

المملكة العربية السعودية " حرم الطالب كما لا ينطوي منه سلبيات"
وزارة التعليم العالي د/ صالح بن ناصر المرلاني د/ فوزي عاصم العجمي
جامعة أم القرى

د/ عبد الله بن فضال بن السدران

البرهان أراضي
جامعة الإمام كلية الشريعة

الإمام جامعه ٢٤٣٧
جدة ٢٠١٩-٨٨١٥-٤٥٩٦

الطال
فاسمه من ذرور

١٨ - زوج مرعي



٣٠١٠٢٠٠٠٠١٥٦٢

قسم الدراسات العليا الشر

فرع الفقه

اللائـل المـنهـاج مـن كـتاب دـبـ الـهـالـيـن وـلـسـتـةـ سـيـرـ المـرسـلينـ

للإمام عبد الملك بن أبي المني الجبلي الشافعـي

٧٦٦ - ٨٣٩ هـ

١٠٠٣٦٦٧

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

قاسم بن محمد بن قاسم الأهلـيـ



إشراف

فنـيـلةـ الأـسـتـاـذـ الـدـكـتوـرـ

حسـنـ بنـ أـحـمـدـ مرـعـيـ

المجلـدـ الثـانـيـ

عامـ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ مـ

باب اللباس

(٥٦٠) - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشحذت العاطس وابراء القسم او العقسم ، ونصر المظلوم واجابة الداعي ، وافشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم أو تختيم الذهب . وعن شرب بالفضة وعن المياشر وعن العقس ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج . لفظ مسلم .^(١)

قال العلامة المياشير : جمع مبشرة وهو وطاء^(٢) كانت النساء يصنعنها لزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيرها ، والعقس : بفتح القاف وكسر السين المهمطة الشديدة وبعض أهل الحديث يكسر القاف وهو ثياب مقلعة يوم تسى بها من مصر والشام ، فيها شيبة قاله التنووى في شرح مسلم^(٣) وقال ابن الملقن هي ثياب مقلعة بالحرير تعمل بالعقس^(٤) بقرب دمياط .^(٥)

(٥٦١) - وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه . رواه البخاري .^(٦)

(١) في كتاب اللباس ٠١٦٣٥/٣

(٢) انظر النهاية ٠٣٢٨/٤

(٣) انظر ج ١٤ - ٣٣ / ٠٣٤

(٤) هي قرية من قرى مصر قاله الحافظ في الفتح ٠٢٩٢/١٠

(٥) هي مدينة قديمة بين تنيس ومصر ، وهي ثغر من ثغور الاسلام .

انظر معجم البلدان ٠٤٢٢/٢

(٦) تقدم في الآنية رقم (١٨) .

(٥٦٢) - وعن أبي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . متفق عليه .^(١)

قال ابن القيم^(٢) : اختلف في المراد بهذا الحديث فقالت طائفة انه لا يلبس الحرير في الجنة ويلبس غيره من الملابس ، قالوا وأما قوله تعالى : * ولباسهم فيها حرير *^(٣) فمن العام المخصوص ، قال الجمهور : هذا من الوعيد الذي له حكم [أمثاله]^(٤) من الوعيد [الذي يدل]^(٥) على أن هذا الفعل مقتض لهذا الحكم ، وقد [يختلف]^(٦) عنه لمانع ، وقد دل النص والاجماع على أن التوبة مانعة من لحقوق الوعيد ويسعن من لحقوقه أيضا الحسنات الماحيات ، والمصابب المكفرات ، ودعا المسلمين ، وشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة فيه وشفاعة أرحم الراحمين / إلى نفسه فهذا الحديث نظير الحديث بـ ٤٧٦

آخر من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة .

(١) لم أجده هذا الحديث برواية أبي موسى في الصحيحين ولكنه فيهما عن أنس بن مالك . وعبد الله بن الزبير ، وعمربن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

في البخاري في كتاب اللباس بباب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ٢٨٤ / ١٠ وفي مسلم في اللباس ١٦٤١ / ٣ - ١٦٤٢ ، ١٦٤٥ ،

(٢) لم أجده هذا القول لابن القيم في زاد المعاد ، ولا في أعلام الموقعين . ولعله في كتاب "الجبر لما يحيى وحريم سهل لباس الحرير" كما أشار إليه في زاد ٧٨٤

(٣) في الحج آية ٢٣ وفي فاطر آية ٠٣٣

(٤) في الأصل لـ ٢٦ (او امثاله) .

(٥) في الأصل لـ ٢٦ " التي تدل " .

(٦) في الأصل لـ ٢٦ " يختلف " .

(٥٦٣) - وعن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكره ^(١) رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٥٦٤) - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن الموارم في قميص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما، أو وجع كان بهما . متفق عليه . ^(٢)

قال النووي ^(٤) : هذا الحديث صريح في الدلالة لذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكمة لما فيه من البرودة، وكذلك لدفع العمل وما في معنى ذلك، وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه . انتهى . والاصح انه لا تختص الرخصة بالسفر وفي وجه اختاره الجوبى وابن الصلاح تختص به لأن الرواية مقيدة بذلك .

(١) جاء في حاشية الأصل ل ٢٢ مانصه " جاء في سند أبي داود الطيالسي وان لبسه اهل الجنة لم يلبسه هو لكن اتهم بالوقف " .

(٢) رواه أحمد في سنته ٠٣٩٤ / ٤ والنسائي في الزينة بباب تحريم الذهب على الرجال ٠١٦١ / ٨ والترمذى في اللباس بباب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٢ / ٤ وقال حديث حسن صحيح .

(٣) رواه البخارى في كتاب الجهاد بباب الحرير في الحرب ٠١٠١ / ٦ ورواه مسلم في كتاب اللباس ٠١٦٤٦ / ٣

(٤) في شرح سلم ٥٣ - ٥٢ / ١٤

(٥٦٥) - وعن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا

الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قيس
الحرير في غزارة لهما . متفق عليه .

(٥٦٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصنوع من الحرير، أما المعلم وسداه

فلا بأس . رواه أحمد^(٤) وأبوداود بائنار صحيح .

المصنوع^(٥) : بضم الميم في أوله أي الخالص .

(٥٦٧) - وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع . رواه

مسلم .

(١) كذا في الأصل ونسخة ب ولفظ الصحيحين " شكوا " بفتح الواو وألف الاثنين .

(٢) رواه البخاري في الجهاد ٠١/٦ ومسلم في اللباس ٠١٦٤٢/٣

(٣) سداء الثوب - هو يفتح السين والدال بوزن الحصى وهو ما مد طولا في النسج . انظر بذلك المجهود ٠٣٨٠/١٦

(٤) في مسنده ٢١٨/١ ، ٣١٣ ، ٢١٨/١ ، ٠٣٢١ ، ٠٥٠/٤

ورواه أبو داود في اللباس بباب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٠٥٠/٤

(٥) المصنوع - بضم الميم وسكون الماء وفتح الميم الثانية المخففة -

وهو الذي جماعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره . انظر التهذية ٣/٥٢

(٦) في كتاب اللباس ٠١٦٤٣/٣ - ٠١٦٤٤

(٥٦٨) - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أنها أخرجت جبنة طيالسية كسروانية^(١) لها لبنة^(٢) من ديباج وفرجها^(٣) مكتوفان بالديباج^(٤) فقالت هذه جبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها . رواه سلم .

(٥٩) كسروانية : بفتح الكاف ، واللبننة : بكسر اللام واسكان الباء^(٥) رقعة في جيب^(٦) القميص^(٧) .

(٥٦٩) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصرين^(٨) فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها^(٩) . رواه سلم .

قال في الروضة^(١١) : قال صاحب البيان يحرم على الرجل

-
- (١) قوله كسروانية : فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس . قاله النووي في شرح سلم ٠٤٤ / ١٤
- (٢) في الأصل "لبنة" بالياء : والتصحيح من كتب الحديث ولغة : واللبننة بالياء المودحة رقعة في جنب القميص .
- (٣) الفرج من الثوب هو الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفله .
- (٤) هو نوع من الحرير .
- (٥) في الأصل بالياء .
- (٦) في الأصل في " جنب " .
- (٧) انظر النهاية ٠٢٣٠ / ٤
- (٨) أي مصبوغين بعصرف .
- (٩) في حاشية الأصل ل ٧٧ تكملة الحديث : قلت يا رسول الله اغسلهما؟ قال : لا بل احرقهما .
- (١٠) في كتاب اللباس ٠١٦٤٢ / ٣
- (١١) انظر روضة الطالبين للإمام النووي ٠٦٨ / ٢

لبس الثوب المعصر . ونقل البيهقي وغيره عن الشافعى بأنه نهى عن
المزغر ولأجح المعصر . قال البيهقي : والصواب اثبات نهى الرجل عن
المعصر أيضا للاحاديث الصحيحة فيه، قال وبه قطع الحليمي قال :
 ولو بلغت احاديثه الشافعى لقال بها وقد أوصانا / بالعمل
 بال الحديث الصحيح .

باب حل الاستصحاب بالدهن النجس

(٥٢٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن . فقال ان كان جاماً فخذوها وما حولها فالقوه : وان كان ذائباً أو مائعاً فاستصبوها به أو فانتفعوا به . رواه الطحاوي .
(١)

(١) وقد روى نحوه أبو داود في كتاب الأطعمة بباب في الفارة في السنن ٣٦٤/٣ ، والإمام أحمد في المسند ٢٣٣-٢٣٢/٢
وابن حبان انظر الموارد رقم ١٣٦٤

باب صلاة العيد^(١)

قال الله تعالى * فصل لربك وانحر *^(٢) قيل المراد بالصلاحة
صلاة عيد النحر وبالنحر الاًضحية . قيل ولأول عيد صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة .

قال النووي^(٣) وهي عند الشافعی وجمهور أصحابه وجماهير
العلماء سنة^(٤) موکدة .

وقال الاصطخري هي فرض كفاية^(٥) . وقال أبوحنیفة هي واجبة .

(١) العيد مشتق من العود لتكرره بتكرر السنين ، أول العود السرور
فيه والمراد بصلاحة العيدین : عيد الفطر وعيد الاًضحی .
وصلاتهما ركعتان يكبر في الاولى منها ندبا بين الاستفتاح
والتعوذ سبعا ، وفي الثانية قبل التعوذ خمسا . ويخطب
بعدها ندبا خطبتين يكبر في الاولى منها تسعما وفي الثانية
سبعا ، ووقتها بين طلوع الشمس والزوال .
انظر الياقوت النفس ص ٤١

(٢) سورة الكوثر آية ٠٢

(٣) في شرح سلم ١٢١ / ٦

(٤) انظر المنهاج ص ٩٥ و مفنى المحتاج ٣١٠ / ١ ، الشرح الصغير
٠١٢٥ / ١

(٥) وهو مذهب الحنابلة انظر كشاف القناع ٥٥٥ / ٢

(٦) انظر فتح القدیر ٤٢٢ / ١

- (٥٢١) - وعن عرب بن الخطاب رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي ^(١) وابن ماجه والبيهقي .
- (٥٢٢) - وعن كثير ^(٢) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة . رواه ابن ماجه والترمذى وقال حسن وانه احسن شيء في الباب .

(٥٢٣) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الأضحى والفطر شنتي عشرة تكبيرة في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا سوى تكبيرة الاحرام . رواه الدارقطني . وقال البيهقي قال الترمذى في عله سألت البخارى عنه فقال هو صحيح .

-
- (١) في كتاب صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين ٠١٨٣/٣ وابن ماجه في ائمة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ٠٣٣٨/١ والبيهقي في سننه ٠٢٠٠/٣
- (٢) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ضعيف في الحديث جدا، ولقد رماه بالكذب الامام الشافعى وابوداود وقال النسائي والدارقطنى انه متزوك . انظر تهذيب التهذيب ٠٤٢٢/٨
- (٣) رواه ابن ماجه في ائمة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ٠٠٢/١ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في التكبير في العيدين ٢٤/٢ قال وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٤) في سننه ٤٢/٤ ورواه ابوداود ايضا ٢٩٩/١ وابن ماجه في ائمة الصلاة ٠٠٢/٤ والبيهقي في سننه ٠٢٨٥/٣

(٥٢٤) - وعن نافع أَنَّ^(١) عبد الله بن عمر كان يفتسل يوم الفطر قبل أن يغدو . رواه مالك^(٢) في الموطأ.

(٥٢٥) - وعن أبي^(٣) واقد الليثي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف ، واقتربت . رواه مسلم.^(٤)

قال النووى^(٥) : قال العلماً الحكمة في قراءة قاف^(٦) واقتربت في العيد لما اشتلتا عليه من الاخبار بالبعث ، والاخبار عن القرون الماضية واهلك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ، وخروجهم من الاجداد كأنهم جراث منتشرة .

(٥٢٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر / رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه.^(٧)

(١) في الأصل لـ ٧٧ "بن" لعله سهو من الناسخ وال الصحيح ما أثبتناه .

(٢) في العيدين باب العمل في غسل العيدين ٠١٢٢/١

(٣) هو الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل غير ذلك ، اسلم عام الفتح . وقيل قبل ذلك . مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان الاصابة ٢١٥/٤

(٤) رواه مسلم في العيدين ٠٦٠٢/٢

(٥) في "البغوى" والتصحيح من / ب ومن شرح سلم انظر ج ٠١٨٢/٦

(٦) سورة رقم ٥٠

(٧) وتسمى سورة القر وهو رقم ٥٤

(٨) البخاري في العيدين بباب الخطبة بعد العيد ٤٥٣/٢ وباب المشي والركوب الى العيد ٤٥١/٢ ، وأخرجه سلم في العيدين ٠٦٠٥/٢

(٥٢٢) - وعن اسحق ^(١) بن بزرج عن زيد ^(٢) بن الحسن عن أبيه قال أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ان نلبس اجود ما نجد، وان نتطيب باجود ما نجد، وان نضحي بأسمى ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار . رواه الحاكم ^(٣) في مستدركه وقال لولا جهالة اسحق هذا الحكم للحديث بالصحة.

قال ابن الملقن : ليس هو بمجهول فقد ضعفه الازدي ووثقه ابن حبان . ^(٤)

(٥٢٨) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برداء الاخر في العيدين والجمعة . رواه ابن خزيمة . ^(٥)

(٥٢٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أصابنا مطر في يوم عيد ^(٦) فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالد ابن القطان فاعله .

(١) اسحاق بن بزرج بضم الباء والزاي وسكون الراء ضعفه الازدي ووثقه ابن حبان . انظر لسان العيزان ٠٣٥٣/١

(٢) زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، شقة جليل تابعي من الرابعة مات سنة عشرين ومائة من الهجرة . تقريب التهذيب ٠٢٤٤/١

(٣) في كتاب الاضاحي ٢٣٠/٤ ووافقه الذهبي .

(٤) انظر تحفة المحتاج ورقة ٩/٥٢ "خط" ولسان العيزان ٠٣٥٣/١

(٥) في صحيحه ١٣٢/٣

(٦) في الصلاة بباب مصلى بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر ٣٠١/١ وابن ماجه في ایامه الصلاة بباب ما جاه في صلاة العيد في المسجد اذا كان مطر ١٦/١ والحاكم في مستدركه ٢٩٥/١ وقال صحيح الاسناد .

(٥٨٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه.
رواه مسلم^(١) قيل انما كان يفعل ذلك ليستفتي في الطريقين وقيل ليتصدق فيهما، وقيل ليسو بين القبيلتين، وقيل لتشهد لـه البعثتان، وقيل ليزور المقابر، وقيل ليقيظ المنافقين، وقيل لئلا تكثر الزحمة، وال واضح أنه كان يذهب في البعدى، ويأتي في القربى، لأن الحسنات تكر في الذهاب دون الرجوع، ويطرد هذا في كل قربة مشى اليها، الا الصلاة على الجنازة فانها اذا كانت في سجد او غيره استحب أن يذهب اليها من الطريق الاقصر، مراعاة للاسراع بها، وكذلك اذا كان يخشى فوت الجماعة في صلاة العيد او غيره، فإنه يذهب في الاقصر كما يتوضأ مرة من خشى فوت الجماعة.

(٥٨١) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاحة
ال الحديث ، متفق عليه.^(٢)

(٥٨٢) - وعن أبي الحويرث^(٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) لم أُشر عليه في صحيح سلم بعد البحث . وقد رواه احمد في سنته انظر الفتح الرياني ١٢١ / ٦ ونيل الاوطار ٠٣٥٢ / ٣

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين بباب الخروج من المصلى بغير منبر ٤٤٩ / ٢ وأخرجه سلم في العيدين ٦٠٥ / ٢

(٣) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري المدني أبو الحويرث مشهور بكتبه روى بالارجاع مات سنة ١٣٠ وقيل بعدها . تهذيب التهذيب ٢٢٢ / ٦ وتقريب التهذيب

(١)

كتب الى عمرو^(١) بن حزم أَن عجل الْأَضْحى ، وأُخْرِ الفطْر ، رواه الشاذعي
عن ابراهيم^(٢) بن محمد عن^(٣) أبي الحويث به . قال البيهقي^(٤) وهو
مرسل لم أجده في كتاب عمرو بن حزم .

(٥٨٣) - وعن بريدة^(٦) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو ولا

يُغدو يوم الفطير حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الْأَضْحى حتى يرجع فِي أَكْلِ

من أَضْحِيَتْه . رواه أحمد^(٧) / قيل سبب الفرق بينهما أن السنة ١٧٨

ان يخرج زكاة الفطير قبل الصلاة ، فاستحب الْأَكْل ليشارك

المساكين في ذلك ، بخلاف الأضحية فإنها بعد صلاة فاستحب

موافقتهم .

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد الانصاري ابو الضحاك ، صحابي استعمله

النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وكتب له عهدا مطولا فيه

توجيه وتشريع - توفي سنة ٥٣ هـ انظر الاصابة ٥٣٢/٢ ،

الاعلام ٢٦/٥ .

(٢) في الأم ٢٣٢/١ بسند مرسل .

(٣) هو ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلامي المدنى

متوفى من السابعة مات سنة ١٨٤ هـ وقيل ١٩١ هـ . انظر

تقریب التهذیب ٤٢/١ .

(٤) في الاصل "بن" وهو خطأ من الناسخ والتصحيح من / ب ومن
الاصل .

(٥) انظر السنن الكبرى ٠٢٨٢/٣ .

(٦) بريدة بن الحصيبة بن عبد الله الاسلامي من اكابر الصحابة

مسلم قبل بدر ولم يشهد لها غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ست عشرة غزوة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات

قبمه سكن المدينة ثم البصرة مات ببرو في خلافة يزيد بن معاوية

سنة ٦٣ هـ الاصابة ١٤٦/١ ، الاعلام ٥٠٠/٢ .

(٧) انظر الفتح الرباني ٠١٢٩/٦ .

(٥٨٤) - وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد
ماشياً ، وان يأكل شيئاً قبل أن يخرج . رواه الترمذى ^(١) وقال
 الحديث حسن .

(٥٨٥) - وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهم كان يكبر ليلة الفطر حتى
يفدو إلى المصلى . رواه الببيهقي ^(٢) .

(٥٨٦) - وعن علي وعامر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في
المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقتن في صلاة الفجر
وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر
حتى آخر أيام التشريق . رواه الحاكم ^(٣) .

قال القاضي عياض للتکبير ^(٤) في العيدین أربعة مواطن في
السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتکبير في الصلاة وفي
الخطبة ^(٥) وبعد الصلاة .

(١) أخرجه الترمذى في أبواب العيدین بباب في الشی يوم
العيد ٢١/٢ وقال حديث حسن .
ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة بباب ما جاء في الخروج إلى
العيد ماشيا ٠٤١١/١
و Gund هذا الحديث ضعيف . انظر الارواه للألبانى ١٠٣/٣ - ١٠٤

(٢) في سنة ٢٢٩ - ٢٢٨/٣
في المستدرک ٢٩٩/١ وقال الذهبي : خبر واه كأنه موضوع
لأن عبد الرحمن صاحب مناکير وسمید ان كان الكذ برى فهو
ضعيف والا فهو مجهول .

(٤) في الاصل ل ٢٨ "التکبير" .

(٥) في حاشية الاصل : ل ٢٨ مانصه "فائدة" : التکبير في أثناء خطبة
العيد جاً في سنن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
وهذه المسألة لم يذكرها الشافعية .

أما الأول : فاختلقو فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف ،
فكانوا يكثرون إذا خرجوا حتى يأتوا المصلى يرفعون أصواتهم ، وقاله
الإوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليتني العيدين وقال أبوحنيفة
يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر ، وخالفه أصحابه ، فقالوا بقول
الجمهور ، وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأبه ،
وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد ، فقال الشافعي هو سبع في
الأولى غير تكبيرة الأحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام .
وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى
أحداها تكبيرة الأحرام .
وقال الشوري وأبوحنيفة خمس في الأولى ، وأربع في الثانية
بتكبيرة الأحرام والقيام ، وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متصلة ،
وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى ،
وروى هذا أيها عن ابن مسعود ، وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى
فاختل了一 علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب ، هل ابتدأه
من صبح عرفة أو ظهره ، أو صبح يوم النحر أو ظهره ، وهل انتهاه في
ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر ، أو من صبح آخر أيام التشريق ، أو ظهره
أو عصره ، واختار مالك / والشافعي وجماعة استدأه من ظهر يوم
النحر وانتهاه ، صبح آخر أيام التشريق .

وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وقول أنه من صبح
يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا
وعليه العمل في الأمصار ، ذكر هذا جميعه النووي في شرح مسلم .

(١) (٥٨٢) - وعن أبي عمير ^(١) عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومته له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأنس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يفدوا إلى مصلاهم . رواه أبو داود ^(٢) والنسائي وابن ماجه وصححه الخطابي وابن السندر وابن السكن ^(٣) وابن حبان وابن حزم والبيهقي وخالد ابن القطان فاعله .

- (١) هو عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري كان أكبر ولد أنس - وثقة ابن سعد وابن حبان وقال ابن عبد البر مجاهول لا يحتاج به .
التهذيب ١٨٨/١٢
(٢) رواه أبو داود في الصلاة بباب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الفد ٣٠٠/١
والنسائي في العيدين بباب الخروج إلى العيددين من الفد ١٨٠/٣
وابن ماجه في الصيام بباب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١
وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم ٨٢٣
وصححه الخطابي انظر معالم السنن ٢٥٢/١
وانظر تلخيص الحبير ٨٢/٢
(٣) أهل ابنقطان هذا الحديث بجهالة أبي عمير وجهالة عمومته .
وقال الإمام النووي في الخلاصة هو حديث صحيح . وعمومة أبي عمير صحابة لا يضر جهالة اعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول .
انظر نصب الرأية ٢١٢/٢

باب صلاة الكسوف (١)

(٥٨٨) - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ، فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله . متყق عليه (٢) والل蜚ظ للبخاري .

(١) ويقال صلاة الكسوفين : وهم ركعتان لصلاة كسوف الشمس وكسوف القمر . ويجوز فيها ثلاث كيفيات :

احداها : وهي ألقها ان تصلى كركعتي سنة الصبح .
ثانيتها : ان تصلى بزيادة ركوعين وقيامين بلا تطويل .
ثالثتها : ان تصلى كذلك بتطويل - للقيامات والركوعات والسجودات بأن يقرأ بعد ما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتمود ، في القيام الاول البقرة ، وفي الثاني آية آل عمران ، وفي الثالث النساء ، وفي الرابع السائدة ، أو قدرهن ، ويسبح في أول كل من الركوعات والسجودات كمائة آية من البقرة وفي الثاني كشرين ، وفي الثالث كسبعين ، وفي الرابع كخمسين آية .

ويسن بعد صلاة الكسوف أو الخسوف خطبتان كخطبتي العيد .
انظر الياقوت ص ٤٢

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف باب الصلاة في الكسوف ٥٢٦/٢ .
وباب الدعا في الخسوف ٥٤٦/٢ وفي كتاب الأدب باب من سمع بأسماء الأنبياء ٥٢٨/١٠ .
وأخرجه سلم في كتاب الكسوف ٠٦٣٠/٢

وفي رواية مسلم^(١) ان الشمس والقمر آتيا من آيات الله لا ينكسفان
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف .

(٥٨٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس . فقام فأطّال القيام جداً، ثم ركع فأطّال الركوع جداً،
ثم رفع رأسه فأطّال القيام جداً، وهو دون القيام الأول ، ثم
ركع فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطّال
السجود ، ثم قام فأطّال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع
 فأطّال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقام
 فأطّال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطّال الركوع
 وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال : ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدوا
متفق عليه^(٢) .

قوله : جداً منصوب على المصدر .

(١) في الكسوف ٠٦٣٠/٢

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٥٢٩/٢ وباب
خطبة الامام في الكسوف ٥٣٣/٢ وباب هل يقول كسف الشمس أو
خسفت ٥٣٥/٢ .

وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٥٣٨/٢ وباب صلاة
الكسوف في المسجد ٥٤٤/٢ ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد
ولا لحياته ٥٤٥/٢ وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٥٤٨/٢

(٥٩٠) - وعنها أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف

بقراءته / متفق عليه.^(١)

١/٢٩

(٥٩١) - وعن سمرة رضي الله عنه قال : كسفت الشمس فصلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قد لا نسمع له

صوتاً الحديث . رواه^(٢) الاربعه واللطف لابن داود .

قال النووي في شرح سلم : اجمع العلماء على أن صلاة الكسوف

سنة^(٣) وذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها

جماعه.^(٤)

وقال العراقيون فرادى ، وحجۃ الجہور الاحادیث الصحيحة

في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعی انهما

ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان

== وباب الجھر بالقراءة في الكسوف ٥٤٩/٢ وفي كتاب العمل
في الصلاة باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ٨١/٣ وفي كتاب
بد الحلق باب صفة الشيء والقمر ٠٢٩٢/٦
وآخرجه مسلم في كتاب الكسوف ٦١٨/٢ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف بباب الجھر بالقراءة في الكسوف
٥٤٩/٢ وأخرجه مسلم في الكسوف ٠٦٢٠/٢

(٢) رواه أبو داود في الصلاة بباب من قال اربع ركعات ٠٣٠٨/١
والترمذی في ابواب الصلاة بباب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف
٣٨/٢ ورواه التنسائي في الكسوف ٠١٤٠/٣

وابن ماجه في اقامة الصلاة بباب ما جاء في صلاة الكسوف ٠٤٠٢/١
انظر الدر المختار ٧٨٨/١ الشرح الصغير ١٢٢/١ القوانين

ص ٢٩ مفني المحتاج ٣١٦/١ كشاف القناع ٠٦٨٦٢/٢

(٤) انظر فتح القدیر ٤٣٦/١ الشرح الصغير ١٢٨/١ مفني المحتاج
٣١٨/١ ، كشاف القناع ٠٦٨/٢

كفيهـا ، وسـواهـا تـمـارـى الـكـسـوفـ اـمـ لاـ ، وبـهـذـا قـالـ مـالـكـ والـلـيـثـ وـاحـدـ
 (١) وـأـبـوـشـورـ وـجـمـهـورـ عـلـمـاءـ الـحـجـازـ وـغـيـرـهـمـ .

وقـالـ الـكـوـفـيـونـ (٢) : هـمـا رـكـعـتـانـ كـسـائـرـ النـوـافـلـ عـلـا بـظـاهـرـ
 حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ وـابـيـ بـكـرـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ
 وـحـجـةـ الـجـمـهـورـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ (٣) منـ روـاـيـةـ عـرـوـةـ وـعـرـمـةـ وـحدـيـثـ جـابـرـ (٤)
 وـابـنـ عـبـاسـ (٥) وـابـنـ عـرـوـ (٦) بـنـ العـاصـ اـنـهـ رـكـعـتـانـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ رـكـعـانـ
 وـسـجـدـتـانـ .

قالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ : وـهـذـا أـصـحـ مـاـ فـيـ هـذـا الـبـابـ ، قالـ وـبـاقـيـ
 الرـوـاـيـاتـ الـمـخـالـفـةـ مـعـلـلـةـ ضـعـيفـةـ ، وـحـطـمـواـ حـدـيـثـ اـبـنـ سـمـرـةـ بـأـنـهـ مـطـلقـ ،
 وـهـذـهـ الـأـلـاـ حـدـيـثـ تـبـيـنـ السـرـادـ بـهـ وـذـكـرـ سـلـمـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ عـائـشـةـ وـعـنـ اـبـنـ
 عـبـاسـ وـعـنـ جـابـرـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ وـمـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ
 وـعـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ .

قالـ الـحـفـاظـ : الرـوـاـيـاتـ الـأـلـاـلـىـ أـصـحـ ، وـرـوـاتـهـاـ اـحـفـظـ وـأـضـيـطـ ،
 وـفـيـ روـاـيـةـ لـأـبـيـ دـاـودـ (٢) منـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ

(١) الشرـ الصـفـيرـ ١٢٨/١ القـوانـينـ الفـقـهـيـةـ صـ ٨ ، المـجمـوعـ
 شـرـحـ المـهـذـبـ ٥٠/٥ ، مـفـنـيـ المـحـتـاجـ ٣١٢/١ ، كـشـافـ
 القـنـاعـ ٦٩/٢ وـمـاـبـعـدـهـاـ .

(٢) انـظـرـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤٣٢/١ وـمـاـبـعـدـهـاـ الدـرـ المـخـتـارـ ١٢٨٨/١ .

(٣) وـتـقـدـمـ بـرـقـمـ (٥٨٩) .

(٤) حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـوـاهـ سـلـمـ فـيـ الـكـسـوفـ ٠٦٢٢/٢ .

(٥) وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ رـوـاهـ سـلـمـ فـيـ الـكـسـوفـ ٠٦٢٦/٢ .

(٦) وـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـرـوـ بـنـ العـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ فـيـ سـلـمـ فـيـ

الـكـسـوفـ ٠٦٢٨ـ ٦٢٢/٢ .

(٧) فـيـ الـصـلـاةـ بـاـبـ مـنـ قـالـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ ١٣٠٨ـ ٣٠٢/١ .

خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف .

ففي بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها اسرع الانجلاء، فاقتصرت وفي بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فنتوسط في عدد، واعترض الاولون على هذا بان تأخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواه، وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال . /

وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر، جرت صلاة الكسوف في اوقات واختلف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الـ "نوع الثابتة وهذا قوى والله أعلم.

واختلفوا في الخطبة فقال الشافعي واسحاق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك . ودليل الشافعي الـ "حاديث الصحيحة وغيرها . أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف .

(١) انتهى كلام النووى

(١) انظر شرح مسلم ٠٢٠٠ - ١٩٨٦

باب صلاة الاستسقاء^(١)

(٥٩٢) - عن عبد الله بن زيد بن عاصم^(٢) المازني رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم "خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين " . متفق عليه.^(٣)
 وفي رواية^(٤) للبخاري ، ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة ، وفي رواية^(٥) لا حمد حول رداءه ، وقلب^(٦) ظهرالبطن ،
 وحول^(٧) الناس معه .

(١) الاستسقاء لغة : طلب السقيا . وشرعها : طلب السقي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد اليه على صفة مخصوصة ، أى بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثناء .

وصلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد ، ويسن قبليها أو بعدها وهو الافضل خطبتان كخطبتي العيد . ويبدل التكبير فيهما بالاستغفار . والا ولی كون صيغته استغفرالله الذى لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه .

معنى المحتاج ٣٢١/١ ، الياقوت النفيسي ص ٤٢

(٢) تقدمت ترجمته هـ ٢٢

(٣) آخر جه البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء

٤٩٨ - ٤٩٢ / ٢ ، وأخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء ٦١١ / ٢

(٤) أخرجها في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب

كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره للناس ٥١٤ / ٢

(٥) انظر مسند الامام احمد ٤١ / ٤

(٦) كذا في الاصل . وفي المسند " فقلبه " .

(٧) كذا في الاصل . وفي المسند " فتحول " .

قال النووي : أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة^(١) ، واختلفوا هل تسن الصلاة أم لا ، فقال أبو حنيفة^(٢) لا تسن له صلاة ، بل يستسقى بالدعا ، وقال سائر العلماء تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بآحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين ، وأما آحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على تسيان الرأوى ، وبعضها كان في الخطبة لل الجمعة وتعقبه^(٣) الصلاة للجمعة فاكتفى بها ، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعا^(٤) بلا صلاة ، ولا خلاف في جوازه ، وتكون^(٥) آحاديث المثبتة للصلاة مقدمة ، لأنها زيارة ثقة وعلم ولا معارضة بينها .

(٥٩٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي " . متفق عليه .

(١) راجع الشرح الصغير ١٢٩/١ مغني السحتاج ٣٢١/١
كتاف القناع ٠٢٤/٢

(٢) انظر فتح القدير ٤٣٢/١ ، والدر المختار ١٠٧٩٠/١

(٣) وفي بـ ٦٤ " ويعقبه " .

(٤) في حاشية الأصل ل ٨٠ " لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء إلا مرة واحدة واستسقا بالدعا " نحو سبع أو شمان مرات .

(٥) شرح سلم ١٩١/٦ - ١٩٢

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم بباب يستجا به العبد ما لم يعجل ١٤٠/١١ . وأخرجه سلم في كتاب الذكر ٠٢٠٩٥/٤

(٥٩٤) - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا ترد دعوتهن الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم" رواه ابن ماجه^(١) والترمذى وقال حسن وصححه ابن حبان.

(٥٩٥) - وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى / أمر المؤمنين بما أمر المرسلين فقال تعالى * يا أيها الرسول كلا من الطيبات واعطوا صالحا اني بما تعملون عليم" ^(٢) وقال تعالى * يا أيها الذين آمنوا كلا من طيبات ما رزقناكم ^(٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشمت أغير يمد يده الى السماء يا رب يا رب وظعمه حرام وشربه حرام ومبسه حرام وغذى بالحرام فأنسى يستجاب لذلك" رواه مسلم.^(٤)

(٥٩٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبدلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى على المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد" رواه الاربعه^(٥) وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام . باب في الصائم لا ترد دعوته ٠٥٥٢/١

وأخرجه الترمذى في صفة الجنة بباب صفة الجنة ونعيمها ٨٠-٢٩/٤ من حديث طويل ، وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم (٢٤٠٦).

(٢) سورة المؤمنون آية ٥١

(٣) سورة البقرة آية ٠١٢٢

(٤) في كتاب الزكاة ٠٢٠٣/٢

(٥) أبو داود في كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٣٠٢/١

(٥٩٧) - وعن مصعب^(١) بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم " . رواه البخاري .^(٢)

(٥٩٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مهلا عن الله مهلا، فإنه لولا شباب خشوع وبهايم رفع وشيخ رفع وأطفال رضع لصعب عليكم العذاب صبا " رواه أبو يعلى والبيهقي .^(٣)

(٥٩٩) - وعنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خرج النبي من الأنبياء يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها السى السما " فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النطة . رواه الحاكم .^(٤) وقال صحيح الأسناد .

(٦٠٠) - وعنده قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل اليمين على الأيسر والأيسر على اليمين .

وابن ماجه في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣ / ١ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في سلامة الاستسقاء ٤٤٥ / ٢ ، وقال حسن صحيح .

والنسائي في الاستسقاء باب جلوس الإمام على المنبر لل والاستسقاء ١٥٦ / ٢ .

(١) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص تابعي ثقة روى عن أبيه وعلى وغيرهم . انظر التهذيب ١٦٠ / ١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بباب من استهان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٠٨٨ / ٦ .

(٣) انظر سنن البيهقي ٣٤٥ / ٣ وقال فيه إبراهيم بن خيثم وهو غير قوي قلت إبراهيم هذا قال النسائي متrock . انظر الميزان ٠٣٠ / ١ .

(٤) في المستدرك على الصحيحين ٣٢٥ / ١ ووافقه الذهبي .

رواه أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجِهِ وَابْنُ عَوَانَةِ فِي صَحِيحِ الْبَيْهِقِيِّ^(١)

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَافعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الرَّدِّ^٢ وَلَمْ يَسْتَحْبِهِ أَبُو حَنْيفَةَ.

قَالَ النَّوْوَى : يُسْتَحْبِبُ عِنْدَنَا أَيْضًا لِلْمَأْمُونِينَ وَهُوَ قَالَ مَالِكٌ
وَغَيْرُهُ وَخَالِفُهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.^(٣)

(٤٠١) - وَعَنْ سَالِمٍ^(٤) عَنْ أَبْنَى عَرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : "اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مَفِيتًا هَنِيَّةً مَرِيَّةً
غَدْقًا مَجْلَلًا سَحَّا طَبْقًا رَائِمًا اللَّهُمَّ اسْقُنَا الْفَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا
مِنَ الْقَاطِنِينَ اللَّهُمَّ انْ بِالْبَلَادِ وَالْعِبَادِ مِنَ الْلَّاْوَةِ وَالْجَهَدِ
وَالضُّنكِ مَا لَا نَشْكُوا لَكَ، اللَّهُمَّ انْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدْرِلْنَا
الضَّرْعَ / وَاسْقُنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ
اللَّهُمَّ ارْفِعْ عَنْهَا الْجَهَدَ وَالْجُوعَ وَالْعَرَى وَاکْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاثِيَا
مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَارْسِلْ
السَّحَابَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا . رَوَاهُ الشَافعِيُّ فِي الْأَمْ مُخْتَصِرًا.^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٢٢٦/١ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي اقْتَامَةِ الصَّلَاةِ
بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَا ٤٠٣/١ - ٤٠٤/٤ ، وَالْبَيْهِقِيُّ
فِي سَنَةِ ٣٤٢/٣ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ التَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ وَانْظُرْ تَلْخِيصَ
الْحَبِيرِ ٠٩٨/٢

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي سَنَةِ ٣٤٢/٣

(٢) انْظُرْ شَرْحَ النَّوْوَى عَلَى سَلْمٍ ٠١٩٢/٦

(٣) هُوَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ الْقَرْشِيُّ الْعَدْوِيُّ . أَبُو
عَمْرُ أَحْمَدَ الْفَقِهَا السَّبِيعَةُ كَانَ ثَنَانًا عَابِدًا فَاضْلَالًا مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتَّ
وَمَائَةٍ . التَّقْرِيبُ ٠٢٨٠/١

(٤) انْظُرْ الْأَمْ ٠٢٢٢/١

(١) شرحه :

من شرح المنهاج^(٢) لابن الملقن رحمة الله قوله اللهم اصغنا يجوز
قطع الهمزة ووصلها ، والمفيث المطر^(٣) والمفيث بضم الميم وكسر الغين
المنفذ من الشدة ، والهنى^(٤) مهمور الذى لا ضرر فيه ولا وباء^(٤) ،
والمرى^(٥) مهمور أيضاً محمود العاقبة مسناً للحيوان منياله ،
والمريع بيا^ه مثناة تحت هو الذى يحصل به الريع وهو الزيادة ، وروى
بالببا^ه الموحدة وبالثناة فوق والمعنى واحد ، والغدق^(٦) بفتح
الدال هو الكبير الماء والخير ، قاله الا^ه زهرى^(٧) ، وقيل الذى قطره
كبار ، وفي التنزيل * ما^ه غدق^ه أى كثيرا ، والجمل^(٨) بكسر
اللام هو الذى عم البلاد والعباد نفعه وغشاهم ، والسجع^(٩) هو المطر

(١) في بل ٦٤ " فائدة " .

(٢) لم أُعثر على مرجع لابن الملقن - ولكن بالرجوع الى كافي المحتاج
شرح المنهاج وجدت فيه ما يقرب ما ذكر ابن الملقن ولعله نقله
منه . انظر كافي المحتاج ورقة ٢٠٤ / ب " خط " .

(٣) انظر النهاية ٠٤٠٠/٣

(٤) المصباح السنير ٢١٦/٢ ، النهاية ٠٢٢٢/٥

(٥) النهاية ٠٣١٣/٤

(٦) النهاية ٠٣٤٥/٣

(٧) هو محمد بن أَحمد الأَزْهَرِيُّ الْهَرَوِيُّ صاحب تهذيب اللغة أحد
الأئمة في اللغة والأدب . نسبته إلى جده غني بالفقه فاشتهر
به أولًا ثم غلب عليه التبحر في العربية - ولد بهراة بخراسان

سنة ٢٨٢ هـ وتوفي بها سنة ٠٣٢٠

(٨) انظر الأعلام ٠٣١١/٥

(٩) انظر النهاية ٠٢٨٩/١

(١٠) انظر النهاية ٠٣٤٥/٢

الشديد الواقع على الأرض ، قال ابن دريد : كل شيء صبأنا
فقد ساحته ، والطبق ^(١) بفتح الطاء والباء هو الذي يطبق البلاد مطره
فيصير كالطبق عليها ، والقطط ^(٢) اليأس والسماء هنا السحاب ^(٣) ،
والمدار ^(٤) بكسر العين كثير الدر ، ومعناه مطر كثير ، واللاؤ ^(٥)
بالمد والهمز شدة الماجاعة ، قاله الأَزهري ، والجهد ^(٦) بفتح الحيم
وقيل بضمها قلة الخير والهزال وسوء الحال ، والضنك ^(٧) الضيق ، ونشكوا
بالنون ، وبركات السماء ، المطر وبركات الأرض الزرع والرعى .

(٦٠٢) - فصل : عن أنس رضي الله عنه قال : " أصابنا مطر ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا : يا رسول الله لم صنعت
هذا ؟ قال : لأنّه حديث عهد بربه " رواه سلم ^(٨) .
ومعنى حديث عهد بربه أي تكوينه وتنزيله .

(٦٠٣) - وعن يزيد ^(٩) بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا سأله السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله

(١) النهاية ٠١١٣/٣

(٢) النهاية ٠١١٣/٤

(٣) النهاية ٠٤٠٦/٢

(٤) مشارق الانوار ٠٢٥٥/١

(٥) مشارق الانوار ٠٣٥٣/١

(٦) النهاية ٠٣٢٠/١

(٧) مشارق الانوار ٠٦٠/٢

(٨) أخرجه سلم في كتاب الاستسقاء ٠٦١٥/٢

(٩) هو يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي المدني ثقة روى عن الزهرى
وغيره وروى عنه الإمام مالك والليث بن سعد . التهذيب ٠٣٣٩/١١

الله طهروا فنتطهر منه ونحمد الله عليه . رواه الشافعى ^(١) نهى
 الاًم عن لا يتهم عن ابن الهاشمى به وقال البيهقى ^(٢) هذا
 منقطع قال : وروى فيه عن عمر فذكره .

(٦٠٤) - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه انه كان اذا سمع الرعد
 ترك الحديث ، وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة
 من خيفته : رواه مالك ^(٣) في الموطأ باسناده الصحيح .

فائدة :

نقل الشافعى في الاًم ^(٤) عن مجاهد أن الرعد ملك البرق اجنته
 يسوق بها السحاب ثم قال / وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن انتهى . ١/٨١
 قال الاًسنوى وحينئذ فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف
 فيه ، وأطلق الرعد عليه مجازاً . ^(٥)

(٦٠٥) - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : " اذا رأى أحدكم
 البرق أو الودق فلا يشير اليه ولديصف ولينعمت " . رواه الشافعى
 في الاًم ^(٦)

(١) في الاًم بسند ضعيف ٠١٥١ / ١

(٢) البيهقى في سننه ٠٣٥٩ / ٣

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب السلام بباب القول اذا سمعت
 الرعد ص ٢٠٢ وسنده صحيح لكنه عن عامر بن عبد الله بن
 الزبير لا عن ابن الزبير كما ذكر المؤلف .

(٤) انظر الاًم للشافعى ٠٢٢٤ / ١

(٥) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ورقة ٢٠٥ / ب خط .

(٦) انظر الاًم للإمام الشافعى ٠٢٢٤ / ١

(٦٠٦) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صبّا نافعاً : رواه البخاري^(١)
وفي رواية ابن ماجه^(٢) اللهم صبّا نافعاً مرتين أو ثلاثاً
والسبب العطاء والصيغ المطر .

(٦٠٧) - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطنين عند التقائه الصنوف، ونزل الغيث، واقامة الصلاة، وروءية الكعبة.^(٣)
رواه البهقي .

(٦٠٨) - وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال أتدرون ماذا قال ربكم ؟
قالوا : الله ورسوله أعلم .^(٤)

قال : قال أصبع من عبادى مو من بي وكافر ، فأما [] من قال :
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مو من بي وكافر بالكوكب [] ومن قال :

(١) اخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب ما يقال اذا أمطرت

٥١٨/٢

(٢) ابن ماجه في كتاب الدعاء باب ما يدعوه الرجل اذا رأى السحاب والمطر ١٢٨٠/٢

(٣) في السنن الكبرى ٣٦٠/٣ قال ابن الملقن في التحفة وقعة ٥٥ ب : قال البهقي وفيه غير بن معدان . قال ابن الملقن قال أبو حاتم لا يستغل به . انظر الجرح والتعديل ٢٦/٢ والبيزان ٨٣/٣ في ترجمة غير .

(٤) مابين القوسين المعكوفين ساقط من الاصل ل ٨١ : والتصحيح من البخاري وسلم ومن نسخة بل ٠٦٥

مطربنا بنوٰ كذا فذلك كافر بي موٰ من بالكوكب: متفق عليه! ^(١)

قوله : فذلك كافر بي أى من اعتقد ان النّوٰ هو الفاعل للنّظر حقيقة، وان لم يعتقد لم يكفر لكن يكره والأنّوا هي البروج وهي ثمانية وعشرون نجماً، يطلع كل ثلاثة عشر يوماً واحد منها ويغيب مقابلها. ^(٢)

(٦٠٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسأّلوا الله خيرها واستبعدوا بالله من شرها ". رواه أبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤) وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم ، روح الله بفتح الراء معناه رحمة بعباده .

(٦١٠) - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً ^(٥) دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم

(١) أخرجه البخاري في الأذان بباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٢/٣٣ ، وفي الاستسقاء بباب قول الله تعالى * وتجعلون رزقكم إنكم تكذبون * وفي المفارز بباب غزوة الحديبية ٢/٥٢٢ ، وفي كتاب التوحيد بباب قول الله تعالى * يريدون أن يبدلوا كلام الله * ١٣/٤٦٦

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ١/٨٣ - ٨٤

انظر شرح النووي على مسلم ٢/٦٠ - ٦١

(٢) في كتاب الأدب بباب ما يقول إذا هاجت الريح ٤/٣٢٦

(٣) في عمل اليوم والليلة . انظر تحفة الأشراف ٩/٣١٠

(٤) وابن حبان انظر الموارد رقم (١٩٨٩) . والحاكم في المستدرك

(٥) ٤/٢٨٥ وقال أسناده صحيح على شرط الشيفيين .

في حاشية الأصل ل ٨١ هو خارجة بن حصن أخو عينة بن حصن قاله الحافظ بن حجر .

ي خطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال : " يا رسول الله هلكت الا موال وانقطعت السبل فادع الله يغتنينا ، قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا من قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال : فطاعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء / انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا ^(١) الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الا موال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الا كام والظراب ويطنون الا ودية ومنابت الشجر ، قال : فانقلعت وخرجنا نشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهوا الرجل الا أول ؟ قال : لا أدرى . متفق عليه ^(٢) وللله لسلم قوله أمطرت .

قال النووي ^(٤) : في شرح مسلم هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري : أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار

(١) الترس : هو ما يتقن به السيف .

(٢) في نسخة ب " ما رأيت " .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقا ، باب الاستسقا في المسجد ٥٠١ / ٢ وفي باب الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٥٠٢ / ٢ . وفي باب الاستسقا على النبر ٥٠٨ / ٢ وأخرجه مسلم في كتاب الاستسقا ٦١٢ / ٢ - ٦١٤ .

(٤) في شرح مسلم ٦ / ١٩٦ - ١٩٢ .

الذى عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة انه يقال : مطرت وأمطرت لفتان في المطر قال بعض أهل اللغة : لا يقال أمطرت ^(١) بالالف إلا في العذاب كقوله تعالى * وأمطربنا عليهم حجارة * ^(٢) والمشهور الأول ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر، وتعرف بالقرينة قال الله تعالى * قالوا هذا عارض مطرنا ^(٣) وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير لأنهم ظنوه خيرا، فقال الله تعالى * بل هو ما استعجلتم به ريح * وقوله * ما رأينا الشمس سبتا * أي قطعة من الزمن وأصل السبت القطع . قوله * اللهم على الاكام والظراب * ، الاكام ^(٤) بالسد قال القاضي عياض هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله كالتلول ونحوها والغراب الجبال الصغار .

-
- (١) في الأصل ، ب : " وأمطرت " .
(٢) سورة الحجر آية ٠٢٤
(٣) سورة الاٰحقاف آية ٠٢٤
(٤) مشارق الاٰنوار ١/٣٢٨

باب حكم تارك الصلاة^(١)

(٦٦١) - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فما زالوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " . متفق عليه^(٢).

-
- (١) تارك الصلاة إما أن يتركها كسلاً أو تهاوناً مع اعتقاد وجوبها . فيحرم ذلك إذا خرج وقتها ووقت عذرها ، ويقتل حد بالسيف . ولا يكون كافراً لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث فليس له عند الله عهد أن شاء الله عنا عنه وإن شاء عذبه . والكافر لا يدخل تحت مشيئة العفو .
- واما ان يتركها جاحداً لها : فهو كافر ويقتل كفراً اذا ترك الظهر والمغرب تهاوناً في الظهر اذا بغرروب الشمس وفي المغرب بطلع الفجر فیأمره الإمام أونائه وحوباً بأدائها ، حتى يضيق الوقت ويتوعد به بالقتل ، فان آخر حتى خرج وقت الضرورة لها قتل .
- وتسن استتابة تارك الصلاة كسلاً وتاركها جحوداً . فما زال لم يتتب تولى الحاكم أونائه قتله ، ولا يقتله آحاد الناس . هذا مذهب الشافعية انظر مغني المحتاج ٣٢٢-٣٢٨ / ١ ، النفحات الصدicia ٤٤ / ٢
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بباب فان تابوا وأقاموا الصلاة ٢٥ / ١ ومسلم في كتاب الإيمان ٥٣ / ١

قوله : الا بحق الاسلام ، اى كما لو قتل مسلحا عدوا عدوا
فاقتله قصاصا او بزني حر محسن فارجعه حدا ونحو ذلك .

وقوله : وحسابهم على الله ، اى انا اراعي افعالهم الظاهرة
فلا ادع احدا ان يترك فرضا من فرائض الله تعالى ، وان يظلم أحدا فاما
ما يخفون في باطنיהם ويسررون في ضمائرهم من النيات والعقائد ، فليس
لياليه سبيل والله / تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب
المنافق ويجازي المتصدق بفسقه او يغفو عنه .
١/٨٢

(٦١٢) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ".
رواوه مسلم .
(١)

قال النووي : من ترك الصلاة جحدا وجوها كفر بالاجماع
الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالف المسلمين مدة يبلغه
وجوب الصلاة ، وان كان يتركها تكاسلا ، فقد اختطف العلامة فيه ، فذهب
الامام مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف ، الى انه لا يكفر
بل يفسق ويستتاب ، فان تاب والا قتل حدا وذهب جماعة من السلف
الى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه ، وهو أحد الروايتين عن
أحمد ، وبه قال عبدالله^(٢) بن المبارك واسحق بن راهويه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ١/٨٨

(٢) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي ولاه ، التمييسي المروزي
شيخ الاسلام صاحب التصانيف والرحلات افني عمره في الاسفار
حاجا ومجاهدا وناجرا ولد سنة ١١٨ هـ وكان من سكان
خراسان ، قال الذهباني فيه " والله اني لا احبه في الله وأرجو
الخير بحبه " توفي بهشت (على الفرات) منصرفا من غزوة
الروم سنة ١٤١ هـ . تذكرة الحفاظ ٢٤١ / ١ ، الاعلام ٤/١١٥

وهووجه لبعض أصحاب الشافعى^(١) وذهب أبو حنيفة وجamaة من أهل الكوفة والمزنی الى انه لا يکفر ولا یقتل بل یعنز ویحبس حتى یصلى^(٢) ، واحتاج من قال بکفره بظاهر الحديث المذکور، وبالقياس على کلمة التوحید ، واحتاج من قال لا یقتل بحديث "لا یحل دم امرىء سلم الا باحدى ثلاث" وليس فيه الصلاة^(٣) واحتاج الجمهور على انه لا یکفر بقوله تعالى * ان الله لا یغفر أن یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء * ويقوله صلی الله علیہ وسلم "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومن مات وهو یعلم ان لا إله إلا الله دخل الجنة" وغير ذلك ، واحتجموا على قتله بقوله تعالى * فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزکاة فخلو سبيلهم * ويقوله صلی الله علیہ وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" ویقيموا الصلاة ویؤتوا الزکاة ، فاذا ذملوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم" ، وتأولوا قوله صلی الله علیہ وسلم "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" ، على معنی انه یستحق بترك الصلاة عقوبة الكافرین ، وهی القتل ، أو أنه محول على المستحل ، أو على أنه قد یئول به الى الکفر ، وأن فعله فعل الكفار . انتهى کلام النبوی.^(٤)

(١) انظر المجموع شرح المهدب ١٩١٨/٣ ، مفني المحتاج ١٤٢/١ ، ٣٢٢/١ ، بدایة العجتهد ٢٩/١ القوانین الفقہیة ص الشرح الصفیر ٨٣/١ ، المفni لابن قدامة ٣٢٩/٢ وما بعدها ، کشاف القناع ٢٦٣/١ .

(٢) الدر المختار ٠٣٢٦/١

(٣) سورة النساء آية ٤٨ .

(٤) سورة التوبۃ آیة ٥ .

(٥) في شرح مسلم ٢٠/٢ - ٢١ .

(٦١٣) - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منها شيئاً استخفاها بحقهن كان له عند الله (عهد) ^(١) أَن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد أن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ".
رواوه مالك ^(٢) وأبوداود واللفظ له والنسائي وابن ماجه
وصححه / ابن حبان وابن السكن .

ب/٨٢

(١) في ب ل ٦٦ " عهداً " .

(٢) رواه مالك في الموطأ في صلاة الليل بباب الامر بالوتر ١٢٣/١
ورواه أبو داود في كتاب الصلاة بباب فيمن لم يوتر ٦٢/٢ والنسائي
في كتاب الصلاة بباب المحافظة على الصلوات الخمس ٢٣٠/١ ، وابن
ماجه في اقامة الصلاة بباب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة
عليها ٤٤٨/١ ، وابن حبان كما في موارد الظمان رقم ٠٢٥٢

كتاب الجنائز

(٦١٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت " ^(١) ، رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن السكن .

(٦١٥) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأله عن البراء بن معروف ، فقالوا توفى وأوصى بثلثة لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة اذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أصاب الفطرة " وقد ردت ثلثة على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك ، وقد فعلت " . رواه الحاكم ^(٢) وقال حديث صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غيره .

 (١) كذا في سائر النسخ وفي الترمذى وغيره : يعني الموت .

(٢) رواه الترمذى في أبواب الزهد بباب ما جاء في ذكر الموت ٣٢٩/٣ وقال حسن غريب .

والنسائي في الجنائز بباب كثرة ذكر الموت ٤/٤ وابن ماجه في الزهد بباب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٢/٢ ، وابن حبان كما في موارد الظمان رقم (٢٥٥٩) .

(٣) هو البراء بن معروف الانصارى الخزرجي - كان من الذين بايعوا البيعة الاولى . ومات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . انظر الاصابة ١٤٤/١

(٤) في حاشية الاصل لـ ٨٣٢ مانصه " فائدة " البراء بن معروف أول من صلى الى القبلة قبل أن يشرع الاستقبال ، وأول من وجه الى القبلة في قبره وعند الاحتضار .

(٥) في المستدرك ٠٣٥٣/١

(٦٦) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنا موتاكم لا إله إلا الله ".

(٦٧) - وعن أبي هريرة مثله رواه ما سلم^(١) ظاهر الحديث الاقتصر في التلقين على لا إله إلا الله ونقاذه في الروضة^(٢) عن الجمھور ونقل عن جماعة من أصحابنا أنه يضيق إليها محمد رسول الله لأن المقصود تذكر التوحيد، قال الصحابي الطبرى^(٣) وهو إلا ولى لأن المقصود موتة على الإسلام ولا يسمى سلما إلا بهما.

(٦٨) - وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " رواه أبو داود^(٤) والحاكم وقال صحيح الأسناد .

(٦٩) - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اقرروا على موتاكم يس) رواه أبو داود^(٥) والنمسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وصحده ابن حبان .

(١) في كتاب الجنائز ٠٦٣١ / ٢

(٢) انظر الروضة ٠٩٢ / ٢

(٣) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى ، محب الدين ، حافظ فقيه شافعى من أهل مكة مولداً ووفاة وكان شيخ الحرم بها ، ولد يوم الخميس ١٧ جمادى الآخرة سنة ٦١٥ وتوفي سنة ٦٩٤ في ذى القعدة . انظر طبقات الأئمة ١٧٩ / ٢ ، والعلام ١٥٩ / ١

(٤) أبو داود في كتاب الجنائز بباب التلقين ٠١٩٠ / ٣ والحاكم في المستدرك ٣٥١ / ١ ووافقه الذهبي . قال الحافظ في التلخيص ١٠٣ / ٢ وأعلمه ابنقطان بصالح بن أبي عرب وانه لا يعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) في كتاب الجنائز بباب القراءة عند العيت ١٩١ / ٣ ، وابن ماجه

قال ابن الملقن : وقد ورد أن يس قلب القرآن ، قال الغزالى : وإنما كانت قلبه لأن المقصود الأعظم من القرآن وما جاء به الرسول أشياء الحشر، وبيان حاله، وهو فيها أتم وأبين منه في غيرها، ولعل هذا هو الحكمة في قراءتها عند اليمت.

(٦٢٠) - وعن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : " لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى " . رواه مسلم .^(١)

(٦٢١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي " . متفق عليه.^(٢)
فيستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى، أى يظن أن الله تعالى يرحمه، وأما في حال الصحة فوجهان أظهرهما في شرح المذهب^(٣) أن يكون خوفه ورجاؤه سواه . والثاني يكون خوفه أرجح

== في الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند العريض اذا حضر ٤٦٥/١
وابن حبان انظر الموارد رقم (٢٢٠) ورواه احمد في المسند
٢٦/٥ ٢٢ ، ٠ قال في التلخيص ١٠٤/٢ وأعلاه ابن القطان
بالاضطراب ^{يُمْكِن} وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه . وقال :
ونقل أبو بكر/العربي عن الدارقطني انه قال : هذا حديث
ضعيف الاسناد مجهول المتن . ولا يصح في الباب حديث .
وانظر الروايات للألباني ١٥٠/٣ - ١٥٢

(١) في كتاب الجنة ونعيمهها ٢٢٠٦ - ٢٢٠٥/٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى * ويحذركم الله نفسه * ٣٨٤/١٣ وباب قول الله تعالى * يريدون أن يبدلو كلام الله * ٤٦٦/١٣ وأخرجه سلم في كتاب الذكر ٠٢٠٦١/٤

(٣) انظر المجموع شرح المذهب ٩٢/٥

وقال في الاحياء ان غلب عليه داء القنوط واليأس فالرجاء

أفضل، فان / غلب داء الايمان من المكر فالخوف أفضل.^(١)

١/٨٢

(٦٢٢) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدى ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه ما يرجو وأنه ما يخاف^(٢) . رواه الترمذى^(٣) باسناد جيد وقال غريب وان بعضهم رواه مرسلا.

(٦٢٣) - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : ان الرحى اذا قبض تبعه البصر فضح الناس من اهله ، فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يومئذ على ما تقولون ، ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة^(٤) وارفع درجته في المهدىين واخلفه في عقبه في الفابرين^(٥) واغفر لنا ولد يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه . رواه سلم.

(١) انظر المجموع ٩٦/٥ - ٩٧/٥

(٢) في نسخة بـ "أنه".

(٣) في كتاب الجنائز ، بعد باب ما جاء في التشديد عند الموت ٠٢٢٢/٢

(٤) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي القرشي ، زوج أم سلمة قدّيم الإسلام وهاجر إلى مصر وشهد بدرا وأحدا وجرح بها واندلع جرحة ثم انتقض جرحة فمات منه.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٠٢٤٠/٢

(٦) في كتاب الجنائز ٠٦٣٤/٢

قال النووي : شق بصره بفتح الشين، ورفع بصره وهو فاعل
شق ، هذا هو الشهور، وضبطه بعدهم بالنصب^ك وهو صحيح أيضا
والشين مفتوحة بلا خلاف .

قوله : ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، معناه اذا خرج الروح
من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب^ك وفي الروح لفتان ، التذكير
والتأنيث . وهذا الحديث دليل للتذكير ، وفيه دليل لمذهب أصحابنا
المتكلمين ومن واقفهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن ،
وتذهب الحياة من البدن بذهابها ، وليس عَرَضاً كما قال آخرون . انتهى
كلام النووي .^(١)

فائدة :

موت الفجأة مكروه^٢ وقد ورد انها أخذة أسف^(٢) ، أى غضبان
لكن قد روى ان ابراهيم وجماعة من الانبياء^(٣) عليهم السلام ماتوا
فجأة وقيل هو موت الصالحين^(٤) .

قال النووي : ويحتمل انه رفق ولطف بأهل الاستعداد دون
غيرهم .

(١) من شرح سلم ٢٢٢/٦ - ٢٢٣/٠

(٢) انظر سنن أبي داود في باب موت الفجأة ١٨٨/٣

(٣) في حاشية الأصل لـ ٨٣ مانصه : " منهم داود وسليمان عليهما
السلام " .

(٤) في نسخة بل ٦٦ " الفالين " .

(٦٢٤) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بشوب حبرة، [١] متفق عليه^(١). وقال البخارى ببرد حبرة. الحبرة ثياب من كتان أو قطن محبرة [٢] أى مزينة ، والتحبير التحسين والتزيين ويقال ثوب حبرة على الوصف ، وثوب حبرة على الاضافة ، وهو أكثر استعمالاً ، والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات ، كعنبة وعذب وعنبات.

(٦٢٥) - وعن حصين^(٤) بن وحوج رضي الله عنه ان طلحة^(٥) ابن البراء مرض فماته النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : اني لا رأى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به واعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة موء من أن تحيط بين ظهراني أهله . رواه أبو داود^(٦).

(١) رواه البخارى في كتاب الجنائز بباب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفي كتاب المفارزى بباب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٥/٨ و في كتاب اللباس بباب البرود والحرير والشطة ٠٢٦٦/١٠

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز ٦٥١/٢ ما بين القوسين المعمدتين ساقط من الأصل : والتصحيح من نسخة بل ٠٦٦

(٣) في نسخة بـ " وعنباـ بـ".

(٤) حصين بن وحوج - بهمبلتين وزن جعفر - الانصارى قال البخارى وابن أبي حاتم له صحبة . الاصابة ٠٣٤٠/١

(٥) طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف بنتي عمرو بن عوف - الانصارى صحابي جليل . الاصابة ٠٢٢٢-٢٢٦/٢

(٦) في الجنائز بباب التعجيل بالجنائز ٠٢٠٠/٣

باب غسل الميت^(١)

(٦٢٦) - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلعوا فيه فقالوا : والله ما تدرى كيف نصنع أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتاناً أم نغسله وعليه ثيابه ، قالت : فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السّنة^(٢) حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائماً ، قالت : ثم كلام من ناحية البيت لا يدرؤن من هو فقال : اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، قالت : فشاروا اليه فغسلوا^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فني قميصه يغاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص . رواه أحمد^(٤) وأبوداود .

(١) أقل غسل الميت تعيم جسده بالماء ، وأكلمه اجلسه مائلاً إلى قناء واسناد ظهره ، وامرار اليد على بطنه ، ثم غسل سوأته بخرقة - وجوباً ويلفها على يده اليسرى - ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنه ، ثم توضئته ، ثم تعيمه بالماء ثلاثة مع سدر في الأولى ، وقليل كافور في الأخيرة .
الياقوت ص ٥٤

(٢) وفي نسخة بل ٦٧ " السكينة ."

(٣) في حاشية الأصل ل ٨٤ " الفاصل للنبي صلى الله عليه وسلم على رضي الله عنه ، والرجال يسكنون عليه ."

(٤) أحمد في المسند ٢٦٢/٦ ، وأبوداود في الجنائز ٣/١٩٦

(٦٢٢) - وعن أم عطية^(١) رضي الله عنها واسمها نسيبة قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال : "اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيت ذلك بما وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فازا فرغتن فاذنني ، فلما فرغنا أذناه فاعطانا حقوقه فقال اشعرنها آياه يعني ازاره ". متفق عليه.^(٢)

وفي رواية لها اغسلنها وترا ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك . وفي رواية لها وابدأن ببيانها وموضع الوضوء منها . وفي رواية لها فضفرونا شعرها ثلاثة أدلة قرنيها وناصيتها .

قال النووي : فيه استحباب شيء من الكافور في الآخرة قال وهو متفق عليه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا يستحب ، وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة : لا يستحب.^(٣)

(١) تقدمت ترجمتها ص ١٩٢

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب التيمم في الوضوء والغسل ٢٦٩/١ وفي الجنائز باب غسل الميت ووضوءه بالسادس والسدر ١٢٥/٣ وباب ما يستحب ان يغسل وترا وباب يبدأ ببيان الميت ١٣٠/٣ وباب مواضع الوضوء من الميت وباب هل تکفن المرأة في ازار الرجل وباب يجعل الكافور في الآخرة وباب نقض شعر المرأة وباب كيف الاشعار للميت وباب يجعل شعر السراة ثلاثة قرون وباب يلقى شعر المرأة خلفها ١٣١-١٣٤ وباب أخرجه سلم في الجنائز ٦٤٦/٢-٦٤٢

(٣) انظر شرح سلم ٣/٢ - ٥٠

(٦٢٨) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوة" رواه أبو داود ^(١) وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم.

(٦٢٩) - وعنها قالت : "رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه فقال بـ ١/٨٤
أنا يا عائشة وارأساه" ثم قال ما ضرك / لومت قبلي فقمت عليك ففسلتك وكفتلك وصليت عليك ودفنتك" . رواه ابن ماجه ^(٢)
وفيه عن عائشة ابن اسحق ^(٣) وصححه ابن حبان فيه دليل ^(٤)
على ان الرجل يفصل زوجته .

قال النووي ^(٥) : وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة : لا يجوز له غسلها وأجمعوا ^(٦) على أن لها غسل زوجها .

(١) رواه أبو داود في الجنائز باب ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣
وابن ماجه في الجنائز باب ما جاءه غسل الرجل امراته وغسل المرأة

زوجها ٤٢٠/١ ، والحاكم في المستدرك ٥٩/٣

(٢) في كتاب الجنائز باب ما جاءه في غسل الرجل امراته وغسل المرأة
زوجها ٤٢٠/١

(٣) في حاشية الأصل ل ٨٤ " مدلس عن عنته ضعيفة " .

(٤) قال الامام النووي في المنهاج ص ١٠٤ " ويغسل امه وزوجته " .

(٥) في شرح سلم ٥/٢

(٦) قال الوزير ابن هبيرة في الاصفاح ١٨٢/١ مانصه : " واتفقوا

على أن للزوجة أن تغسل زوجها " .

(٦٣٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : " بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقتصرت او قال فأقتصرت فقال (رسول) ^(١) الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ^٦ وفي لفظ ثوبين ولا تحنطوه، وفي لفظ ولا تمسوه طيبا، ولا تخروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة مليداً وفي لفظ مليبا ^٧ . متفق عليه ^(٢) بكل ذلك ، الوقص كسر العنق ^(٣) .

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة به

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب

الحنوط للبيت وباب كيف يكفن المحرم ١٣٦ - ١٣٥/٣

وفي كتاب جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

٥٢/٤ ، وباب المحرم يموت بعرفة وباب سنة السحر اذا مات

٦٤ - ٦٣/٤

(٣) انظر النهاية ٥/٢١٤

باب الكفـن (١)

(٦٣) - عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لما احتضر ^(٢) آدم عليه السلام قال لبنيه انطلقوا فاجروا لي من شمار الجنة فخرج ^(٣) بنوه فاستقبلتـ الملائكة ، فقالوا أين تریدون يا بني آدم ؟ قالوا : بعثنا أبوانا لننجني من شمار الجنة ، فقالوا ارجعوا فقد لقيتم ، فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم ، فلما رأتهـم حواءـ عليهـا السلام ذعـرتـ منهم ، وجعلت تدنـو إلـى آدم وتلـصـقـ بهـ ، فقال لهاـ آدم : إليكـ عنـيـ فـمـنـ قـبـلـكـ ^(٤) أـتـيـتـ خـلـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ مـلـائـكـةـ رـبـيـ ، فـقـبـضـواـ رـوـحـهـ شـمـ غـسـلـوـهـ وـحـنـطـوـهـ وـكـفـنـوـهـ شـمـ صـلـوـاـ عـلـيـهـ شـمـ حـفـرـوـاـ لـهـ ثـمـ دـفـنـوـهـ شـمـ قـالـواـ : يا بـنـيـ آـدـمـ هـذـهـ سـتـكـمـ فـيـ مـوـتـاـكـمـ فـكـذـلـكـ فـافـعـلـواـ . رـوـاهـ الحـاـكـمـ ^(٥) وـقـالـ صـحـيـحـ الـإـسـنـارـ .

(١) أقل تكفين العيت ستـر جـمـيع جـسـدـهـ سـوى رـأـسـ الـسـحـرـمـ وـوـجـهـ الـسـحـرـمـةـ ، بـثـوبـ وـاحـدـ ، وـأـكـلـهـ سـتـرـهـ بـثـلـاثـ لـفـائـفـ ، يـعـمـ كـلـ مـنـهـ جـمـيع الـبـدـنـ فـيـ الذـكـرـ ، وـلـفـافـتـيـنـ وـازـارـ وـخـمـارـ وـقـيـصـ فـيـ الـأـنـشـ . الـيـاقـوتـ صـ٤٥٠

(٢) في نسخة بـ "أـحـضـرـ".

(٣) في الأصل "فـخـرـجـواـ بـنـوـهـ".

(٤) في بـ "مـلـكـ".

(٥) في المستدرك ١/٣٤٤ - ٣٤٥ وـسـنـدـ صـحـيـحـ .

(٦٣٢) - وعن خباب رضي الله عنه ان مصعب^(١) بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به^(٢) الا بردة فاذاغطينا بها رأسه خرجت رجلان و اذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه، وان نجعل على رجليه من الاذخر^(٣). متفق عليه^(٤) وفي رواية لمسلم نرة بدل بردة.

قال النووي : النسره كسا، قال وفيه دليل على ان الكفن من رأس المال ، وأنه مقدم على الديون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتتكفينه في نرتته ولم يسئل هل عليه دين مستفرق أم لا ، ولا يبعد من حال من لا يكون له الا نرة أن يكون عليه دين .

وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن / ستر المعرفة، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكّن، فإن قيل لم يكونوا متكتفين

(١) مصعب بن عمير بن هاشم القرشي العبدري ، صاحب شجاع ، مشهور ، حامل اللواء في أحد ، هاجر إلى مصر ، بعثه صلى الله عليه وسلم مع أهل المعقبة الثانية إلى المدينة ، فأسلم على يديه سعد بن معاذ - سيد الأوس - وأسید بن الحضير استشهد بأحد سنة ٣ هـ رضي الله عنه ، وكان يلقب " مصعب الخير " وكان زوج حمنة بنت جحش رضي الله عنها .

انظر تهذيب الأسماء للنووى ٩٢/٢ ، الاعلام ٠٢٤٨/٢

(٢) قوله (به) ليست في الأصل والتصحيح من الحديث ومن به

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد كفنا الا ما يوارى

رأسه ١٤٢/٣ . وفي كتاب المغازى باب غزوة أحد ٣٥٣/٢

واب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٢٥/٢ . وفي كتاب الرقاقة

باب ما يحذر من زهرة الدنيا ٢٤٥/١١ وباب فضل الفقرا ٢٢٣/١١

وأخرجه مسلم في الجنائز ٠٦٥٠ - ٦٤٩/٢

(٤) انظر الفصاح ٠١٨٥/١

من جميع البدن ، لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد
ما يملكه العيت الا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على
ال المسلمين الحاضرين تتمته ان لم يكن له قريب تلزم به نفقته فان كان
وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد
وقد كثر القتل من المسلمين واشتبهوا بهم وبالخوف من العمد و
عن ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين ^(١) دفنه
ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها . انتهى كلام النووي .
^(٢)

(٦٣٣) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قيس ولا عامة .
^(٣)
متفق عليه .

قولها ليس فيها قيس ولا عامة .

قال النووي : معناه لم يكن في قيس ولا عامة وإنما كفن في
ثلاثة أثواب غيرهما كذا نسره الشافعى والجمهور قالوا ويستحب أن لا يكون
في الكفن قيس ولا عامة ، وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قيس وعامة

(١) في الأصل " المتولين " والتصحيح من شرح سلم ٧/٧ ومن
نسخة / ب .

(٢) انظر شرح سلم ٧/٧ .

(٣) أخرجه البخارى في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ١٣٥/٣ ،
واب الكفن بغير قيس ١٤٠/٣ وباب الكفن بلا عامة ١٤٠/٣
واب موت يوم الاثنين ٠٢٥٢/٣
وأخرجه سلم في كتاب الجنائز ٦٤٩/٢ - ٦٥٠ .

وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القيس والعامة من جملة
الثلاثة، وإنما هما زائدان وهذا ضعيف، فلم يثبت أنه صلى الله عليه
 وسلم كفن في قيس وعامة .

وهذا الحديث يتضمن أن القيس الذي غسل فيه نزع عنه
 عند تكفينه، وهذا هو الصواب، لأنه لو بقي مع رطوبته لا يفسد الأكفان،
 وأما الحديث الذي في سنن ^(١) أبي داود عن ابن عباس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي
 توفى فيه، فحدثت ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد ^(٢) بن أبي
 زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات.
 انتهى كلام النبوى ^(٣).

(٤) - وعن ليلي ^(٤) بنت قانف - بنون مكسورة ثم فاء التقنية الصحابية
 رضي الله عنها قالت : كنت في غسل أم كلثوم ^(٥) بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول ما أطعانا

(١) في كتاب الجنائز بباب في الكفن ٠١٩٩/٣

(٢) هو يزيد بن أبي زياد الكوفي ، كبير فتفيير فصا ريتلتن وكان من
 الشيعة الكبار مات سنة ١٣٦هـ التقريب ٣٦٥/٢ ، التهذيب

٠٣٢٩/١١

(٣) انظر شرح مسلم ٠٨/٢

(٤) ليلي بنت قانف - بقاف وبنون ثم فاء - التقنية صحابية كانت
 من شهد غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 - عند موتها - الاصابة ٠٤٠٢/٤

(٥) أم كلثوم : بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجية
 رضي الله عنها تزوجها في الجاهلية عتبية بن أبي لهب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء^(١) ، ثم الدرع ، ثم الخمار^(٢) ثم
الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنهما يناولنا ثوبا ثوبا . رواه أبو داود
ولم يضعفه وأعلمه ابن القطان .

(٦٣٥) - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٣) أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : البسو من ثيابكم / البياض فانهما
من خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم : رواه^(٤) أبو داود وابن
ماجھ والترمذى ، وقال حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاکم
أيضا .

=====

وفارقها للسبب الذى من أجله فارق أخوه "عتبة" اختها
"رقية" ، وتزوجها عثمان بعد موت اختها "رقية" سنة ٣ هـ
وتوفيت عنده أيضاً بالمدينة ، سنة ٩ هـ ولم تلد له ، وقال
النبي صلى الله عليه وسلم "لوأن لنا ثالثة لزوجنا عثمان بها" .
الإصابة ٤٨٩/٤ ، الأعلام ٠٢٣١/٥

(١) في الأصل "الحقو".

(٢) في الجنايز باب في كفن المرأة ٢٠٠/٣ سند ضعيف لجهالة
نوح . قال الحافظ في التلخيص وأعلمه ابن القطان بنوح .
وفي التقریب ٣٠٨/٢ نوح بن حکیم الشقی مجھول . وانظر
الرواية لللبانی ٠١٢٣/٣

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من / بـ

(٤) أبو داود في اللباس باب في البياض ٥١/٤ وابن ماجھ في
اللباس باب في البياض من الشیاب ١١٨١/٢ والترمذی فی
الجنايز باب ما يستحب من الگنان ٢٣٢/٢ وقال حسن صحيح .
ـ وهو كما قال - وابن حبان رقم (١٢٣٩) من موارد الظمان والحاکم
في المستدرک ٣٥٤/١ - وسند صحيح .

باب حمل الجنازة والمشي أمامها والمر بالاسراع بهما

(٦٣٦) - عن ابراهيم^(١) بن سعد عن أبيه عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن^(٢) بن عوف ، قائماً بين العمودين المقددين ، واضعاً السرير على كاهله . رواه الشافعي^(٣) عن ابراهيم هذا به وهذا اسناد على شرط الصحيح .

(٦٣٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يرشون أمم الجنازة . رواه الربعة^(٤) وصححه ابن حبان .

فيه دليل على أن الأفضل أن يمشي أمم الجنازة وهو مذهب الجمهور . وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة :

(١) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى

أبو سحاق المدنى نزيل بغداد ، ثقة تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين . تقريب التهذيب ١/٣٥

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنة ولد قبل الهجرة بأربع وأربعين سنة ، هاجر الهجرتين وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن أبي طالب وكان من الأجواد الشجعان ، توفي سنة ٩٣٢ ودفن بالبيضاء . تهذيب الأسماء ١/٣٠٠ ، العلام ٣/٢٢١

في الأم ١/٢٣٨

(٤) أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٣/٥٠٢
والترمذى في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٢/٣٢

الاًفضل أن يمشي وراءها^(١)

(٦٣٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسرعوا بالجنازة فان تكون صالحة فخيرا تقدموها اليه وان يكن سوى ذلك فشر تتبعونه عن رقابكم . متفق عليه^(٢)

والنسائي في الجنائز بباب مكان الماشي من الجنائز ٤/٥٦
وابن ماجه في الجنائز بباب ما جاء في المشي أمام الجنائز

٠٤٢٥/١

وابن حبان في صحيحه انظر الموارد (٧٦٦) ٠

(١) انظر المجموع شرح المذهب ٥٢٩ - ٢٣٨/٥

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز بباب السرعة بالجنائز ٣/١٨٢ ، وأخرجه مسلم في الجنائز ٢/٦٥٢

باب الصلاة على الميّت

(٦٣٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي ^(١) في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات . متفق عليه ^(٢) واللطف للبخاري .

(٦٤٠) - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها . رواه مسلم .
قال في التحفة ^(٥) والمراد زيد بن أرقم كما جاء في رواية النسائي .

(١) الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الاحياء بالاجماع . اذا فعلها البعض ولو واحدا سقط الاثم عن الباقيين وهي من خصائص هذه الامة . وللصلاحة على الميت أركان سبعة ، النية ، وأربع تكبيرات ، والقيام على القادر ، وقراءة الفاتحة بعد احادي التكبيرات ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاة للميت بعد الثالثة ، والسلام .

انظر المنهاج للامام النووي ص ١٠٦-١٠٧ ولياقوت النفيسي في مذهب ابن ادریس ص ٥٥ .

(٢) هو أصحمة بن أبجر النجاشي ... ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية النجاشي ، لقبه أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه ، وقصته مشهورة في احسانه الى المسلمين المهاجرين اليه في صدر الاسلام . وليس هو من الصحابة بالاتفاق ، بل هو من المخضرين . قيل توفي في رجب سنة تسعة ، وقيل قبل الفتح .

الاصابة ١٠٩/١ (القسم الثالث) .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً ٢٠٢/٣ وأخرجه مسلم في الجنائز باب التكبير على الجنازة ٠٦٥٦/٢

(٤) في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ٠٦٥٩/٢

(٥) تحفة المحتاج ورقة ١/٥٨ خط :

(٦٤١) - وعن طلحة^(١) عبد الله بن عوف قال : "صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، وقال لتعلموا أنها سنة."

رواوه البخاري .

(٤) قال في التحفة^(٢) قوله سنة هو كقول الصحابي من السنة .

(٦٤٢) - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري واسمها أسماء^(٥) انه أخبره رجال من أصحاب (رسول الله)^(٦) صلى الله عليه وسلم ان السنّة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسلیما خفیا والسنّة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه . رواه الحاكم^(٧) وقال صحيح على شرط الشیخین .

(١) هو طلحبن عبد الله بن عوف الزهرى المدنى القاضى ابن أخي عبد الرحمن يلقب طلحة الندى - ثقة مكثر فقيه من الثالثة مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة . التقریب ٠٣٢٩/١

(٢) أخرجه البخاري - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة -

٠٢٠٣ - ٢٠٤

(٣) أي تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن ورقة ٥٨/٥١ .

(٤) وحاشية الأصل مانصه "قول الصحابي من السنّة . الصحيح انه يكون

مرفوعا الاما قاله الصديق لا خلاف في رفعه ."

(٥) في نسخة بـ "سعد" وهو أبو أمامة بن سهل الانصاري ثم البياضي له صحبة .

انظر الاصابة ٤/٩ .

(٦) في بـ "النبي" .

(٧) في المستدرك ١/٣٦٠

(٦٤٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا" . رواه ^(١) أبو داود وابن ماجه وصحده ابن حبان .

(٦٤٤) - وعن عوف بن مالك ^(٢) رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه / وهو يقول : "اللهم اغفر له وارحمه واعف عنـه وأكرم نزلـه ووسع مدخلـه واغسلـه بالـماء والـثلـج والـبـرد ونقـه منـ الخطـايا كما ينقـ الشـوبـ الاـبيـض منـ الدـنسـ وأبـدـله دـارـا خـيرـا منـ دـارـهـ وأهـلا خـيرـا منـ أهـلهـ وزـوجـهـ، وأدـخلـهـ الجـنـةـ وأـعـذـهـ منـ عـذـابـ القـبـرـ ومنـ عـذـابـ النـارـ، قالـ حتىـ تـمنـيـتـ أـكـونـ أـنـ ذـلـكـ الـمـيـتـ" . رواه سلم ^(٣) . وفي رواية ^(٤) له قوله فتنـةـ القـبـرـ وعـذـابـ القـبـرـ .

(١) رواه أبو داود في الجنائز باب الدعا للميـتـ ٠٢١٠/٢
وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعا في الصلاة علىـ
الجـنـازـةـ ٠٤٨٠/١

وابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٤) انظر موارد الظمان .

(٢) عوف بن مالك الأشجعي صحابي أسلم عام خيبر وشهد غزوة الفتح
مات سنة ثلاث وسبعين . انظر الاصابة ٠٤٣/٣

(٣) أخرجه سلم في كتاب الجنائز . باب الدعا للميـتـ في الصلاة
٠٦٦٢ - ٦٦٣/٢

(٤) آخر جها في الجنائز باب الدعا للميـتـ في الصلاة ٠٦٦٣/٢

(٦٤٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال : " اللهم اغفر لحينا ويتنا وصفيرنا وكبارنا وذكرنا واثنانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحبيته منا فاحببه على الإسلام ، ومن توفيقه منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده " . رواه أبو داود ^(١) والترمذى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيفيين ، ويقول بعد هذا الدعاء : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابها فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت اعلم به ، اللهم انه نزل بك ، وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفاعة له ، اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعدابه ، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الا من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين . وهذا الدعاء ذكره الشاذعي في المختصر ^(٢) قال البيهقي وغيره وهوأخذ بمعاني ما جمع من الدعاء .

(١) أبو داود في الجنائز باب الدعاء للحيث ٢٢١ / ٣ والترمذى في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٢٤٥ / ٢ وقال حسن صحيح ، وقال محمد بن اسماعيل : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث . وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ٤٨٠ / ١ ، وابن حبان في صحيحه . انظر الموارد رقم (٢٥٢) . بالحاكم في المستدرك ٣٥٨ / ١ ووافقه الذهبي قوله شواهد . انظر التلخيص ١٢٣ / ٢ مختصر العزني مع الأم ١٨٣ / ١

شمر حه :

منقول من شرح المنهاج للشيخ جمال الدين الأُسْنُوِي قال رحه
الله : قوله هذا عبدك ، وقع في الـمـ و المختصر بحذف هذا، و حينئذ فيصح
رفعه على انه مبتدأ خبره خرج ، ونصبه على إضمار أرحم والتعبير
بالعبد محله اذا كان ذكرًا ، فان كان أنشى عبر بالامة وأنث الضمائر ، فان
ذكر على إرادة الشخص جاز ، فان كانت خشن فالمعنى التعبير بالملوك
ونحوه ، قوله : وابن عبديك هو بالثنية ، وقع في بعض نسخ المزني
بالأفراد ، و محل هذا كه اذا كان له أب فاما ولد الزنا فالقياس أن يقول
وابن أمتك ، وروح الدنيا ، نسيم الريح ييراد به الفضا ، أيضا ، والسمعة
الاتساع ، وانما عطف على الروح على تقدير / ارادة الفضا ، لتفاير
الـلـفاظ ، ومحبوبه هو في المحرر بضمير المذكر أي المحبوب الذي للميت
يحبه منها ، واحبائه فيها الشهور قراءة أحبائه بالجر ، أي خرج من
أحبائه في الدنيا وفارقهم ، وتصح قراءته بالرفع على أن تكون الواو للحال
لا للعطف أي وفيها أحبا .

قوله : وما هو لاقيه ، أي من هول منكر ونكير ، قال القاضي
حسين : لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وما بعده ، ففي شرح
التعجيز^(١) أن الذين يأتيان الموت من هشر ويشير لا منكر ونكير .
وقوله : كان يشهد إلى آخره ، فهو تمهيد وتوطئة لما يأتي

(١) هول لفركاج ، عبد الرحمن بن ابراهيم الغزارى المتوفى سنة ٩٦٩هـ
فقد ذكر الأسنوى في طبقاته ٨٨/٢ في ترجمته ان له قطعة
في شرح " التعجيز " ونسبه صاحب الخزان السنوية من مشاھير
الكتب الفقهية لا نعْتَنَا الفقها الشافعية ص ١٣ لمجد الدين
ابي بكر بن اسماعيل الزنكلوني .

من الشفاعة وهو من حسن الشفاعة بين المشفوع له والمشفوع عنده كما هو العادة في الشفاعة .

قوله : نزل بك الى آخره ، أى هو ضيفك وأنت أكرم الْأَكْرَمِين ، وضيف الكرام لا يضام ، وأشار بفتنة القبر الى قوله عليه الصلاة والسلام " انكم تفتتون في قبوركم عند سؤال منكر ونکير " .

وقوله : عن جنبيه ، هو بالثنية وفي بعض نسخ المزني بالأفراد وفي نسخة الاًم الموقوفة في المدرسة الشريفية وهي أصح نسخة في الديار المصرية بالجيم المضمومة والثاء المثلثة وهو أحسن ، لدخول الجنبيين والظهر والبطن . ^(١)

(٦٤٦) - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها ، قريبا منها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة " .
رواوه الحاكم . ^(٢) وقال صحيح على شرط البخاري .

فيه دليل على أن الراكب يمشي خلف الجنازة وبه قال الخطابي ^(٣) وحكي الرافعي في شرح المسند الاتفاق عليه .

وقوله في شرح المذهب ^(٤) ان الراكب كالماشي في المشي
اماها عند الشافعی وجمهور الاَصحاب . وللعلماء فيه وقفة ، قال ^(٥)
الفرزی في تهذیب الطراز .

(١) انظر كافي المحتاج الى شرح المنهاج لوحة ١/٢٠١ خط بالازهرية رقم (٢٢٥) .

- (٢) في المستدرک ١/٣٦٣
(٣) انظر معالم السنن ١/٣٠٨
(٤) انظر المجموع ٥/٢٣٨
(٥) في نسخة / ب " تذهیب " .
(٦) لم أقف عليه .

(٦٤٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : لما صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير امام ارسالا
حتى فرغوا .^(١) الحديث رواه البهقي .

(٦٤٨) - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
النجاشي فكبر عليه أربعاء . متفق عليه .^(٢)

فيه دليل على جواز الصلاة على الفائز عن البلد وبه قال
الشافعى^(٣) خلافاً لا^ه يبي حنيفة ومالك .^(٤)
قال ابن الملقن^(٥) وقول المخالف أن الأرض طویت له حتى
شاهد^ه دعوى بلا دليل .

(١) في سننه ٤/٣٠

(٢) البخارى في الجنائز باب من صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف
العام ٢/١٨٦ وباب الصوف على الجنائز ٣/١٨٦ وباب التكبير
على الجنائز أربعاء ٣/٢٠٢ ، وفي كتاب فضائل اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ٧/١٩١ ومسلم في كتاب الجنائز ٢/٥٦
(٣) انظر المجموع ٥/٢٠٩ ومعنى المحتاج ١/٣٤٥ وقال بذلك
أيضاً الحنابلة انظر كشاف القناع ٢/١٢٦ ، والافتتاح ١/١٨٢
(٤) مذهب الأحناف والمالكية عدم جواز الصلاة على الميت الفائز
وقالوا ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ملك الحبشة
لقوية ، أو خصوصية ، وتكون الصلاة حينئذ مكرورة .

انظر ذلك في الدر المختار ١/٨١٣ ، الشرح الصغير ١/١٨٩-١٩٠ ، والافتتاح ١/١٨٢

(٥) انظر المجموع ٥/٢٠٩ ولم أجده لابن الملقن مرجعاً والذى
يظهر انه نقل ذلك عن المجموع .

(٦٤٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم (١)

صلى على قبر بعد / مادفن فذكر عليه أربعاً . متفق عليه .

(٦٥٠) - وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال عند وفاته : " لعنة الله على اليهود والنصارى

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذرون ما صنعوا " . متفق عليه . (٢)

قال الشيخ عز الدين (٣) في أماليه في هذا الحديث ونحوه

ليس هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم بالابعاد بل ذلك اخبار بأن الله

لعن هو لا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال : " الم من

لا يكون لعانا " وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد شديد

فلذلك نهى عنه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/٢

وهي الجنائز باب الأذان بالجنازة ١١٢/٣ وباب الصفوف

على الجنازة وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وباب سنة

الصلوة على الجنائز ١٨٦/٣ - ١٩٠ وباب صلاة الصبيان مع

الناس على الجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ،

وباب الدفن بالليل ١٩٨/٣ ٠٢٠٢-٠٢٠٢

وأخرجه سلم في كتاب الجنائز ٠٦٥٨/٢

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ٥٢٢/١ وفي كتاب أحاديث الأنبياء

باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ٤٩٤/٦ وفي كتاب المفازى بباب

ذكر مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٠/٨ وهي كتاب اللباس

باب الأكسية والخمائل ٢٢٢/١٠ ، وفي كتاب الجنائز ٠٢٠٠/٣

٠٢٥٥

وأخرجه سلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٠٣٢٢/١

(٣) لم أثر على هذا الكتاب .

(٦٥١) - وعن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
”ليس أحد أفضل عند الله من مومن يعم في الإسلام يكتسر
تكبره وتسبيحه وتهليله وتحميده .“ رواه النسائي ^(١) في
اليوم والليلة .

(٦٥٢) - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صلية رواه النبي
صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليهما
وسطها . متفق عليه . ^(٢)

(٦٥٣) - وعن أبي غالب ^(٣) قال : صلية مع أنس بن مالك على جنازة
رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة رجل من قريش ، فقالوا :
يا أبو حمزة ^(٤) صل عليها ، فقام حيال وسط السرير فقال له
العلا ^(٥) بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) النسائي في اليوم والليلة انظر ص ٤٨٤
ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٦٣/٢

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب الصلاة على النساء وانتها
٤٢٩/١

وفي كتاب الجنائز باب الصلاة على النساء اذا ماتت في نفاسها
وباب أين يقوم من المرأة والرجل ٢٠١/٣
وأخرجه سلم في كتاب الجنائز ٦٤/٢

(٣) هو أبو غالب الخياط البصري . اسمه نافع وقيل رافع . ثقة روى عن
أنس بن مالك والعلا بن زياد العدوى . انظر التهذيب ١٩٦/١٢

(٤) أبو حمزة كنية أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) هو أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوى البصري تابعي ثقة
كان من عباد أهل البصرة وقرائهم . مات سنة اربع وتسعين .

التهذيب ١٨١/٨

قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال :
نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا . رواه أبو داود ^(١) وابن ماجه
والترمذى وقال حسن .

(٦٥٢) - وعن عمار ^(٢) مولى الحارث بن ^(٣) نوفل أنه شهد جنازة
أم كلثوم ^(٤) وابنها ^(٥) فجعل الغلام سايلي الإمام فأنكرت

(١) أبو داود في الجنائز بباب أين يقوم الإمام من الميت اذا صلى عليه
٠٢٠٨/٣ وابن ماجه في الجنائز بباب ما جاء في أين يقوم الإمام
اذا صلى على الجنائز ٤٢٩/١ ، والترمذى في الجنائز بباب ما جاء
أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٢٤٩/٢ وسنه صحيح .

(٢) هو عمار بن أبي عمار مولىبني هاشم أبو عمرو ويقال أبو عبدالله
صدوق من الثالثة ربما أخطأ ، مات في ولاية خالد القسري على
العراق . التهذيب ٤٠٤/٢ وانظر التقريب ٠٤٨/٢

(٣) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المكي
صحابي نزل البصرة مات في آخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله
عنه . التقريب ٠١٤٤/١

(٤) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها ولدت قبل
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمها فاطمة الزهراء بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله
عنها فولدت له زيد بن عمر الأكبر ورقية بنت عمر . ثم زوجها أبوها
علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد استشهاد سيدنا عمر بن
الخطاب وخروجهما من العدة من ابن أخيه عوف بن جعفر بن
أبي طالب . انظر الاستيعاب ٤٦٨ - ٤٦٩ واعلام النساء
للحالة ٠٢٦٠ - ٠٢٥٥

(٥) هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات هو وأمه في
وقت واحد لم يعرف أيهما السابق فكانت فيهما سنتان لم يورث
أحد هما من الآخر . وقدم زيد قبل امه سايلي الإمام في الصلاة
عليهما . الاستيعاب ٤٦٩/٤

ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد ^(١) الخدرى وأبو قتادة
وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة رواه أبو داود ^(٢) والنسائي
باستناد صحيح .

(٣) (٦٥٤) - وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استهل
الصبي ورث وصلى عليه . رواه النسائي ^(٤) وصححه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيفين .

(٦٥٥) - عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتل أحده في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذأ للقرآن
فإذا أشير له الى أحد هما قد مه في اللحد ، وقال : أنا شهيد
على هو لا يوم القيمة وأمر بدنفهم في دمائهم ، ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم . رواه البخاري ^(٥) وفي رواية له : وأمر بدنفهم

(١) في أصل المخطوطة . أبي سعيد ٨٢ وهو خطأ والتصحیح
من الأصول ومن / به

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب اذا حضر جناز رجالي ونساء من
يقدم ٠٢٠٨/٣

وأخرجه النسائي في الجنائز باب في اجتماع جناز الرجال
والنساء ٢١/٤ - ٢٢٠

(٣) استهل الصبي : أى صوت عند الولادة . النهاية ٥/٢٢١

(٤) لم أجده في السنن الصغرى المعروف بالمجتبى ولعله في السنن
الكبير وصححه ابن حبان انظر الموارد رقم (١٢٢٣)

والحاكم في المستدرك ٣٤٩/٤ ووافقه الذهبي قال التوى في
المجموع ١٢١٢/٥ استناد ضعيف .

(٥) في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٢٠٩/٣ وباب دفن
الرجلين والثلاثة في قبر ، وباب من لم يرغسل الشهدا ، ==

ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ، اختلفوا في الشهيد المقتول في حرب الكفار ،
قال مالك والشافعي والجمهور لا / يغسل ولا يصلى عليه ^(١) وقال
١٨٢ أبو حنيفة "يغسل ولا يصلى عليه" ^(٢) وقال الحسن يغسل ويصلى عليه.

==
باب من يقدم في الحد ٢١١ - ٢١٤ و باب الحد والشق
٠٢١٢/٣

وفي كتاب المغازى باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٢٤٣ / ٢
(١) انظر المجموع ٥٢٢ - ٢٢٤ الشر الصفير ١٨١ / ١ ،
القوانين الفقهية ص ٨٤ المغني لابن قدامة ٢٩٣ / ٢ ، الأفصاح
٠١٨٣ / ١

(٢) قول المؤلف رحمة الله " وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه " .
هذا النص موجود في النسختين أ ، ب : والذى يظهر لى
بعد التحقق والرجوع إلى مذهب الحنفية أن المؤلف رحمة الله
تعالى قد سهل في نقله .
واليك نص مذهب الحنفية قال في الدر المختار ... ويصلى عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه " أه الدر المختار ٢٥٠ / ٢
وقال في شرح فتح القدير ١٤٢ - ٤٧٤ مانصه " باب
الشهيد " : " الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة
وبه أثر أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله بيعة فيكتن ويصلى
عليه ولا يغسل " .

وقال ابن هبيرة في الأفصاح ١٨٣ / ١ " واتفقا على أن الشهيد
المقتول في المعركة لا يغسل ، ثم اختلفوا هل يصلى عليه ؟
قال أبو حنيفة وأحمد في "رواية" يصلى عليه . وقال مالك
والشافعي وأحمد في "الرواية الآخرى" لا يصلى عليه .
وقال النووي في المجموع ٥٢٢ وما بعدها " مذهبنا تحرير
غسل الشهيد والصلة عليه وبه قال جمهور العلماء ... وقال أبو
حنيدة والثوري والمرزقى : يصلى عليه ولا يغسل " .

فائدة :

سمى الشهيد ^(١) بذلك لأنّه حى، لأنّ أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهد لها الا يوم القيمة، وقيل لأنّ الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد مشهود له، وقيل لأنّه يشا هد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة.

(٦٥٦) - وعن عبد الله بن الزبير أن حنظلة ^(٢) لما قتله شداد ^(٣) بن الأسود قال عليه السلام : "ان صاحبكم حنظلة تفسده الملائكة ، فاسألو صاحبته فقلت خرج وهو جنوب لما سمع الهياعة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة . رواه ابن حبان ^(٤) والحاكم في صحيحهما ولللفظ لابن حبان .

(٦٥٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل حمزة بن عبد المطلب وهو جنوب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسلته الملائكة .
رواه الحاكم . ^(٥)

(١) انظر المجموع شرح المذهب ٠٣٣٢/١

(٢) هو حنظلة بن أبي عامر الانصاري الـوسى المعروف بفسيل الملائكة استشهد بأحد . انظر الاصابة ٠٣٦١/١

(٣) هو شداد بن شعوب كما ذكره ابن حجر في (الاصابة) ١/٣٦١ في ترجمة "حنظلة" رضي الله عنه .

(٤) انظر في "الاحسان" ٩/٨٤ . والحاكم في المستدرك ٣/٢٠٤ . والبيهقي في سننه ٤/١٥ .

(٥) في المستدرك ٣/١٩٥ .

(٦٥٨) - وعن جابر رضي الله عنه قال رأي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ^(١) بساند حسن .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الشهيد يفسر
٠١٩٥/٣

باب الدفن^(١)

(٢)

(٦٥٩) - عن هشام بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد: احفروا وأوسعوا واعقوا : رواه الأربعة^(٣)
وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٦٦٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اللحد لنا والشق لغيرنا " . رواه الأربعة^{(٤)(٥)}

(١) أقل دفن للميت أن يكون في حفرة تكتم رأحته وتحرسه من السباع ، وأكمله أن يكون في لحد في الأرض القوية، وشق في الرخوة ، وان يكون واسعاً عمقه قامة وبسطة ، فيما - وهو قدر أربعين ذراعاً ونصف ، بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير .

انظر مغني المحتاج ٣٥١-٣٥٢ ، الياقوت ص ٥٦

(٢) هو هشام بن عامر بن أمية الانصاري ويقال اسمه شهابا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم هشاما وعاش الى زمن زياد . الاصابة ٣٠٥/٣

(٣) رواه أبو داود في الجنائز باب في تعميق القبر ٣٢٤/٣
والترمذى في الجنائز باب ما جاء في دفن الشهداء ٤٢٣/٤

وقال حسن صحيح .
والنسائي في الجنائز باب ما يستحب من اعماق القبر وباب ما يستحب من توسيع القبر ٤/٨٠-٨١ ، وباب دفن الجماعة في القبر الواحد وباب ما ينكر من يقدم ٤/٨٣ وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ١/٤٩٢ وسند الحديث صحيح .

(٤) (٥) اللحد هو الشق في جانب القبر . انظر المصباح المنير ص ٢٥٤-٢٥٥
الشق هو ما يحفر في باطن القبر قال في المصباح المنير ص ٤٣٥ : والشق بالفتح انفراج في الشيء .

(٦) رواه أبو داود في الجنائز باب في اللحد ٣٢٣ / ٣ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم "اللحد لنا والشق لغيرنا " ٢٥٥/٢ وقال حسن غريب من هذا الوجه .
والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٤/٨٠ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ١/٩٦ ، وفي اسناد عبد الله على بن عامر وهو ضعيف . انظر التلخيص الحبير ٢٠١٢/٢

وقال الترمذى غريب من هذا الوجه وذكره ابن السكن في سننه
الصحاب الشق بفتح الشين واللحد بفتح اللام وضمها وأصله المسيل.

(٦٦١) - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذى
هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم .^(١)

(٦٦٢) - وعن أبي اسحق^(٢) قال أوصى الحارث^(٣) ان يصلى عليه
عبد الله^(٤) بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه فصلى
عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة.
رواه أبو داود^(٥) والبيهقي وقال هذا اسناد صحيح قال
وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند .

(١) في كتاب الجنائز ٠٦٦٥ / ٢

(٢) هو السبئي وتقديم ترجمته .

(٣) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعرور البهداوي روى عن علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه ابو اسحاق السبئي
وعطاء بن أبي رباح وجماعة . توفي سنة (٦٥) في أيام ابن
الزبير . انظر التهذيب ٠١٤٢ - ١٤٥ / ٢

(٤) هو عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي ابن صحابي شهد بيعة
الرضوان وهو صغير مات في زمن ابن الزبير .

الاعلام ٤ / ١٤٦

(٥) رواه أبو داود في الجنائز بباب في العيت يدخل من قبل رجليه
٢١٣ / ٣ ، والبيهقي في سننه ٠٥٤ / ٤

(٦٦٣) - وعن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنتا^(١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه^(٢) تدمعن ، فقال هل منكم رجل لم يقارب الليلة ؟ قال أبو طلحة^(٣) : أنا ، قال فانزل ، فنزل في قبرها . رواه البخاري^(٤) .

قيل معناه لم يقارب / ذببا وقيل لم يجامع^(٥) أهله بدليل رواية^(٦) أحمد لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله.

(٦٦٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر ، رواه ابن حبان في صحيحه.

(٦٦٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حشى من قبل رأس الميت ثلاثا . رواه ابن ماجه^(٧) باسناد جيد .

(١) هي أم كلثوم رضي الله عنها وتقديمت ترجمتها .

(٢) في الأصل (عيناه) وهم خطأ نحو .

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود النجاشي الأنصاري مشهور بكنيته زوج أم سليم - أم أنس رضي الله عنهم أجمعين - الاصابة ٥٦٦/١

(٤) في الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " يعذب الميت ببكاء أهله عليه " ١٥١/٣ وباب من يدخل قبر المرأة ٠٢٠٨/٣

(٥) انظر النهاية ٤٤/٤

(٦) انظر المسند ٣/١٢٦ ٢٢٨٠ ٢٢٩٠ ٠٢٢٠٠

(٧) انظر موارد الظمان رقم (٢١٦١) ٠

(٨) في كتاب الجنائز باب ما جاء في حشو التراب في القبر ١/٤٩٩
قال الحافظ في التلخيص : اسناده ظاهر الصحة ٢/١٣١

(٦٦٦) - وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد
 ونصلب عليه اللعن نصباً ورفع قبره نحو من شبر . رواه ابن حبان^(١)
 في صحيحه .

(٦٦٧) - وعن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضي الله
 عنها فقلت : يا أماه اكثفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطية
 ممطوحة ببطنها العرصة^(٢) الحمرا . رواه أبو داود^(٣) والحاكم
 وقال صحيح الاسناد . وفي رواية الحاكم : فرأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مقدماً وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله
 عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم .
 روى البخاري^(٤) عن سفيان^(٥) التمار أنه رأى قبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسنماً ، وأجاب البيهقي بأنه كان أولاً مسطحاً فلما

(١) في / أ رواه ابن ماجه وهو خطأ . والصواب " ابن حبان في صحيحه "
 انظر الموارد (٢١٦٠) .

(٢) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من سادات
 التابعين ومن أفضل أهل زمانه أدباء وعلماء وفقها - روى عن
 أبيه وعترته عائشة رضي الله عنها وعن العبادلة وغيرهم . توفي
 سنة أحدى وأثنين ومائة (١٠١) انظر التهذيب ٢٢٣/٨ .
 العرصة : هي كل موضع واسع لا بناء فيه . النهاية ٢٠٨/٣ .
 (٣) أبو داود في الجنائز بباب تسوية القبر ٢١٥/٣ ، والحاكم
 في المستدرك ٠٣٦٩/١ .

(٤) في الجنائز بباب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابن بكر
 وعمر رضي الله عنها ٢٥٥/٣ .

(٥) هو أبو سعيد سفيان بن دينار التمار الكوفي ثقة من السادسة .
 انظر التقرير ٠٣١٠/١ .

سقوط الجدار في زمان الوليد ^(١) وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز جعل سنما. ^(٢)
^(٣)

(٦٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخسر إلى جلد ، خير له من أن يجلس على قبر ^(٤)

(٦٩) - وعن أبي مرثد ^(٥) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها . رواهما مسلم. ^(٦)

(١) الوليد بن عبد الملك بن مروان الاًموي ولد سنة ٤٨ هـ ولد الخليفة سفة ٨٦ هـ وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام ، بني المسجد الاًقصى والجامع الاًموي بدمشق ، وقام بتوسعة الحرم النبوي الشريف - شرفة الله وكرمه - وكانت وفاته بدير مروان (في غوطة دمشق) سنة ٩٦ هـ ودفن في دمشق . الاعلام ١٢١ / ٨

(٢) عمر بن عبد العزيز الاًموي ، أبو حفص ، خامس الخلفاء الراشديين ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ ونشأ بها وولي امارتها للوليد ، ولد الخليفة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ فبويع في مسجد دمشق ، ومنع من سب سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر نحو من خلافة الصديق رضي الله عنه " ونقا به أكثر من أن تحصر " - كما قال النووي في تهذيب الاًسماء - وقد أطال النووي رحمة الله في ترجمته رضي الله عنه ، توفى بدير سمعان من أرض المقدمة سنة ١٠١ هـ

تهذيب الاًسماء ٢٤-١٢/٢ ، الاعلام ٥٠٠/٥

انظر فتح الباري ٠٢٥٢/٣

روايه سام في كتاب الجنائز ٠٦٦٢/٢

(٥) هو كناز - بتشدید النون - بن الحصين الفنوی صحابي سکن الشام ذکرہ موسی بن عقبة وابن اسحاق فیمن شهد بدراء . انظر الاصابة

٠١٢٢/٤

(٦) في كتاب الجنائز ٠٦٦٨/٢

باب التعزية وغيرهـا

(٦٢٠) - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١)

قال : " من عزى مصاباً فله مثل أجره ". رواه ابن ماجه والترمذى.

قال الشيخ عزالدين (بن عبد السلام) (٢) في قواعده (٣) قوله
عليه (الصلاه) (٤) والسلام من عزى مصاباً فله مثل أجره، اى أجر صبره .

قال : وظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور على مصيبيته وهو خطأ صريح ،
فإن الثواب والعذاب إنما هو على الكسب ب المباشرة أو سبب قال تعالى :

* هل تحزن إلا ما كنت تعملون * (٥) والمصاب ليست منها بل إن
صبر فله أجر الصابرين ، وإن رضي فله أجر الراضين ، وخالف القرافي (٦)

(١) ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ٥١١/١
والترمذى في الجنائز باب ما جاء في أجر من عزى مصابا ٢٦٨/٢
وقال حديث غريبه

وقد ضعف هذا الحديث الحفاظ بسبب على بن عاصم الواسطي .
انظر تلخيص الحبير ١٣٨/٢ والرواية ٢١٢/٣ فقد ذكر
الشيخ الألباني طرقه كلها الى أن قال " وجملة القول ان الحديث
ضعيف ليس في شيء من طرقه ما يمكن ان يعتمد عليه في تقويته ولكن
لا يبلغ ان يكون موضوعا كما زعم ابن الجوزي وقد رد عليه العلامة
الحققون ذلك " .

(٢) قوله " ابن عبد السلام " ساقط من الأصل .

(٣) المسماة " قواعد الأحكام في صالح الانعام " ج ٠١١٥ / ١

(٤) قوله (الصلاة) ساقطة من به

(٥) سورة النمل آية ٩٠

(٦) أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى نسبة الى قبيلة
صنهاجية (من بربرة المغرب) . القرافي : نسبة الى القرافة

====

فقال المصائب كفارات لا هلها جزما / سوا اقتن بها السخط وعدم
الصبر ألا ، غير أنها إن اقتن بها السخط يقل التكفير بها، وإن اقتن
بها الصبر عظم التكثير بها .

قال : ولا يجوز أن يقال للصاب جعل الله لك هذه المصيبة
كفارة لذنبك ، لأن الشارع قد أخبر أنها مكفرة للذنب فسواء التكثير
طلب لتحصيل الحاصل واسألة الأدب مع الشرع ، فاما يقال له : أعظم
الله أجرك ، فإن تعظيمه غير معلوم من جهة الشرع ، بخلاف أصل التكثير .
وقال أيضاً : الأجر من أثار العمل ، والتكثير قد يكون بالعمل ، وقد
يكون بغيره ، كالصائب فإنها ليست مكتسبة للعبد .^(١)

(٦٢١) - وعن أنس رضي الله عنه قال : دخلنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم على أبي سيف^(٢) القين وكان ظئراً لابراهيم^(٣) عليه السلام

== (المحلة المجاورة لقبير الامام الشافعي) بالقاهرة - وهو مصرى
المولد والمنشأ والوفاة ، ومن أشهر كتبه " الفروق " ، وكان مع تبحره
في عدة فنون من البارعين في عمل التماضيل المتحركة في الآلات
الفلكلية وغيرها ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . الأعلام ٩٤ / ١ - ٩٥

(١) انظر قواعد الأحكام في صالح الأنام ١١٥ / ١ بتصريف المؤلف .

(٢) هو البراء بن أوس بن خالد الانصاري شهد أحداً وما بعدها
انظر الاصادة ١٤٢ / ١ ، ج ٤ / ٩٨

(٣) ابراهيم ابن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو مارية
القبطية ، ولدته في ذى الحجة سنة ٨ من الهجرة وتوفي سنة ٩١
وله من العمر ١٢ أو ١٨ شهراً وسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بولادته كثيراً . ودفن في البقيع . قيل أن الغفل بن عباس وأسامة
ابن زيد نزلوا في قبره ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على شفир
القبر ورش على قبره ماً . رضي الله عنه وأرضاه . وحدثت الرش على قبره
سيأتي قريباً . انظر تهذيب الأسماء ٠٢ / ٢ - ٠٣ - ١٠٣

فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم قبله وشم ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله؟ فقال يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وانا بفارقك يا ابراهيم لمحزونون.^(١) متفق عليه.

القين الحدار^(٢) ، والظئر زوج المرضعة.^(٣)

حكم البكاء على الميت :

(٦٢٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكيهن عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دعهن ياعمر"^(٤) فان العين دامعة ، والغواص مصاب ، والعهد قريب . "رواوه النسائي وابن ماجه وصحده ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "انا بك لمحزونون" ١٢٢/٣ .

وأخرجه سلم في كتاب الجنائز ١٨٠٨/٢

(٢) انظر النهاية ١٥٣/٤

(٣) انظر النهاية ١٥٤/١

(٤) النسائي في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ .

وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في البكاء على الميت ٥٥٦/١ .

وابن حبان رقم (٢٤٢) انظر موارد الظمان .

والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي .

هذا وقد صح الامام السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير

(٦٢٣) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية^(١) . متفق عليه.

(٦٢٤) - وعن أبي مالك الأشعري واسمه الحارت بن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع في أمني من أمر الجاهلية لا يتركونهن^(٢) الفخر في الْحِسَابِ، والطعن في الْأَنْسَابِ، والاستسقاء بالنجوم والنياحة ، وقال النافعة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سر بال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم.^(٣)

(٦٢٥) - وعن أبي موسى^(٤) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واستداه، أو نحو ذلك ، الا وكل به مكان يلہزانه هكذا كنت . رواه الترمذى^(٥) وقال حسن غريب المهز^(٦) الدفع بجميع اليد فى المصدر .

(١) أخرج البخارى في الجنائز باب ليس من شق الجيوب ١٦٣/٣

وباب ليس من ضرب الخدود وباب ما ينهى عن الويل ودعوى

الجاهلية عند المصيبة ١٦٦/٣ وفي كتاب السناقب باب ينهى

من دعوى الجاهلية ٥٤٦/٦ وأخرج سلم في الإيمان ٩٩/١

في الأصل وفي نسخة بـ " لا يترکونه " والتصحیح من صحيح مسلم.

(٢) أخرج سلم في كتاب الجنائز ٦٤٤/٢

(٤) هو الأشعري رضي الله عنه وتقدير ترجمته .

(٥) في كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهة المكاء على الميت ٢٣٦/٢

(٦) انظر النهاية ٤/٢٨١

(٦٢٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : "ان الميت / يعذب بيتكاً أهله عليه". متفق عليه.^(١)
 ب/٨٨

قال ابن الطقن : فتاوله جمهور العلماء على ما اذا أوصي به كما
 كانت العرب تفعله، لأنّه بسببه ونسبه الى الله، وقيل يعذب بسماعه بكاءً
 أهله، ويرق لهم، قال القاضي عياض وهو أولى الا قول، وقيل يقال للميت
 اذا ندبوه أكنت كذلك، فذاك التوبيخ عذابه، وقيل كانوا يعدون
 في نوحهم جرائم الموتى، ويظنونه محموداً كالقتل وشن الغارات فهو
 يعذب بما ينوحون به عليه، وهو وجه حميد، وقيل قوله بيتكاً أهله أى عند
 بيتكاً أهله يعذب بذنبه .

وقال القاضي حسين : يجوز أن يكون الله قدر العفوان لـ
 يسبوا عليه، فإذا بكوا وندبوا وناحوا عذب بذنبه لغوات الشرط، وقال الشيخ
 أبو حامد الأصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب . انتهى
 كلام ابن الطقن.^(٢)

- (١) أخرجه البخاري في الجنائز بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 يعذب الميت بيتكاً أهله عليه . ٣/٥١٠
 وأخرجه سلم في الجنائز بباب الميت يعذب بيتكاً أهله عليه . ٢٩٨/٦٣٨
 (٢) لم أجده في ابن الطقن على مرجع - وقد وجدت ذلك في شرح سلم
 ٦/٢٢٨ - ٥/٢٢٨ وفي المجموع شرح المهدب . ٥/٢٢٩ - ٦/٢٢٩

(١) باب أدلة المسائل المنشورة التي ذكرها في المنهاج
 (٢)

(٦٢٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 (٢) "نَفْسُ الْمَوْتِ مِنْ مَعْلَقَةٍ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ" رواه الشافعى
 في الأَمْ وابن ماجه والترمذى وقال حسن وابن حبان وقال
 صحيح على شرط الشيخين .

(٦٢٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يتعين أحدكم الموت لضر أصحابه فان كان لا بد فاعلا
 فليقل : اللهم أهيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا
 كانت الوفاة خيراً لي" متفق عليه .

- (١) في الأصل "المذكورة" وهو خطأ والصواب ما ذكرنا .
 (٢) في قوله : قلت : هذه مسائل منشورة يبادر بقضاها دين العيت ووصيته
 الخ المسائل انظر المنهاج ص ١١٢-١١٥
 (٣) انظر الأَمْ للشافعى ١/٤٢٠
 وابن ماجه في الصدقات باب التشديد في الدين ٢/٢٥
 والترمذى في الجنائز باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال "ونفس الموت من معلقة بيديه حتى يقضى عنه" ٢/٢٠
 وابن حبان في صحيحه رقم (١١٥٨) انظر الموارد .
 والحاكم في المستدرك ٢/٢ - ٢٢ ووافقه الذهبى .
 وهذا الحديث سند صحيح .
 (٤) أخرجه البخارى في كتاب العرضي باب تمنى العريض الموت ١٠/١٢٢
 وفي كتاب الدعوات باب الدعا بالموت والحياة ١١/١٥٠
 وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعا ٤/٤٠٦٤

(٦٢٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعذب " . متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري.

(٦٨٠) - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أنزل الله به إلا أنزل له شفاء " . رواه البخاري.^(٢)

(٦٨١) - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دوائين فتداووا ولا تدوا بالحرام " . رواه أبو داود^(٣)
بأنساد صحيح فيه دليل على أن التداوى مستحب، لكن ان تركه توكل فهو أفضل^(٤) لقوله عليه السلام : " في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتون ولا يستردون وعلى ربهم يتوكلون " .

ذهب الخطابي وغيره الى أن المراد من تركها توكل على الله تعالى ورضي بقضاءه وبلاه . قال الخطابي وهذه من آرفع درجات المتحققين بالإيمان .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العرض بباب تمني المريض الموت . ١٢٢/١
وأخرجه سلم في كتاب الذكر والدعا . ٢٠٦٤/٤

(٢) في كتاب الطب بباب ما أنزل الله به إلا أنزل له شفاء . ١٣٤/١

(٣) في كتاب الطب بباب في الأدوية المكرورة ٢/٤ قال الإمام النووي في المجموع واسناده فيه ضعف . وقال لم يضعفه أبو داود وما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن . انظر المجموع ٩٥/٥

(٤) انظر المجموع ٩٥/٥

قال النووي : والظاهر ما اختاره الخطابي / وحاصله ان ١/٨٩
 هو لا كمل تفويضهم الى الله عزوجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ،
 ولا شك في فضيلة هذه الحالة ، ورجحان صاحبها ، واما تطبيقه (عليه
 السلام) ^(١) فعمله ليبيين لنا الجواز . انتهى . ^(٢)

(٦٨٢) - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويستقيهم .
 رواه ابن ماجه ^(٣) والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه الا من
 هذا الوجه . قال في الغنية : قضية كلام الحليسي ^(٤) تحريم
 اكراه العريض على الدواء لانه لا ينفع ويضر أيضا .

(٦٨٣) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل

-
- (١) في نسخة ب : ل ٢١ " صلى الله عليه وسلم ".
 (٢) انظر مفتني المحتاج ٠٣٥٢/١
 (٣) في الطب باب لا تكرهوا العريض على الطعام ١١٤٠/٢ وقال في
 الزوائد : استاده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه .
 وباقسي رجال الاسناد ثقات .
 وأخرجه الترمذى في الطب باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب
 ٣٥٩/٣ وقال حسن غريب .
 قال الامام النووي : الحديث ضعيف ، ضعفه البخارى والبيهقى
 وغيرهما وضعفه ظاهر . المجموع ٠٩٦/٥
- (٤) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم - بحـاء مهلهلة مفتوحة -
 المعروف بالحليسى الشافعى كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر
 مولده بجرجان سنة ٠٣٣٨ ووفاته ببخارى سنة ٤٠٣ ، له
 " المنهاج في شعب الإيمان " كتاب جليل ، جمع أحكاما
 كثيرة ومعانى غريبة . كما قاله الأسنوى في طبقاته .
 انظر طبقات الأستاذ ٤٠٤/١ والأعلام للزرکلى ٠٢٣٥/٢

عثمان بن مظعون ^(١) وهو ميت . رواه الترمذى ^(٢) وقال
حسن صحيح .

(٦٨٤) - وعنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان توفي وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه (فقبله) ^(٣) ثم بكى ثم قال : "بأبي أنت يابني الله لا يجمع الله عليك موتين ". رواه البخارى ^(٤).

(٦٨٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه "الحادي" . وقد تقدم ^(٥).

(١) هو عثمان بن مظعون الجمحي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الى الحبشة هو وابنه السائب المهرجة الاولي . توفي بعد شهوده بدران في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات من المهاجرين بالدميطة ، وأول من دفن بالبقيع . الاصابة ٤٦٤/٢ في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ٢٢٩/٢ وقال حسن صحيح .

(٢) في حاشية أ : " بين عينيه " .
(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أكفانه ج ١١٣/٣ .
وفي فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخدنا خليلا " ١٩/٢ .
وفي المغازى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٥/٨ .
١٤٦ وفي الطب باب اللدواد ٠١٦٦/١٠ .
في حديث رقم (٦٤٨)

(٦٨٦) - وعن حذيفة رضي الله عنه قال اذا مت فلاتؤذنوا بي
احدًا اتي أخاف أن يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن النعي . رواه ابن ماجه^(١) والترمذى
وقال حسن صحيح .

قال صاحب البيان^(٢) نعي اليت يكره وهو أن ينادى في
الناس (ان)^(٣) فلانا قد مات ليشهدوا جنازته^(٤) . وفي وجه
حکاء الصيدلاني^(٥) لا يكره وفي حلية^(٦) الروياني الاختيار أن ينادى

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النعي عن النهي عن النعي ٤٢٤/١

(٢) البيان هو شرح المذهب في فروع الشافعية : وهو للامام
يحيى بن سالم ابوالخير بن أسعد العمرياني اليمني المتوفى
باليمن سنة ٩٥٨ هـ و تقدمت ترجمته . ص ٩٣

قلت : وقد وقفت على كتاب البيان في معهد المخطوطات العربية
بالقاهرة وهو مصور على فلم تحت رقم (٤٤٨) وفي دار الكتب
المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعی .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل لـ ٨٩ والتصحیح من البيان
ومن نسخة بل / ٠٢١

(٤) انظر البيان ج ١٢/٢ ب " خط "

(٥) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد العروزى المعروف بالصيدلاني
نسبة الى بيع العطر - كان اماما في الحديث والفقه من كبار
فقها الشافعية له " شرح مختصر العزني " مات سنة (٤٢٧) هـ
انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤ ، الانساب ص ٢٢٠ ب ،

وطبقات الشافعية لابن هداية الله تحقيق نويهض ص ١٥٢

(٦) هو كتاب " حلية المو من " - خ - لعبد الواحد بن اسماعيل
الروياني ، وقد سبقت ترجمته ، وقد استفدت اسم هذا الكتاب
من " الاعلام " ١٢٥/٤ من ترجمته .

بـه ليـكـثـر المـصـلـون . وـقـالـ الـمـاـوـرـدـيـ اـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ هـلـ يـسـتـحـبـ الـأـيـذـانـ
لـلـحـيـتـ وـاشـاعـةـ مـوـتـهـ فـيـ النـاسـ بـالـنـدـاءـ عـلـيـهـ وـالـاعـلامـ، فـاـسـتـحـبـهـ بـعـضـهـ
لـكـثـرـ الـمـصـلـينـ وـالـدـاعـيـنـ لـهـ وـقـالـ بـعـضـهـ يـسـتـحـبـ ذـلـكـ لـلـفـرـيـبـ دـوـنـ
غـيـرـهـ، وـبـهـ قـالـ اـبـنـ عـمـ، وـجـزـمـ الـبـفـوـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ بـكـراـهـةـ النـعـيـ
وـالـنـدـاءـ عـلـيـهـ لـلـصـلـةـ وـغـيـرـهـ، وـقـالـ اـبـنـ الصـبـاغـ^(١) قـالـ أـصـحـابـنـاـ يـكـرـهـ الـنـدـاءـ
عـلـيـهـ وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـعـرـفـ اـصـدـقاـوـهـ، وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ بـأـسـ
بـهـ، وـنـقـهـ الـعـبـدـرـيـ عـنـ مـالـكـ أـيـضاـ، وـنـقـلـ اـبـنـ التـيـنـ عـنـ مـالـكـ كـراـهـةـ
الـانـذـارـ بـالـجـنـائـزـ عـلـىـ أـبـواـبـ الـمـسـاجـدـ وـالـاسـوـاقـ، لـاـنـهـ مـنـ النـعـيـ قـالـهـ
جـمـيعـهـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ فـيـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ^(٢).

*

فصل

في غسل الميت^(٣)

(٦٨٢) - عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) هو عبد السيد صاحب الشامل و تقدمت ترجمته .

(٢) شرح البخاري توجد بعض أجزاء منه مصورة في المكتبة المركزية
بجامعة أم القرى ولم أعنفها على شيء بعد البحث - ولكن
رجعت إلى المجموع للنبوى ١٢١ / ٥ وانظر الشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي ٤٢٤ / ١ ، والافتتاح لابن هبيرة ١٩٤ / ١

(٣) أقل غسل الميت تعيم جسده بالماء ، وأكمله اجلسه مائلا إلى
قفا ، واسناد ظهره ، وامرار اليد على بطنه ، ثم غسل سوأطيه
بخرقه ، ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه ، ثم توضئته ، ثم
تعيمه بالماء ثلاثة مرات في الأولى ، وقليل كافور في الأخيرة .
انظر الياقوت النفيسي ص ٥٤ .

لَا تَبْرُزْ فَخْذُكَ وَلَا تَنْتَظِرْ / إِلَى فَخْذِهِ حِيٌّ وَلَا مَيْتٌ . رواه أبو داود ^(١)
وقال فيه نكارة .

وقال ابن القطان : رجاله كلهم ثقة والانقطاع الذي فيه زال
برواية الدارقطني .

(٦٨٨) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " ليغسل موتاكم المؤمنون " . رواه ابن ماجه ^(٢) بأسناد
ضعيف .

(٦٨٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة " . رواه مسلم .

(١) رواه أبو داود في الجنائز باب ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣
وفي اللباس باب النهي عن التعرى ٤٠٤/٤ ورواه الدارقطني
٠٢٢٥/١

وسعده ضعيف جداً . وانظر طرق الحديث وتخرجه في كتاب
الروايات ٠٢٩٦/١

استدل المؤلف بهذا الحديث لقول النووي في المنهاج ص
١١٢ " ولا ينظر الفاسد من بدنك الا قدر الحاجة من غير عورة " .
روايه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٨/١
وقال في الزوائد : في اسناده بقية ، وهو مدلس . وقد رواه
بالمعنىنة .

ومبشر بن عبيدة قال فيه أ Ahmad : أحاديثه كذب موضوعة . وقال
البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : مترونك الحديث ،
يضع الأحاديث ويكتذب .

واستدل بهذا الحديث على قول النووي " ول يكن الفاسد أمينا " .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ٤/٢٠٠٢ وفي كتاب الذكر والدعا
٠٢٠٢٤/٤

(١) رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه
ابراهيم على أحد الاقوال (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ،
ومن كفن ميتا كساه الله من السندس واستبرق الجنة ، ومن حفر
لحيت قبراً وأجنة فيه أجرى له من الأجر كأجر سكنه
الى يوم القيمة ، رواه الحاكم (٣) وقال صحيح على شرط مسلم .

فصل

في الكفن (٤)

(٦٩١) - عن علي كرم الله وجهه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تفالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا " رواه أبو داود ^(٥) ولم يضعفه.

(١) ابو رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان اسلامہ قبل بدر و لم یشهد ها، و شهد أحداً و ما بعدها مات فی خلافۃ علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ۔ الاصابة ٦٢/٤

(٢) وقيل أسلم وقيل سنان وقيل يسا ر وغير ذلك من الاقوال.
انظر الاصابة ٦٢/٤ .

(٢) في المستدرك ٣٥٤ / ١ ووافقه الذهبي .
 ذكر المؤلف رحمة الله هذبنت الحدثين استدللا لقول النووي
 في المنهاج ص ١١٢ "ول يكن الفاصل أسينانان رأى خبراً ذكره ،
 أو غيره حرم ذكره الا لمصلحة" .

(٤) أقل تكفين للميت ستر جميع جسده سوى رأس المحرم ووجهه
المحرمة بثوب واحد ، وأكله سترة بثلاث لفائف في الذكر ،
ولغافتين وازار وخمار وقميص في الانشق .

(٥) رواه أبو داود في الجنائز باب كراهة المغالة في الكفن / ١٩٩

(٦٩٢) - وعن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر رضي الله عنه نظر الى شوب عليه كان يمسر ففيه به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكسنوني فيها . قلت : ان هذا خلق ، قال ان الحي أولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة . رواه البخاري (١) .

ردع (٢) بالمهلة (٣) او اثره العهلة (٤) بتثليث اليم صدید المیت .

*

فصل

(٥) في حمل الجنازة وما يتعلق بها

(٦٩٣) - عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها

(١) رواه البخاري في الجنائز بباب موت يوم الاثنين ٠٢٥٢/٣

(٢) ردع : او لطخ لم يعمه كله قاله في النهاية ٠٢١٥/٢

(٣) في ب (المهملات) .

(٤) قال الحافظ في فتح الباري : قال عياض : روى بضم اليم وفتحها وكسرها . قلت جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر ، الصدید ، وبالفتح التمهل وبالضم عکر الزيت والمراد هنا الصدید . انظر الفتح ٠٢٥٤/٣

استدل المؤلف بهذه الحديثين على قول النووي " وتکره المفالة في الكفن والمفسول أولى من الجديد " .

(٥) يحصل حمل الميت بأى هيئة تسمى حملة ، وتحرم ان كانت مزدية أو يخشى منها السقوط . والافضل أن يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشبين المتقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين فان عجزوا فخمسة بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان . الياقوت النفيس ص ٥٥

بسرف فقال ابن عباس : هذه ميمونة فاذا رفعت نعشها فلا تزعزعوه
 ولا تزلزلوه . ٠ متفق عليه .^(١)

سرف بكسر الراء موضع بنائه عليه الصلاة والسلام بيمونة أم
 الموه منين ودفنتها رضي الله عنها (٢) وهو على ستة أميال من مكانة
 وقيل غير ذلك (٣) .

(٦٩٤) - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم بفرس معروفي (٤) فركبه حين انصرف من جنازة
 ابن الدحداح (٥) ونحن نمشي حوله . رواه مسلم (٦) .
 وفي رواية (٧) الترمذى انه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح
 ماشيا ورجع على فرس ثم قال حسن .

معروفي بضم اليم واسكان العين وفتح الراء الاولى وفتح الثانية
 منونة أي عرى كما جاء في الرواية الأخرى .

(١) أخرجه البخارى في النكاح بباب كثرة النساء ١١٢/٩
 وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ١٠٨٦/٢

(٢) انظر شرح مسلم ١٠/٥٠ وفتح البارى ١١٣/٩
 استدل المؤلف به على قول النووي ويحتم حملها على هيئة
 مزية وهيئة يخاف منها سقوطها .

ما بين القوسين ساقط من به .

(٤) أي ليس على ظهره سرج ولا غيره . النهاية ٠٢٢٥/٣

(٥) هو ثابت بن الدحداح بن نعيم حليف الانصار قتل يوم أحد ،
 وقيل مات بعد الحديبية . انظر الاصابة ١/١٩١

(٦) رواه مسلم في الجنائز ٦٦٤/٢ - ٦٦٥ .

(٧) في الجنائز ٢/٢٤٠

استدل به على قوله ولا يكره الركوب في الرجوع منها . أي من
 دفن الجنائز .

(٦٩٥) - وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبي أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقيل له فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لا ركب لهم يمشون فلما ذهبوا ركبت . رواه أبو داود ^(١) / ١٩٠

(٦٩٦) - وعن علي كرم الله وجهه قال لما مات أبو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمه ^(٢) الشيخ الشافع قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدث شيئا حتى تأتيني فانطلق فواريته فأمرني فاغسلت فدعا لي . رواه أبو داود ^(٣) والنسائي باسناه حسن .

(٦٩٧) - وعن قيس ^(٤) بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر . رواه البهبهقي .

(١) في الجنائز باب الركوب في الجنائز ٢٠٤ / ٣

(٢) هو أبو طالب .

(٣) رواه أبو داود في الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشتركة ٢١٤ / ٣

والنسائي في الجنائز باب مواراة الشرك ٠٢٩ / ٤

استدل بهذا الحديث على قول النووي في المنهاج ص ١١٣ -

" ولا بأس باتباع المسلم جنائز قريبه الكافر ."

(٤) هو أبو عبد الله قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري . ثقة

كان من كبار الصالحين قتل الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث

انظر التهذيب ٠٤٠٠ / ٨

(٥) رواه البهبهقي في سننه ٢٤ / ٤ وروجاه ثقات .

(٦٩٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار " . رواه أبو داود^(١)

(٦٩٩) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : اذا مت فلما
تُصْبِّنِي نار ولا نائحة " . رواه مسلم.^(٢)

*

فصل

في الصلاة على الميت

(٧٠٠) - عن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص
قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلوا عليه، فانكر ذلك عليها
فقالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أبن بيضا في المسجد سهيل^(٤)

(١) رواه أبو داود في الجنائز باب في النار يتبع بها الميت ٢٠٣/٣
ورواه أحمد في المسند ٥٢٨/٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ . قال ابن
الطلقن في التحفة : وفي اسناده مجہولان انظر ورقة ١/٦٤
" خط " . وانظر الارواه للألبانی ٠١٩٣/٣

(٢) رواه مسلم في الایمان ١١٢/١ وهو قطعة من حديث طويل .
هذه الاحدیث الثلاثة استدل بها المؤلف على قول النووي في

منهاجه ص ١١٣ " ويکرہ اللطف في الجنائز واتباعها بنار " .

(٣) الصلاة على الميت لها أركان سبعة : ١ - النية ٢ - أربع
تكبيرات ٣ - القيام على القادر ، ٤ - وقراءة الفاتحة بعد
احدى التكبيرات ٥ - والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ٦ - والدعا للحيث بعد الثالثة ، ٧ - والسلام .
انظر الياقوت النفيص ص ٥٦ .

(٤) هو سهيل ابن بيضا - والبيضا أبوه - واسم أبيه وهب بن ربعة
القرشي الفهرى ، شهد بدرًا توفى سنة تسع . انظر الاصابة ٠٩١/٢

وأخيه^(١) . رواه سلم^(٢) . وفي رواية^(٣) له قالت ما أسرع ما نسى
الناس وفي رواية^(٤) له ما أسرع الناس أن يعيدوا ما لا علم لهم به .
قال النووي في شرح سلم^(٥) : قال العلامة بنوبضا ثلاثة
سهل وسهيل وصفوان^(٦) وأئمهم البيضا^(٧) اسمها دعد ، والبيضا ،
وصف ، وأبواهم وهب بن^(٨) ربعة القرشي الفهرى ، وكان سهيل قد م
الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد
بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه .

(١) واسم هذا الاخ سهل ابن بيضا - ابن وهب بن ربعة القرشي
مات بالمدينة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى أخيه
سهيل في المسجد . الاصابة ٠٨٥/٢

(٢) (٣) (٤) في الجنائز ٦٦٨/٢ - ٦٦٩ استدل المؤلف بهذا
الحديث على قول النووي في المنهاج ١١٤ " وتجوز الصلاة
على الميت في المسجد " .

(٥) ج ٢/٣٩-٤٠

(٦) صفوان بن وهب القرشي الفهرى - ابن بيضا ، أخوه سهل وسهيل
كان من شهد بدرا مات سنة ثلاثين . الاصابة ٠٩١/٢

(٧) قال في الاصابة ٤/٤٥ هي البيضا الفهرية والددة سهيل
وصفوان - اسمها دعد . وقال إنها ستأتي في الدال السهطة .
فبحثت عن اسمها هناك فلم أجده .

(٨) وهو وهب بن ربعة بن عمرو بن فهر القرشي كان من قام في
نقض الصحيفة التي كتبتها قريش علىبني هاشم وقتيل كان
يظهر الاسلام بمكة . انظر الاصابة ٢/٨٥ في ترجمة " سهل
ابن بيضا " .

وفي هذا الحديث دليل للشافعى^(١) والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، ومن قال به أحمد واسحاق، قال ابن عبد البر رواه المدنيون في الموطأ عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي^(٢)
 وقال ابن أبي ذئب^(٣) وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد، لحديث في سنن أبي داود^(٤) من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه^(٥).

ودليل الشافعى والجمهور حديث سهيل وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة أحدهما^(٦) أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به،

(١) انظر المجموع ١٦٨/٥ وشرح منتهى الارادات ٠٣٣٨/١

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، من قريش ، تابعي من رواة الحديث من أهل المدينة المنورة ، كان يفتى بها يشبه بسعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى ، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ ، انظر الأعلام ٠١٨٩/٦

(٣) في نسخة /١ ، ونسخة /ب "ذو يب" وهو خطأ والتصحيح من شرح سلم ٤٠/٢ و من المجموع شرح المذهب ١٦٨/٥

(٤) انظر مذهب الأحناف في الفتاوى الهندية ١٦٥/١ وانظر مذهب المالكية في الشرح الصغير ١٨٩/١ ، والقوانين الفقهية ص ٨٥ .

(٥) في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٢٠٢/٣

(٦) في سنن أبي داود ٢٠٢/٣ "فلا شيء عليه".

(٧) أحدها : ما ذكره المؤلف رحمة الله ان هذا الحديث ضعيف.

الجواب الثاني : أن الحديث ورد في جميع نسخ أبي داود المعتمدة "فلا شيء عليه". وعلى هذا لا دلالة فيه لوضوحه .

الجواب الثالث : أجاب به الخطابي وسائر فقهاء الشافعية " انه لو ثبت لكان معمولاً على نقصان الأجر ، لأن المصلحي

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْمَةِ
وَهُوَ ضَعِيفٌ .^(١)

والثاني : ان الذى في النسخ المشهورة المحققة المسوعة
من سنن أبي داود " من صلى على جنازة في المسجد / فلا شيء " فلا شيء لغيره حينئذ .
٩٠ / ب

الثالث : انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له (الوجوب)
تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث
سهيل، وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى * وَانْ أَسْأَمْ فَلَهَا *^(٢)

الرابع : انه محول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد
ورجع ولم يشييعها الى المقبرة، لما فاته من تشيعه الى المقبرة وحضور دفنه.

وفي الحديث دليل على طهارة الاردي الجيت وهو الصحيح في
ذهبنا . انتهى كلام النووي .^(٤)

==== عليها في المسجد ينصرف غالبا الى أهله ومن صلى عليها في
الصحراء حضر دفتها غالبا ، فنقص أجر الاول ، ويكون التقدير
فلا أجر كامل له ، كقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بحضره الطعام "
أى لا صلاة كاملة . قاله الامام النووي في المجموع شرح المذهب

١٦٨ / ٥ - ١٦٩

(١) انظر شرح سلم ٣٩ / ٢ - ٤٠

(٢) في / ب (فوجب)

(٣) سورة الاسراء بعض من آية ٠٢

(٤) انظر شرح سلم ٣٩ / ٢ - ٤٠

- (٢٠١) - وعن مالك بن هبيرة^(١) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى عليه ثلاثة صنوف فقد أوجب " . رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه والترمذى وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط سلم . رواه أحمد بلفظ فقد غفر له .
- (٢٠٢) - وعن مكحول^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر " . رواه أبو داود^(٤) وهو منقطع ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة .
- قال البيهقي^(٥) هو أصح ما في الباب إلا أن فيه ارسالاً . انتهى .

-
- (١) هو أبو سعيد مالك بن هبيرة بن خالد السكوني صحابي سكن مصر وكان واليا على حمص في زمن معاوية مات في زمن مروان بن الحكم . الاصابة ٣٥٢/٣
- (٢) رواه أبو داود في الجنائز باب في الصنوف على الجنائز ٢٠٢/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ٤٢٨/١ . والترمذى في الجنائز باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له ٠٢٤٦/٢
- هذا الحديث دليل لقول الإمام النووي في المنهاج ص ١١٤ : " ويسن جعل صنوفهم ثلاثة فأكثر " .
- (٣) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشر ومائة . التقريب ٢٢٣/٢
- (٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الفزو مع أئمة الجور ٠١٨/٣
- (٥) في السنن الكبرى ٠١٩/٤ وهذا الحديث دليل لقول النووي في المنهاج ص ١١٤ " وقاتل نفسه كفирه في الفصل والصلة " .

وفي دليل ^(١) على وجوب الصلاة على قاتل نفسه ، وبه قال الحسن والنخعي وقادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء ، وقال عمر ابن عبد العزىز والوزاعى : لا يصلى عليه ولديهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بمشقة وهي السهام المعراض ^(٢) فلم يصل عليه .

قال النووي وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها ، وأمر أصحابه بالصلاحة عليه .

قال القاضي عياض : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا ، وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد ، وان أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم ، وعن الزهرى لا يصلى على المرجوم ، ويصلى على المقتول في قصاص ، وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ولا قتيل الفتنة الباغية ، وقال قادة : لا يصلى على ولد ^(٣) الزنا ، وعن الحسن لا يصلى على النساء تموت من زنا ، ولا على ولدها . ^(٤)

(١) انظر شرح سلم ٠٤٢/٢

(٢) انظر النهاية ٠٤٩٠/٢

(٣) في الاصل : ل ٩١ " الولد " وهو خطأ .

(٤) انظر شرح سلم للإمام النووي ٤٢/٢ - ٤٨

فصل

(١) في الدفن

(٢٠٣) - عن / ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جلل قبر سعد بثوبه . رواه البيهقي .
١/٩١

(٢٠٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره قال : "بسم الله وعلى سنة رسول الله" رواه أبو داود ^(٣) كذا، والترمذى بلفظ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله .

(٢٠٥) - وعن أبي بردة ^(٤) ان أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال اذا انطلقت بجنازتي فأسرعوا المشي ولا تتبعوني

(١) أقل دفن الميت أن يكون في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع . وأكمله أن يكون في لحد في الأرض القوية ، وشق في الرخوة . وان يكون واسعاً عمقه قامة وبسطة فيهما انظر الياقوت النفيس ص ٥٦

(٢) في سننه ٤/٥٤ . وقال : لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العizar وهو ضعيف .
هذا الحديث دليل لقوله في السنناب ص ١١٤ " ويند بستر القبر بشوب وان كان رجلاً . "

(٣) رواه أبو داود في الجنائز باب الدعاء للموت اذا وضع في قبره ٣/٢١٤
والترمذى في الجنائز باب ما يقول اذا دخل الميت قبره ٢/٢٥٥

وقال حسن غريب . هذا الحديث صحيح وهو دليل لقول النسوى : في المثلج " ويند بأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله " أى يقول ذلك من يدخل الميت القبر .

(٤) ابو بردة هو عامر بن أبي موسى الأشعري - وقيل اسمه الحارث ثقة مات سنة أربع و مائة و قيل غير ذلك . التقريب ٢/٣٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم
 ولا تجعلوا على لحدى شيئاً يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا
 على قبرى بناً واصدكم انى برىٰ من كل حالةٍ (٢) أو سالقةٍ (٣)
 أو خارقةٍ (٤) . قالوا سمعت فيه شيئاً ؟ قال بـ نعم من رسول الله
 صلوا الله عليه وسلم . رواه ابن حبانٌ (٥) في صحيحه .

(٢٠٦) - وعن جابر رضي الله عنه قال رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها
فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول : ناولونسي
صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ^{رواه}
أبوداود ^(٦) بساند على شرط الصحيح .

وقال البيهقي^(٢) : وروينا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً . وحديث عقبة السابق^(٨) في الاوقات المنبه عنها محمول على من يتحرى الدفن في تلك الاوقات الثلاثة دون غيرها .

- (١) في الاصل : "في"
الحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة . قاله النووي

(٢) في شرح مسلم ٠١١٠/٢
الحالقة هي التي ترفع سوتها عند المصيبة قاله في شرح مسلم ٠١١٠/٢

(٣) الخارجية : هي التي تشدق ثوبها عند المصيبة . انظر الفتح الرباني ٠١٠٢/٢

(٤) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦١/٥ ط/ أولى سنة ١٤٠٢ هـ بيروت

(٥) رواه أبو داود في العنائز باب في الدفن بالليل ٢٠١/٣ ورواه الحاكم في المستدرك ٣٤٥/٢ ووافقه الذهبي .
في سننه ٣١/٤ . وهذا دليل على قول النووي في المنهاج "يجوز الدفن ليلاً".

(٦) تقدم في باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ١٩٩

قال النووي^(١) : اختلوا في الدفن في الليل فكرهـ الحسن وقال الجمـهور لا يكره واستدلوا بـأن أـبا بـكر الصـديق رضـي اللهـ عـنـهـ وـجـمـاعـةـ منـ السـلـفـ دـفـنـواـ ليـلاـ مـنـ غـيرـ انـكـارـ واختـلـفـواـ فيـ الدـفـنـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـيـ الـأـوـقـاتـ النـهـيـ عنـ الـصـلـاـةـ فـيـ هـاـ قـالـ الشـافـعـيـ وـأـصـحـابـهـ لـاـ يـكـرـهـ هـاـ (٢)ـ الاـ اـنـ يـتـعـدـ التـأـخـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـغـيرـ سـبـبـ، وـبـهـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ الـمـالـكـيـ ، وـقـالـ مـالـكـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـإـسـفـارـ وـالـأـسـفـارـ حـتـىـ تـطـلـعـ الـشـمـسـ أوـ تـغـيـبـ، إـلـاـ أـنـ يـخـشـىـ عـلـيـهـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـنـ الـطـلـوعـ وـالـغـرـوبـ وـنـصـ النـهـارـ وـكـرـهـ الـلـيـثـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ أـوـقـاتـ النـهـيـ .

(٢٠٢) - وعن جابر أيضاً قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (٣) أن يجصـنـ القـبـرـ وـانـ يـسـنـ عـلـيـهـ وـانـ يـقـعـدـ عـلـيـهـ . رواه مسلم
 (٤) وفي رواية للترمذـيـ وـانـ يـكـتبـ عـلـيـهـ وـانـ يـوـطـأـ وـقـالـ حـسـنـ
 صحيحـ وـفيـ روـاـيـةـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ وـانـ يـزـادـ عـلـيـهـ .

(١) في المجموع ٥٦٩/٥

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر ، كان مالكي المذهب ولازم الشافعي ثم رجع إلى مذهب مالك ، وامتحن في فتنـة خلق القرآن ، ولد سنة ١٨٢ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٦٨ هـ . الْأَعْلَامُ ٢٢٣/٦ ، تهذيب الْأَسْمَاءُ ٠٣٠٠/٢

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز ٠٦٦٢/٢

(٤) في الجنائز بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ تـجـصـيـصـ الـقـبـرـ وـالـكـتـابـةـ عـلـيـهـ ٢٥٨/٢

(٥) في الجنائز بـابـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـرـ ٢١٦/٣ـ وهو دـلـيلـ لـقـولـ النـوـوىـ " يـكـرـهـ تـجـصـيـصـ الـقـبـرـ وـالـبـنـاءـ وـالـكـتـابـةـ عـلـيـهـ " المـنهـاجـ

(٢٠٨) - وعن جعفر^(١) بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباً . رواه الشافعي^(٢) .

(٢٠٩) - وعن المطلب^(٣) بن عبد الله التابعي قال لما مات عثمان ابن مظعون وضع النبي صلى الله عليه وسلم حجراً عند رأسه وقال : اتعلم بها قبراً أخني وادفن اليه من مات من أهلي . رواه أبو داود^(٤) .

(١) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المداني المعروف بالصادق صدوق فقيه امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر التهذيب ٢/٢ - ١٠٣ . ٠١٠٤

(٢) رواه الشافعي في الأئم ٢٢٣/١ وسنته ضعيف لأن فيه إبراهيم ابن محمد وهو متهم . انظر التلخيص ١٣٣/٢ والرواية ٢٠٥/٣ .

(٣) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومي روى عن كثير من الصحابة وثقة الدارقطني وابن حبان وعامة حديثه مراسيل . انظر التهذيب ١٢٩-١٢٨/١ . وهذا الحديث دليل لقول النووي في المنهاج ص ١١٥ ويند بان يرش القبر بما ووضع عليه حصى .

(٤) في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ٢١٢/٣ قال ابن الملقن في التحفة ورقة ٦٥/ب خط . رواه أبو داود بأسداد حسن وهو متصل لأن المطلب بين في كلامه انه أخبر به صحابي حضر القصة والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهة بأعيانهم . ذكر المؤلف رحمة الله هذا الحديث دليلاً لقول صاحب المنهاج ص ١١٥ " وان يوضع عند رأسه حجراً أو خشبة ."

فصل

في زبارة القبور

(٢١٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ^(١) فبكى وأبكي من حوله فقال : استأذن ربِّي في أن أستغفر لها فلم يُؤْذن له ^(٢) فاستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت". رواه مسلم.

(٢١١) سوعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : "السلام عليكم دار قوم موء منين وانا ان شاء الله بكم لاحقون" ،
رواه مسلم ^(٣).

قوله : دار ^(٤) ، هو بالنصب على الاختصاص ويجوز جره بدلاً
والاستثناء للتبرك وللإية وهي * ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله * ^(٥).

احتاج بهذا الحديث ابن عبد السلام بأن الميت يعلم ويسمع
وala لما شرع السلام عليه.

(١) هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف من قريش أم النبي صلى الله عليه وسلم كانت أفضل امرأة من قريش نسباً ومكانة، امتازت بالذكاء وحسن البيان، وقام بتربيتها وهيب بن عبد مناف (عمها)، توفيت بالابواء سنة ٤٥ قبل الهجرة. العلام ٢٦/١

(٢) في كتاب الجنائز ٦٧١/٢ هذا الحديث استدل به المؤلف لقول النووي رحمة الله في الشهادج "ويندب زيارة القبور للرجال".

(٣) في كتاب الطهارة ٢١٨/١ في اثنا عشر حديث طويل.

(٤) انظر شرح مسلم ١٣٢/٣ - ١٣٨

(٥) سورة الكهف الآيات ٢٢، ٢٣، ٠٢٣٠

استدل الشيخ رحمة الله بهذا الحديث لقول الإمام النووي في منهاجه "ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو" ص ١١٥

(٢١٢) - وعن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زارات القبور
رواه ابن ماجه^(١) والترمذى وقال حسن صحيح .

(٢١٣) - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها : اتقى الله
واصبرى فقالت : وما تبالي بمصيبي ، فلما ذهب قيل لها :
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذها مثل الموت فاتت بابه
فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول لم أعرفك فقال إنما
الصبر عند أول صدمة أو قال : أول الصدمة . متفق عليه.^(٢)
وقال البخارى : اليك عنى فانك لم تصب بمصيبي وفيه : إنما
الصبرى عند الصدمة الا ولى .

(٢١٤) - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما خرجت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأعلمه بذلك وقال لها إن ربى عزوجسل
أمرني أن آتني أهل البقيع فاستغفر لهم ، فقالت : كيف أقول
لهم ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز بباب ما جاء في النهي عن زيارة
النساء القبور . ٥٠٢/١
والترمذى في الجنائز بباب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء
٢٥٩/٢ وقال حسن صحيح .
و Gund هذا الحديث صحيح وقد استدل به المؤلف لقول النووي
”وتكره“ أي زيارة القبور ”للنساء“ ، وقيل تحريم ”وال الصحيح أنهاتكره“ .
(٢) أخرجه البخارى في الجنائز بباب قول الرجل للمرأة عند القبر ،
اصبرى ١٢٥/٢ وباب زيارة القبور ١٤٨/٣ وباب الصبر عند الصدمة
الا ولى ١٢١/٣ ، وفي كتاب الأحكام بباب ما ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن له بباب ١٣٢/١٣
وأخرجه مسلم في الجنائز في ٦٣٢/٢

والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأجرين ، وانا ان شاء الله
 بكم لا حقوقون " . رواه سلم .^(١)

*

فصل

في النهي عن نقل الميت الى بلد آخر

(٢١٥) - عن جابر رضي الله عنه قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء
 منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجمهم / فردنا هم .
 رواه الاربعة^(٢) وقال الترمذى حسن صحيح .

*

فصل

(٢١٦) - عن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله / صلى الله
 عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال :

 (١) في كتاب الجنائز ٦٢٠ / ٢ - ٦٢١ .

وقد استدل المؤلف بهذين الحديثين حديث أنس وعائشة
 لقول الإمام النووي (وتكره) زيارة المقابر " للنساء " وقيل تحرم
 وقيل تباح . فالكرامة لأنها مظنة لطلب بكائهم ورفع
 أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب
 وانها لم تحرم للحديثين السابقين .

(٢) أبو داود في الجنائز باب في الميت يحمل من أرض الى أرض وكراهة
 ذلك ٢٠٢ / ٣ والترمذى في أبواب الجهاد ١٢١ / ٣ وقال حسن
 صحيح والنسائي في الجنائز باب أين يدفن الشهيد ٤ / ٢٩ .

====

"استغروا لا خيكم وسائلوا له التثبيت^(١) فإنه الآن يسأل . " رواه
أبوداود^(٢) والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(٢١٧) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال فاذا دفنتوني فشnya
علي التراب شنا^(٣) ثم اقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور
ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا أراجع به رسول
ربى . " رواه مسلم .^(٤)

(٢١٨) - وعن عبد الله^(٥) بن جعفر رضي الله عنهم قال لما جاء نعي
جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد جاء هم ما يشفلهم " . رواه أبوداود^(٦)
وابن ماجه والترمذى وقال حسن وصححه الحاكم وابن السكن .

== وابن ماجه في الجنازـ بـاب ما جاءـ في الصلاة على الشهدـا ودفـهم
٠٤٨٦/١

استدل المؤلف بحديث جابر هذا على قول النووي في منهاجه
ص ١١٥ " ويحرم نقل الميت الى بلد آخر " .

(١) في الأصل " بالتبـثـ " والـصـحـيـحـ ما ذـكـرـناـهـ .

(٢) رواه أبوداود في الجنازـ بـاب الاستـفـارـ عند القـبرـ للـمـيـتـ
في وقت الانـصرـافـ ٢١٥/٣ والـحاـكمـ في المسـتـدرـكـ ٣٢٠/١
ووافقـهـ الـذـهـبـيـ .

(٣) الشـنـ : هو الصـبـ المـنـقـطـعـ ، والـسـنـ هـوـ المـتـصـلـ . انـظـرـ
الـنـهاـيـةـ ٠٥٠٢/٢

(٤) في كتاب الـإـيمـانـ ١١٢/٢ من حـدـيـثـ طـوـيلـ .
هـذـانـ الـحـدـيـثـانـ دـلـيـلـ لـقولـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـنـهـاجـ
ص ١١٥ " ويـسـنـ أـنـ يـقـفـ جـمـاعـةـ بـعـدـ دـفـنـهـ عـنـ قـبـرـهـ سـاعـةـ يـسـأـلـونـ
لـهـ التـثـبـيـتـ " .

(٥) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي له صحبة ،

==

كتاب الزكاة^(١)

قال الله تعالى * وَاتُوا الزكوة^(٢) * وقال تعالى : * خذ
من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها^(٣) الآية.

قسم الخطابين الخطاب في القرآن إلى أربعة أقسام :

=====

ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها وكان من الكرماء المشهورين مات سنة ثمانين . الاصابة ٠٢٨٩ / ٢

(٦) رواه أبو داود في الجنائز باب صفة الطعام لأهل الميت ٠١٩٥ / ٣
والترمذى في الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهله الميت
٠٢٣٤ / ٢

وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل
الميت ٠٥١٤ / ١

ذكر المؤلف لهذا الحديث ليستدل به على قول الامام النووي في
المنهج " ويسن لغير ان أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم
وليلتهم " أى لغير ان أهله الميت .

(١) الزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة . وهي لغة : النمو والبركة
وزيادة الخير يقال زكا الزرع : اذا نما وزكت النفقة اذا بورك
فيها ، وفلان زاك : ذى كثير الخير . وتطلق على التطهير
ـ قال الله تعالى * قد أفلح من زكاها * أى طهرها
ـ من الأنس . وتطلق على الصدح قال الله تعالى * فلا
ـ تزكوا أنفسكم * أى تمدحوها .

وشرعا : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف
مخصوصة بشرائط . انظر المفني للخطيب الشربيني ٠٣٦٨ / ١
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة النبوية .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣

(٣) سورة التوبة آية ١٠٣

(١) خطاب عام كقوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم *
ونحو ذلك من أوامر الشريعة.

وخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما اختص به عليه
السلام كقوله تعالى * خالصة لك من دون المؤمنين *^(٢) و * فتهجد
به نافلة لك *^(٣)

وخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به مشاركة أمتة فيه
كقوله تعالى * اقم الصلاة لدلك الشعس *^(٤) وقوله تعالى * فاذا
قرأت القرآن فاستعن بالله من الشيطان الرجيم *^(٥) وقوله تعالى
* و اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة *^(٦) وقوله تعالى * خذ من
آموالهم صدقة *^(٧) من هذا القبيل يشاركه فيه من يقوم بالامر مقامه
بعد صلى الله عليه وسلم .

وخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره كقوله تعالى
* فان كنت في شك مما انزلنا اليك *^(٨) والشك عليه مستحيل.^(٩)

(١) آياتان من سورة البقرة الاولى * يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص في القتل * آية ١٢٨ ، والثانية * يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام * آية ٠١٨٣

(٢) سورة الاحزاب آية ٥٠

(٣) سورة الاسراء آية ٠٢٩

(٤) سورة الاسراء آية ٠٢٨

(٥) سورة النحل آية ٠٩٨

(٦) سورة النساء آية ٠١٠٢

(٧) سورة التوبه آية ١٠٣

(٨) سورة يونس آية ٠٩٤

(٩) انظر شرح سلم ٢٠٤ - ٢٠٥ / ١

باب زكاة الحيوان ^(١)

(٢١٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسلم في عبد ولا فرسه صدقة ". متفق عليه ^(٢) وزاد سلم ^(٣) ليس على العبد صدقة الا صدقة الفطر .

قال النووي : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة في الخيول والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال المعلماً كافة من السلف والخلف الا أن آبا حنيفة وشيخه حمار ^(٤) بن أبي سليمان وزفر أوجبوا في الخيول اذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً وان شاء قومها وخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس / لهم حجة في ذلك .

٩٢ / ب

(١) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في السنن في المنهج ص ١١٦ " انا تجب منه - يعني الحيوان - في النعم وهي الابل والبقر والغنم " .

قال ابن هبيرة في الأفصاح ١٩٥/١ " اجمعوا على وجوب الزكاة في الابل والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط أن تكون سائمة " .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة وباب ليس على المسلم في عبد صدقة ٣٢٦-٣٢٧/٣ وأخرجه سلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبد وفرسه

٦٢٥/٢ - ٦٢٦ .

(٣) في الزكاة ٦٢٦/٢

(٤) حمار بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن موسى الشعري ، كان أئمه أصحاب إبراهيم النخعي ، روى عن أنس رضي الله عنه ، ومن آئمه طلابه وأشهرهم الإمام أبو حنيفة رحمة الله ، وروى عن سفيان الثوري وشعبة وهشام الدستوائي توفي سنة ١٢٠ هـ (انتهى بزيادة يسيرة من عندي) .

انظر : تهذيب التهذيب ١٦/٣ ، ثقات العجلى ص ١٣١ ، طبقات ابن سعد ٥٣٢/٦

وهذا الحديث صريح في الرد عليهم ، وقوله في العبد لا صدقة الفطر صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبد ، سوا^١ كان للقنية أو^(١) للتجارة ، وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور .

وقال أهل الكوفة لا تجب في عبد التجارة ، وحکى عن داود أنه قال : لا تجب على السيد بل تجب على العبد ، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليو ديهها ، وحکاه القاضي عن أبي ثور آيتها ، ومذهب الشافعى وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيد ، وعن عطاء ومالك وأبي شعر وجوبها على السيد ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم : "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " انتهى كلام النووي^(٢) رحمه الله تعالى .

(٢٢٠) - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين^(٣) : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطى ،

(١) في نسخة ب " أم " .

(٢) انظر شرح النووي ٥٥٦ - ٥٥٢

(٣) البحرين : من أعمال العراق ، وفي اشتقاقها أقوال ، والنسبة إليها بحرانى ، فتحت سنة ٨ هـ على يد العلاء بن الحضرمي . انظر معجم البلدان ٣٤٦ / ١ - ٣٤٩ كانت كذلك في الزمن السابق ، أما الآن فهي دولة مستقلة .

في أربع وعشرين من الأبل^(١) فما دونها من الفنم في^(٢) كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنس ، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت ليون^(٣) أنس ، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة^(٤) طرودة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعمائة وسبعين ففيها بنتاً ليون ،

(١) حدول نصاب الأبل :

النصاب	القدر الواجب
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة (والشاة : واحدة الفنم على أن تكون جذعة ضأن ، أى لها سنة . أو ثانية معز ، أى لها سنتان .)
من ١٠ إلى ١٤	شاتان .
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه .
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه .
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض (وهي من الأبل ما دخلت في سنتها الثانية) .
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت ليون (وهي من الأبل ما دخلت في الثالثة من عمرها) .
من ٤٦ إلى ٦٠	حقة (وهي من الأبل الناقة التي دخلت عاها الرابع) .
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة (وهي من الأبل الناقة التي دخلت في الخامسة من العمر) .
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتاً ليون .
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان .
(٢) في الأصل " من " .	
(٣) بنت ليون : سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير ليونا .	
(٤) الحقة : سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها . ولأنها استحقت أن يطرقها الفعل . انظر مفني المحتاج ٠٣٢٠/١	

فازا بلفت احدى وتسعين الى عشرين ومائة فيها حantan طروقتا الجمل ،
فازا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين
حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليعن فيها صدقة ، الا أن يشاء
ربها ، فازا بلفت خمسا من الابل فيها شاة ، وفي صدقة الغنم ^(١)
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ، فازا زادت على
^(٢)
عشرين ومائة الى مائتين فيها شاتان ، فازا زادت على مائتين الى ثلاثمائة
فيها ثلاث شياه ، فازا زادت على ثلاثمائة ^(٣) في كل مائة شاة فازا
كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها
صدقة ، الا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ^(٤) ربع / العشر فان لم
يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، الا أن يشاء ربها .

(١) جدول زكاة الغنم :

النصاب	القدر الواجب
--------	--------------

من ٤٠ الى ١٢٠ شاة واحدة ، ذات عام واحد ان كانت من
الضأن وعافين ان كانت من الماعز .

من ١٢١ الى ٢٠٠ شاتان .

من ٢٠١ الى ٣٠٠ ثلاث شياه .

ثم يتضاعد القدر الواجب على أساس مطرد وهو : في كل مائة
شاة ، أي كلما ازدادت الشياه مائة زاد القدر الواجب فيها
شاة .

(٢) في الاصل "ثلاث مائة".

(٣) في الاصل "ثلاثمائة".

(٤) الرقة : بكسر الراء وتحقيق النون الخامسة، النهاية ٢٥٤/٢

وعن أنس في هذا الكتاب أيضاً من بلفت عنده من الأبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرنا له أوعشرين درهماً، ومن بلفت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنه الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أوشاتين، ومن بلفت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أوعشرين درهماً، ومن بلفت عنده صدقة بنت لبون، وعنه حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أوشاتين، ومن بلفت صدقته بنت لبون وليس عنده، وعنه بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أوشاتين.

وعنه في هذا الكتاب ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وعنه فيه أيضاً : وما كان من خليطين فانهما يتراجمان (١) بينهما بالسوية . وعنه فيه أيضاً : ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق .

وفي هذا الكتاب أيضاً . ومن بلفت صدقته بنت المخاض وليس عنده ، وعنه بنت لبون فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أوشاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ما وعنه ابن لبون فانه

(١) في حاشية الأصل : ل ٩٣ مانسه " العوار بضم العين والتشديد في الواو يكون في العين وهو كثرة مداها . واما زهاب احدهما فهو العوار بتخفيف الواو وضم العين . والعوار بفتح العين وتخفيف الواو العيب مطلقاً .

يقبل منه وليس معه شيء . رواه أبو داود ^(١) بطوله مفرقا .

قوله : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إشكال لأن الفارض هو الله عز وجل وقد أجاب عنه الخطابي ^(٢) وغيره بوجهين :

أحدهما : أن يكون الفرض بمعنى الایحاب ، فالمعنى أن الله أوجبها وأحکم فرضها ثم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فاضيف إليه (يعني ذكره) ^(٣) لأن المبلغ بایحابه .

الثاني : حكاة عن ابن الأعرابي أن يكون فرض هنا بمعنى سن . قوله سئل ، هو بضم السين وقوله فليعطيها ، هو بكسر الطاء ، وكذا قوله فلا يعط ، والمراد لا يعطي الزائد ، بل يعطي الواجب ، وقيل لا يعطيها لهذا الساعي ، لأنه اذا سأله ^(٤) زيارة

(١) تخرجه البخاري في كتاب الزكاة مفرقا في باب العرض في الزكاة وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وباب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وباب من بلفت عنده صدقة بنت مخاض وليس عند . وباب زكاة الغنم وباب لا توخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ٣٢١ - ٣٢٢ / ٣ ، وفي كتاب الشركة باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ٥/٠٣٠

(٢) انظر معلم السنن ٢/٩٠

(٣) الزيادة بين القوسين من نسخة ب .

(٤) في الأصل " سئل " .

على / ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خان فانعزل . ٩٣ ب

قال الخطابي^(١) : وفي هذا دليل على ان الامام أو الحاكم اذا ظهر فسقط بطل حكمها ، قوله الى خمس وثلاثين الى خمس وأربعين الى ستين ، كل ذلك دليل على أن الا وقاصل^(٢) ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع ، وهو أحد القولين ، وال الصحيح خلافه لقوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس شاة ولو وجبت في الوضوء ل كانت الواجب في تسع ، قوله بنت مخاض انش هو تأكيد ، وقيل إنه احتراز عن الخنثى ، قوله ذات عوار ، هو بضم العين وفتحها ، وهو العيب والصدق رب المال .

وفي الحديث دليل على انه اذا علم ان هذا كتاب العامل وتحققه جازله روايته عنه والعمل به .

وفيه دليل على أن الابل اذا صارت مائة وعشرين لا تستأنف الغريضة ، فإنه قال ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وبهذا قال الشافعي^(٣) وأحمد وهو رواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة تستأنف الغريضة ، فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان ، وخمس عشرة ثلاثة ، وعشرين أربع ، وخمس وعشرين بنت مخاض ، فيجب في كل مائة وخمس وعشرين حقتان ، وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه ، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه ، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض ، وفي مائة وخمسين ثلاثة حقيق ، ثم تستأنف الغريضة

(١) في معالم السنن ٢٠/٢ وما بعدها .

(٢) الوضوء : ما بين الغريضتين .

(٣) انظر مفتني المحتاج ٣٦٩ - ٣٦٨/١ والاذصاح ١٩٦-١٩٢/١
كشاف القناع ٢١٦/٢ ، الشرح الصغير ٠١٩٥/١

(٤) انظر فتح القدير ٤٩٤/١ - ٤٩٢

بعد ذلك ، وعلى هذا القياس أبداً، قوله شاتين أوعشرين درهما ، قال به الشافعى واسحق وقال مالك على رب الماء ان يبتاع السن الذى وجب عليه ، وقال أصحاب الرأى تو خذ قيمته.

وقوله : وفي صدقة الغنم في سائرتها إلى آخره فيه دليل على أن المعلوفة لا زكاة فيها، وكذلك لا يجب على عوامل الأبل والبقر ، ووجهه أن السوم والعلف وصفان معتبران^(١) على المحل لا يمكن خلوه عن أحدهما ، فاذا رتب على أحدهما حكم علم ضده في الوصف الآخر ذكره الخطابي واليه ذهب عامة الفقهاء وأهل / العجائز ، وأوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الأبل الزكاة.

وقوله : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، فيه دليل على أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال رجل واحد في الزكوة ، وذلك يوم ثر في تقليل الزكوة مرة وفي تكثيرها أخرى . أما التقليل اذا كان مال كل واحد منها أربعين فخلطا فتقل الزكوة ، فان واجب كل واحد منها كان شاة ، فصار نصف شاة ، واما التكثير بان يكون لكل منها دون الأربعين فخلطا فصار أربعين فيجب فيما شاة ، ولو انفرد كل واحد منها لم يجب عليه شيء ، فنهى رب المال عن التفريق قصدا للتقليل الصدقة ، ونهى الساعي عن الزام الخلطة قصدا لتجنب الزكوة ، والى تأثير الخلطة في التقليل والتکثير ذهب أكثر أهل العلم .

(١) قوله معتبران : أي يأتي أحدهما بدل الآخر ، يعني يتعاونان أو يتواردان على المحل ، أما سائمة وما معلوفة فاذا قيد أحدهما بالوجوب انتفى الوجوب عن الآخر . افادنا شيخنا الخضراء عفافه اللهم تعالى .

وقال أصحاب الرأي : لا تؤثر الخلطة شيئاً ولا تغير حكم الزكاة، وقال مالك وسفيان : لا حكم للخلطة الا ان يكون مال كل واحد من الخليطين نصاباً ، فان كان دونه فلا اثر لها .

قوله : وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ،
معناه اذا كانت الخلطة خلطة مجاورة ، بحيث يعرف كل واحد من
الشريكين بمال نفسه ، فيأخذ الساعي من نصيب أحد هما شاة ، فانه
يرجع على شريكه بقيمة نصف الشاة المأخوذة من ماله .⁽¹⁾

٢٢٢) - روى أبو داود عن ابن شهاب^(٢) قال : هذه نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة
وهو عند آل عمر بن الخطاب أقرأنها سالم^(٣) ، وفيه اذا كانت
مائتين فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت
أخذت^(٤) ، وهذا مرسل ، الا ان كونه كتابا متواتراً عند آل عمر
قد يغشى عن ذكر الاسناد .

(١) انظر معلم السن ١٩/٢

(٢) هو محمد بن شهاب الزهرى وتقى مترجمته .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المعدوي المدني أبو عمر أحد الفقهاء الكبار وتقدمت ترجمته.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة بباب في زكاة المسائمة ٩٨-٩٩ / مرسلا .

ورواه الترمذى في الزكاة باب ما جاء في زكوة الإبل والفنم ٦٦-٦٧

ورواه ابن ماجه في الزكاة بباب صدقة الأبل ٥٢٣ / ١ - ٥٢٤

ورواه أحمد في مسنده ١٤/٢ - ١٥٠ والحاكم في المستدرك

٣٩٢ / ١ موصولاً رووہ کلہم

(٢٢٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : إنك ستؤتي قوماً أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك / فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب . متفق عليه ^(١).

فيه دليل على وجوب صرف الزكاة في بلدها، وعلى اشتراط اسلام الفقير، وانها تجب في مال الطفل الغني عملاً بعمومه كما تصرف اليه مع الفقر .

(٢٢٣) - وعن مسروق ^(٢) عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة سنة و من كل ثلاثين تباعاً ، و من كل حالم ديناراً، أو عده من

(١) رواه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣ وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣٢٢/٣ وبابأخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقرا حيث كانوا ٣٥٢/٣ وفي كتاب المظالم باب الاتقاء والحد من دعوة المظلوم ١٠١/٥ وفي كتاب المفازى باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٦٤/٨ وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أشتهى إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٠٣٤٢/١٣ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ٥٠/١

(٢) هو مسروق بن الأبي جدع بن مالك المهداني الوداعي الكوفي العابد مات سنة ثلات وستين . انظر التقريب ٠١١١-١٠٩/١

المعافر^(١) ثياب تكون باليمن . رواه الربعة^(٢) وقال الترمذى حسن صحيح .

(٢٤) - وعن عمرو رضي الله عنه قال لا تأخذ الاكلة^(٣) ولا الربى^(٤) ولا الماخص^(٥) ولا نحل الفنم وتأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غداء^(٦) المال وخياره . رواه مالك^(٧) في الموطن والغذاء^(٨)

(١) المعافر : بروء باليمن منسوبة الى معافر ، وهي قبيلة باليمن النهاية ٠٢٦٢/٣

(٢) رواه أبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة ١٠٢/٢ والترمذى في الزكاة بباب ما جاء في زكاة البقر ٦٨/٢ وقال حسن . والنسائي في الزكاة بباب زكاة البقر ٤٢٥/٥ وابن ماجة في الزكاة بباب صدقة البقر ٠٥٢٦/١ ورواه الحاكم في المستدرك ٣٩٨/١ ووافقه الذهبي . ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٠١٩/٤ وابن حبان في صحيحه انظر الموارد حديث رقم ٠٢٩٤ ورواه البيهقي في سننه ٠٩٨/٤ والدارقطنى في سننه ٠١٠٢/٢

وسند هذا الحديث صحيح وقد استدل به المؤلف رحمة الله لقول الامام النووي رحمة الله تعالى في المنهاج ص ١١٨ في الزكاة " ولا البقر حتى تبلغ ثلاثة ففيها تبعي ابن سننة ثم في كل ثلاثة تبعي ، وكل أربعين سننة لها سنتان " .

(٣) الاكلة : وهي بفتح الهمزة وضم الكاف على التخفيف - المسنة للأكل .

(٤) الربى : هي التي تربى في البيت من الفنم لا جل اللبن . وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة . النهاية ٠١٨٠/٢

(٥) الماخص : أى الحامل .

(٦) في الاصل ونسخه بـ (عد) والتصحيح من الموطن .

(٧) رواه مالك في الزكاة انظر الموطن رقم ٠٦٠٢

(٨) في الاصل ونسخة بـ (العد) .

الردى، والاكلة المسمنة للاكل، والربيع، بضم الراء وتشديد الباء وهي التي يتبعها ولدها قاله القاضي حسين وغيره وقيل الحديثة العبرى بالنتائج قاله أهل اللغة.

(٢٢٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر : تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصمني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله" ؟ قال : والله لا قتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالا كانوا يوم دونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. متفق عليه^(١) . وفي رواية البخاري "عن عناق بدل عقالا".

قال النووي هذا محمول على انه كرر الكلام مرتين، فقال في مرة عقالا، وفي الأخرى عناق، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الفنم صفاراً كلها، بان ماتت امهاتها في بعض الحول، فاذًا حال حول الامهات زكي السخال بحول الامهات سواه بقي من الامهات شيء أم لا، وهذا هو الصحيح المشهور، ويتصور ذلك أيضا في اذا مات معظم الكبار وحدثت صفاراً فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصفار.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦٢/٣ وفي استتابة المرتدین باب قتل من ابی قبول الفرائض ٢٢٥/١٢ وفي الاعتصام بباب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٢٥٠/١٣ وأخرجه مسلم في الایمان ٥١/١ - ٥٢

واما رواية " عقالا " (١) فقد اختلف العلماء فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقل زكاة عام وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد به الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا يحکى عن مالك وابن أبي ذؤيب وغيرهما وهو اختيار صاحب / التحرير (٢) ١٩٥

قال النووي : وهذا هو الصحيح الذى لا ينافي غيره قال وعلى هذا اختلفوا في المراد بمعنى عقالا، فقيل قدرقيمه، وهذا ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفي الماشي أيضا، كما اذا وجب عليه سن ولم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال، وكما اذا كانت غنم سخالا وفيها سفلة فمنعها وهي تساوى عقالا، وحکى الخطابي عن بعض العلماء ان معناه بمعنى زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة، وهذا تأويل صحيح أيضا، ويجوز ان يراد بمعنى عقالا، أي بمعنى الحبل نفسه على مذهب من لا يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعى على أحد اقواله، فان له في الجواب في عروض التجارة ثلاثة أقوال :

أحداها : يتعمى أن يأخذ منها عرضًا حبلاً أو غيره .

والثاني : لا يأخذ الا ربع عشرقيمه .

والثالث : يتخير بين المعرض والنقد . (٣)

(١) في حاشية الاصل ل ٩٥ قال الشاعر وهو عمرو بن العدد الكلبى : " سمع عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سمع عمرو عقاليين " يعني سنة .

(٢) هو القاضي الجرجانى وتقدمت ترجمته .

(٣) انظر شرح مسلم ٢٠٢/١ - ٢٠٩

(٢٢٦) - وعن سعر ^(١) - بالراء - رضي الله عنه عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) ان تأخذ شافعا والشافع التي في بطنه ^(٣) ولد . رواه أبو داود . ولم يضعفه رواه النسائي أيضا .

(٢٢٧) - وعن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ^(٤) فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجده فيه الابتة مخاض فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقه فتية عظيمة سمينة فخذها ^{فأبى} ^{أبي} ^{أبي} بن كعب وترافقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك ، فان تطوعت بخير آجرك ^(٥) الله فيه وقبلناه منك قال : فيها هي ذى يا رسول الله قد جئتك بها فخذها ، قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له نبي ماله بالبركة . رواه أحمد ^(٦) وأبو داود وصحده ابن حبان والحاكم .

(١) هو سعر - بفتح أوله وسكون ثانية وآخر راء مهطة - الدئلي - قال الدارقطني وابن حبان له صحبة - وذكره العسكري في المحضرمين عاش إلى زمن معاوية . الاصابة ٠٤٢ / ٢

(٢) انظر النهاية ٠٤٨٥ / ٢

(٣) أبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة ٠١٠٣ / ٢ والنسائي في الزكاة باب اعطاه السيد المال بغير اختيار المصدق ٠٣٢ / ٥

(٤) في حاشية الاصل "المصدق بتخفيف الصاد الساعي بالتشديد المالك" . وفي حاشية بل ٢٥ كما في حاشية الاصل : "زيادة قيل فيما بهما" .

(٥) في النسختين "أجزل الله لك فيه" . والتصحيح من أبي داود ١٠٤ / ٢ ومسند أحمد ١٤٢ / ٥

(٦) رواه أحمد في المسند ١٤٢ / ٥ وأبو داود في الزكاة باب فسي

(٢٢٨) - وعن سعد بن أبي وقاص رفعه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا في الفحل والمحوض والراغي .
رواہ الدارقطنی ^(١) وفيه ابن لهبیعة .

(٢٢٩) - وعن علی رضی اللہ عنہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا زکۃ
فی مال حتی یحول علیہ الحول . رواہ أبو داود ^(٢) ولم
یضعفه .

(٢٣٠) - وعنه أيضاً أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ليس في
البقر العوامل شيء . رواه الدارقطنی ^(٣) وصححه ابن القطان ^(٤) .

(٢٣١) - وعن عمرو بن شعیب / عن أبيه عن جده عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : " لا جلب ولا جذب ولا تؤخذ صدقاتهم
الا في درهم " رواه أبو داود ^(٥) بأسناد حسن .

زکۃ السائمة ١٠٤/٢ وابن حبان في صحيحه انظر رقم الحديث
٧٩٦ من موارد الظمان . والحاکم في المستدرک ٤٠٠-٣٩٩/١
(١) رواه الدارقطنی في سننه ١٠٤/٢ . وسند الحديث ضعیف بسبب
ابن لهبیعة وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت ابن عنه فقال

هذا حديث باطل . انظر التلخیص ٥٥/٢

(٢) رواه أبو داود في الزکاة باب زکۃ السائمة ١٠١-١٠٠/٢ ،
ورواه البیهقی في السنن الکبری ٩٥/٤ قال الحافظ ابن حجر في
التلخیص ١٥٦/٢ " قلت : حديث علی لا ياسن بأسناده والإشار
تعضده ف يصلح للحجۃ . والله اعلم " . وصحح الحديث في الارواه
٠٢٥٨/٣

(٣) في سننه ١٠٣/٢ . ورواہ أبو داود في الزکاة باب في زکۃ السائمة
٢/٢ بلفظ " وليس على العوامل شيء ."
ورواه البیهقی في سننه ٤/١١٦

(٤) وانظر نصب الرایة ٣٦٠/٢ حيث قال : قال ابن القطان في كتابه :
هذا سند صحيح وكل من فيه شقة معروفة . ولا اعني روایة الحارت
وانما اعني روایة عاصم أ.ه ، وانظر التلخیص الحبیر ١٥٢/٢
رواہ أبو داود في الزکاة باب أین تصرف الا موال ٠١٠٢/٢

وفي رواية ^(١) لا حمد : توخذ صدقات المسلمين على مياههم .

قال ابن الأثير ^(٢) في النهاية ^(٣) الجدب يكون في شيئين :

أحد هما : في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل
موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها
فنهوا عن ذلك ، وأمر أن توخذ صدقاتهم على مياههم .

الثاني : أن تكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه
فيزجره ويجلب عليه ويصبح حناته على الجري فنهى عن ذلك ،

والجنب ^(٤) بالتحريك في السباق أن يجذب فرسا إلى فرسه
الذى يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ، وهو في الزكاة :
أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن
تجذب إليه أى تحضر إليه ، فنهوا عن ذلك . وقيل هو أن يجذب رب المال
بماله أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الابعاد في اتباعه
وطلبه .

(١) في المستند ١٨٥/٢ - ١٨٦

(٢) هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري -

نسبة إلى جزيرة ابن عمر التي ولد فيها سنة ٤٤٥ ونشأ بها .

أبو السعادات مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي صاحب

جامع الصحيح قيل أن موئلفاته كلها الفتاوى في زمن مرضه :

"النقرس" أعلاه على طبته . توفي سنة ٦٠٦ هـ .

الأعلام ٢٢٢/٥ ، معجم البلدان ٠١٣٨/٢

(٣) النهاية ١/٢٨١

(٤) انظر النهاية ١/٣٠٣

باب زكاة النباتات^(١)

قال الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الا رض * ^(٢)

قال البيهقي في تفسيره ^(٣) : اتفق أهل العلم على ايجاب
العشر في النخيل والكرم وفيما يقتات ان كان مسقيا بما السماء او من
نهر يجري الماء اليه من غير موئنه وان كان مسقيا بسانية ^(٤) او نضج ^(٥)
فيه نصف العشر ، واختلفوا فيما سوى هذه ، فذهب قوم الى انه لا عشر
في شيء منها وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي ، وقال الزهرى والرازى
ومالك يجب في الزيتون : وقال أبو حنيفة يجب العشر في جميع البقول
والخضروات : كالثمار لا الحشيش والخطب .

(٢٢) - وعن أبي موسى الاشعري وعاز بن جبل رضي الله عنهما حين
بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلممان
الناس أمر دينهم قال لهم لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة :

(١) النبات يكون مصدرا تقول نبت الشيء نباتا ، واسما بمعنى النبات
وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ما له ساق ، ونبات وهو ما لا
ساق له كالزرع . قال تعالى * والنجم والشجر يسجدان *

والزكاة تجب في النوعين . انظر مغني المحتاج ٠٢٨١ / ١

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٢

(٣) معالم التنزيل ٢٨٨ / ١ - ٠٢٨٩

(٤) السانية : هي الناقلة التي يستقى عليها . النهاية ٠٤١٥ / ٢

(٥) النضج : أى ما سقى بالدوالي والاستقاء .

والنواضج : الا بل التي يستقى عليها واحد ها ناضج . النهاية

الشعير والحنطة والتمر والزبيب . رواه الحاكم^(١) وقال اسناده صحيح والبيهقي وقال في خلافياته رواته ثقات، وهو متصل .

(٢) - وعن موسى^(٣) بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسائل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر، وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب^(٤) فعفو عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الحاكم^(٥) وقال / صحيح الاسناد .

١/٩٦

(١) في المستدرك ٤٠١/١ ووافقه الذهبي .
والبيهقي في سننه ١٢٨/٤ - ١٢٩/٤
ورواه الدارقطني في سننه ٩٨/٢ وله الحديث صحيح ولو شواهد ذكرها صاحب التلخيص ١٦٢-١٦٦/٢ والرواية ٢٢٦/٣ - ٢٢٩/٢

(٢) هو أبو عيسى / موسى بن طلحة بن عبد الله القرشي التميمي ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه وجماعة من الصحابة . وروى عنه ابنه عمران وآخرون، مات سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك .
انظر التهذيب ٣٥٠/١٠ - ٣٥١

(٣) هو ما شرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي ولا غيرها .
النهاية ١/١٤١

(٤) القصب : النبات الذي يقطع ويؤكل طريا .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ٤٠١/١ ووافقه الذهبي .

ورواه الدارقطني في سننه ٩٢/٢ والبيهقي في سننه ١٢٩/٤
و Gund هذا الحديث ضعيف لضعف اسحاق بن يحيى بن طلحة ابن عبد الله التميمي . فقد ضعفه الحفاظ كأحمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم وغيرهم . انظر التقرير ١/٢٥٤ وتلخيص الحبير ٢/٦٦٥ ونصب الرأية ٢/٣٨٦

(١) (٢٣٤) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ من العسل العشر .
رواہ ابن ماجہ (٢) باسناد جيد .

(٢) (٢٣٥) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق (٣) صدقة . متفق عليه .

(١) في حاشية الأصل : ل ٩٦ مانصه . نص الشافعی على ان عمرو ابن شعيب لا يقبل حدیثه الا اذا بين عن اى جديه روی ، لأن أحد جديه تابعي وهو محمد أبو أبيه ، والآخر صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جده .

(٢) رواه ابن ماجه في الزكاة بباب زكاة الفسل ٥٨٤/١
وهذا الحديث سند ضعيف لأن فيه نعيم بن حماد ضعيف .
انظر التهذيب ٤٥٨/١٠ - ٤٦٣ . وفيه أيضاً اسامة بن زيد
الليثي وهو مختلف فيه فمن الحفاظ من ضعفه ومنهم من وثقه .
انظر التهذيب ٢٠٨/١ - ٢١٠

وفي التقریب ٥٣/١ صدوق لهم ، هذا وللحديث شواهد يصح
بها ان شاء الله تعالى انظر ذلك في نصب الرایة ٣٩٠/٢ - ٣٩٣
، وتلخیص الحبیر ١٦٨-١٦٢/٢ وارواه الغلیل للألبانی
٢٨٢ - ٢٨٤/٣

(٣) الوسق : بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل
الحجاز ، واربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق - على اختلافهم
في مقدار الصاع والمد . النهاية ١٨٥/٥

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس يکنـز ٢٢١/٣
وباب زكاة الورق ٣١٠/٣ وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقـه
٣٥٠/٣ ٣٢٢/٣ وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقـه
وأخرجه سلم في كتاب الزكاة ٦٢٣/٢

قال النووي^(١) : فيه انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف في ذلك الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وکثیره .

(٢٣٦) - وعن جابر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقسم^{يقول} فيما سقت الانهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر .
رواہ مسلم .^(٢)

قال النووي : الغيم المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام ، قال أبو عبيد هو ما جرى من الماء في الانهار وهو سهل دون السيل الكثير^(٤) والسانية^(٣) هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح .

(٢٣٧) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فيما سقت السما والعيون أوكان عتر يا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر . رواه البخاري .^(٥) وفي رواية أبي داود^(٦) فيما سقت السما والانهار والعيون وكان بعلا العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر .

(١) في شرح مسلم ٠٤٩/٢

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة ٠٦٢٥/٢

(٣) انظر النهاية ٠٦٩/٥

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٠٥٤/٢

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ما في السما وبالماء الجاري ٠٣٤٢/٣

(٦) أخرجهما ابو داود في كتاب الزكاة بباب صدقة الزروع ٠١٠٨/٢

السُّعْدُرِيُّ^(١) الَّذِي لَا يُسْقِي هُوَ السَّمَاءُ.
وَالْبَعْلُ^(٢) الَّذِي يُشَرِّبُ بِعُروقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سُقْيٍ مِّنْ
سَمَاءٍ وَغَيْرِهَا.

(٢٣٨) - وعن عتاب بن أبيه^(٣) رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحرص العنب كما نحرص النخيل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا . رواه الثلاة^(٤) والحاكم وقال الترمذى : حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه .

(٢٣٩) - وعن سهل بن أبيه^(٥) حثمة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث ، فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع ، رواه الثلاة^(٦) وصححه ابن حبان^(٧) والحاكم .

(١) انظر النهاية ٠١٨٢/٣

(٢) النهاية ٠١٤١/١

(٣) هو عتاب بن أبي العيسى الْمُؤْمِنُ . ابو عبد الرحمن . أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار

الى حنين وكان عمره ٢١ سنة مات في آخر خلافة عمر . الاصابة ٠٤٥١/٢
الخرص : هو حزب ما على النخلة من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا .

(٤) انظر النهاية لابن الاثير ٠٢٢/٢
رواه أبو داود في الزكاة بباب في خرص العنب ١١٠/٢ والترمذى في الزكاة بباب ما جاء في الخرص ٢٨/٢ والنسائي في الزكاة بباب شراء الصدقة ١٠٩/٥

وأخرج الحاكم في المستدرك ٥٩٥/٣ وذكره ابن حبان في زوائد انظر موارد الظمان حديث رقم ٠٢٩٩

(٦) هو : سهيل بن أبي حثمة بن ساعدة الانصارى الْمُؤْمِنُ وسي قيل

استدل به على انه يترك المالك نخلة أونخلات يأكلها أهله ،
ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم ، وهو قول
للشافعي ، وال الصحيح خرص الجميع لطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر)
ولحديث عائشة المذكور بعده وحمل الحديث المتقدم عليه انه يترك له
من الزكاة ما / يفرقها بنفسه في جيرانه وأقاربه . (١)

(٤٠) - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : وهي تذكر شأن خير ،
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود
فيخرص النخل حين تطيب الشمرة ، قبل أن يوكل منه . رواه
أبوداود (٢) بساند منقطع وصله الدارقطني .

==
== كان لسهل عند موت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو
ثمان سنين مات في أول خلافة معاوية . الامامة ٠٨٦/٢

(٧) أبوداود في الزكاة باب في الخرص ٠١١٠/٢
والترمذى في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٠٢٢/٢
والنسائي في الزكاة باب يترك الخاص ٠٤٢/٥

(٨) انظر موارد الشمان حديث رقم ٠٢٩٨
في المستدرك ٤٠٢/١ وقال صحيح الاسناد .
قال ابن الطقن في التحفة ورقة ٩/٦٩ خط " وخالف ابن
القطان فأعلمه " أ.ه

قلت : اعلمه ابنقطان بجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن
نيمار ، وقال لا يعرف حاله انظر التلخيص ٠١٢٢/٢

(١) انظر سبل السلام ٠١٣٤/٢
(٢) رواه أبوداود في الزكاة باب متى يخرص الشمر ٠١١٠/٢
ورواه ايضا في البيوع باب في الشمر ٢٦٣/٣ - ٢٦٤

(٢٤١) - وعن جابر رضي الله عنه قال : أفاء^(١) الله على رسوله خبير
فأقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة^(٢)
فخرصها عليهم . رواه أبو داود^(٣) ورجال اسناده ثقات .
الخرص سنة عند الشافعي ومالك وأحمد واسحق وانكره أصحاب
الرأي .

قال ابن الملقن في شرح البخاري : وقد اختلف اذا زاد او
نقص على ما خرص ثلاثة اقوال : عند المالكية قال ابن نافع^(٤) : توءدى
الزيادة ، خرصه عالم او غيره ، ويرد في النقص الى ما ظهر ، وهذا هو القياس ،

(١) جاء في المفردات للراغب : (فيما) (٣٨٩٥) الفي ، والنهاية الرجوع
إلى حالة محمودة وقيل الغنية التي لا تلحق فيها مشقة في .

(٢) هو عبد الله بن رواحة بن شعلبة الانصاري الخزرجي الشاعر الشهير
يكنى أبا محمد من السابقين الاولين من الانصار وكان أحد القباء
ليلة العقبة وشهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد يوم Tuesday
الاصابة ٠٣٠٦ / ٢

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع في الخرص ٠٢٦٤ / ٣

(٤) عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المخزوبي ، أبو محمد ، كان أصا
اما لا يكتب ، روى عنه سحنون قال : صحبت مالكا أربعين سنة
ما كتبت عنه شيئاً وإنما كان حفظاً أحفظه ، وكان مفتى المدينة
وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك وروايته
في المدونة نفيسة توفى ٢٠٦ هـ وقيل ١٨٦

انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٢ وترتيب المدارك ٣٥٦ / ١

وشذرات الذهب ١٥ / ٢ وتهذيب التهذيب ٥٠ / ٦

ملاحظة : عبد الله بن نافع اثنان : أحدهما الصائغ المذكور ،

والآخر عبد الله بن نافع الأسدى الزبيرى المدنى ، وكلاهما

لأن الزكاة في أوسق معلومة، وخطأ الخارص لا يوجب أن يكون حكماً،
وقيل إن خرصة عالم فلا شيء عليه في الزيادة، وإن خرصة غير عالم
ذكر الزيادة، والذى في المدونة^(١) انه اذا خرس عليه أربعة فجد
خمسة يجب أن يوْدَى زكاتها .

روى عن مالك، وأيضاً كلاهما من طبقة واحدة، ولكن الزبيري متاخر
توفي سنة ٢١٦هـ . ويقع بينهما اشتباه وخلط لموه لفي التراجم
كما وقع لصالح حب الشذرات وشجرة النور الزكية، ويسترشد القاريء
في التمييز بينهما ومعرفة الصواب من الخطأ فيما من القاضي
عياض - ولم آهتد إلى تحديد أحد هما جزماً عند الاطلاق في
كتب المالكية بعد بحث ومراجعة: كما هو الحال هنا في هذه
الفقرة - لأنني وجدت في بعض الآيات التي ارتحت بسببها
إلى أن المقصود من ابن نافع هنا هو الصائغ المخزومي ، ولذا
ترجمته بما ذكرته ، مع التذكير أخرى بأنه لا جزم . ثم
نظرت في " تهذيب الأسماء " للنووى فلم يترجم - رحمة الله -
الا لعبد الله بن نافع الصائغ ، فترجح لدى أن المقصود من
(ابن نافع) عند الاطلاق هو ابن نافع الصائغ ، فالحمد لله
على نعماته ومنه واحسانه حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم
سلطانه .

(١) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٤٢/١ ونص ما ورد فيها
هو " قلت : فإن خرس الخارص أربعة " أوسق فجد صاحب النخل
منه خمسة أوسق " فقال " : قال مالك : أحب إلى أن يوْدَى
زكاته قال : لأن الخراص اليوم لا يصيبون فأحب إلى أن
يوْدَى زكاته " هـ بنصره .
وانظر الخرشى على مختصر خليل ٠١٢٦/٢

فائدة :

قال ابن ^(١) الرفعة في "كتاب ^(٢) الايضاح والتبيان" ^(٣) في معرفة المكيال والميزان "المألف من المكيال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و محل اقامته كما جاءت به الاخبار "المد" و "الصاع" و "الفرق" و "العرق" ^(٤)

(١) هو أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن حازم ابن ابراهيم بن العباس الانصارى السجاري الشافعىي (٦٤٥ - ٩٢١هـ / ١٢٤٢ - ١٣١٠م) له كتاب المطلب العالى في شرح وسيط الفرزالي "في فروع فقه الشافعية" خط موجود في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٩) وله الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .

انظر : طبقات الشافعية للإسكندرى ٦٠١/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٢/٥ والدرر الكامنة للعسقلاني ٣٠٣/١ ، والاعلام للزرکلي ٠٢١٣/٢

(٢) "الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" حققه الدكتور / محمد احمد الخاروف طبعدار الفكر بدمشق سنة ١٩٨٠/٩١٤٠م في أصل المخطوط ل ٩٢ وفي نسخة ب ل ٢٦ (البيان) وال الصحيح ما ثبناه . انظر النسخة المطبوعة المحققة من الايضاح والتبيان .

(٤) قال القاسم بن سلام في كتاب الاموال ص ٦١٢ مانسه وجدها الاثار قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم بثمانية اصناف من المكيال : الصاع ، والمد ، والفرق ، والقطن ، والمدى والختوم ، والقنيز ، والمكوك ، الا ان عظم ذلك في المد والصاع .

فالمد : على ما ذكره اصحابنا زنته رطل وثلث بالبغدادى.
والصاع : أربعة أرطال بالاتفاق، وقد ذكر أصحابنا ان الرشيد^(١)
حج و معه أبو يوسف^(٢) فلما دخل المدينة على ساكنها أفضل المصلحة
والسلام جمع بينه وبين مالك^(٣) نسأل أبو يوسف مالكا عن الصاع، فقال
خمسة أرطال وثلث : فانكر أبو يوسف ذلك لأن أبو حنيفة^(٤) رحمة الله
يبرى انه شانية ارطال، لحديث ورد فيه ضعفه اصحابنا وأولوه على تقدير
صحته فاستدعاى مالك رحمة الله أهل المدينة وسائل كل واحد منهم
ان يحضر صاعه معه فاجتمعوا وسئل كل واحد منهم صاعه يقول :

(١) هو الخليفة العباسي هارون بن محمد المهدي بن المنصور
ولد بالرى سنة ٤٩ هـ ولـي الخلافة سنة ١٧٠ هـ بعد وفاة
أخيه الهادى لمدة ٢٣ سنة كان من عظماً خلفاء الاسلام.
عالماً عابداً مجاهداً - كان يغزو عاماً ويحج عاماً، توفى رحمة
الله في مدينة طوس سنة ١٩٣ هـ انظر تاريخ اليمقوبي
١٣٩/٢ والكامل لابن الاشیر ٦٩/٦ وشذرات الذهب ١٦٣/١
والاعلام للزرکلي ٠١٥/٢

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادى أشهر
תלמיד الامام أبي حنيفة ولد بالковة سنة ١١٣ هـ ولـي القضاة
للخلفاء الثلاثة المهدى والهادى والرشيد . وأول من لقب "بقاضي
القضاة" توفى ببغداد سنة ١٨٢ هـ انظر النجوم الزاهرة ١٠٢/٢
وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ اعلام الزركلي ٠٢٥٢/٩
تقـدم ترجمته .

(٣) هو أبو حنيفة الامام النعمان بن ثابت التميمي ولاه الفقيه المجتهد
ولد بالkovة سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد ١٥٠ طلب منه المنصور
العباسي ان يتولى القضاة فأبى فضربه وحبسه الى أن مات
رحمـه اللهـ انـظـرـ الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ١٠٢/١ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ١٦٣/٢
تـارـيخـ بـغـدـادـ ٣٢٣/١٣ـ ،ـ الـأـعـلامـ ٠٤/٩

هذا ورثته عن أبي . وحدثني : أنه ورثه عن جدّي وأنه كان يخرج به
زكاة الفطر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوزنه الرشيد ، فإذا هو خمسة
أرطال وثلث ^ففرجع أبو يوسف إلى هذا لظهوره واستهاره / في
المدينة واختلفوا في الرطل البغدادي فقيل مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة أسابع درهم ، وقيل مائة وثلاثون وهو الصحيح .

وأما الفرق : بالغاً وتحريك الراء واسكانها فهو ستة عشر رطلاً .

وأما العرق فإنه ستون مدعاً .

انتهى كلام ابن الرفعة ^(١) رحمة الله .

(١) في كتابه الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والسيزان ص ٦٢-٦٥
٦٩٠ - ٠٢٠

(١) باب زكاة النقد

قال الله تعالى : * والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم *
(٢)

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بكل مال توءى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا ، وكل مال لا توءى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا .
(٣)

(٤٢) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" متفق عليه .
(٤)

قال النووي : أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما ، والمراد بالورق هنا الفضة كلها مضروبها وغيره ، واختلف أهل اللغة في اصله ، فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة ، وقيل

(١) المراد بالنقد : الذهب والفضة : ويعبّر عنها في كتب الفقه بالنقدين : ولو جوب زكاة النقدين شروط ثلاثة :
١ - الحول - ٢ - النصاب وهو عشرون مثقالاً في الذهب وما تساوى درهم في الفضة - ٣ - كونهما غير حلبي مباح .
الياقوت النفيسي ص ٥٨

(٢) سورة التوبة آية ٣٤

(٣) انظر تفسير البغوي ٣٨٢/٣

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٣٢١/٣
وباب زكاة الورق ٣١٠/٢ وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٣٢٢/٣ وباب ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ٣٥٠/٣
وأخرجه سلم في الزكاة ٦٢٣/٢

هو حقيقة المضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدرارم الامجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة.

وبالاول قال ابن قتيبة^(١) وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقه في الفضة اذا كانت دون مائة درهم بحبة أو نحوها لا زكاة فيها.

وقال مالك اذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث ترتج رواج الوارزة وجبت الزكاة.^(٢)

(٢٤٣) - وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار . رواه أبو داود^(٣)

(٢٤٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن مكة . رواه أبو داود^(٤)

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد من أئمة الأدب ولد ببغداد سنة ٢١٣ وسكن الكوفة حدث عن ابن راهويه وطبقته شمولي قضا الدينور مدة فنسب إليها ، وتوفي ببغداد سنة ٢٦٦ هـ له كتاب "تأويل مختلف الحديث" الاعلام ١٣٢/٤ ، شذرات الذهب ١٦٩ / ٢

(٢) انظر شرح مسلم ٥٢/٢ - ٥٤

(٣) في الزكاة ١٠١-١٠٠/٢

(٤) في البيوع باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة ٢٤٦/٣ والنمسائي في الزكاة بابكم الصاع ٥٤/٥

والنسائي بساند صحيح . وفي حديث أنس المتقدم^(١) «وفي الرقة ربع العشر » والرقة الفضة، وقيل يشمل الذهب أيضاً فيه دليل على أنه لا وقص في الذهب والفضة .

قال النووي : أجمعوا على أنه يجب فيما زاد على خمسة أو سبعة من الذهب والتمر بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها، واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والشوري والشافعي وأبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجملة أهل الحديث / إن فيما زاد ربعة ^{ب/٩٢} [العشر] ^(٢) قليله وكثيره .

وروى ذلك عن علي وأبي عمر وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهماً وفي كل أربعة دنانير درهم، فجعل لها وقصات كالماشية .

قال القاضي عياض : ثم إن مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب والفضة بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ثم إن مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف إلا ول .

وقال الأوزاعي والشوري وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة .
وقال الشافعي وأحمد وأبو شور وداود لا يضم مطلقاً^(٣)

(١) تقدم برقم ٤٢٩.

(٢) في الأصل : "الشعر" وهو تحريف من الناسخ .

(٣) انظر شرح سلم ٤٩/٢ - ٥٠ .

(٢٤٥) - وعن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا^(١) من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أكنز هو ؟ فقال : إذا أردت زكاته فليعن بكنز . رواه أبو داود^(٢) والحاكم واللطف له وقال : صحيح على شرط البخاري وروى أبو داود^(٣) باسناد صحيح أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد بنتها مسكنة غليظتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . فقال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ، فخلعهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله .^(٤)

والمسكتان : واحدتهما مسكة-فتح العيم وفتح السين المهملة وبالكاف سوار من عاج أو ذهب وجمعه سك^(٥) بحذف التاء ، قاله الجوهرى^(٦).

واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحل المباح وهو أحد قولى الشافعى ، وأصحهما أنها لا تجب^(٧) ، لأنه معد لاستعمال مباح

- (١) جمع وضي وهو نوع من الحلوي وقيل الخلخال .
- (٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلوي ٩٥/٢ والحاكم في المستدرك ٠٣٩٠/١
- (٣) في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلوي ٩٥/٢
- (٤) رواه أبو داود في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلوي ٩٥/٢
- (٥) انظر الصحاح ٤/١٦٠٨ تحقيق احمد عبد الفغور عطار ط ٣ سنة ١٤٣٤هـ .
- (٦) والجوهرى هو اسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر صاحب "الصحاب" لغوى من الائمة ، أصله من فاراب دخل العراق وهو صفير وسافر الى الحجاز ، ثم أقام في نيسابور ، وهو أول من حاول الطيران فمات قتيلاً في محاولته تلك بنىساپور سنة ٩٣ هـ . الاعلام ٠٣١٣/١
- (٧) انظر المجموع ٠٤٢/٦

فأشبه العوامل . ورواه مالك^(١) بساند صحيح الى ابن عمرو عائشة ، قال الا سنوى وأجيب عن حديث أبي داود بأن الحلبي كان في أول الاسلام حرما على النساء، كما قاله أبو الطيب ونطسه البهقى وغيره وكأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلبي من حيث هو بالوجوب^٢ وانما حكم على فرد خاص منه فقال : أتو دين زكاة هذا ؟ فيحتمل أن يكون حصل في ذلك الفرد اسراف بل هو الظاهر ويدل عليه قوله غليظتان ، ونحن نسلم أنها فيه اسراف يحرم لبسه ، بل هو الظاهر وتجب فيه الزكاة وهذا الجواب هو معنى قول الاصوليين ان / وقائع الاعيان لا تعم ١٩٨ انتهى كلام الا سنوى^(٣) رحمة الله .

(٢٤٦) - وعن أبي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها .
تقدم في اللباس .^(٤)

(٢٤٢) - وعن عبد الرحمن^(٥) بن طرفة ان جده عرفجة^(٦) بن أسعد قطع أنذه يوم الكلاب فاتخذ أناها من ورق فأتنى عليه فأمسره

(١) انظر الموطأ حديث رقم ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٢) من كتاب كافي السحتاج بشرح المنهاج ٢/٤١ ، ب خط.

(٣) حديث رقم (٥٦٢) .

(٤) هو عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد التميمي العطارى وثقة العجلانى وابن حبان - روى عن جده روى عنه أبو الأشہب وغيره . التهذيب ٦/٢٠١ .

(٥) عرفجة - بفتح أول وسكون الراء - ابن أسعد بن كرز التميمي كان من الفرسان في الجاهلية واصيب أنذه يوم الكلاب - صحابي أذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ أناها من ذهب . الاصابة

النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب . رواه ثلاثة^(١) وحسن
الترمذى وصححه ابن حبان الكلاب^(٢) بضم الكاف ثم لام مخففة
اسم لوعة مشهورة .

(٤٨) - وعن أنس وابن عمر رضي الله عنهمَا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم إتَّخَذَ خاتماً من فضة . متفق عليه^(٣) وفي سنن أبي داود
 وصحيح ابن حبان عن بريدة انه عليه الصلاة والسلام قال
 للرجل الذى كان لا بين خاتم حديد مالي أرى عليك حلية

(١) رواه أبو داود في كتاب الخاتم بباب ما جاء في ربط الاسنان
 بالذهب ٩٢/٤ والترمذى في اللباس بباب ما جاء في شد
 الاُسنان بالذهب ١٥٢/٣ وقال حسن غريب . والنمسائي في
 الزينة في كتاب الزينة بباب من أصيَّبَ أَنفَهُ هل يَتَّخِذُ أَنْفًا
 من ذهب ١٦٣/٨ - ١٦٤ وابن حبان في صحيحه ، حديث
 رقم (١٤٦٦)

(٢) الكلاب : اسم ما و كان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة
 والكوفة . انظر النهاية ١٩٦/٤ وأيام العرب في الجاهلية ص ١٢٤،٤٦
(٣) حديث أنس رضي الله عنه رواه البخارى في كتاب العلم بباب ما يذكر
 في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان ١٥٥/١
 وفي كتاب الجهاد باب دعوة اليهود والنصارى ١٠٨/٦ ، وفي
 كتاب اللباس بباب فص الخاتم ٠٣٢٢/١٠
 وباب نقش الخاتم وباب الخاتم في الخنصر وباب اتخاذ
 الخاتم ليختتم به الشيء أولى كتب به الى أهل الكتاب وغيرهم
 ٠ ٣٢٣/١٠ - ٣٢٤

وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينقش على نقش خاتمه
 ٠ ٣٢٢/١٠
 وفي كتاب الاحكام بباب الشهادة على الخط المختوم ١٤١/١٣

أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أى شيء اتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً .

قال الأذرعي^(١) : لم يتعرض أصحابنا لمقدار زنة السباع وظاهر كلامهم أن الرجوع في وزنه إلى المعرف كما قالوا في الخخلال ونحوه والصواب الضبط بما نص عليه الحديث وما خاتم الحديد فقالوا : يجوز لحديث " التمس ولو خاتماً من حديد " وهذا الحديث يشير إلى المنع أو الكراهة، وقد قيل في جواب الأول أنه لم يرد حقيقة الخاتم، بل المعنى التمس ولو شيئاً قليلاً، وأيضاً فلا يلزم من ذلك اباحة لبسه واستعماله، وقد ينتفع به في شيء آخر انتهى .

(٢٤٩) - وعن أبي أمامة قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . تقدم في الاواني .^(٢)

(٢٥٠) - وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت نعل^(٣) سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعة^(٤) سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة . رواه النسائي^(٥) .

==
أخرجه مسلم في كتاب اللباس ١٦٥٦-١٦٥٢ / ٣

وحدث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب اللباس بباب خواتيم الذهب وباب خاتم الفضة ٣١٥-٣١٨ / ١٠ وباب نقش الخاتم

٣٢٣-٣٢٤ / ١٠ وأخرجه مسلم في اللباس ١٦٥٦ / ٣

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخاتم بباب ما جاء في خاتم الحديد ٩٠ / ٤ وصححه ابن حبان انظر موارد الظمان حديث رقم ١٤٦٧

(١) انظر مغني المحتاج ٠٣٩٢ / ١

(٢) بحثت عنه في الاواني كما قال المؤلف فلم أجده .

والحديث رواه النسائي في كتاب الزينة بباب حلية السيف ٢١٩ / ٨
باستناد صحيح .

(٣) نعل السيف : هي الحديدة التي تكون في أسفل القراب .

(٤) قبيعة السيف : ما يكون على طرف مقبضه من فضة أو حديد .

(٥) رواه النسائي في كتاب الزينة بباب حلية السيف ٢١٩ / ٨

(٢٥١) - وعن مزيدة ^(١) الصحابي رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . رواه الترمذى ^(٢) وقال حسن وخالد ابن القطان فضعفه .

فائدة :

قال ابن الرفعة في "كتاب الإيضاح والتبیان" ^(٣) في معرفة السکال والمیزان، المتفق عليه بين أصحابنا فيما وقفت عليه من كلامهم ان المثقال من حين وضع لم يختلف في جاهلية ولا اسلام.

قال الشيخ محي الدين النووي رحمة الله وزنته ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير المستطي . غير خارج عن مقادير الشعير غالباً وعنه أن يكون مقطوعاً ^(٤) مادقاً وطال من طرق كل شعيرة / كما ^(٥) قيده غيره، وإذا كان كذلك كانت صنجهة ^(٦) سبعة شاقيل تعدل من الشعير الموصوف خمسماة حبة واربع حبات . واتفق جميع النقلة على أن السبعة ^(٧) شاقيل تعدل وزن عشرة دراهم من دراهم الاسلام

(١) هو مزيدة بن جابر العبدى العصرى له صحبة . انظر الاصابة ٠٤٠٦/٣

(٢) في أبواب الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها ١١٨/٣ وقال حسن غريب وفي سند الحديث هود بن عبد الله بن سعد العبدى العصرى تابعى روى عن جده لا مزيدة بن جابر . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان : مجهول . انظر النهاية ٢٤/١١ وفي التقريب ٣٢٢/٢ مقبول .

وقال الشيخ الْلباني في أرواء الغليل ٣٠٦/٣ رجال الحديث ثقات غير هود فاده مجهول كما قال ابن القطان .

(٣) في الأصل ونسخة بـ "البيان" وال الصحيح ما أثبتناه .

(٤) في الأصل وبـ "مقطوع" وهو خطأ .

(٥) في التبیان " سنجته " بالسینين .

(٦) في الأصل وبـ "سبع" .

فيكون زنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه بحسب ما سلف خمسين حبة وخمس حبة . وعلى الجلة فقد قالوا انه كان في العاھلية دراهم مختلفة طبرية وهي متساوية الى بلد طبرية^(١) ، وبغلية وهي متساوية الى ملك يقال له رأس البفل ، وخوارزمية وغير ذلك .

(٢) وكانت زنة الطبرية فيما قاله بعضهم ثانية دوانيق ، وفيما قاله الجميو^{أربعة} وزنة البغلية ، وفيما قاله الاول أربعة دوانيق ، والدرهم الخوارزمي أربعة دوانيق ونصف ، قال أصحابنا وكان غالباً ما يتعامل به من انواع الدرارم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، والصدر الاول بعده نوعان من انواع الدرارم الطبرى والبغلى ، قال البندنيجي وصاحب البحر حكاية عن رواية ابي عبد القاسم بن سلام :

وكانت الزكاة تجب في صدر الاسلام من^(٤) مائتين منها ، فلما كان في زمن بنى أمية أرادوا ضرب الدرارم ، فنظروا في العوائق^(٥) بأنهم ان ضربوا أحدهما بمفرد ^{أضر} ذلك بأرباب الاموال ، وأهل السهام من الزكاة ، فجمعوا الدرارمين وقسموها درهماً فخرج من ذلك كل درهم ستة دوانق ، والدآنق على المشهور من حبات الشعير الموصوف

(١) طبرية : هي مدينة في شمال فلسطين تقع على شاطئ بحيرة طبرية ، وقد فتحت على يدى الصالحين " شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه ملحا " معجم البلدان ١٢/٤ ، الايضاً
والبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة تحقيق
د / الخاروف ص ٥٩

(٢) في كتاب البيان " كما "

(٤) في الاصل و ب " في "

(٥) في الاصل وفي ب " المتعقب " والتصحيح من كتاب الاموال

ثاني حبات وخمسا حبة، وقد زعم بعضهم أن الدانق كالدينار لم يختلف في جاهلية ولا اسلام، ونسب مثل ذلك إلى ابن سريج في الدرهم لكن المذهب فيه خلافه.

وقد اختلف في الجامع بين الدرهمين وقسمتها ^(١) درهمين ،
فذكر الماوردى ^(٢) أنه عمر رضي الله عنه وقال غيره انه زيار ^(٣) بن
أمية وقيل الحجاج ^(٤) في زمن عبد الملك بن مروان ^(٥) انتهى كلام
ابن الرفعة ^(٦) رحمة الله .

- (١) في الاصل " وتسميتها " وال الصحيح ما أثبتناه .

(٢) تقدم ترجمته ص ٣٠

(٣) زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية (٩ - ٥٣ هـ) أمير فاتح من مواليد الطائف أسلم في عهد الصديق رضي الله عنه . ولسي امرة فارس من قبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه - ثم ولي البصرة والكوفة في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . انظر تاريخ الطبرى ٢١١ / ١ اعلام النزكى ٤٠٢ / ١

(٤) الحجاج بن يوسف بن الحكم الشقى (٤٠ - ٩٥ هـ) من مواليد الطائف اشتغل معلما ثم شرطيا ثم قائدا لجيوش عبد الله بن مروان في الحجاز - ثم لاه العراق - بنى مدينة واسط وتوفي بها انظر البداية والنهاية ٢٢٢ / ٤ ووفيات الأعيان ١٢٣ / ١

(٥) عبد الملك بن مروان الخليفة الاموى الفقيه (٢٠ - ٥٨٦ هـ) ولي الخلافة سنة (٥٦٥) أمر ببناء دور الضرب الاسلامية وسك المunteة الاسلامية بها . انظر طبقات ابن سعد ١٦٥ / ٥ وشذرات الذهب ٠٨٢ / ١

(٦) في الايضاح والتبيان في معرفة العكال واليزان ص ٤٨٤ - ٥٠٥٠٥٢

باب زكاة المعدن^(١) والركاز^(٢)

(٢٥٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » متفق عليه .^(٣)

قال النووي^(٤) : العجماء بالمد هي : كل حيوان سوى الآدمي سميت عجماء لأنها لا تتكلم والجبار الهدر .

(١) المعدن : هو مركز كل شيء . وجمعه معادن وهي الموارد التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك . النهاية ١٩٢/٣

قال في الياقوت النفيس في مذهب ابن ادریس ص ٦٠ : « المعدن : هو ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه ، ولزاته شرطان : كونه ذهباً أو فضة ، وكونه نصباً .

(٢) الركاز : هو كنز الجاهلية المدفونة في الأرض ، هذا عند أهل الحجاز وعند أهل العراق المعادن . انظر النهاية ٢٥٨/٢ ولزكاة الركاز شروط أربعة : كونه ذهباً أو فضة ، وكونه نصباً وكونه من دفين الجاهلية ، وكون وجوده في موات أو ملك أحياه واجده . انظر الياقوت النفيس ص ٦٠

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز النهاية ٣٦٤/٣ وفي المساقاة باب من حفريات ملكه لم يضمن ٣٣/٥ وفي الدييات باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٥٤/١٢ وأخرجه سلم في كتاب الحدود ١٣٣٥ - ١٣٣٤/٣ في شرح سلم ١٢٦ - ١٢٥/١١

وقوله في الركاز الخمس فيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة
عندنا ، والرकاز دفين الجاهلية ، هذا مذهبنا و مذهب أهل الحجاز
و جمهور / العلماء .
١/٩٩

وقال أبو حنيفة وغيره من أهل المعرفة : هو المعدن وهما
عند هم لفظان متارادان ، وهذا الحديث يرد عليهم لأنهم عليه الصلة
والسلام فرق بينهما وعطاف أحد هما على الآخر .

(١) (٢) - وعن الحارث بن بلال (٢) بن الحارث عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن (٣) قبلية الصدقية
وانه أقطع بلال بن الحارث العقيق (٤) أجمع ، فلما كان عمر
قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجره
على الناس لم يقطعك الا لتعمل ، قال فأقطع عمر بن الخطاب
الناس العقيق . رواه الحاكم (٥) وقال صحيح لم يخرجاه ، قبلية بفتح
القاف والباء ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . (٦)

(١) الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، صدوق مقبول . تقرير
التهذيب ٠١٣٩/١

(٢) هو بلال بن الحارث المزني من أهل المدينة أقطعه النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق . وكان صاحب لواه مzinة يوم الفتح . ثم تحول
إلى البصرة مات سنة ستين وله شمانون سنة . الاصابة ٠١٦٤/١

(٣) في النسختين أ ، ب "المعادن قبلية" وما أثبتنا هو
الموافق لما في الأصول .

(٤) العقيق : هو واد من أودية المدينة . انظر النهاية ٠٢٢٨/٣

(٥) في المستدرك ٠٥١٢/٣

(٦) انظر النهاية ٠١٠٠/٤

(٢٥٤) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وده رجل : إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاً فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو سبيل غير ميتاً، فإنه وفي الركاز الخامس . رواه الحاكم^(١) الميتاً. بكسر السيم والمد الطريق المسلوك في البر تأتيه الناس .^(٢)

(١) في المستدرك ، في كتاب البيوع ، باب أحكام الكنز اذا وجد الرجل

٠٦٥ / ٢

(٢) انظر النهاية ٣٢٨ / ٤

(١) باب زكاة التجارة

قال الله تعالى * يا أئمها الذين آتنيا انفقوا من طيبات ما
 كسبتم * ^(٢) ، قال ابن مسعود وابن مجاهد ^(٣) من حللات ما كسبتم
^(٤) بالتجارة والصناعة .

(٢٥٥) - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي [نعد]
^(٥) للبيع . رواه أبو داود ^(٦) ولم يضعفه .

(١) التجارة : هي تقليل المال لغرض الربح : وشروط وجوب
 زكاة اموال التجارة سبعة :
 أولا - كونها عروضا .
 ثانيا - نية التجارة .
 ثالثا - كون النية مقرونة بالتملك أوفي مجلس العقد .
 رابعا - كون التملك بمعاوضة .
 خامسا - وان لا تنفي بمنفدها الذى تقوم به آخر الحول ناقصة
 عن النصاب .
 سادسا - وان لا تقصد للقنية .
 سابعا - ومضى الحول من وقت الملك .

انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ص ٥٩ - ٦٠
 سورة البقرة آية ٢٦٨ (٢)

(٣) أحمد بن موسى بن العباس التميمي أبو بكر بن مجاهد ، كبير العلماء
 بالقراءات ، شيخ الصنعة ، وأول من سبع السبعة ولد سنة ٢٤٥ هـ
 يسوق العطش ببغداد ، له تلاميذ في الكثرة ، وله كتاب مفرد في
 قراءة كل امام من القراء السبعة . توفي سنة ٣٢٤ هـ

انظر : غاية النهاية ١٤٢/١ ، العلام ٠٢٦١/١

(٤) انظر تفسير البغوى ٠٢٨٢/١

(٥) في الأصل ونسخة ب "يعد" والتصحيح من سنن أبي داود .

(٦) في كتاب الزكاة باب العروض اذا كانت للتجارة ٩٥/٢ ==

(٢٥٦) - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الأبل صدقها وفي البقر صدقها وفي الفنم صدقها، وفي البر^(١) صدقه . رواه الحاكم^(٢) بأسنادين صحيحين.

====

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٢٩/٢ ونفي أسناده جهالة : وقال السيد عبد الله هاشم في تعليقه على التلخيص ما نصه " لا جهالة في أسناده " : فجعفر بن سعد بن سمرة وخبيب بن سليمان وأبوه ذكرهم ابن حبان في الثقات فقال ابن حزم إنهم مجاهدون وتبعه ابن القطان " غير مسلم " بـ " هم معروفون " . وقد حسن الحديث ابن عبد البر ، قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة في تقييمتها اذا بلغت نصابا لا في عينها وحال عليها الحول أه " و من ضعف الحديث أيضا صاحب الارواه ٠٣١١/٣

(١) البر في المستدرك بالمرجعية ، قال ابن الملقن في التحفة ورقه ٦٩/ب والبر : بفتح البا وبالزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي .

(٢) في المستدرك ٣٨٨/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا الدارقطني في سننه ٢٠٠١-١٠٠١ والبيهقي
في سننه ٠١٤٢/٤

باب زكاة الفطر^(١)

قال ابن الطقن [الشهر] ^(٢) إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان، وهل وجبت بعموم آئي الزكاة أم بغيرها، وذلك الغير هل هو الكتاب، وهو قوله تعالى [﴿]قد أفلح من تزكي [﴾] ^(٣) أو السنة، فيه خلاف ل أصحابنا . حكاه الماوردي. ^(٤)

(٢٥٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . متفق عليه.

(١) وتسنى زكاة البدن : تكون من غالب قوت البلد وتجب على المسلم المدرك جزءاً من رمضان ، وجزءاً من شوال الواحد ما يفضل عن مؤنته ، ومئونة من تجنب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه وعن تلزمته مؤنته من المسلمين . الياقوت ص ٦٢ . وفرضت في السنة الثانية من الهجرة .

في حاشية نسخة ب ما نصه " والفضل صرف الفطرة إلى الأقارب الذين لا يلزمه نفقتهم والآولى أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالأخوات والأخوة والأعمام والآخوال ويقدم الأقرب فالآقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحربين عليه كأولاد العم والخال ثم الجار

(٢) ما بين القوسين ساقط من / بـ

(٣) سورة الأعلى آية ١٤

(٤) لم أشر على مرجع لابن الطقن . ولكنني رجعت إلى المجموع شرح المذهب ٩٦/١ ومتني المحتاج للشريبي ٤٠١/١

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣٦٢/٢ وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر وباب الصدقة قبل العيد وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك وباب صدقلا الفطر على الصغير والكبير ٣٦٩/٣ - ٣٢٢ . وأخرجه سلم في الزكاة ٦٢٨/٢ - ٦٢٢

وفي رواية لهما قال ابن عمر فجعل عدله مدين من حنطة ، وفي
رواية كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صاعا من شعير، أو صاعا من تر أو سلت^(١) أو / زبيب . رواها
 الحاكم^(٢) وصحبها .

قال النووي^(٣) : اختلفوا في معنى فرضها هنا فقال
الجمهور معناه الزم واوجب / فزكاة الفطر فرض واجب^(٤) عند هـ
لدخولها في عموم قوله تعالى * وآتوا الزكوة *^(٥) ، ولقوله فرض :
وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى .

وقال أسحق : ايجاب زكاة الفطر كالجماع ، وقال بعض أهل
العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود في آخر
أمره أنها سنة ، قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الوجوب .

وقال أبوحنيفة : هي واجبة ليست فرضاً بناً على مذهبها في
الفرق بين الواجب والفرض^(٦) .

(١) السلت : بضم السين - نوع من الشعير أبيض لا قشر له .

انظر النهاية ٣٨٨/٢ .

(٢) في المستدرك ٤/١ وافقه الذهبي .
ورواها أبيها أبو داود في الزكاة باب كم يؤدى في صدقة
الفطر ٢/١١٢ والنمسائي في الزكاة باب السلت ٥٢/٥
والبيهقي ٤/١٦٥ .

(٣) في شرح مسلم ٥٨/٢ - ٥٠٠ .

(٤) الدر المختار ٣٥٨/٢ الفتوى الهندية ١٢٩/١ الشر الصغير
١/٢٢١ ، مغني الحاج ١/٤٠١ ، كشاف القناع ٢٨٧/٢
الاصفاح ١/٤٢٢ .

(٥) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٦) الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى يفرق بين الواجب والفرض == =

وفي الحديث دليل الشافعى^(١) والجمهور فى أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة . قوله في رمضان إشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء، وال الصحيح من قول الشافعى أنها تجب بفرو ب الشمس، ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر، والثاني بظهور الفجر ليلة العيد . وقال بعض أصحابنا تجب بالغروب والظهور معاً، فان ولد بعد الغروب أو مات قبل الظهور لم تجب، وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة^(٢) تجب بظهور الفجر .

قال الماوردى : قيل ان هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد فيسائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارىء بعد ذلك، فيكون بظهور الفجر، قوله "على كل حر وعبد أخذ بظاهره داود فأوجبها على العبد بنفسه، وأوجب على السيد تكينه من كسبها كما يمكن من صلة الفرض . ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان :

أحد هما : أنها تجب على السيد ابتداء .

والثاني : تجب على العبد ثم يحطمها عنه سيده .

فالواجب عند ما ثبت بدليل مظنون ، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع . مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأئمہ ١٩٢/١٢٦٠،
والمجموع ٩٥/٦ .

(١) انظر المجموع ٩٦/٦ ، مفني المحتاج ٤٠٢-٤٠١/١ ، الشر
الصفير ٢٢٢-٢٢١/١ ، الافتتاح ٠٢٢٠/١

(٢) انظر مجمع الأئمہ ٠٢٢٨/١

فمن قال بالثاني فلفظة "على" ، على ظاهرها ، ومن قال بالاً ول قال لفظه على معنى "عن" . قوله "ذكر أوانش" فيه حجة للكوفيين أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمهها اخراجها من مالها (١) ، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته (٢) لأنها تابعة للنفقة .

وأحابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداؤه في فطرة العبد .

وقوله "من المسلمين" صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمها عن عبد وزوجته وولده ووالده [ـ الكافرـ] (٣) وإن وجبت عليه / نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماعهير العلماء (٤) وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف : تجب على العبد الكافر . (٥)

وتأول الطحاوى قوله "من المسلمين" عن أن المراد به السارة دون العبيد ، وهذا يرد ظاهر [ـ الحديثـ] (٦)

- (١) انظر مذهب الحنفية في مجمع الأئمـهـر ٠٢٢٢/١
- (٢) الشرح الصغير ٢٢٢/١ مغني المحتاج ٤٠٣/١ ، كشاف القناع ٢٨٢/٢ ، الصفـيـ ٢٩/٣ - ٩٠
- (٣) في نسخة / بـ "الكافـرـ" .
- (٤) انظر الشرح الصغير ٢٢٢/١ مغني المحتاج ٤٠٣/١ ، شرح منتهى الارادات ٤١١/١ ، والافصاح ٠٢٢٢/١
- (٥) مجمع الأئمـهـر ٠٢٢٢/١
- (٦) في / بـ "الاحـادـيـثـ" .

قوله "صاعا من كذا أو صاعا من كذا" فيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع ، فإن كان غير حنطة وزبيب وجب صاع بالجماع، وإن كان حنطة أو زبباً وجب أيضاً صاع عند الشافعى ومالك والجمهور^(١) ، وقال أبوحنيفة^(٢) وأحمد^(٣) وآخرون نصف صاع

(١) انظر مفتني المحتاج ٤٠٥/١ ، الشرح الصفير ٢٢٢/١

(٢) انظر مذهب الحنفية في مجمع الأئم ٢٢٩ - ٢٢٨/١ والدر المختار ٣٦٤/٢ وفتح القدير ٣٦/٢ وما بعدها .

(٣) نقل المؤلف رحمة الله تعالى أن الإمام أبي حنيفة والامام أحمد يقولان إن الفطرة الواجبة هي نصف صاع ، هذا النقل صحيح بالنسبة لمذهب أبي حنيفة أما بالنسبة لمذهب أحمد فنقل المؤلف رحمة الله عنه أن الواجب عند هؤلء هو نصف صاع ففي الفطرة فهذا غير صحيح عند الحنابلة ، واليك نصوص مذهبهم : قال الإمام ابن قدامة في المغني ٨١/٣ "أن الواجب في صدقة الفطر صاع ، عن كل إنسان لا يجزي أقل من ذلك ، من جميع أجناس المخرج " .

وقال في كشاف القناع عن متن الاقناع ٢٩٥/٢ "فصل الواجب فيها أى الفطرة صاع عراقي الخ"

وقال في شرح منتهی الارادات ١٤/١ فصل والواجب في فطرة " صاع بر أو مثل مكيله من تمر أو زبيب أو شعير أو قط أو مجموع من ذلك ، وقال ابن هبيرة في الأفصاح ١/٢١ اتفقوا على أن الواجب صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة البر والشعير والتمر والزبيب ، والأقط ، إلا إبا حنيفة قال يجزيه من البر نصف صاع " أهـ . قلت : فمن هذا يعلم أن مذهب الحنابلة كذلك مذهب المالكية والشافعية في وجوب الصاع في الفطرة . وإن مذهب الحنفية هو المنفرد بوجوب نصف الصاع في زكاة الفطر . والله أعلم .

ل الحديث معاوية المذكور بعد هذا ، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد
(١) بعد هذا .

(٢٥٨) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى .
(٢) متفق عليه .

(٢٥٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها
بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود (٣)
وابن ماجحة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

(٢٦٠) - وعن جابر رضي الله عنه في قصة المدبر (٤) الذي باعه

(١) انظر شرح مسلم ٥٨/٢ - ٥٨/٦٠

(٢) في البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣٦٢/٣
وباب الصدقة قبل العيد ٣٢٥/٣ ، ومسلم في الزكاة ٦٢٩/٢

(٣) رواه أبو داود في الزكاة باب زكاة الفطر ١١١/٢
وابن ماجة في الزكاة باب صدقة الفطر ٨٥/١ ، والحاكم في
المستدرك ٤٠٩/١ ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في سننه
١٦٣/٤ والدارقطني في سننه ١٣٨/٢ وقال : ليس فيهم
مجرور .

و Gund الحديث حسن وقد حسن النحو وغيره . الارواه ٣٣٢/٣

(٤) المدبر : هو العبد المعلق عتقه بموت سيده . انظر النهاية
٩٨/٢

النبي صلى الله عليه وسلم ودفع شمه إلى مدبره^(١) ثم قال له أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلا هلك ، فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتكم . الحديث رواه سلم .^(٢)

(٢٦) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاعا^(٣) من طعام أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط^(٤) ، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة ، فقال أني لارى مدين من سمرا^(٥) الشام تمدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه . متفق عليه.^(٦)

لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال إلى آخره : فيه دليل لمالك والشافعى والجمهور على وجوب صاع من القبح والزبيب خلافاً لا^بي حنيفة وأحمد .^(٧)

(١) الغلام المدبر هو يعقوب القبطي - والسيد الذي دبره يقال له أبو بكر . انظر تهذيب الأسماء واللغات ٠٣٥٥/٢ في كتاب الزكاة ٦٩٣/٢

(٢) في حاشية بورقة ٢٩ مانصه "فائدة الصاع أحد عشر أوقية وزنة خمسة وعشرين درهماً وخمسة أسباع درهم ، والمد ربع الصاع وهو أوقيتان وثلثاً أوقية وزنة أحد عشر درهماً وربع درهم وخمسة أسباع درهم ."

(٤) الأقط : هو الكشكك . وهو اللبن المتحجر مثل الجبن .

(٥) سمراً الشام : هي القبح الشامي . فتح الباري ٠٣٢٤/٣

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة باب صاع من زبيب ٠ ٣٢٢/٣ وأخرجه سلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٠ ٦٢٨/٢

(٧) تقدم معنا أن الإمام أحمد بن حنبل مذهب كذهب الجمهور في هذه المسألة .

قال النووي^(١) : والدلالة فيه من وجهين :
أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة
لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

الثاني : انه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها
صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر الى قينته، واجاب الجمهور عن /
ب/١٠٠ حديث معاوية بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول
صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، واذا اختلفت الصحابة
لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فيرجع الى دليل آخر، ووجدنا ظاهر
الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب
اعتماده، وقد صرخ معاوية بأنه رأى رأى لا أنه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرةهم تلك اللحظة
علم من موافقة معاوية^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم
^(٣) في غير هذه القضية .

(١) في شرح سلم ٦٠/٢ - ٦٢

(٢) في حاشية الأصل : " افاد شيخنا برهان الدين أن ما قاله
معاوية قاله عن رضي الله عنه ورد في بعض السنن ".

(٣) في شرح سلم القصة .

(٤) انظر شرح لسلم ٦٠/٢ - ٦٢

(١) باب من تلزم به الزكاة

(٢٦٢) - عن جابر رفعه ليس في مال المكاتب^(٢) زكاة حتى يعتق .
رواه الدارقطني^(٣) بساند ضعيف قال البيهقي وال الصحيح و قوله .

(١) شروط وجوب زكاة المال خمسة :

الاسلام ، والحرية ، و تمام الملك ، والتعيين ، و تيقن الوجود .

توضيح :

قوله الاسلام : فلا يلزم الكافر اخراجها ولو بعد الاسلام ، لكنه اذا مات على كفره طلبه لها في الآخرة و عوقب عليها كسائر الواجبات . و يوقف الامر في مال المرتد ، فان مات مرتداً بان أن لا مال له من حين الردة ، والا أخرج الواجب فيها قبلها .

قوله الحرية : فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له ، و تجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحران بلغ نصاباً .

قوله و تمام الملك : أى قوته . فلا زكاة على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواساة ولا على سيده في ماله عليه من دين الكتابة ، لأنّه في معرض السقوط بالتعجيز .

قوله والتعيين : أى تعيين المالك فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقرا والمساجد والربط والقناطر ، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة ، والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو امام مسجد .

قوله و تيقن الوجود : فلا زكاة فيما وقف لجنين لأنّه لا يقتضي بوجوده حتى لو انفصل ميتاً ، لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم .

انظر مغني المحتاج ٤٠٨/١ - ٤٠٩ - ٤٠٨ / ٥٢ والياقوت النفيس ص ٥٢
(٢) المكاتب هو العبد الذي كاتبه مولاً على مال يوهديه اليه منجماً ،
فإذا أداءه صار حراً . انظر النهاية ٤/٤٤٨ .

(٣) في سننه ٢/٨٠ وفي سنته عبد الله بن هزير وهو ضعيف وفيه أيضاً يحيى بن غيلان وهو مجهول الحال وبهما أغلب الحديث ابنقطان . انظر التعليق المغني على الدارقطني ٢/٩٠ .

(٢٦٣) - وعن يوسف^(١) بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامي لا تذهبها أولاً تستهلكها
الصدقة " . رواه الشافعي^(٢) كذلك مرسلاً وأكده بعموم
الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً وبما روى عن الصحابة
في ذلك .

(٢٦٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر قال : أرأيت
لو كان عليها دين أكنت تقضيه^(٣) ؟ قالت : نعم . قال :
ندين الله أحق بالقضاء " . متفق عليه .^(٤)

(١) هو يوسف بن ماهك - بفتح الماء - ابن سهران الفارسي المكي
مولى قريش روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وعن عطا
أبي رباح وأبيوب وحميد الطويل وغيرهم . ثقة مات سنة ثلاث
ومائة . انظر التهذيب ٠٤٢١ / ١١

(٢) في الام ٠٣٠ / ٢

(٣) في الأصل وبـ (تقضيه) والتصحيح من صحيح مسلم .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم بباب من مات وعليه صوم ٠١٩٢ / ٤
وآخرجه مسلم في الصوم ٠٨٠٤ / ٢

(١) باب جواز تعجيل الزكاة

- (٢٦٥) - عن علي كرم الله وجهه أن العباس سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه أبو داود^(٢) والترمذى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الأسناد.
- (٢٦٦) - وعن أبيه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا كنا احتجنا فاستلغا العباس صدقة عامين. رواه البيهقي^(٣) وقال فيه أرسال بين أبي البختري وعلي.

(١) اختلف العلماء في ذلك فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها. وذهب إليه الزهرى ولا وزاعي وأصحاب الرأى والشافعى انظر معالم السنن ٥٤ / ٢ - ٥٥ / ٢ وفتح القدير ٥١٦ / ١ وانظر الافصاح لابن هبيرة ٢٢٨ / ١ ومغني المحتاج ٤١٦ / ١ ، كشاف القناع ٣١٠ / ٢ وما بعدها.

وقال المالكية لا يجوز اخراج الزكاة قبل الحول لأنها عبادة تشبه الصلاة فلم يجز اخراجها قبل الوقت. انظر الشرح الكبير ٤٣١ / ١ القوانين الفقهية ص ٨٨ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ٠١١٥ / ٢ والترمذى في الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٠٩٣ / ٢ وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها ٥٢٢ / ١ والحاكم في المستدرك ٠٣٣٢ / ٣ في سننه ١١١ / ٤ .

كتاب الصيام (١)

قال الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
 كتب على الذين من قبلكم * (٢) قيل أراد صوم رمضان كان واجبا على
 النصارى كما فرض علينا ففiero، وقيل كان على اليهود صوم يوم عاشوراء
 وثلاثة من كل شهر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم نسخ برمضان
 * لعلكم تتقون * أى بالصوم لأن الصوم (وصلة) (٣) إلى التقوى لما
 فيه من قهر النفس وكسر الشهوة، بأياما معدودات * قيل كان في ابتداء
 الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجب / صوم عاشوراء ثم نسخ ١٠١
 ١/١٠١

رمضان . المراد

وقيل / بال أيام المعدودات شهر رمضان فلا نسخ . (٤)

قال الماوردي : والا شبه انه لم يكن قبل نزول رمضان صوم
 (٥) واجب

قال ابن الملقن : كان فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية
 (٦) من الهجرة.

(١) الصوم والصيام :

لغة : الامساك عن الشيء منه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها
 السلام * اني نذرت للرحمه صوما * أى امساكا وسكونا عن
 الكلام .

وشرعا : امساك عن المفترقات جميع اليوم القابل للصوم بنية
 من مسلم ميز خال في جميع النهار عن حيض ونفاس وولادة وأغماه
 وسكر . انظر مبني المحتاج ٠٤٢٠/١

(٢) البقرة آية ١٨٣

(٣) في / ب "صلة".

(٤) انظر تفسير البفوى ١٥١-١٥٠/١

(٥) انظر هذا المعنى في المجموع ٠٢٢٢/٦

(٦) انظر مبني المحتاج ٠٤٢٠/١

(٢٦٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين " متفق عليه .
الحادي عشر (١) :

قال النووي^(٢) : فيه دليل للمذهب الصحيح الذي ذهب إليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :
احدها : هذا .

الثاني : انه لا يقال الا شهر رمضان ، وهذا قول أصحاب مالك ووزعم هو لا^ه أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، فلا يطلق على غيره الا بتقييد .

الثالث : وهو مذهب أكثر أصحابنا وابن البارقياني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة ، والا فيكره ، قالوا فيقال صننا رمضان ، ويكره أن يقال جا^ه رمضان ، والا^ه ول هو الصواب . وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس ب صحيح ، ولم يصح فيه شيء ، وان كان قد

(١) (صفدت) : الصدد : هو القيد . والمعنى شدت وأوثقت بالاغلال
النهاية ٠٣٥/٣

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعا ١١٢/٤ ، وفي كتاب بد^ه الخلق ، باب صفة ابليس وجندوه ٠ ٣٣٦/٦

وأخرجه سلم في الصوم ، باب فضل رمضان ٠ ٢٥٨/٢

(٣) في شرح سلم ١٨٨-١٨٢/٧ وفي المجموع شرح المذهب ٦/٢٧١

جاء في أثر ضعيف . وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح
 وان ثبت انه اسم لم يلزم منه الكراهة .

قوله " فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين " .
 قال القاضي عياض رحمه الله : يحتمل انه على ظاهره وحقيقة ، وان تفتتح
 أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفي الشياطين علامة لدخول
 الشهر وتعظيم لحرمه ، ويكون التصفية ليتمكنوا من ايذاء المؤمنين
 والتشويش عليهم ، قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ، ويكون اشارة
 الى كثرة الشواب والعفو وان الشياطين يقل اغراقهم وايذاؤهم فيصيرون
 كالمسددين ، ويكون تصفية هم عن اشياء دون اشياء ، ولناس دون ناس وبه يرد
 هذا روایة " فتحت أبواب الرحمة .

وجاء في حديث آخر صفت مردة الشياطين . ، قال القاضي :
 ويحتمل أن يكون فتحت أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من
 الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل
 الخيرات ، والانكفار عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة
 وأبواب لها وكذلك / تغلق أبواب النار وتصفي الشياطين عبارة
 عما ينكرنون عنه من المخالفات .

ومعنى " صفت " غلت والصفد بفتح الغاء الفعل بضم الفين
 وهو معنى سلسلة في الرواية الأخرى (١) .

(١) باب ما يجب به صوم رمضان

قال الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ﴾^(٢) المراد بالشهادة هنا العلم، وهو اما بالروءية واما باستكمال شعبان ثلاثين.^(٣)

(٢٦٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صوموا لرؤيتهم وافطروا لرؤيته" فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين .^(٤) رواه البخاري^(٤) . وفي رواية له ولمسلم من حديث ابن عمر فاقدوا له ، أى قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما ، وخالف أحمد^(٦) فقال : ضيقوا له وقد رأوه تحمس

(١) يجب صوم رمضان بسبب واحد ، اما رؤية هلال رمضان ليلاً للثلاثين من شعبان ، واما استكمال شعبان ثلاثين يوما .

ولا بد لرؤيه الهلال من أمور : الا يكون على السماه غير تستعين به الرؤيه . وان يحكم الحاكم بالرؤيه . وان يأتي الشاهد بلفظ مادة الشاهدة ، وعدالة الشاهد وذكريته المحققة ، وحرفيته التامة . انظر مبني المحتاج ٤٢٠/١ النفحات الصدicia ٢/٠٦٠

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥

(٣) تفسير البغوي ١٥٤/١ مبني المحتاج ٤٢٠/١

(٤) في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فافطروا " ١١٩/٤

(٥) البخاري في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم الهلال فصوموا .. الخ ١١٩/٤

ومسلم في الصوم ٠٢٦٠/٢

(٦) كشاف القناع ٣٥٠/٢ شرح منتهي الارادات ٤٤٨/١

السحاب وأوجب الصيام اذا حصل الغيم ليلة الثلاثاء من شعبان .

قال ابن الملقن : ويرد رواية البخارى السالفة فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين . وقال ابن سريج ^(١) معناه قدره بحسب المنازل خاطب بذلك
المنجم .

وقوله (فاكملوا العدة) خاطب غيره ورد بقوله صلى الله عليه وسلم
”إِنَّ أُمَّةً أَمْيَةً لَا نَحْسِبُ لَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَذِهِ وَهَذَا وَهَذَا ” الحديث
في الصحيح ، وحاصل ما في المنجم والحاسب خمسة أوجه جمعها في
شرح السهذب ^(٢) اصحها انه لا يلزمهما الصوم بذلك ، ويجوز لهما دون
غيرهما ، ولا يجزئهما عن الفرض .

والثاني : يجوز لهما ويجزئهما .

والثالث : يجوز للحاسب ويجزئه ولا يجوز للمنجم .

ورابعها : يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليد هما .

والخامس : يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ^(٣) .

(٢٦٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : اني رأيت الهلال يعني في رمضان ،
فقال : اشهد ان لا اله الا الله ؟ قال : نعم ، قال :
أشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ،

(١) في الأصل ” ابن سريج ” بالعاشرة المهمة . وال الصحيح بالمعجمة
وتقدير ترجمته . ص ٣١

(٢) انظر المجموع شرح السهذب ٠٣٠٩/٦

(٣) انظر المجموع شرح السهذب ٠٣١٠ - ٠٣٠٩/٦

قال : يا بلال^(١) أذن في الناس فليصوموا غداة . رواه الربعة^(٢)
وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢٢٠) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ترأى الناس للهلال
فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فقام وأمر الناس
بصيامه . رواه أبو داود^(٣) وابن حبان في صحيحه .
فيه دليل على ثبوت هلال رمضان بعدل واحد .

قال ابن الملقن : وانفرد أبو حنيفة^(٤) فقال ان كانت السماء
مفيعة ثبت بعدل واحد ، وان كانت مصححة فلا يثبت بواحد ولا باثنين
بل بعدد الاستفاضة .

(١) في الاصل " قال بلال " وهو خطأ والظاهر أنه سهو من المؤلف
أو الناقل عنه وال الصحيح ما أثبتناه . وهو بلال بن رباح الحبشي
القرشي التميمي ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أمّه حمامة
مولاة لبني جمع . من السابقين إلى الإسلام وهو ذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولم يُوْذن بعد وفاته إلا في مرتين أو ثلاث
اشترأه أبو بكر من أمية بن خلف بخمس أواق وقيل بسبعين . . . وأعتقه
للله عز وجل ، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مجاهدا
إلى الشام وتوفى بها بدمشق سنة ٢٠ هـ . الاصابة ١/١٦٥ ،
تهذيب الأسناد ١/١٣٦ ، الأعلام ٢/٢٣ .

(٢) أبو داود في الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال
رمضان ٢/٣٠ ، والترمذى ، في الصوم باب ما جاء في الصوم
بالشهادة ٢/٩٩ ، والنمسائي في الصوم باب قبول شهادة الرجل
الواحد على هلال رمضان ٤/١٢٢ ، وابن ماجه في الصوم باب
ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩ ، وابن حبان في
الزوائد ، انظر موارد الظمان ، في الصوم باب في رؤية الهلال
رقم الحديث (٨٢٠) والحاكم في المستدرك ، في الصوم ١/٤٢٤ .
أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال
رمضان ٢/٣٠ ، وابن حبان في الزوائد ، انظر موارد الظمان رقم
ال الحديث (٨٢١) .

(٤) هذا النقل من ابن الملقن وجدته في كتب الأحناف . انظر فتح القدير ٢/٥٩ .

(٢٢١) - وعن كريب^(١) أن أم الفضل^(٢) بنت الحارت / بعثته أ/١٠٢
إلى معاوية بالشام قال : فقدت الشام فقضيت حاجتها واستهل
علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدّمت
المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال
فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلنا : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال :
أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورأاه الناس وصام معاوية . فقال
لها رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً
أونرا . . فقلت : أولاً^(٣) تكتفي بروية معاوية وصيامه ؟
(٤) فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) هو كريب بن أبي سلم الهاشمي مولاه ، روى عن مولاه ابن عباس
وأمها أم الفضل ، واختها ميمونة وعائشة وغيرهم ، ثقة مات بالمدينة
سنة (٩٨) هـ تهذيب التهذيب ٤٣٣/٨

(٢) هي لبابة بنت الحارت الهلالية أم الفضل ، زوج العباس بن عبد
المطلب ووالدة أولاده الفضل وعبد الله وغيرهما ، وهي لبابة الكبرى
مشهورة بكنيتها ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنها .
الاصابة ٤٣٨٥ ، ٤٦١

(٣) في الأصل " لولا " وال الصحيح ما أثبتناه .

(٤) لم يشر المؤلف إلى من أخرج الحديث من الكتب الستة . و
ولعله سهو منه .

قلت : رواه سلم في الصوم ٢٦٥/٢

(١) باب شروط الصوم

- (٢٢٢) - عن حفصة ^(٢) زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من لم يجمع ^(٣) الصيام قبل الفجر فلا صيام له" . رواه الربعة ^(٤) وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي .
- (٢٢٣) - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) قال : "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" . رواه الدارقطني .
-

(١) وهي بمعنى أركانه وهي ثلاثة :
 أولاً : النية . ثانياً : ترك المفطرات . ثالثاً : الصائم .
 وعبر المؤلف هنا عن الأركان بالشروط تبعاً للإمام النووي حيث
 قال في المنهاج ص ١٢٢ . "فصل النية شرط الصوم" . الخ
 انظر مفتني المحتاج ٤٢٣/١ ، الباقيون النفيس ص ٦٤ .

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ،
 تتزوجها سنة ٣ هـ ، كانت زوجة خنيس بن حذافة السهمي ،
 فماتت عنها بالمدينة فتزوجها صلى الله عليه وسلم . ولدت بمكة
 سنة ١٨ قبل الهجرة وتوفيت بالمدينة سنة ٤٥ هـ . كان النبي
 صلى الله عليه وسلم طلقها تطليقة ثم راجعها بأمر جبريل عليه
 السلام .

الاصابة ٤/٢٢٣ ، تهذيب الأسماء ٢٢٨/٢ ، الاعلام ٠٢٤/٢

- (٣) قوله "من لم يجمع أى ينوى".
- (٤) رواه أبو داود في الصوم ٣٢٩/٢ والترمذى ٩٩/٣ والنسائي ١٩٦/٤ وابن ماجه ٥٤٢/١
- (٥) رواه الدارقطني في سننه ٢/١٢١-١٢٢ ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٤/٢٠٣

(١) في هذين الحدفين دليل على وجوب تبييت النية في صوم الفرض
خلافاً لـ أبى حنيفة.

فائدة :

مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجوب النية لكل يوم من رمضان وهو
الأصح عند أحمد^(٢) وقال مالك : إذا نوى في أوله صوم جميمه
كفاء^(٣) لأنّه عبادة واحدة فكفت نية واحدة كالحج وركعات
الصلوة .

قال ابن الملقن^(٤) : واحتاج اصحابنا بان كل يوم عبادة مستقلة
لا يربط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض، بخلاف الحج وركعات
الصلوة، فإذا نوى صوم الشهر كله صحت لليوم الأول على الأصح، وقيل
لا : لأنّ النية قد فسدت بعضها، لأنّها لا تصح لغير اليوم الأول بخلافه.

(٢٢٤) - وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندكم شيء؟ قلت : لا ،
قال : فاني اذا أصوم ، قالت : ودخل علي يوماً آخر فقال :

(١) الشرح الصغير ٢٢٨/١ مغني المحتاج ٤٢٣/١ ، كشاف
القناع ٣٦٦/٢ - ٣٦٩ .

(٢) انظر فتح القدير ٤٥/٢ روضة الطالبين ٣٥٠/٢ كافي المحتاج
٩/٦٢/٢ كشاف القناع ٣٦٦/٢ - ٣٦٢ .

(٣) الشرح الصغير ٠٢٢٩/١

(٤) انظر روضة الطالبين ٣٥٠/٢ ، مغني المحتاج ٤٢٣/١

أعندك شيء؟ قلت : نعم ، قال : اذا أفترضت ، وان كنت قد فرضت الصوم . رواه الدارقطني ^(١) والبيهقي وقال : اسناده صحيح . وفي رواية للدارقطني ، هل عندكم من غداة ^٢ الحديث ، ثم قال : هذا اسناد صحيح ، قال القاضي أبو الطيب وغيره " الفدا " اسم لما يوكل قبل الزوال وما يوكل بعده يسمى عشاً .

(٢٢٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القوى وهو صائم فليس عليه قضاة ومن استفأه فليقضى " . رواه الألباني ^(٢) وقال الترمذى : حسن غريب وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢٢٦) - وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأشد وهو صائم . رواه البيهقي ^(٣) .
قال ابن الطقن : لا يكره الاتكحال عندنا - قال البندنيجي وغيره وسواء تتخمه أم لا، ووافقنا أبو حنيفة ^٤ وقال مالك وأحمد يكره ، قال فان وصل الحلق افترض انتهى .

(١) الدارقطني في سننه ١٢٥-١٢٦ / ٢ وقال هذا اسناد حسن صحيح والبيهقي في سننه ٢٠٣ / ٤ - ٢٢٥ ،

رواه سلم عن عائشة ٨٠٨ / ٢ ، ٨٠٩ ، وابن ماجه ٥٤٣ / ١
والترمذى ١٠٢ / ٣ وقال : حسن ، والنسائي ٤ / ٩٥ - ١٩٦
أبوداود ٣١٠ / ٢ ، أبوداود ٨٩ / ٣ ، والنسائي في السنن الكبرى

(٢) وابن ماجه ٥٣٦ / ١ والحاكم في المستدرك ٤٢٢ / ١
في سننه ٤ / ٢٦٢ وسند ضعيف جداً .

(٤) انظر المجموع ٦ / ٤٠١-٤٠٠ ، مجمع الأئم ^١ في شرح ملتقى البحرين
٢٤٢ / ١ ، الشرح الصغير ١ / ٢٢٩ ، شرح منتهي الارادات ١ / ٤٤٢ - ٤٤٨

أعندك شيء؟ قلت: نعم، قال: إذا أفترضت، وان كنت قد فرضت الصوم. رواه الدارقطني^(١) والبيهقي وقال: أسناد صحيح. وفي رواية للدارقطني، هل عندكم من غداة الحديث، ثم قال: هذا أسناد صحيح، قال القاضي أبو الطيب وغيره "الغداة" اسم لما يوكل قبل الزوال وما يوكل بعده يسمى عشاء.

(٢٢٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القمر وهو صائم فليس عليه قضاة ومن استفأه فليقض " . رواه الأربعة^(٢) وقال الترمذى : حسن غريب وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢٢٦) - وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأشد وهو صائم . رواه البيهقي^(٣).
قال ابن المطعن : لا يكره الاكتحال عندنا - قال البندنيجي وغيره وسواء تنفسه أم لا ووافقنا ابو حنيفة وقال مالك وأحمد يكره ، قالا
فإن وصل الحلق افترض . انتهى^(٤).

(١) الدارقطني في سننه ١٢٥-١٢٦ و قال هذا أسناد حسن صحيح والبيهقي في سننه ٤٠٣-٤٠٢ رواه سلم عن عائشة ٨٠٨-٨٠٩ بمعنىه وكذا أبو داود :

٣٢٩/٢ والترمذى ١٠٢/٣ وقال : حسن ، والنسائي ٤٩٥-٤٩٦ وابن ماجه ١٩٦

أبوداود ٢١٠/٢ ، الترمذى ٨٩/٣ ، والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه ٥٣٦/١ والحاكم في المستدرك ٤٢٢/١

في سننه ٢٦٢/٤ وسند ضعيف جداً .

(٤) انظر المجموع ٤٠٠-٤٠١ ، مجمع الأئم في شرح ملتقى الابحر ١/٢٤٢ ، الشرح الصغير ١/٢٢٩ ، شرح منتهي الارادات ١/٤٤٢-٤٤٨

(٢٢٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فانما أطعنه الله وسقاه ". متفق عليه ^(١) . وفي رواية اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه . رواها ابن حبان في صحيحه ^(٢) (والدارقطني وقال : اسناده صحيح وكلهم ثقات ^(٣)) .

قال النووي في شرح مسلم ^(٤) : فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا ينطر ، ومن قال بهذا :

الشافعي وأبي حنيفة وداود وآخرون .

وقال ربيعة ومالك يفسد صومه ، وعليه القضا دون الكتارة .
 وقال عطا والوزاعي والليث يجب في الجماع دون الأكل والشرب .
 وقال أحمد يجب في الجماع القضا والكتارة ولا شيء في الاكل .

(١) البخاري في الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ١٥٥/٤
 وفي كتاب الآيمان والنذور باب اذا حنت ناسيا في الآيمان ٥٤٩/٦١
 ومسلم في كتاب الصيام ٠٨٠٩/٢

(٢) في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع كما في نصب الراية ٤٤٥/٢

الدارقطني في سننه ١٢٨/٢

(٣) ما بين القوسين ساقط من / أ والتصحیح من / ب .

(٤) شرح مسلم للنووى ٠٣٥/٨

(٢٢٨) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب^(١) وقال الشيخ يطعك اربه والشاب يفسد صومه . رواه البيهقي^(٢) بساند رجاله ثقات.

(٢٢٩) - وعنها أيضاً قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملأكم لا ربكم ، رواه البخاري^(٣) ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم .

قال النووي^(٤) : قال القاضي قال باباً عن القبلة للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد واسحق وداوداً وكراهها على الاطلاق مالك . وقال ابن عباس وأبو حنيفة والشوري والوزاعي والشافعي يكره للشاب دون الشيخ الكبير^(٥) وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك ابا احتمها في صوم النفل دون الفرض^(٦) ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة ، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "رأيت لو تمضمضت" ، ومعنى الحديث أن المضمضة / مقدمة الشرب وقد علمت أنها لا تفطر ، وكذا القبلة مقدمة الجماع فلا يفطر .

وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قيم يوماً مكان القبلة .^(٧)

(١) قوله (اربه) بكسر الهمزة معناه : العضو وفتح الراء معناه الحاجة انظر النهاية ٠٣٦/١

(٢) البيهقي في سنده ٠٢٣٢/٤

(٣) أخرجه البخاري في الصوم بباب المعاشرة للصائم ٠١٤٩/٤

(٤) سلم في الصيام ٠٢٢٨/٢

(٥) في شرح سلم ٠٢١٥/٢

(٦) انظر شرح سلم ٠٢١٥/٢

(٢٨٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 (*) احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . رواه البخاري (١)

(٢٨١) - وعن ثابت (٢) قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه كنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا الا من أجل الضعف .
 رواه البخاري (٣) أيضا زاد في روایة على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الملقن في شرح المنهاج (٤) " وصح أفترا الحاجم والمحجوم " من طرق قال به ابن المنذر وابن خزيمة وابو الوليد النيسابوري والحاكم ابو عبد الله وأصحاب الشافعی وغيره بأنه منسوخ ، فانه فعلها وهو صائم مُحرّم . رواه البخاري من حديث ابن عباس . (٥)

(٢٨٢) - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال انتي على سنتي ما لم تنظر بنظرها النجوم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما أمر رجلا فاوفى على نشر (٦) فاما قد غابت الشمس افطر .

(*) الحجامة : هي امتصاص الدم بالمحجم . انظر القاموس الفقهي ص ٢٨

(١) البخاري في الصوم بباب الحجامة والقي للصائم ٤ / ١٢٤ وأبوداود

٣٠٩ / ٢ والترمذى ١٣٢ / ٣ وابن ماجه ٥٣٢ / ١ واحمد في

المسند ١ / ٢٤٤ ، ٢٨٦ ، ٢٤٤ / ١

(٢) هو البناي وتنقدمت ترجمته .

(٣) في كتاب الصوم بباب الحجامة والقي للصائم ٤ / ١٢٤

(٤) لم أجده لهذا الشرح بعد البحث ولكن انظر المجموع ٤٠٢ / ٦ - ٤٠٦ - ٤٠٧

(٥) تقدم برقم (٢٨٠) .

(٦) النشر : ما ارتفع وظهر من الأرض . النهاية ٥ / ٥٥ .

رواه ابن حبان^(١) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

قال في البحر^(٢) : لو شهد واحد بغروب الشمس لا تقبل كالشهادة على هلال شوال ، قال ولو شهد عدل بطلع الفجر فهيل يلزمه الامساك يحتمل وجهين بناءً على قبول شهادة الواحد في شهادة رمضان ، ورد الاول ابن الملقن بحديث سهل المذكور^(٣) .

(٤) - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أفترنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام^(٤) بن عمرو فامرنا بالقضاء ، قال وبُد من قضا^(٥) وقال معمرا سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا . رواه البخاري .

(١) ابن حبان انظر الموارد رقم ٨٩١ وليس فيه قوله " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ . " والحاكم في المستدرك ٠٤٣٤ / ١

(٢) اسمه الكامل " بحر المذهب " في فروع الشافعية وهو للامام قاضي القضاة عبد الواحد الروياني وتقدمت ترجمته . انظر فهرس دار الكتب المصرية ٥٠٠ / ١ فقه شافعى ، هدية العارفين ٠٦٣٤ / ١

(٣) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج ١ / ٢٢ / ٢ خط .

(٤) هشام بن عمرو بن الزبير بن العوام القرشي ، تابعي من أئمة الحديث ، من علماء المدينة المنورة ولد بها سنة ٦١ هـ وعاش بها ذهب إلى بغداد ودخل على المنصور العباسى فكان من خاصته توفي بالكوفة سنة ١٤٦ هـ . الاعلام ٠٨٢ / ٨

(٥) البخاري في الصوم باب اذا افتر في رمضان ثم طلعت الشمس ١٩٩ / ٣ وأبي داود في الصوم باب الفطر قبل غروب الشمس ٣٠٦ / ٢ وأحمد في المسند ٠٣٤٦ / ٦

(٢٨٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم عيد الأضحى . متفق عليه .^(١)

فائدة :

من شرح المنهاج^(٢) لابن الطقن لونذر صوم يوم العيد [لم ينعقد ولا^(٣)] شيء عليه وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال : ينعقد ويلزمه صوم غيرهما ، قال نان صامها أجزاء مع انه حرام ووافق انه لا يصح صومه عن نذر مطلق ، دليلنا انه نذر صوما محظيا فلم ينعقد ، كمن نذرت صوم ايام حيضها .

(٢٨٥) - وعن نبيشة الخير الهدلبي^(٤) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / أيام التشريق أيام أكل^(٥) وشرب وذكر الله . رواه مسلم .

(٢٨٦) - وعن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يচعن الا لمن لم يجد الهدى . رواه البخاري .^(٦)

(١) البخاري في الصوم بباب صوم يوم النحلا ٠٢٤٠/٤
وسلم في الصيام ٠٧٩٩/٢

(٢) انظر مغني المحتاج ٤٣٣/١ ، الاصفاح ٢٤٨/١ ، كافي المحتاج ٠٧٤/٢ ب .

(٣) الزيادة بين القوسين من / به

(٤) صحابي سكن البصرة ويقال في سبب تسميته أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعده أسارى فقال : يا رسول الله ، أما أن تغاديرهم وأما أن تعن عليهم فقال : أمرت بخير ، أنت نبيشة الخير . الاصابة ٠٥٥١/٣

(٥) في الصيام ٠٨٠٠/٢ وأحمد بن حنبل في المسند ٠٢٦١/٥
(٦) في الصوم بباب صيام أيام التشريق ٠٢٤٢/٤

و هذه الصيغة في حكم المرفوع وأخذ الشافعى بهذا الحديث في قوله القديم قال الغارقى : والجديد أقيس ولكن العمل بالقديم لهذا الخبر ، قال ابن الطقن ومال اليه أبو محمد والبيهقى وصححه ابن الصلاح وقال في الروضة انه الرابع دليلاً وإن كان مرجوها عند الأصحاب^(١)

(٢) - وعن عمار رضي الله عنه قال من صام يوم الشك^(٢) نقد عصى أبا القاسم . رواه الأربعة^(٣) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

فيه دليل على أنه لا يحل تطوع صوم يوم الشك وبه قال الجمهور خلافاً لمالك وأبي حنيفة^(٤) .

(٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه " . متفق عليه .

(١) انظر كافي المحتاج بشرح السنهاج ٢/٧٤/٢ ب .

(٢) جاء في حاشية / ب ما نصه " ولو عام يوم الشك لم يصح في الأضحى قياساً على صوم يوم العيد بجامع التحرير . وقيل يصح لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف صوم يوم العيد ، نقله من شرح الفاوية للحصيني " .

(٣) أبو داود ٣٠٠/٢ والترمذى ٦١/٣ والنمساني ١٥٣/٤ ، وابن ماجه ٥٢٢/١ وابن حبان رقم (٨٢٨) موارد والحاكم

في المستدرك ٤٢٣/١ - ٤٢٤/٠

(٤) انظر الأفصاح ١/٢٣٥

(٥) البخارى في الصوم بباب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤/٢٦٢ - ٤/١٢٨ ، مسلم في الصيام ٢/٢٦٢ - ٤/٢٦٣

باب آداب الصائم (١)

(٢٨٩) - عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" . متفق عليه . (٢)

(٢٩٠) - وعن أنس رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ، ولو على شربة من ما . رواه ابن حبان^(٣) والحاكم في صحيحهما .

(٢٩١) - وعن سليمان^(٤) بن عامر رضي الله عنه قال :

(١) آداب وسنن الصوم كثيرة . منها تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والافطار على التمر ، والدعا عقب الفطر ، الاغتسال من الجناة والحيض والنفاس قبل الفجر ، وكف اللسان والجواح عن فضول الكلام . وترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بسموع وبصر وملوس وشموم ، كشم الريحان ولمسه والنظر اليه . التوسيعة على العيال ، والاحسان الى الاقارب ، والمصدقة على الفقراء والمساكين ، الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن الكريم ومدارسته والاذكار والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر الدر المختار ١٥٢/٢ الشرح الكبير ١٥١/١ كافي المحتاج ٢٥/٢ ب وما بعدها مغني المحتاج ٤٣٤/١ - ٤٣٦ القناع ٣٨٥/٢ - ٣٨٨ الياقوت النفيص ص ٩٥

(٢) البخاري في الصوم ١٩٨/٤ ومسلم في الصيام ٢٢١/٢

(٣) في صحيحه رقم ٨٩٠ موارد والحاكم في المستدرك ٤٣٢/١

(٤) سليمان بن عامر بن أوس الضبي ، روى عنه ابنة أخيه أم الرياح

واسها الرباب بنت صليح سكن البصرة وهم من زعم أنه مات في خلافة عمر فان الصواب أنه عاش الى خلافة معاوية .

الاصابة ٦٢/٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور . رواه الاربعة ^(١) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قال ابن المطعن ^(٢) : المعنى في الفطر على التمر قيل ان الصوم ينقص ضوء العين والتمر يزيد وبيو يده ذلك ان الروياني قال : ان لم يجد التمر فعلى حلاوة أخرى ، فان لم يجد فعلى الماء .

وفى الجيلي ^(٣) ان القصد بذلك ان لا يدخل جوفه ما مسته النار ويحتمل أن يردار هذا مع الحلاوة اذا قدر عليها تناوله لا وقال القاضى حسين : الا أولى في زماننا ان يغطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة .

وقال فى شرح المذهب ^(٤) : بهذا الذى قاله شيراز فانه

(١) أبو داود ٢٠٥/٢ والترمذى ٢٠٦٩/٣ والنسائي لعله في الكبرى وابن ماجه ٥٤٢/١

(٢) انظر مغني المحتاج ٤٣٤/١ - ٤٣٥ والمجموع ٤١٩/٦ وكافي المحتاج ٢٥/٢ ب .

(٣) لعل المراد به "شرح التنبيه" لعبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي شرح "التنبيه" للشيرازي ، انظر : كشف الظنون ٤٨٩/١ ، والجيلي ترجمة في طبقات الا سنوى ٣٢٣/١ وفي الا غلام للزرکلي ٠٢١/٤

واسم كتابه هو "الموضع أو" موضع السبيل في شرح التنبيه كما في التعليق على الا سنوى ٣٢٣/١ وانظر أيضا هديـة العارفين ٥٢٩/٥

(٤) انظر المجموع ٤١٩/٦

عليه الصلاة والسلام نقله من التتر الى الماء بلا واسطة انتهى كلام ابن الملقن .

واما الفطر على الماء فقيل الحكمة فيه ان الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييس / فاذا رطبت بالماء كل انتفاعها بالفداء بعدها / ولهذا كان الاولى بالظمان الجائع ان يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل .

(٢٩٢) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تسحروا فان في السحور / بركة " . متفق عليه^(١) قيل سبب بركته انه يقوى على الصيام ويجب بسببه الرغبة في الازدياد منه لخفة المشقة وقيل لا أنه يتضمن الاستيقاظ للذكر والدعا والصلاحة .

(٢٩٣) - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " . رواه سلم^(٢) .

(٢٩٤) - وعن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) البخاري في الصوم باب بركة السحور من غير ايجاب ٤/١٣٦
وسلم في الصيام ٢/٢٢٠

(٢) في الصيام ٢/٢٢٠ - ٢٢١
أبو داود في الصوم ٢/٣٠٢ والترمذى في الصوم ٣/٨٠-٨٩
وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصوم ٤/١٤٦

يقول : لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وجعلوا الفطر . رواه أحمد^(١) :

فائدة :

السحور مستحب بالاجماع ^{ويحصل بكثير المأكول وقليله} قال في شرح المذهب^(٢) : ويحصل بالماء أيضاً قال ابن الملقن ودليله حديث ابن عمر مرفوعاً " تسحروا ولو بجرعة من ماء " رواه ابن حبان في صحيحه وفي صحيح ابن حبان^(٤) أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه " نعم سحور^(٥) الماء من التمر " ويدخل وقت السحور بنصف الليل ، قاله في شرح المذهب قال السبكي : وفيه نظر لأن السحر في اللغة قبيل الفجر ، قاله الجوهري وغيره . وقبيل بالتصفير يفيد القرب .

(٢٩٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه " رواه البخاري^(٦)

(١) في السنن ١٤٢/٥ ١٢٢٠ ، وفي سند سليمان بن أبي عثمان قال ابو حاتم مجھول ، قاله الهیشیعی في المجمع ٠١٥٤/٣ وفيه أيضاً ابن لهیعہ .

(٢) انظر شرح المذهب ٠٤١٦/٦

(٣) (٤) انظر الموارد رقم (٨٨٤) ، (٨٨٣) ، (٨٨٢)

(٥) انظر المجموع ٠٤١٦/٦

(٦) البخاري في الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٤/١١٦ وفي الأدب باب قول الله تعالى * واجتنبوا قول الزور * ١٠/٤٧٣ . رواه أبو داود ٣٠٢/٢ والترمذی ٢٧٨/٢ وقال : حسن صحيح وابن ماجه ٥٣٩/١ وأحمد في السنن ٤٥٢/٢ ،

(٢٩٦) - وعنه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر.
رواه النسائي ^(١) وابن ماجه والحاكم وقال على شرط البخاري.

(٢٩٢) - وعن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصائم من الأكل والشرب إنما الصائم من اللغو والرفث ^{فإن}
^(٢) سألك أحد أو جهل عليك ، فقل : أني صائم . رواه الحاكم .
وقال صحيح على شرط مسلم قاله الشيخ شهاب الدين الأزرعى
في الفنية قيل يقول ذلك بلسانه ويسمع خصمه ولا يقصد الرياء
وقيل يقوله لنفسه ليذكرها أنه لا يليق به المشائمة .

وكلام الشافعى في الاملاء يشير إلى الاول وجذم الامام بالثانى
 قال ولا معنى لقوله ذلك لخصمه ، قال الشيخ محي الدين : التأويلان
 حسان ، والاول أقوى ولو جمعهما كان حسنا . وحكى الروياني وجهما
 ثالثا واستحسن أنه يقول بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع .

(٢٩٨) - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم / ليصبح جنبا من جماع

(١) النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصوم كما في تحفة
الإشراف ٣٠٠/١٠ ، وابن ماجه ٥٣٩/١ والحاكم في
المستدرك ٤٣١/١ ووافقه الذهبيين .

(٢) الحاكم في المستدرك ٤٣٠ / ٤ - ٤٣١ ووافقه الذهبيين .
 (٣) الامام الشافعى له : الامالى الكبير فى الفقه وأيضاً : الامالى

(٤) الامام : هو امام الحرمين الجويني و تقدمت ترجمته ص ٣٥ هو الامام النووي .

(٥) الصغير انظر هدية العارفين ٦ / ٢

غير احتلام في رمضان . متفق عليه^(١) ولم يقل البخاري في حديث
أم سلمة في رمضان هـ

في هذا الحديث دليل على صحة صوم الجنب^(٢) ، لكن
يستحب الفسل قبل الفجر ليوه دى العبادة على الطهارة ، وليخرج
من خلاف أبي هريرة ، حيث قال لا يصح صومه ، لقوله عليه الصلاة
والسلام ، من أصبح جنباً فلا صوم له . متفق عليه^(٣) من حديث أبي هريرة
عن الفضل عنه عليه السلام لكنه منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة ، وقيل
ان أبو هريرة رجع عن قوله حين بلغه الناسخ ، او يحمل على من طلبه
الفجر وهو مجتمع فاستدام ، أو أنه إرشاد إلى الأفضل ، فان قيل كيف
يكون الاغتسال قبل الفجر أفضلاً ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلافه . فالجواب كما قاله النووي رحمة الله انه صلى الله عليه وسلم فعله
لبيان الجواز ، ويكون في حقه حينئذ أفضلاً لأنّه يتضمن البيان للناس
وهو مأمور بالبيان ، وهذا كما توضأ مرة في بعض الأوقات وطاف على
البعير لبيان الجواز .^(٤)

(١) البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً ١٤٣/٤ ،
وباب اغتسال الصائم ١٥٣/٤ ، ومسلم في الصيام ٢٢٩/٢ - ٢٨١

(٢)

(٣) البخاري في الصيام باب الصائم يصبح جنباً ١٤٣/٤ ومسلم
في الصوم ٢٢٩/٢ - ٢٨٠ "بلغظ من أدركه الفجر جنباً
فلا يصوم".

(٤) انظر شرح مسلم ٢٢٠/٢ - ٢٢١
وانظر فتح الباري ١٤٣/٤ وما بعدها.

(٢٩٩) - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفتر قال : "بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت"
رواه الطبراني^(١) في أصنف مجامعه.

(٨٠٠) - وعنه أيضاً قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الصدقة أفضل قال : صدقة في رمضان . رواه الترمذى.^(٢)

(٨٠١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ، ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ ، فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة . متفق عليه.^(٣)

(١) انظر المعجم الصغير ٢/٥٢

واسناده ضعيف . فيه داود بن الزبيرقان متروك .

انظر التلخيص الجبير ٢/٢٠٢

وهو داود بن الزبيرقان الرقاشى البصري - تركه أبو زرعة ، وكذبه الجوزجاني وقال ابن معين ليس بشيء . وقال البخارى مقارب الحديث .

انظر تهذيب التهذيب ٣/١٨٠ وما بعدها ، والمعزان ٢/٢-٨

(٢) رواه الترمذى في أبواب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٢/٨٦ . وقال حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوى .

(٣) رواه البخارى في بدء الوجى ١/٣٠ وفي الصوم باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ٤/١١٦ . وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٦/٣٠٥ ، وفي المناقب

أجود
قوله : وكان أجود ، المشهور رفع / على أنه متداً مضاد إلى
المصدر وهو ما يكون ، وما مصدرية وخبره في رمضان ، تقديره أجود
أكوانه في رمضان . والجملة بكمالها خبر كان واسمها ضمير يعود عليه
صلوة الله عليه وسلم .^(١)

(٨٠٢) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه من بعده . متفق عليه ^(٢) . وفي رواية للبخاري ^(٣) كأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان .

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٥/٦ ، وفي الفضائل
باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
٩/٤٣ . ورواه مسلم في كتاب الفضائل ٤/١٨٠٣ واللفظ له .

- (١) انظر شرح مسلم للنووى ١٥/٦٩
وفتح البارى للعسقلاني ١/٣٠ - ٣٠/١
- (٢) رواه البخاري في الاعتكاف بباب الاعتكاف في العشر الأواخر
٤/٢١ ، ومسلم في الاعتكاف ٢/٨٣٠ - ٨٣٠/٢
- (٣) رواها في الاعتكاف . بباب الاعتكاف في شوال ٤/٢٨٣ - ٢٨٤

باب جواز الفطر في رمضان للمريض والمسافر^(١)

قال الله تعالى * فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر *^(٢) أى فاطر فعدة من أيام آخر .

(٨٠٣) - وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فقام حتى بلغ كراع^(٣) الفحيم وقام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون ما فعلت ، فدعى بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر بعضهم وقام بعضهم فبلغه ان ناسا صاما فقال أولئك العصاة . رواه سلم^(٤)

(١) انظر جواز ذلك في الدر المختار ١٥٨/٢ - ١٦٨ .
الشرح الكبير ٥٣٤/١ ، الشرح الصغير ٢٣٥/١ وما بعدها
مغني المحتاج ٤٣٢/١ - ٤٤٠ ، كشاف القناع ٢٦١/٢
ومابعدها .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤ .
(٣) كراع - بضم الكاف - الفحيم - بفتح الفين المعجمة - هو واد
أمام عسفان بثمانية أميال . والكراع جبل أسود متصل به
قاله النسوى ٢٣٠/٢ شرح سلم .

وقال في معجم البلدان ٤٤٢/٤ : " هو موضع بناحية
الحجاز بين مكة والمدينة وهو وادى أمام عسفان بثمانية أميال " .

(٤) في كتاب الصيام ٧٨٥/٢ .
ورواه أيضا الترمذى في أبواب الصوم باب ما جاء في كراحته
الصوم في السفر ١٠٦/٢ وقال حسن صحيح .

(٨٠٤) - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة.^(١)

(٨٠٥) - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر.^(٢)

(٨٠٦) - وعن أنس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم.
متفق على هذه الأحاديث الثلاثة.^(٣)

(٨٠٧) - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي^(٤) انه قال : يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح ؟ فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٥) : هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن . ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . رواه مسلم.^(٦)

(١) (٢) (٣) هذه الأحاديث الثلاثة متყق عليها . فرواها البخاري في كتاب الصوم ١٨٢ / ٤ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ورواها مسلم في كتاب الصيام ٢٩٠ / ٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ .

(٤) هو أبو صالح وقيل أبو محمد حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي جليل كان يصوم الدهر توفي سنة ٦١ هـ . تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١٢٩ / ١

(٥) ما بين المعقوفين ليست في نسخة أ ، ب والتصحيح من صحيح سلم . في الصيام ٢٩٠ / ٢

قال النووي في شرح ^(١) سلم : اختلف العلماء في الصوم في السفر فقال بعض أهل الظاهر ^(٢) : لا يصح ، فان صام لم ينعقد ويجب قضاوه لظاهر الآية ول الحديث "ليس من البر الصيام في السفر" ، ول الحديث الآخر "أولئك العصاة" .

وقال الجمهور ^(٣) : يجوز صومه وينعقد ويجزئه واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أمهما سواء ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي ^(٤) والакثرون : الصوم أفضل لعن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ، واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما ^(٥) (ويغير) ذلك من الأحاديث ، ولا أنه يحصل به براءة الذمة في الحال .

وقال سعيد بن المسيب والوزاعي وأحمد واسحق وغيرهم الفطر أفضل مطلقاً وحکاه بعض أصحابنا قول الشافعي وهو غير يحب واحتجوا بما سبق لا هيل الظاهر، وب الحديث حمزة بن عمرو الأسلمي وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " هي رخصة من الله / تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " . وظاهره ترجيح الفطر . وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث واعتمدوا الحديث أبي سعيد الخدري ، قال :

(١) شرح سلم ٢٢٩/٢ وما بعدها .

(٢) انظر الملحى لابن حزم ٢٤٣/٦ ط / دار الفكر - بيروت - تحقيق احمد شاكر .

(٣) انظر الأفصاح لابن هبيرة ٠٢٤٢/١

(٤) انظر الأفصاح ٢٤٢/١ والمجموع شرح المذهب ٠٢٩٢/٦

(٥) ما بين المعكتفين كتب " ونظير " في نسخة .

"كما نفزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمما المفتر
ومما الصائم فلا يجد الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم" ، يرون
أن من وجد قوة فقام ان ذلك حسن، ويرون ان من وجد ضعفا
فأفتر ان ذلك حسن ، وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين ،
وقال بعض العلما : البفتر والصوم سواه لتعادل الاحاديث ، وال الصحيح
قول الاكثرين والله أعلم . انتهى كلام النووي ^(١) رحمه الله .

(١) انظر شرح سلم للإمام النووي ٢٣٠٠، ٢٢٩/٢ مع تصرف من المؤلف
في بعض عبارات الإمام النووي رحمهما الله تعالى .

باب من مات وعليه صيام^(١)

(٨٠٨) - عن ابن عمر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتنا . رواه ابن ماجه والترمذى^(٢) وقال الصحيح وقفه .

(٨٠٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " . متفق عليه .

(١) قال الامام النووي في المنهاج " من فاته شيء من رمات فمات قبل امكان القضاء فلا تدرك له ولا اثم ، وان مات بعد التمكن لم يصم عنه ولية في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام ، وكذا النذر والكارة .

قلت : القديم هنا أظهر .

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج - للاخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " وليس للجديد حجة من السنة . انظر مغني المحتاج ٤٣٨/١ - ٤٣٩ . قلت : والحديث الذى ذكره المؤلف في الاطعام ضعيف كما سيأتي .

(٢) ابن ماجه في الصيام بباب من مات وعليه صيام رمضان قد فسر ط فيه ٥٥٨/١ ، والترمذى في أبواب الصوم بباب ما جاء في الكارة ١١٠/٢ . وقال : حديث ابن عمر لا نعرفه من نوعا الا من هذا الوجه . وال الصحيح وقفه . رواه البيهقي في سننه ٤/٢٥٤ ، وقال الصحيح موقوف على ابن عمر . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٥٢

(٣) أخرجه البخاري في الصوم بباب من مات وعليه صوم ٤/١٩٣ ، ومسلم في الصيام ٢/٣٠٨

قال النووي : واختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب همل
يقضى عنه . وللشافعي فيه قولان : أشهرهما لا يصوم عنه . والثاني :
يستحب لولييه ان يصوم عنه ويرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا
هو الصحيح المختار ، وصححه محققوا اصحابنا الجامعون بين الفقهاء
والحديث .

وأما الحديث الوارد : " من مات وعليه صيام أطعم عنه " فليس ثبات، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الامرير ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام، ومن قال به من السلف طاوس والزهرى والحسن وقتادة^(١) وأبوثور وبه قال الليث وأحمد واسحق وأبوعبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عن ميت لا نذر ولا غيره ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك وأبو حنيفة ، قال القاضي^(٢) وغيره هو قول الجمهور وتألوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا ضعيف . انتهى كلام النسوي^(٣) .

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، ولد سنة ٦١
مفسر ، حافظ ضرير أكse ، وكان مع علمه بالحديث رأساً في
العربية ومفردات اللغة . وربما دلس ، توفي
بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ . الْأَعْلَام ٥/١٨٩

(٢) هو القاضي عياض اليحصبي .

(٣) في شرح سلم ٢٥/٨ - ٢٦ بتصريف . وانظر الاصفاح ٢٤٨ / ١
والمجموع ٤٣١ / ٦ وفتح القدير ٨٣ / ٢ - ٨٥ ، القوانين الفقهية
ص ٠٤٣٨ / ١ مفني المحتاج

باب جواز الفطر في رمضان

للشيخ الكبير والحاصل والمرضع^(١)

١١٠٦ - (٨١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : * وعلى
الذين يطیقونه فدية طعام مسکین * ^(٢) قال : كانت رخصة
للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطیقان (الصوم) ^(٣) آن
يفطر أ ویطعم ما مكان كل يوم مسکينا ، والحبلى والمرضع اذا
خافتا . رواه أبو داود ^(٤) وقال يعني على أولادهما . اختلفوا
في وجوب الفدية على الحامل والمرضع اذا أفترتا خوفا على
ولديهما فأوجبها الشافعی و قال أبو حنيفة : لا تجب . ^(٥)

(٨١١) وعن أنس ^(٦) بن مالك الكعبی رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله عزوجل وضع عن المسا فر الصوم
وشطر الصلاة وعن الحبلی والمرضع الصوم . رواه الا ربعة وأحمد .

(١) قال النووي في المنهاج ص ٤٤ " والظاهر وجوب المد
على من أفتر للكر ، وأما الحامل والمرضع فان أفترتا خوفا على
نفسهما وجب القضاء بلا فدية ، وعلى الولد لزمهما الفدية على
الظاهر . وهذا الحديث الآتي دليل على ذلك .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤

(٣) في / ب " الصيام "

(٤) رواه أبو داود في الصوم ٢٩٦/٢

(٥) انظر الفصاح ٢٤٠/١ - ٢٤١ والمجموع شرح المهدب

٢٩٣/٦ - ٢٩٥ ، وفتح القدیر ٢/٨١

.....

(٦) في حاشية أ : ل ١٠٦ : (أى القرشي ، وليس له الا هذا الحديث
واما أنس بن مالك الخادم . فهو من المكترين وليس في الصحابة
أنس بن مالك سوى هذين الاثنين) وأما أنس بن مالك
الكعبـي نـزل المصـرة ، روـي

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا في وضع الصيام
عن المسافر ، وهو من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة . انظر الاصابة ٢٢/١ ، وتهذيب التهذيب :

٠٣٢٩/١

(٧) الترمذى في أبواب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الافطار
للحبل والمرضع ٠١٠٩/٢

والنسائي في الصوم باب وضع الصيام عن الحبل والمرضع ١٩٠/٤ ،
وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع

٠٥٣٣/١

وأحمد في المسند ٠٣٤٢/٤٠ ، ٢٩/٥

باب من أخر قضا رمضان

مع امكانه حتى دخل رمضان آخر^(١)

(٨١٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح
ولم يصم^(٢) حتى أدركه رمضان آخر ، قال : يصوم السندي
أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم ما من حنطة لكل^(٣)
مسكين فإذا فرغ من هذا صام الذي مرض فيه . رواه الدارقطني
وقال : هذا أسناد صحيح موقوف شر رفعه من حدثه وضعفه .

(١) قال الإمام النووي في المنهاج " ومن أخر قضا رمضان مع امكانه

حتى دخل رمضان آخر، لزمه مع القضا" لكل يوم مد ، والاً صحي

تكرره بتكرر السنين " انظر المنهاج مع مفني المحتاج ٤٤١ / ١

(٢) في نسخة أ ، ب " فلم يصم " والتصحيح من سنن البيهقي .

(٣) انظر سنن البيهقي ١٩٦ - ١٩٢ / ٢

باب وجوب الكفارة

(١) على من جامع في رمضان وهو صائم متعمداً

(٨١٣) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءَ رجلٌ ^(٢) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي ^(٣) في رمضان . فقال : هل تجد ما تعتنق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم سنتين مسكوناً ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق ^(٤) فيه تمر وهو الزنبيل فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقري منا ، فوالله ما بين لابتئها ^(٥) أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفاسه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك . متفق عليه ^(٦) . وفي رواية للبخاري : فاعتق رقبة

(١) قال النووي : " تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم " . انظر مفني المحتاج ٤٤٢/١

(٢) في حاشية ١٠٦ / ١ " الرجل سلمة بن صغر البياضي وقيل سلمان " .

(٣) في ١٠٦ / ١ : " أهلى " والتصحيح من صحيح مسلم ومن / بـ لـ ٨٣ .

(٤) قال في النهاية ٢١٩/٣ " هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص "

(٥) قول (لابتئها) هما الحرتان . والمدينة بين حرتين ،

والحرة : الأرض الطبقة حجارة سوداء ، ويقال لابه ولوبرة ،

ونوبة بالنون . انظر شرح مسلم ٢٢٦/٢

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم . باب إذا جامع في رمضان

أوفص شهرين أو فاطعم ستين مسكينا على الامر . وفي رواية لابي (١) داود انه عليه السلام قال له " ص يوما واستغفر الله قوله رقية ".
قال النووي (٢) : هو منصوب بدل من ما قال : والعرق بفتح العين والراء / ويقال للعرق الزنبيل بفتح الزاء من غير نون .

والزنبيل : بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القنة والمكتبل والسفيفة بفتح السين المهملة وبفائيين . قال القاضي قال ابن دريد : سمي زنبيلا لأنّه يحمل فيه الزبل . والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا .

== ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكرر ١٦٣/٤
وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار اذا كانوا
محاجج ١٢٣/٤ .

وفي البهبة باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يتسل قبلت
٢٢٣/٥ .

وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله ٥١٣/٩
وفي الأدب باب التبسم والضحك ٥٠٣/١٠
وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ٥٥١/١٠
وفي كتاب كفارات الایمان قول باب قول الله تعالى * قد
فرض لكم تحلة أيمانكم ٥٩٥/١١
وباب من أغان المعسر في الكفاره .

وباب ما يعطى في الكفاره عشرة قريبا كان أو بعيدا ٥٩٦/١١
وفي الحدود باب من أصاب ذنبه دون الحد ١٣٢-١٣١/١٢
وآخرجه مسلم في كتاب الصيام ٢٨١/٢ - ٢٨٢
(١) في الصوم باب كفاره من أتنى أهله في رمضان ٣١٤/٢
ورواها أيضا البيهقي في سننه ٢٢٦/٤
(٢) في شرح سلم ٢٢٦-٢٢٥/٢

فائدة :

قال النووي : المجامعناسيا لا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء^(١) ولا صحاب مالك خلاف في وجوبها عليه .

وقال أحمد : يفطر وتجب به الكفاره . وقال عطا وربيعة
والإوزاعي والليث والشوري : يجب القضاه ولا كفاره .

دليلنا : ان الحديث صح ان أكل الناس لا يفطر والجماع في معناه ، وأما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانها هي فسي جماع العاًمد ، وللهذا قال في بعضها : احترقت احترقت ، وهذا لا يكون الا في عاًمد ، فان الناس لا اثم عليه بالاجماع .^(٢)

(١) انظر شرح المذهب ٣٦٢/٦ وفتح القدير ٦٢/٢ وما بعدها .
والقوانين الفقهية ص ٠١٠٨

وكشاف القناع - ٣٢٢/٢ - ٣٢٨

(٢) انظر شرح مسلم ٢٢٥/٢

(٢) أحد الفقهاء السبعة في المدينة وتقدمت ترجمتهم : وقد جمعهم أحد العلماء في بيتهن فقال :

” الا كل من لا يقتدى **بائمة** فقسمته ضيزي عن الحق خارجه ”

فخذهم عبد الله عروة قاسم سعيد سليمان أبو بكر خارجية

و

١ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود البهذلي المدني

الفقيه المتوفى سنة ٩٩ هـ

三三三

سلمة بن ^(١) صخر البياضي انه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطى ^(٢) في أثناء ص شهرین متتابعين . قال : وهل أصبت الذى أصبت الا من الصيام . - الحديث - بطوله رواه أبو داود .

فائدة :

من شرح المنهاج ^(٣) للاسنوى ، الصحيح انه لا يجوز للفقير صرف كفاراته الى عياله كفيرها من الكفارات .

٢ - عروة بن الزبير بن العوام الاسدی المدنی الفقیہ المتوفی سنة ٩٣ هـ

٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التیمی المدنی الفقیہ المتوفی سنة ١٠٦ هـ

٤ - سعید بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومی المدنی الفقیہ المتوفی سنة ٩١ هـ وقيل غير ذلك .

٥ - سليمان بن يسار مولی میمونة المدنی الفقیہ المتوفی سنة ٩٤ او ١٠٠ هـ

٦ - أبو بکر بن عبد الرحمن بن الحارت المخزومی المدنی الفقیہ المتوفی سنة ٩٤ هـ

٧ - خارجة بن زید بن ثابت الانصاری المدنی الفقیہ المتوفی سنة ١٠٠ هـ أو قبلها .

انظر الخزائن السنیة من مشاهیر الكتب الفقهیة . ص ٢٦

(١) هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الانصاری الخزرجی البياضی حلیف بنی بیاضة . انظر تهذیب الا سماء واللغات ٠٢٣٠-٢٢٩/١

(٢) في الطلاق باب في الظهار ٠٢٦٥/٢

وابن ماجة أيضا في الطلاق باب الظهار ٠٦٦٥/١

والحاکم في المستدرک ٢٠٣/٢ ووافقة الذهبي .

وأحمد في المسند ٠٣٢/٤

(٣) انظر کافی المحتاج بشرح المنهاج للا سنوى ١/٨٣/٢ ، بـ خط .

والثاني : يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا^ا عراي^ب : أطعنه
أهلك . وأجاب في الام بأجوبة :
(أحدها) - انه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمييز
وانما أراد ان يطكه ليكرر ، فلما أخبره بحاله تصدق به عليه .
(الثاني) - يحتمل أن يكون ملته إياه وأمره بالتصدق فلما
أخبره ب حاجته ، والكافرة إنما تكون بعد الكفاية أذن له في اطعامه
لا^ا هله .
(الثالث) - يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفه إلى أهله فيكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع
بالكافرة عن الغير باذنه ، وأنه يجوز للتطوع صرفها إلى المكفر عنه ،
وهذا الثالث صرحاً بجوازه ^(١) الشيخ أبو علي السنخي ^(٢) فقال :
قال أصحابنا يجوز للرجل أن يكفر عن ولده الصغير في الموضع الذي
تلزم الكفارة ، ويصرفها إليه عند الحاجة ليأكل كفارة نفسه ، كما
كفر عليه الصلاة والسلام عن الاعرابي ودفع إليه كفارته ليأكل هو
وأهله ^(٣).

(١) في شرح التلخيص ، انظر كافي المحتاج ٢/٨٣/ب .

(٢) في حاشية الأصل ل ١٠٢ (هو من أصحاب الوجوه) وتقدمت
ترجمته من ١٨٣

(٣) انظر كافي المحتاج ٢/٨٣/٩ ، ب .

(١) باب صوم التطوع (٢)

(٨١٥) - عن عائشة رضي الله عنها قالت كان / رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس . رواه الترمذى (٣)
والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان .

(١) هو الصوم المسنون .

والتطوع : هو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ، ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات . في البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صام يوما في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا ".
وحكمة تشريع الصوم المسنون زيادة التعبد والتقرب إلى الله تعالى فما من عبادة إلا وتزيد المرء قربا من ربه عز وجل ، ولذلك جاء في الحديث " ولا يزال عبد يقترب إلى رب التوافل حتى أحبه ".
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " يسن صوم الاثنين والخميس ، وعرفة وعاشرها ، وتاسوعا ، وأيام البيض ، وستة من شوال ".
انظر المنهاج ص ١٤٦ و مغني المحتاج ٠٤٤٢-٤٤٥/١
الفقه على مذهب الإمام الشافعى ٩٧/٢ / مصطفى الخن
وآخرون .

(٢) في حاشية نسخة / بـ ٨٤ مـ اـ نـ سـ " فـ رـ عـ أـ صـ بـ حـ شـ خـ ضـ وـ لـ مـ يـ نـ يـ " صـ وـ مـ فـ تـ ضـ مـ ضـ وـ لـ مـ يـ بـ الـ يـ نـ بـ قـ الـ مـ اـ الـ جـ وـ فـ هـ شـ نـ وـ نـ يـ صـ وـ مـ صـ مـ طـ طـ وـ عـ صـ حـ عـ لـ عـ الـ أـ صـ حـ . قال النووي : وهي مسألة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها والله الحمد . والله أعلم . نقل من شرح الغاية للحسيني .

(٣) رواه الترمذى في الصوم بـ بـ ما جـ اـ في صـ وـ مـ الـ اـ ثـ نـ يـ وـ الـ خـ مـ يـ ٢ـ ٢ـ / ١ـ ٢ـ

(٨١٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض علي وأنا صائم" رواه ابن ^(١) ماجه والترمذى وقال حسن غريب .

(٨١٧) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم ^(٢) عرفة ، فقال "يكره السنة الماضية والباقية" ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : "يكره السنة الماضية" ^(٣) رواه مسلم .

قال الاستاد ^(٤) : قال الإمام ^(٥) والتکفير للصفائر دون الكبائر . وقال في الذخائر ^(٦) : وهذا يحتاج الى دليل وفضل الماء واسع . قال الماوردي : للتکفير تأویلان ، أحدهما : الفران ، والثاني : العصمة حتى لا يعصى .

==== والنمسائي في صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ٢٠٢/٤ ، وابن ماجة في الصيام بباب صيام الاثنين والخميس ٥٥٣/١

(١) رواه ابن ماجه في صيام يوم الاثنين والخميس ٥٥٣/١ والترمذى في أبواب الصوم بباب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ١٢٤/٢ وقال حسن غريب .
هذا الحديث صحيح انظر التلخيص ٢١٥/٢ وارواه الفليل ٠١٠٤/٤

(٢) هو يوم تاسع ذى الحجة صوم لغير الحاج . والحكمة في كون صوم عرفة لستين . وعاشراء بسنة : أن يوم عرفة يوم محمدى : يعني ان صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم . وعاشراء يوم موسى . ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم

تنبيهان :

من شرح المنهاج للاسنوى :

أحدما يستثنى من استحباب صوم يوم عرفة الحاج ، فنان
فطره مستحب وصومه خلاف الأولى لا مكروه ، كذا صرحت بتصححه في
تصحح التنبيه^(١) ، والمعنى فيه أن الفطر أعنون على الدعاء

== أفضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فكان يومه
بسنتين . انظر مغني المحتاج ٤٤٦/١

(٢) في كتاب الصيام ٨١٩/٢

(٤) في كافي المحتاج بشرح المنهاج ٨٣/٢ ب.

(٥) العراد "بلام" اذا أطلق في كتب الفقه الشافعى امام
الحرمين أبي المعالى عبد المطلب بن عبد الله الجويني رحمه الله
تعالى .

(٦) الذخائر : للقاضى أبي المعالى مجلى بن جميع المخزومى
المصرى . وهي المرادة اذا حيث أطلق الذخائر : انظر الخزائن
السنوية من مشاہير كتب الشافعية ص ٠١٠

(١) تصحح التنبيه : هو للامام النووي . انظر طبقات الشافعية
لابن هداية الله الحسيني ص ٢٤٩ وكتشاف الظنون ٤٩٢/١

وقد اشتبه على صاحب كشف الظنون فنسبه للاسنوى .
انظر كشف الظنون ٩١/١ ، والذى للاسنوى هو : تذكرة
التنبيه في تصحح التنبيه .

انظر كشف الظنون ٤٩٢/١ و مقدمة تحقيق طبقات الشافعية
للام الائسى تحقيق الشيخ عبد الله الجبورى : ٠٢٣/١

وانما قلنا باستحبابه يوم الخروج للاستسقا' لأنهم مقيمون ومجتمعون
أول النهار بخلاف عرفة ، نعم لوآخر الوقوف الى الليل لعذر أو لغير
عذر فيستحب له صومه ، قاله في نكت التنبيه .^(١)

الثاني : يستحب فطره أيضاً المسافر ، نص عليه في الاملاء .^(٢)

فائدة :

قال النووي في شرح سلم^(٤) : اتفق العلماء على أن صوم يوم
عاشوراء ليس بواجب بل هو سنة واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين
شرع صومه قبل صوم رمضان ، فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف
 أصحاب الشافعية فيه على وجهين :

أشهرها أنه لم ينزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط
في هذه الأمة ولكنه كان متأكداً الاستحباب فلما نزل صوم رمضان
صار مستحبباً دون ذلك الاستحباب .

والثاني : كان واجباً كقول أبي حنيفة ، وتظهر فائدة الخلاف
في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل ، فأبو حنيفة لا يشرطها ويقول :
كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمرروا بصيامه بنية من النهار
ولم يؤمّروا بقضائه بعد صومه ، وأصحاب الشافعية يقولون كان

(١) نكت التنبيه للإمام النووي : انظر الخزائن السننية ص ٠٢٤

(٢) انظر كافي المحتاج ٢/٨٣/٢ بـ

(٣) الاملاء : للإمام الشافعى صاحب المذهب - رواية أبي الوليد
موسى بن أبي الجارود المكى . انظر الخزائن السننية ص ٢٠

(٤) انظر شرح سلم ٤/٨ - ٥

مستحبا / فصح بنية من النهار ، ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه
والامر للوجوب وب قوله : فلما فرض شهر رمضان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : "من شاء صامه ومن شاء تركه" ، ويحتاج الشافعية بقوله
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وقوله صلى الله عليه وسلم :
"من شاء صامه ومن شاء تركه" معناه انه ليس متحتما ، فأبو حنيفة
يقدره ليس بواجب ، والشافعية يقدرونها ليس متأكدا (كل) ^(١) التأكيد
وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الان ، ومن حين قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الكلام . ^(٢)

(٨١٨) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟
قالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم
فصامه موسى ، فقال : أنا أحق بموسى سنه ، فصامه وأمر
بصيامه . متفق عليه . ^(٣)

(١) في / ب ل ٨٤ (اكمل) ٠

(٢) انظر شرح مسلم ٤/٨ - ٥٠

(٣) رواه البخاري في الصوم بباب صيام يوم عاشوراء ٤/٤٤٤ وفي
كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى * وهل أنت
حديث موسى * ، و * كلام الله موسى تكليما * ٠٤٢٩/٦
وفي كتاب مناقب الانصار باب اتيان اليهود النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم المدينة ٢/٢٤٠

وفي كتاب التفسير باب * وجاؤنَا بِنَبِيِّ اسْرَائِيلَ الْبَحْرَ
فَأَتَيْنَاهُمْ فَرْعَوْنَ وَجَنْوَدَهُ بِغَيْرِهِ وَعَدَوْا * ٠٠٠ ، ٣٤٨/٨ وَبَاب
* وَاصْطَفَيْتَ لِنَفْسِي * ٠٤٣٤/٨

ورواه مسلم في الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢/٢٩٥

قال الماوردي : خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحى اليه تصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به.

(٨١٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لئن بقيت الى قابل لا صومن اليوم التاسع . رواه (١) . وفي رواية للبيهقي (٢) : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً .

قال الا سنوي : في صوم تاسوعاً معنيان :

أحد هما : الاحتياط واحتمال الفلط أول الشهر .
والثاني : مخالفة اليهود ، فائهم بصومون العاشر فقط . فعلى هذا لولم يصم التاسع معه استحب الحادى عشر ، والراجح من المعنيين هو المخالفة ، كذا رجحه في شرح سلم ونصفي الام على استحباب صوم الثلاثاء . (٣)

(٨٢٠) - وعن أبي قاتدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من كل شهر رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله . رواه سلم . (٤)

(١) في الصيام ٢٩٨/٢ ورواه الإمام أحمد في المسند ٠٢٢٤/١

(٢) في سننه ٠٢٨٢/٤

(٣) انظر كافي المحتاج ٠٩/٨٤/٢

(٤) في كتاب الصيام ٠٨١٩/٢

(٨٢١) - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

”يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة

وأربع عشرة وخمس عشرة“ رواه النسائي والترمذى ^(١) وقال

حسن . وفي رواية للنسائي ^(٢) صححها ابن حبان ^(٣) :

”أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة

أيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة“ .

قوله : أيام البيض ، أي أيام الليالي البيض سميت بذلك

لأنها تبيض / بطلع القمر من أولها إلى آخرها . ^(٤)

قال الا سنوى : والممعنى في استحبابها أن الحسنة بعشرة

فصائمها كصائم الدهر، وقدمت هذه على غيرها لأنها لا يتأتى غالباً

تعيم اليوم بشيء من العبادة مع اشتغاله بمصالحةه إلا بالصوم ، فلما

عم اليوم ليالي هذه الأيام ناسب ^(٥) تعيم أيامها بالعبادة . ^(٦)

(٨٢٢) - وعن أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان

كصيام الدهر . رواه مسلم . ^(٧)

(١) أخرجه الترمذى في الصوم . باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل

شهر ١٣٠ / ٢ ، والنسائي في الصوم : كيف يصوم ثلاثة

أيام من كل شهر : ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٤٢٤ .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم - كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٤ / ٢٢ .

(٣) انظر موارد المظآن رقم (٩٤٣) .

(٤) انظر مفتني المحتاج ١ / ٤٤٢ .

(٥) في / أ ”ناسب“ والتصحيح من / ب ومن كافي المحتاج .

(٦) انظر كافي المحتاج بشرح المنهاج ٢ / ٨٤ .

(٧) في الصيام ٢ / ٨٢٢ .

قال الاًسنوى^(١) : المعنى في صيامها ان الحسنة بعشرة كما
جا، ذلك مفسرا في النسائي باسناد حسن كما قاله زكي الدين في
حواشى السنن ولفظه : "صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام
بشهرين وذلك صيام السنة".

سؤال :

ان قيل : اذا كان المعنى فيه كذلك فهذا لا يختص برمضان
وستة من شوال، بل من صام هذا القدر من أى زمن أراد كان حكمه
كذلك.

قال الشيخ جمال الدين فالجواب ان العزاء صيام الدهر فرضا
فانه يزيد على صيام النفل، فتفضل الشارع علينا فجعل أن من بادر عقب
رمضان فأنى بالستة يكون ثوابه ثواب الفرض.^(٢)

(٨٢٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله او يصوم بعده . متفق عليه.^(٣)

اختلف في علة الكراهة^(٤) فقيل : لئلا يضعف عن العبادة
وصححه النووي، وقيل لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت، وقيل
لئلا يعتقد وجوبه ، وقيل لأنّه يوم عيد وطعام ، قاله الحليفي وغيره

(١) في كافي المحتاج ٩/٨٤/٢

(٢) انظر كافي المحتاج ٩/٨٤/٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم بباب صوم يوم الجمعة ٢٣٢/٤
ومسلم في الصيام ٠٨٠١/٢

(٤) انظر شرح مسلم ٠١٩/٨

وفيه حديث رواه الحاكم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله أو بعده ".^(٢)

(٨٢٤) - وعن عبد الله بن بسر-بضم الباء المودحة واسكان السين المهملة عن أخته الصماء^(٣) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة^(٤) أو عود شجرة فليمضفه ". رواه الا ربعة.^(٥)

(١) في المستدرك ٠٤٣٢/١

(٢) انظر مغني المحتاج ٠٤٤٢/١

(٣) اسمها : بهية بنت بسر - تعرف بالصماء صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الاستيعاب ٠٢٤٥/٤

(٤) قوله " لحاء عنبة " أي قشر العنبة . النهاية ٠٢٤٣/٤

(٥) رواه أبو داود في الصوم بباب النهي ان يخص يوم السبت بصوم ٠٣٢٠/٢

والترمذى في أبواب الصوم بباب ما جاء في صوم يوم السبت

١٢٢/٢ . والنسائي لعله في السنن الكبرى .

وابن ماجه في الصيام بباب ما جاء في صيام يوم السبت ٠٥٥٠/١

والحاكم في المستدرك ٤٣٥/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه .

وهذا الحديث سنه صحيح ، انظر التلخيص الحبير ٠٢١٦/٢ وارواه الغليل ٤/١١٨

وقال الترمذى حسن ،والحاكم وقال : صحيح على شرط

(١) الشيخين . وأما مالك فقال : هذا الحديث كذب ،كذا نقله أبو داود عنه ،قيل المعنى في كراهة صوم يوم السبت ،ان في افراده بالصوم تعظيمها له فيكون / فيه تشبيها باليهود ،وقال الحليي (٢) في منهاجه
كان المعنى في كراحته ان الصوم امساك ،وتخصيص السبت بامساك عن الاشغال من عوائد اليهود .

(٣) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا صام من صام الاًبد" لا صام من صام الاًبد . متفق عليه .

(٤) قال النووي (٥) : اختلغا في صوم الدهر فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظهور الأحاديث ،قال القاضي عياض وغيره وذهب جماهير العلماء إلى جوازه اذا لم يصم الأيام المنبي عنها وهي : العيدان والتشريق ،لا كراهة فيه بل مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت به حقا ،فإن تضرر أو فوت حقا فمكرره .

واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري (٦) ومسلم

(١) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في المجموع ٤٨٢/٦ ، قال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال . وقال مالك هذا الحديث كذب ،وهذا القول لا يقبل فقد صحه الأئمة .

(٢) تقدمت ترجمته من ٥٥٥ .

(٣) هو كتاب "منهاج الدين في شعب الایمان" . انظر كشف الظنون ١٨٢١/٢

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم الدهر ٤/٢٢٠ ومسلم في الصيام ٢/٨١٥

(٥) في شرح مسلم ٨/٤٠

(٦) تقدم برقم (٨٠٢) .

انه قال : يا رسول الله اني أسرد الصوم فأصوم في السفر ، فقال : ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر ، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يسرد الصوم ، وكذلك أبو طلحة ^(١) وعائشة وخلائق من السلف ، قد ذكرت منهم جماعة في شرح المذهب ^(٢) وأجابوا عن حديث "لا صام من صام الا بذاته" بأجوبة :

أحداها : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها .

والثاني : أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً وبوه يسده ان النهي كان خطاباً للعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكر مسلم أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، قالوا : فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر .

والثالث : ان معنى "لا صام من صام الا بذاته" انه لا يوجد من مشقت ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاً .

(١) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود النجاشي الْأَنْصَارِي ، صحابي جليل مشهور بكنيته ولد في المدينة سنة ٣٦ قبل الهجرة أراد أن يخطب أم سليم - وهي أم أنس - وكان كافراً فشرطت أم سليم عليه أن يسلم ويتزوجها ويكون إسلامه مهراً لها فأسلم وتزوجها وهو الذي جعل (بيرها) صدقة استجابة لقوله تعالى * لن تناولوا البئر حتى تنفقوا مما تحبون * توفي بالمدينة سنة ٣٤ هـ الاصابة ٥٦٢/١ ، الاعلام ٠٥٨/٣

(٢) انظر شرح المذهب ٤٥٠/٦ - ٤٥١

(٣) انظر شرح النووي ٤٤٠/٨

(٨٢٦) - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وعقد تسعين " . رواه البيهقي ^(١) محتجاً به على أنه لا كراهة في صوم الدهر ، والطبراني وقال في آخره : قال أبو الوليد يعني أن يدخلها وابن أبي شيبة في مصنفه ^(٣) في باب من كره صيام ^(٤) الدهر ، وكذا ابن ^(٥) حزم ولما رواه ابن حبان في صحيحه حمله على من صام العيددين وأيام التشريق .

(٨٢٧) - وعن أم هانى رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / كان يقول : " الصائم المتطوع أمير ^(٦) نفسه إن شاء ^{١١٠٩} صام وإن شاء أفتر ^(٧) . رواه ^(٨) الحاكم . فيه دليل على جواز قطع صوم النفل وبه قال الشافعى وأحمد واسحق ومنعه أبو حنيفة ومالك .

(١) في سنته ٤٣٠٠/٤

(٢) جاء في حاشية الأصل " ورواه أحمد أيضاً في سنته " .

انظر مسند الإمام أحمد ٤١٤/٤

انظر المصنف ٣/٢٨

(٤) في النسختين " صوم " والتصحیح من الأصول .

(٥) انظر المحلى ٢/٦١

في حاشية الأصل " جاء في رواية أئمّة نفسيه " .

(٦) رواه الحاكم في المستدرك ١/٤٣٩

انظر الأفصاح ١/٩٤ ، فتح القدير ٢/٥٨ - ٥٨ / ٢ ، الدر

المختار ٢/٦٤ ، شرح الرسالة لا^ي زيد القيروانى ١/٦٢

فواتح الرحمن ١/١٤ ، كشف الأسرار ١/٢٣٢ ، مفتني المحتاج

١/٤٣٢ ، كشاف القناع ٢/٤٠٠ ، شرح المحلى على جمع

الجواجم ١/٦٩ ، غایة الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام

ذكرى الانصارى ص ١٢

باب الاعتكاف (١) وفضل ليلة القدر

قال الله تعالى : * لا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد *

(١) الاعتكاف : في اللغة : الاقامة على الشيء والملازمة له .
وشرعها : اللبث في المسجد بنية مخصوصة .
ودليل شرعيته الآية التي ذكرها المؤلف وحديث عائشة رضي
الله عنها الآتي : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العاشر الاخير من رمضان) .

وحكمه الشرعي : انه لا بد للمسلم الوعي - بين الفينة والفينية من
محاولة لكت النفس عن شهواتها المباحة ، وحبسها على طاعة
مولها ، والتفرغ لعبادته كي ترتاض بحب الله تعالى وايشار
رضاه على ترك ما هو محرم من شهواتها .
فمن ثم شرع الاعتكاف ليكون سببا لجمع الخاطر وتصفية القلب
وتربية النفس على الزهد عن الشهوات المباحة ، والتعالى بها
عن المخالفات والآثام .

وحكم الاعتكاف : أنه سنة في كل وقت ، وهو في شهر رمضان أشد
استحبابا وفي العاشر الاخير أكمل ، الا ان ينذره على نفسه
فيصبح واجبا . وعلي ذلك فان الاعتكاف تكون له ثلاثة أحكام :
الاول : الاستحباب بذلك في مطلق الا زمانة .
الثاني : السنة الموددة وذلك في العاشر الاخير من رمضان .
لطلب ليلة القدر لأنها أفضل ليالي السنة .
الثالث : الوجوب في حالة النذر .

انظر مغني المحتاج ٤٤٩/١ ، الفقه على مذهب الامام الشافعى
١٠٥/٢ ، الياقوت النفيس في مذهب ابن ادریس ص ٦٢

والاعتكاف من الشرائع القديمة قال الله تعالى : * وعهدنا
 الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين *^(١) ، وقال
 الله تعالى * ليلة القدر خير من ألف شهر *^(٢) . قال العلماً :
 سميت ليلة القدر لما تكتب الملائكة فيها من القدر والارزاق والاجال
 التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى * فيها يفرق كل أمر حكيم *^(٣)
 قوله تعالى * تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر *^(٤)
 ومعناه : تظهر الملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من
 وظيفتهم وكل ذلك ما سبق علم الله تعالى به وتقديره له . وقيل
 سميت ليلة القدر لعظم قدرها وتشريفها .^(٥)

(٨٢٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
 ذنبه . متفق عليه.^(٦)

وفي الصحيحين أيضا عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"^(٧)

سؤال :

ان قبل هذان الحديثان أحدهما يغنى عن الآخر ، فالجواب

-
- (١) سورة البقرة آية ١٢٥
 - (٢) سورة القدر آية ٣
 - (٣) سورة الدخان آية ٤
 - (٤) سورة القدر آية ٤
 - (٥) شرح مسلم ٥٢/٨
 - (٦) آخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب فضل ليلة القدر ٤/٤٥٥
 - (٧) وسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٤٢
 - (٨) البخاري في الایمان ١/٩٢ وفي صلاة التراويح ٤/٢٥٠ وسلام في صلاة المسافرين ١/٥٢٣

كما قاله النووي^(١) رحمة الله ، قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب لغفران وان لم يقم غيرها .

(٨٢٩) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال : اني اعتكت العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اعتكت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي : انها في العشر الاخير من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكت الناس معه ، قال واني أريتها ليلة وتر واني أسجد في صبيحتها في الطين والسا ، فأصبح من ليلة احدى وعشرين ، وقد قام الى الصبح فمطرت السا فوكف المسجد فأبصرت الطين والسا ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وحينئذ وأربعة آنفة فيها الطين والسا واداهي ليلة احدى وعشرين من العشر الاخير . متفق عليه^(٢) والسياق لمسلم .

(١) في شرح مسلم ٤١/٦

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف بباب الاعتكاف في العشر الاخير ٤/٢٢١ . وفي الاذان بباب السجود على الانف والسباحة على الطين ٢٩٨/٢ .

وفي فضل ليلة القدر بباب التماس ليلة القدر في السبع الاخير ٤/٢٥٦ . وفي الاعتكاف بباب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ٤/٢٨٠ . وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٤/٢٨٣ .

وأخرجه سلم في الصيام ٢/٨٢٤ - ٨٢٦ .

(١) - وعن عبد الله ^(١) بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم / قال : أربت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في ١٠٩ بـ

صبيحتها أُسجد في ما وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين

فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان آخر الماء

والطين على جبته وأنه قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول :

(٢) (٣) ثلاث وعشرون . رواه مسلم .

فائدتان :

من شرح ابن ^(٤) الملقن :

الاولى : في مذاهب العلما في ليلة القدر أجمع من يعتمد به
في الاجماع على أنها باقية إلى يوم القيمة، وشد الروافض فقالوا رفعت
واختلف في محلها ، فقيل أنها تنتقل تكون في سنة في ليلة وفي أخرى
في ليلة أخرى ، وبهذا يجمع بين أحاديث الباب وبه قال ابن خزيمة
والحزني وهو قوي ، واليه ذهب أحمد ومالك وغيرهما ، وقالوا : أنها تنتقل

(١) هو أبو يحيى عبد الله بن أنيس الجهني - حليف بنى سلمة من
الأنصار - توفي سنة ٤٥ هـ وقيل ٢٤ هـ . تهذيب الأسماء

٠٢٦٠/١

(٢) في صحيح مسلم "ثلاث وعشرين" قال الإمام النووي في شرح
مسلم ٦٤٨ : "هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها
ثلاث وعشرون وهذا ظاهر . والالأول جار على لغة شاذة أنه
يجوز حذف الضاف ويبقى الضاف إليه مجرورا : أى ليلة ثلاث
وعشرين ."

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ٠٨٢٢/٢

(٤) لم أقف على مرجع لأبن الملقن ولكنني وجدت ما ذكره ابن الملقن في

شرح مسلم ٥٧/٨ - ٥٨ -

في العشر الاً وآخر من رمضان ، وقيل في كله ، وقيل تلزم ليلة بعينها ، وعلى هذا قيل هي في السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه ، وقيل بل في كل رمضان ، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقيل بل في العشر الوسط والاً وآخر ، وقيل في العشر الاً وآخر ، وقيل تختص بأوامر العشر الاً وآخر ^(١) ، وقيل باشفاعها ، وقيل بل في كل ثلاث وعشرين ، أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس ، وقيل بل تطلب في ليلة سبعة عشر ، أو احدى وعشرين ، وهو مكتوب عن علي وابن مسعود ، وقيل ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم ، وقيل ليلة أربع وعشرين ، وقيل ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من الصحابة وادعى الروياني في الحلية ^(٢) انه قول أكثر العلماء وقيل ليلة سبع عشرة ، وقيل ^(٣) تسع عشرة ، وقيل آخر ليلة في الشهر ، حكى هذه الاً قول القاضي عياض في شرحه لمسلم ^(٤) .

(١) في حاشية الأصل ل ١١٠ وهذا مذهب الشافعية رضي الله عنه انها في العشر الاً وآخر من ليلة معينة لا تنتقل عنها ، وان كانت مبهمة علينا لكن ليالي الوتر أرجاها ، وأرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين للحديث الصحيح . من الدميري وانظر الفصاح للوزير ابن هبيرة ٠٢٥٣/١

(٢) وهذا القول مكتوب عن بلال وابن عباس رضي الله عنهما والحسن وقتادة كما في شرح النووي على صحيح سلم ٠٥٨/٨

(٣) الحلية كتاب في الفقه على مذهب الشافعية للامام أبي المعاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني . انظر الخزان السننية ص ٨ وهو مكتوب عن زيد بن أرقم وابن مسعود .

(٤) وهو مكتوب أيضاً عن ابن مسعود وحكى عن علي رضي الله عنه أيضاً كل هذا ذكره الامام النووي في شرحه على سلم ٠٥٨/٨

(٥) انظر شرح النووي على سلم ٥٧/٨ ، ٥٨/٨

الثانية : ليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، وقال بعض المفسرين هي ليلة نصف شعبان وهي مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلنا . قال صاحب العدة^(١) وهو الأصح ، وسميت ليلة القدر ، للحكم والفضل فيها ، وقيل لعظيم قدرها وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ، وفيها حديث . قال الشافعي في القديم ويجتهد في يومها كليلتها ، والحكمة في اختفائها ، أن يجتهد الناس في طلبها رجاء اصابتها ويسن لمن رأها كتمها قاله الماوردي والمعروف أنها / ترى حقيقة . وقول المهلبي بن أبي صفرة المالكي أنه لا يمكن رؤيتها حقيقة غلط جداً^(٢) ، ويستحب أن يذكر فيها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي .

(٣) فصل : ولا يصح الاعتكاف إلا في المسجد لقوله تعالى : * ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد * ^(٤) فعم الساجد بالذكر

(١) هو العدة الصغرى وهو كتاب في الفقه الشافعي وهو المراد حيث أطلق العدة . وهو لا يبي المكارم عبد الله بن علي الروياني ويعرف بصاحب العدة ، وهو ابن أخت صاحب البحر الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني . طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٠٩ ، والخزائن السننية للمنديلي ص ١٦

(٢) شرح النووي على سلم ٦٦/٨ ومغني المحتاج ٤٥٠/١

(٣) انظر المجموع ٥١١/٦ ومغني المحتاج ٤٥٠/١

(٤) سورة البقرة آية ١٨٢

فذكر المساجد اما لأنها شرط لمنع المباشرة أو لصحة الاعتكاف، والـ أول باطل لأن المعتكـ ف منع من المباشرة في المسجد، وحال خروجه لقضاء الحاجة ونحوها فتعين انه شرط لصحة الاعتكاف، وأيضاً غير المعتكـ منع من المباشرة في المسجد فلا فائدة لذكر الاعتكاف الا لتكون المساجد شرطاً لصحته، وهو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١) قاله ابن المطعن.

قال النووي في شرح سلم : مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور انه لا يصح الاعتكاف في غير المسجد . وسواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيته، وهو الموضع الشهيـ من بيتهـ لصلاتهاـ، وجوـهـ بعض أصحابـ مالـكـ، وبـعـضـ أصحابـ الشافـعيـ للمرأـةـ والرـجـلـ فيـ مـسـجـدـ بيـتـهـ، ثم اختـلـفـ الجـمـهـورـ المشـتـرـطـونـ المسـجـدـ العـامـ، فقالـ الشـافـعيـ وـمـالـكـ وـجـمـهـورـهـمـ يـصـحـ الـاعـتكـافـ فيـ كـلـ مـسـجـدـ، وـقـالـ أـحـمدـ : يـخـتـصـ بـمـسـجـدـ تـقـامـ الـجـمـعـةـ فـيـهـ، وـقـالـ أبوـ حـنـيـفـةـ : يـخـتـصـ بـمـسـجـدـ تـقـلـيـ فـيـهـ الـصـلـوـاتـ كـلـهاـ، وـقـالـ الزـهـرـيـ وـآخـرـونـ : يـخـتـصـ بـالـجـامـعـ الـتـيـ تـقـامـ فـيـهـ الـجـمـعـةـ . وـنـقـلـواـ عـنـ حـذـيـفـةـ بـنـ الـيـمـانـ الصـاحـبـيـ اـخـتـاصـهـ بـالـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ : الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ والـأـقـصـىـ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ لـاـ كـثـرـ الـاعـتكـافـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.
(٢)

(١) لم أجـدـ لـهـ مـرـجـعـاـ. وـانـظـرـ السـجـمـوـعـ ٥١١/٦

(٢) انـظـرـ شـرـحـ الـنـوـويـ عـلـىـ سـلـمـ ٦٨/٨ـ وـالـافـصـاحـ ٢٥٦/١

(٨٣١) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال . رواه سلم ^(١) ونسى رواية البخاري ^(٢) عشرا من شوال

(٨٣٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه . رواه الحاكم ^(٤) . ثم قال صحيح الاسناد على شرط مسلم .

قال النووي ^(٥) : أجمع المسلمون على استحباب الاعتكاف وانه ليس بواجب ، ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، وقال مالك / وأبو حنيفة والاكثرون يشترطون في الاعتكاف الصوم ولا يصح اعتكاف مفترض ، واحتج الشافعى باعتقاده صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال . رواه البخارى ومسلم وب الحديث عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله اني نذرت ان اعتركف ليلة في الجاهلية ، فقال : أوف بذرك . رواه البخارى ^(٦) ومسلم والليل ليس معلا للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف .

(١) أخرجه مسلم في الاعتكاف ٨٣١/٢

(٢) أخرجها البخاري في الاعتكاف في باب اعتكاف النساء ٢٢٥/٤

(٣) أى ينذره .

(٤) في المستدرك ٤٣٩/١ وقال صحيح الاسناد ولم يهرجاه ووافقه الذهبي على تصحيف الحديث .

ورواه البيهقي ٣١٩/٤ وسند الحديث ضعيف لأن فيه عبد الله ابن محمد بن نصر الرطبي ، قال ابن القطان : لا أعرفه . انظر نصب الراية ٩٠/٢ ، وانظر ضعيف الجامع الصغير للألباني ٦٠/٥

(٥) في شرح سلم ٦٢/٨ - ٦٨ والاصح ٢٥٥/١ - ٢٥٦

(٦) أخرجه البخاري في الاعتكاف بباب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم أسلم ٤/٢٨٤ . وأخرجه مسلم في كتاب الآيمان بباب نذر الكافر وما يفعل اذا اسلم ١٢٤/١١ من شرح سلم .

(٨٣٣) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدبني الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان . متفق عليه ^(١) والسياق لمسلم .

(٨٣٤) - وعنها قالت : ان كت لا أدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل الا وانا مارة . رواه سلم ^(٢).

(١) البخاري في الحبيب ١/٤٠٣-٤٠١ ، وفي الاعتكاف ٤/٢٢٢ ، ٤/٣٦٨ ، وفي اللباس ١٠/٢٨٦ ، ٤/٢٢٤

وسلم في الحبيب ٢/٤٤٠

(٢) سلم في الحبيب ١/٢٤٤ ، وابن ماجه في الصيام ١/٥٦٥ ، وأحمد في المسند ٦/٨١

كتاب الحج (١)

قال الله تعالى : * واتموا الحج والعمرة لله * ^(٣) ، أى
أشوهها بمناسكهما وحدودهما وسننها .

وقال تعالى : * ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين * ^(٤) .

قرىٌ في السبعة حج بالفتح والكسر فقيل لفتان ، وقيل
بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل عكسه . وفي قوله تعالى (ومن
كفر) تأويلان ذكرهما العاوري :

أحدها : ومن كفر من أهل الملل .

وثانية : هو من إن حج لم يره براً وان جلس لم يره اثماً .
والثالث : من كفر بفرضه واختلفوا متى فرض الحج ، فقيل قبل
الهجرة وقيل بعدها سنة خمس وقيل سنة ست وصححه الرافعى والنبوى
في كتاب السير وقيل سنة ثمان وقيل تسع وصححه القاضي عياض . ^(٥)

(١) الحج لغةقصد : وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم .
وشرع : القصد الى البيت الحرام لا دارء عبادة مخصوصة
بشروط مخصوصة .

(٢) العمرة لغة : الزيارة ، يقال اعتزلنا : أى زاره .
وقيل : القصد الى مكان عامر .

وشرع : القصد الى بيت الله الحرام ، في غير وقت الحج لا دارء
عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة .

الفرق بين الحج والعمرة : الحج يختلف عن العمرة من حيث
الزمان ، وفي بعض الأحكام ، أما من حيث الزمان ، فالحج له

أشهر معلومات لا يجوز بغيرها ولا تصح نية الحج الا فيها .
وهذه الاشهر ، شوال ، ذو القعدة ، والعشر الاول من ذى الحجة .
واما العمرة فالسنة كلها زمان لا رائتها ما عدا أيام الحج
لمن نوى به فيها .

واما من حيث الا حكم ، فالحج فيه وقوف بعرفات ، ومبين
بالمزدلفة ومنى . وفيه رمي الجمار ، وأما العمرة فلا شيء
فيها من هذا ، بل هي نية ، وطواف وسعي ، وحلق أو تقصير
فقط . ومن جهة أخرى ، فان الحج مجمع على وجوبه بين
المذاهب ، أما العمرة فمختلف في وجوبها .

للحج والعمرة شروط خمسة وهي : الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ،
والحرمة ، والاستطاعة ، ولهمها أركان ستة : الاحرام - أي نية
الدخول في النسك - بأن يقول بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا :
نوبت الحج وأحرمت به لله تعالى - والوقوف بعرفة ، والطواف
والسعى ، والحلق أو التقصير ، وترتيب معظم الا ركان . والعمرة
أركانها أركان الحج الا الوقوف بعرفة .

انظر مغني المحتاج ٤٥٩/١ - ٤٦٠ ولياقوت النفيص ص ٦٨-٦٩

والفقه المنهجي على مذهب الشافعی ١٢/٢ وزاد المحتاج

١/١ ٥٥١ - ٥٥٢ والافصاح ٢٦٢/١ ، ٢٢٤ ، وشرح مسلم

٠٢٢/٨

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦

(٤) سورةآل عمران آية ٠٩٧

(٥) انظر تفسير البغوي ١٢٢/١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ و مغني

المحتاج ٤٥٩/١ - ٤٦٠ وبدائع الصنائع ٠١٠٢٨/٣

قال النووي النوى في شرح ^(١) مسلم : اختلفوا في وجوبه هل هو على الغور أو التراخي . فقال الشافعى وأبو يوسف وطائفة هى على التراخي الا ان ينتهى الى حالة يظن فواته لو تأخره عنها ، وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الغور .

(٨٣٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمها . متفق عليه ^(٢) .

قال النووي في فتاوى ^(٣) : الظاهر انه يحصل له ذلك من حيث ^(٤) يحرم بالحج الى أن يفرغ منه لا من حين يخرج من بلده . والرفث : الجماع على الصحيح المشهور ، والفسق : المحمصية ^(٥) ، قال العلامة : هذا مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى دون الحقوق المتعلقة بحقوق العباد .

(١) انظر ج ٢٢ / ٨ - ٢٢ / ٨

(٢) أخرجه البخارى في الحج بباب فضل الحج المبرور ٠٣٨٢ / ٣ وفي كتاب المختصر باب قول الله تعالى * فلا رفت * وباب قول الله عز وجل * ولا فسوق ولا جدال في الحج ٢٠ / ٤ * وأخرجه سلم في الحج ٠٩٨٣ / ٢

(٣) فتاوى الإمام النووي : المسماة بالمسائل المنتشرة ، ترتيب تعبيذه علاء الدين بن العطار مطبوعة الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ والطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ في حلب ، المطبعة العربية بتحقيق الشيخ محمد الحجار . وهي الموجودة لدى .

في الفتاوى " من حين " .

(٤) هذا جواب عن سؤال وهو " مسألة " هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من حج قلم يرفث . ولم يفسق

قال ابن الملقن : وتوهم بعض الناس أن حقوق الله تسقط
به قال وهذا غلط ، فمن كان عليه صلاة أو صيام أو كفارة ونحوها من
حقوق الله لا تسقط ، عنه به لكن ان آخرها عن وقتها السعيين لها ١/١١١
(يسقط) ^(١) بالحج اثم العصيان بالتأخير لا هي فلو أخرها بعده
تجدد اثم آخر ، والحج البرور كالتوبه يسقط اثم المخالفه لا الحقوق
انتهى ^(٢) كلام ابن الملقن .

(٨٣٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم "بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وأن محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان" متفق عليه . ^(٣)

(٨٣٧) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله
على النساء جهاد؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج ،
والعمرة . ^(٤) رواه ابن ماجه باسناد على شرط الصحيح .

رجوع كيوم ولذته أمه . ومن يكون المراد بترك الرفث والفسق
وما تفسيرهما ؟

فأجاب الإمام رحمة الله تعالى بقوله "هذا الحديث في
الصحابيين من روایة أبي هريرة رضي الله عنه . والظاهر انه من
حين يحرم بالحج الى أن يفرغ منه لا من حين يخرج من
بلده . والرفث الجماع على الصحيح المشهور . والفسق : المعصية
انظر فتاوى النووي ص ٩٩ . ولم يذكر المؤلف الجواب كاملاً .

(١) في / ب " سقط " .

(٢) لم أجد كلامه هذا .

====

(٨٣٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»
 فقال رجل ^(١) : يا رسول الله : أكل عام ؟ فسكت ، حتى
 قالها ثلاثا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم
 لوجبت ، ولما استطعتم »الحديث« رواه مسلم ^(٢)
 اختلف إلا صوليون ^(٣) في أن الأمر هل ^(٤) يقتضي التكرار .
 قال النووي ^(٥) : وال الصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه .

والثاني : يقتضيه .
 والثالث : يتوقف فيما زاد على مرّة على البيان ، فلا يحكم باقتضائه
 ولا بمنعه . وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف ، لأنّه
 سُأله فقال : أكل عام ؟ ولو كان مطلقا ^(٦) يقتضي التكرار أو عدمه .

===(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ٤٩/١
 وفي التفسير باب * وقاتلواهم حتى لا تكون فتنـة ٨٣/٨ *
 ١٨٤ وأخرجه سلم في كتاب الإيمان ٤٥/١

(٤) ابن ماجه في كتاب الصيام باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢
 ورواه أيضا البيهقي في سننه ٣٥٠/٤
 وأحمد في المسند ١٦٥/٦

(١) هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس - التميمي - انظر شرح
 سلم ١٠١/٩

(٢) في كتاب الحج باب فرض الحج مرّة في العمر ٩٢٥/٢
 وأحمد في المسند ٥٠٨/٢

(٣) انظر ص ٢٨٢ من التمهيد في تحرير الفروع على إلا صول .

(٤) قوله «هل» ساقطة من / أ ، ب والتصحيح من شرح مسلم .

(٥) انظر شرح سلم ١٠٠/٩

(٦) في نسخة / ب «على مطلقا» .

لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محول على كذا . وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأله استظهارا واحتياطا . انتهى .

(١) (٨٣٩) - وعن أبي رزين العقيلي القبط بن عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن ، قال : حج عن أبيك واعتم .
رواه الاربعه (٢) . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .
وقال أحمد (٣) : لا أعلم في ايجاب العمرة حديثاً أجرد منه ولا أصح منه .

(٤) (٨٤٠) - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أوجبة هي ؟ قال : لا وان تعتروا فهو أفضل .
رواه الترمذى (٤) وقال : حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي

(١) تقدمت ترجمته من ٤٠١

(٢) أبو داود في الحج باب الرجل يحج عن غيره ٢/٦٢
والترمذى في أبواب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير
والعيت ٢/٤٠

والنسائي في الحج في العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/١١٢
وابن ماجه في الحج بباب الحج عن الحبي اذا لم يستطع ٢/٢٩٠
هذا الحديث دليل لقول الامام النووي في المنهاج من ١٥٣ :
” والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد اجرة من يحج
عنه بأجرة المثل لزمه ” .

(٣) انظر نصب الرایة ٣/٤٨ والمجموع ٧/٥

(٤) رواه الترمذى في أبواب الحج بباب ما جاء في العمرة أوجبة هي
أم لا ؟ ٢/٥٢ . قال الامام النووي في المجموع ٢/٦ :

فزاد صحيح ، وخالفه البیهقی وغيره فضعفوه وأنکروا عليه تصحیحه حتى
قال ابن حزم^(١) : خبر باطل^(٢) ، فيه دليل على عدم وجوب العمرة
وانما هي سنة .

قال البفوی في تفسیره : اختلفوا في وجوب العمرة فذهب أكثر
أهل العلم الى وجوبها ، وهو قول علی وعمر وابنه وروى عكرمة عن ابن عباس
انه قال / والله ان العمرة لقرينة الحج في كتاب الله * وأتموا الحج
والعمرة لله * وبه قال عطا وطاووس ومجاہد والحسن وقتادة وسعيد
ابن جبیر^(٣) ! واليه ذهب الشوری والشافعی في أصح قوله وذهب

“ واما قول الترمذی ان هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ،
ولا يفتر بكلام الترمذی في هذا فقد اتفق الحفاظ على انه
حديث ضعیف كما سبق في کلام البیهقی - وهو ان حديث
جابر سواه كان مرفوعاً أو موقونا فهو ضعیف في الحالتين -
ثم قال النووی : وللدلیل ضعفه ان مداره على الحجاج بن أرطأة
لا يعرف الا من جهته . والترمذی انا رواه من جهته ، والحجاج
ضعیف ومدلس باتفاق الحفاظ ” .

(١) على بن أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ حَزْمَ الظَّاهِرِيِّ ، عَالَمُ الْأَنْدَلُسِ فِي
عَصْرِهِ ، كَانَ فِي الْأَنْدَلُسِ كَثِيرُونَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ يُقَالُ لَهُمْ : ”الْحَزَمِيَّةُ“
وَلَدَ بِقَرْطَبَةِ سَنَةَ ٣٨٤ ، وَكَانَتْ لَهُ وَلَادٌ بَيْهُ رِئَاْسَةُ الْوِزَارَةِ وَتَدْبِيرُ
الْمُلْكَةِ فَزَهَدَ اِبْنُ حَزْمٍ بِهَا وَانْصَرَفَ إِلَى الْعِلْمِ وَالتَّأْلِيفِ وَصَارَ مِنَ
الْعُلَمَاءِ . مِنْ كِتَابِهِ الشَّهِيرَةِ ”الْفَصْلُ“ وَ ”الْمَحْلُى“ وَغَيْرَهُمَا .
تَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٦ هـ فِي بَارِيَّةِ ”لَبْلَةَ“ مِنْ بَلَادِ الْأَنْدَلُسِ .

الْأَعْلَامُ ٠٢٥٤ / ٤

(٢) انظر المحلی ٠٣٢ / ٢

(٣) سعید بن جبیر الْأَسْدِيُّ بِالْوَلَا - مِنْ مَوَالِي دَالِيَةِ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ
بَنِي أَسْدٍ - الْكُوفِيُّ وَلَدَ سَنَةَ ٥٤ هـ ، تَابِعِي جَلِيلِ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْ
ابْنِ عَمَاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ حَبْشَيُّ الْأَصْلِ ، قُتِلَ الحَجَاجُ بْنُ يُوسُفَ بِوَاسْطَةِ
سَنَةِ ٩٥ هـ . الْأَعْلَامُ ٠٩٣ / ٣

قوم الى أنها سنة ، وهو قول جابر وبه قال الشعبي واليه ذهب مالك وأهل المراق وتأولوا قوله تعالى * واتموا الحج والعمرة لله * على معنى اتموها ^(١) اذا دخلتم فيها ^(٢) اما ابتداء الشرع فيها فتطوع .
والقول الاول أصح .

و معنى قوله تعالى * واتموا الحج والعمرة لله * اى ابتدأهما فاذا دخلتم فيها فاتموما ^(٣) ، وهو أمر بالابداء والاتمام اى آقيموهما قوله تعالى * ثم اتموا الصيام الى الليل * اى ابتدأوه واتموه . انتهى كلام البغوي . ^(٤)

(٨٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقي ركبا بالروحا فقال من القوم ؟ فقالوا : المسلمين .
قالوا : من أنت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرفعت امرأة اليه صبيا فقالت : هذا حج ؟ قال : نعم ولك
أجر . رواه مسلم ^(٥).

فيه دليل (على) ^(٦) صحة حج الصبي وانه يتاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ وهو مذهب الشافعى ^(٧) ، ومالك وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقى قال أبو حنيفة ^(٨) : لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب

(١)(٢)(٣)(٤) في النسختين " اتموها ، فيها ، فاتموما ، آقيموها " والتصحیح من تفسیر البغوى .

(٥) في تفسيره ١٢٣/١

(٦) مسلم في الحج ٩٢٤/٢ ورواه أيضا النسائي ١٢٠/٥ وأحمد في المسند ٠٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٢٨٨/١

(٧) ما بين القوسين ساقط من /أ/ .

(٨) انظر الايمان ١١١/٢ ، الافصاح ٢٦٦/١ ، المجموع ٣٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٦١/١ ، الايضاح للنحوى ص ٩٩ ، القوانين الفقهية ص ١١٢ ، كشاف القناع ٤٤١/٢ ، مفتاح الودائع ١٢٤/٢ ، وفتح الباري ٤/٤ ،

(٩) فتح القدير ١٢٤/٢ ، وفتح الباري ٤/٤ ،

عليه شيء من أحكام الحج ، قال : وانما يحج به ليتمن ويتعلم ويندب
محظوظاته للتعلم ، قال : وكذلك لا تصح صلاته وانما يتوه منها لساذكتناه
وكذلك عنده سائر العبادات ، قاله التوسي في شرح مسلم .^(١)

(٨٤٢) - وعن أبيه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ايماء صبي
حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيماء أعرابي
حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيماء عبد حج ثم اعتق فعليه
حجة أخرى . رواه الحاكم ^(٢) والبيهقي والمفسد وقال الحاكم
صحيح على شرط الشعرايين .

(٨٤٣) - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى * ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ^(٣)
قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة
روايه الحاكم ^(٤) ثم قال : صحيح على شرط الشعرايين .

(١) انظر شرح مسلم ٩٩/٩ - ١٠٠ - ١٠٠ بتصريفه .

(٢) في المستدرك ٤٨١/١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سنته
١٥٦/٥ ، ٤٢٥/٤ سند الحديث صحيح وصححه الحافظ ابن
حجر في فتح الباري ٢١/٤ واللباني في الارواه ١٥٦/٤ .

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٤) في المستدرك ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي ورواه أيضا البيهقي
في سنته ٣٣٠/٤ ورواه الدارقطني في سنته ٢١٦/٢ وهو
ضعيف مرفوعا ، وقد صح مرسلا عن الحسن . انظر نصب الرأبة
٨/٣ وما بعدها ، والارواه لللباني ١٦٠/٤ وما بعدها .

(٨٤٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرج منها . رواه مسلم .^(١)

قال النووي^(٢) : فيه دلالة لمنذهب الشافعى والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك ، وكره مالك سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول ، لأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة إلا بنفرتهم عن محارم النسب ، قال : والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفر / عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك .^{١/١١٢}

فائدة :

قال النووي : اختلفوا في اشتراط المحرم للمرأة لو جوب الحج فأبو^(٣) حنيفة يشترطه إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أهل الحديث وأصحاب الرأى ، وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي وقال عطا وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك^(٤) والإذاعي والشافعى في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط إلا من على نفسها ، قال أصحابنا يحصل إلا من بزوج أو محرم أو نسوة ثقات .^(٥)

(١) أخرجه سلم في الحج بباب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .
٩٢٢/٢ . ورواه أبو داود في المناك بباب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠/٢ وأحمد في المسند ٠٤٩٣، ٣٤٠/٢

(٢) في شرح سلم ٠١٠٥/٩

(٣) فتح القدير ١٢٨/٢ والافتتاح ٢٦٢/١ وكشاف القناع ٠٤٥٩/٢

(٤) انظر القوانين الفقهية ص ١١٢ الشرح الكبير ٩/٢ والمجموع ٠٦٥/٢

(٥) انظر شرح سلم ٠١٠٤/٩

(٨٤٥) - وعن بريدة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله انسى تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال : وجب أجرك وردتها عليك العيرات . قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر وفي لفظ شهرین . قال : صوم عنها . قالت : انها لم تخرج قط فأُحاج عنها ؟ قال : حجي عنها . رواه سلم .^(١)

(٨٤٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنها ان امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان فريضة الله عزوجل على عباده في الحج أدركك أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأُحاج عنه ؟ قال : نعم، وذلك في حجة الوداع . متفق عليه .^(٢)

قال النووي : مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن المعاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والشهر ونحوهما . وقال مالك والميث والحسن ابن صالح : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

(١) مسلم في الصيام ٢/٥٠

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ٣/٢٨٢ ، وفي جزءه الصيد بباب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٤/٦٦ وباب حج المرأة عن ٤/٦٢ وفي المغازى باب حجة الوداع ٨/١٠٥ وفي الاستئذان باب قول الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها * ١١/٨ . ومسلم في الحج ٢/٩٢٤ ، ٢/٩٢٣ .

الحسن بن صالح بن حني - ويقال له أيضاً الحسن بن حني - الهمданى الكوفى من زعاء السفرقة "البتيرية" من الزيدية ، كان فقيهاً . أصله من شغور همدان ولد سنة مائة هجرية وتوفي بالكوفة متخفياً

سنة ثمان وستين ومائة هجرية وهو من رجال الحديث ، وثقة ابن معين والنمسائي وغيرهما ، وطعن فيه بعضهم لأنَّه كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور . انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥ - ٢٨٩ ، خلاصة الخزرجي ص ٢٨٨ ، الْأَعْلَام ٢/٩٣ .

قال القاضي : وحکى عن النخعی وبعض السلف لا يصح الحج
(١) عن سیت ولا غيره كو هي رواية عن مالک وان أوصى به.

(٨٤٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلی الله علیه وسلم
سمع رجلاً (٢) يقول : لبیک عن شبرمة . قال : من شبرمة ؟
قال : أخ لي أو قريب لي . قال : حججت عن نفسك ؟ ،
قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .
رواہ أبو داود (٣) وابن ماجه باسناد على شرط الصحيح.
فيه دليل على أن من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره بل
إذا شرع في الحج عن غيره انقلب لنفسه وهذا مذهب الشافعی
والإمام زاعی وأحمد واسحق، وقال مالک والشوری : حجه يقع على ما نوأه
وقد روی ذلك عن الحسن وعطاء والنخعی وهو مذهب أصحاب الرأی .

(١) انظر شرح النووي على سلم ٩٨/٩

(٢) قيل ان اسم الرجل الطمی هذا هو : نبیشہ . انظر تهذیب
الاسماء ٣١١/٢ رقم ٦٣٦

(٣) أخرجه أبو داود في الحج ، باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢
وابن ماجه في باب الحج عن السیت ٩٦٩/٢
ورواه الدارقطنی في سننه ٢٦٢/٢

(٤) انظر المجموع ٩٨/٢ کشاف القناع ٤٦٢/٢ وما بعدها
الشرح الكبير ١٨/٢ وما بعدها ، الاصفاح ٢٦٦/١ ، القوانین
الفقھیة ص ١١٣ ومحفظي المحتاج ٤٢٠/١ ، فتح القدیر
٠٣٣٣ - ٣٢١ - ٣١٢/٢ ، الدر المختار ورد المختار ٢/٢

(١) باب المواقت

قال الله تعالى : * الحج أشهر معلومات *^(٢) أى وقت
الحج أشهر معلومات .

قال النووي^(٣) : اختلف العلماء في المراد بأشهر / الحج
في قوله تعالى * الحج أشهر معلومات *، فقال الشافعى وجمهير
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، هي شوال وذو القعدة وعشرين
ليالي من ذى الحجة بكمالها، يمتد إلى الفجر ليلة النحر . روى هذا
عن مالك^(٤) أيضاً والشهور^(٥) عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة
وهو مروي أيضاً عن ابن عمر وابن عباس والشهور عنهم ، قد منه عن
الجمهور.^(٦)

(٨٤٨) - وعن الحكم^(٧) عن مقم^(٨) عن ابن عباس قال :

(١) المواقت : جمع ميقات . والميقات في اللغة الحد والمراد به
هنا زمان العبادة ومكانها . مفني المحتاج ٠٣٢١/١

(٢) سورة البقرة : آية ٠١٩٢

(٣) في المجموع ١٣٢/٢ ومفني المحتاج ٤٧١/١ ، والاصح
٠٢٦٢/١ ، وفتح القدير ٢٢٠/٢ .

(٤) انظر القوانين الفقهية ص ١١٤ ، كشاف القناع ٤٢٢/٢ .

(٥) الشرح الكبير ٠٢١/٢

(٦) انظر فتح الباري ٠٤٢٠/٣

(٧) هو ابن عيينة فقيه ثقة ثبت . وتقدمت ترجمته ص ١١٥

(٨) مقسم - بكسر العيم وسكون القاف - بن بجرة - بضم البا - وسكون

الجيم - ويقال : نجدة . أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث

لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في أشهر الحج . رواه الحاكم ^(١) ثم قال : صحيح على شرط الشيفين .

فائدة :

قال البغوي في تفسيره في قوله تعالى * فمن فرض فيهم الحج * فيه دليل على ان من احرم بالحج في غير أشهر لا ينعقد احرامه بالحج ، وهو قول ابن عباس وجابر وبه قال عطا وطاوس ومجاهد واليه ذهب الْوَزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وقال ينعقد احرامه ^(٢) بالعمرة لأن الله تعالى خص هذه الاشهر بفرض الحج فيها ، ولو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص فائدة ، كما انه علق الصلاة بالمواقعات ثم من احرم بفرض الصلاة قبل دخول وقتها لا ينعقد احرامه على الفرض . وذهب جماعة ^(٣) الى

ويقال له مولى ابن عباس لسئلته له . صدوق وكان يرسل . من الطبقة الرابعة مات سنة احدى ومائة سنة ١٠١ هـ . تقرير التهذيب ٢٢٣ / ٢

(١) في المستدرك ٤٤٨ / ٤ ووافقه الذهبي ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ١٦٢ / ٤ ورواه البيهقي ٣٤٣ / ٤ وعلق البخاري في الحج بباب قول الله تعالى * الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهم الحج ٤١٩ / ٣ * ٠٠٠ بصيغة الجزم .

فائدة : الحديث المعلق : هو الذي يذكره مخرجه في كتابه وقد حذف منه السند كله ، أو بعضه . كما هو الحال في بعض أحاديث البخاري . وأن يكون بصيغة الجزم ، كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر وحکى . انظر تدريب الراوى ص ١٣٦

(٢) انظر مغني المحتاج ٤٢١ / ١

(٣) وهم الحنفية والمالكية والحنابلة ، انظر فتح القدير ٢٢١-٢٢٠ / ٢ ، الشر الكبير ٢٢-٢١ / ٢ ، كشاف القناع ٤٢٢ / ٢ ، الافتتاح ١٢٦ / ١-٢٦٨

انه ينعقد احرامه بالحج وهو قول مالك والشوكى وابي حنيفة انتهى^(١)
واما العمرة فجميع السنة وقت لاحرامها لوروده في أوقات
مختلفة .

قال ابن الطقن في شرح^(٢) المنهاج اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم في شوال كما رواه أبو داود^(٣) من حديث عائشة بساند على شرط الشيفيين وفي ذى القعدة ثلاث مرات متفرقات في أعوام . كما رواه الشیخان^(٤) من حديث أنس ، وفي رجب كما رواه^(٥) أيضا من حديث ابن عمر وأنكرت عائشة عليه ذلك .

(١) انظر تفسير البغوى ١٨١ / ١

(٢) لم أقف عليه ولم أجده بعد البحث .

وانظر شرح سلم ٢٣٤ / ٨ - ٢٣٥ ، زاد المعاد في هدى خير العباد ٩٠ / ٢ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود في المناك في المعاشرة بباب العمرة ٢٠٥ / ٢

(٤) البخاري في العمرة باب كم اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ٦٠٠ / ٣

وفي المغازى باب غزوة الحديبية ٤٣٩ / ٧
وأخرجه سلم في الحج ٩١٦ / ٢

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازى بباب عمرة القضا ٥٠٨ / ٧
وسلم في الحج ٩١٢ / ٢

وفي رمضان كما أخرجه الدارقطني ^(١) والبيهقي ^(٢) وهو
غريب وأمر عبد الرحمن ^(٣) أن يعمر عائشة من التنعيم فـ

(١) الدارقطني ٢/١٨٨

قال الشمس ابن القيم في زاد المعاد ٩٣/٢ " وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة ، في رمضان ، فأفطرت وصمت ، وقصّر وأتمت ، فقلت يا أمي وأمي أفطرت وصمت ، وقصّرت وأتمت ، فقال : أحسنت يا عائشة " .

فهذا الحديث غلط . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتذر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لم يعتذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذى القعدة . رواه ابن ماجه وغيره . ولا خلاف أن عمره لم تزيد على أربع ، فلو كان قد اعتذر في رجب لكان خمسا ، ولو كان قد اعتذر في رمضان ، لكان ستا ، الا ان يقال بعضهن في رجب ، وبعضهن في رمضان ، وبعضهم في ذى القعدة . وهذا لم يقع ، وانما الواقع اعتباره في ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (أ) ه زاد المعاذ ٩٣/٢

(٢) لم أجده في البيهقي .

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، صحابي وابن صحابي ، وأمه أم رومان وهو أخو عائشة لا يُبُوهَا رضي الله عنهم كان شجاعاً حسن الرمي وهو قاتل محكم اليمامة بن الطفيل في معركة "اليمامة" وحضر وقعة "الجمل" أيضاً ، أبو البيعة ليزيد بن معاوية توفى بالحبشة وهو جبل بينه وبين مكة ست أميال - فجاءه ثم حمل إلى مكة ودفن بها سنة ٥٣ هـ وهو أحسن ولد أبي بكر رضي الله عنهم . انظر الاصابة ٤٠٢/٢ ، تهذيب الاصباء ٢٩٤/١ ، الاعلام ٠٣١١/٣

ليلة الرابع عشر من ذى الحجة ففعل ، كما أخرجه الشیخان^(١) أيضاً
من حديث عائشة وقال : عمرة في رمضان تعدل حجة ، أخرجاه^(٢) أيضاً
من حديث ابن عباس .

وفي رواية المحاكم^(٣) على شرط الشیخین حجة معي فدللت
هذه الأحاديث على عدم التأقیت ، نعم المقيم بمنى للرمي لا تتعقد
عمرته لاشتغاله بالرمي والجیث نص عليه^(٤) . ومنه يوْخذ امتناع
حجتين في عام وهو اجماع كما نقله القاضی أبوالطيب^(٥) .

(٤٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت^(٦) لا هُلَّ المدینة ذا الحلیفة، ولا هُلَّ الشام الجھفۃ،
ولا هُلَّ نجد قرن المنازل، ولا هُلَّ الین یلطم ، وقال

(١) أخرجه البخاری في الحج باب الحج على الرحل ٠٣٨٠/٣

وأخرجه سلم في الحج ٠٨٢٢ - ٠٨٢٠/٢

(٢) البخاری في كتاب العمرة بباب عمرة في رمضان ٠٦٠٣/٣
وسلم في الحج ٩١٢/٢

(٣) في المستدرک ٤٨٤/١ وقال الذہبی عامر .

(٤) انظر المجموع ١٣٤/٢ - ١٣٥

(٥) انظر کافی المحتاج ٩١٩/٢ خط .

(٦) وقد نظم بعض العلماً رحسمهم الله تعالى المواقیت مع بیان
مساقتها فقال :

قرن یلطم ذات عرق كلها في البعد مرحلتان من أم القری

ولذى الحلیفة بالمراحل عشرة وبهالجھفۃ ستة فاخبر تسرى

انظر الاوصاف على الايضاح ص ٠١٠٣

هن لهن ولمن أتوا عليهم من غير أهلهن / من أراد الحج ١/١١٣
والعمرة ، فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة .
(١) متفق عليه .

قوله : " هن لهن ولمن أتوا عليهم من غير أهلهن " قال القاضي
كذا جاءت به الروايات في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواية .
قال : ووقد في بعض رواية البخاري وسلم فهن لهم وكذا
رواية أبو داود وغيره ، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو
الوجه لأنَّه ضمير أهل هذه الموضع .

قال : ووجه الرواية المشهورة أنَّ الضمير في لهن عائد على
الموضع والقطار المذكورة ، أي هذه المواقف لهذه الأقطار والمراد لا هن لها
حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .
(٢)

(٨٥٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : وقت النبي صلى الله عليه
 وسلم لا هن المدينة ذا الحليفة ولا هن الشام ومصر العجفنة ،
 ولا هن العراق ذات عرق ، ولا هن اليمن يلطم . رواه النسائي
(٣)
 وذكره ابن السكن في سننه الصلاح .

(١) البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣٨٤/٣
 وباب مهل أهل الشام وباب مهل من كان دون المواقف ، وباب
 مهل أهل اليمن ٣٨٧-٣٨٨ وفِي جزء الصيد باب دخول
 الحرم ومكة بمغير احرام ٤/٥٩
 وأخرجه سلم في الحج ٢/٨٣٨ - ٢/٨٣٩ .

(٢) انظر شرح سلم ٨/٨

(٣) في المناسب باب ميقات أهل مصر ٥/١٢٣ وباب ميقات أهل

(٨٥١) - وروى الشافعى في الام^(١) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لا هل المغرب الجحنة . الحديث .

قال ابن الملقن في شرح^(٢) المنهاج وهذا مرسل يعتمد بقيام الأجماع على مقتضاه .

وأيضاً فرواہ الشافعی^(٣) متصل من حديث جابر لكن مع الشك في رفعه .

فائدة :

في الاشارة الى تبيين هذه الموضع المذكورة في شرح^(٤) ابن الملقن ذو الحليفة^(٥)

===== العراق ١٢٥/٥ ورواه أيضاً أبو داود في المناك بباب في المواقف ١٤٣/٢ مختصرًا . وسند هذا الحديث صحيح انظر نصب الراية ١٣/٣ - ١٤ - ١٥٠/٤ والرواية ١٢٦/٤ وما بعدها .

(١) الام للشافعى ١٥٠/٢

(٢) لم نجد هذا الشرح .

(٣) انظر الام ١٥٠/٢ ، والمجموع ١٩٢ - ١٩١/٢

(٤) لم أقف على شرح ابن الملقن - ولكنني وقفت على كاني المحتاج بشرح المنهاج ٩٨/٢ بـ فوجدت فيه كل ما ذكره ابن الملقن .

(٥) الحلية : - بهضم الحاء وفتح اللام تصغير (الحلفة) بفتح الحاء واللام واحد الحلقة - وهو النبات المعروف . وتسى الآن "أبيار على" نسبة إلى الامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

قال العلامة الموسوي رخ السمهودي "اعتبرتها من عتبة باب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحلبة" ، فرأيتها تسعه عشر ألف ذراع - بتقديم التاء - وسبعمائة - بتقديم السين - واثنين وثلاثين

ما بين مياه بني جشم^(١) على ستة أميال وقيل سبعة من المدينة ، ذكره القاضي عياض والقرطبي ووقع في الرافعى ان بينها وبين المدينة ميلا وهو غريب لكنه لم ينفرد به بل هو كذلك في الشامل^(٢) والبحر^(٣) والشام
مهماز ويجوز تخفيفه بحذفها .

قال ابن حيان^(٤) في صحيحه أول الشام بالعن وآخره العريش

===== ذراع ونصف ذراع اليد (١٩٢٢٦) . انظر حاشية ابن حجر

الهيتي على ايضاح المناسب للاماكن النبوى ص ٢٠

(١) بني جشم : ذكر العلامة القلقشندي في نهاية الارب في معرفة أنساب العرب " ص ١٩٨ - ١٩٩ : تسعه بطون من العرب تسموا بهذا الاسم . ولم أستطع أن أجزم ايهم أراد المؤلف رحمة الله تعالى . والله أعلم .

(٢) " الشامل " في فروع الشافعية لابن الصباغ " عبد السيد بن محمد " المتوفى سنة ٤٢٢ هـ وتقدمت ترجمته . طبقات ابن هداية الله ص ١٢٣

(٣) هو " بحر المذهب " من أطول كتب الشافعية : للرويني " عبد الواحد بن اسماعيل " المتوفى سنة ٥٠١ وتقدمت ترجمته .

(٤) هو محمد بن حبان بن أحمد ، أبوحاتم البستي ، مؤرخ جغرافي ، محدث ولد في بستان من بلاد سجستان " ورحل إلى خراسان والشام وغيرها ، تولى قضاة سمرقند مدة توفي في بلده سنة ٣٥٤ وهو أحد المكترين من التصنيف له " المسند الصحيح " و " معرفة المجرورين من المحدثين " وغيرها .
الأعلام ٦/٢٨

(٥) بالعن : بلدة بالشام بين حلب والرقة . معجم البلدان ١/٣٢٨ وفي مغني المحتاج ٤/٢٢ " نابلس " بدل " بالعن " .

(٦) في حاشية / ما " الصحيح أن أوله الفرات " .

(٧) هي مدينة من أعمال مصر من ناحية الشام على ساحل بحر الروم في وسط الرمل . معجم البلدان ٤/١١٣

ومصر ^(١) يجوز فيها الصرف وعده ، والتذكير والتأنيث ، والمغرب معروفة والجحفة ^(٢) قرية جامدة بين مكة والمدينة سميت بذلك لأن السيل اجفتها . قال القاضي عياض وهي على ثلاث مراحل من مكة ^(٣) وتهامة بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم وهو شدة الحر وركود الرياح ، قاله ابن فارس ^(٤) ، وقال صاحب ^(٥) المطالع لتفصير هواها .

واليمين اقليم معروف يلطم ويقال السلم جبل من جبال تهامة / على ليلتين من مكة ، اليمين بدل من السيم ، قاله القاضي عياض ١١٣ / ب

(١) هي المدينة المعروفة - سميت باسم من سكتها أولاً فهو مصر بن نصير بن سام بن نوح قاله ابن عبد الحكم في فتح مصر . انظر كافي المحتاج ٩٨/٢ ب .

(٢) هي الآن خراب وبخلافها الآن " رابغ " وهي قبل الجحفة بيسير والحرام من رابغ مفضول لتقدمه على العيقات . إلا أن جهلت الجحفة أو تعسر بها فعل السنن من غسل ونحوه فعليه الآن أصبح الاحرام من رابغ ليس بمفضول للجهل أكثر الناس بالجحفة . انظر الأفصاح عن سائل الإيضاح ص ٠١٠٢

(٣) في النسختين أرب " المدينة " بدل " مكة " ولكن في هامش كل نسخة تصويب وتصحيح . ففي هامش / ١ صوابه من مكة واما المدينة فانها على سبع مراحل منها .

(٤) احمد بن فارس بن زكريا التزويني الرازي ولد سنة ٣٢٩ هـ من أئمة اللغة والأدب . قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباس وغيرها ، أصله من قزوين - توفي في الرى سنة ٣٩٥ هـ فنسب إليها . من تصانيفه " مقاييس اللغة " و " المجمل " . الاعلام ١٩٣/١

(٥) هو " مطالع الأنوار على صاحب الآثار - في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وأيضاً بهم لغاتها ، (في غريب الحديث)

وحكى ابن السيد ^(١) انه يقال فيه بيررم برآشين .
والنجد اسم المكان المرتفع ويسمى الصنفون غورا .
وقرن باسكن الرا ، قال القرطبي : وقد فتحها بعضهم والأول
أعرف .

وذات عرق على مرحلتين من مكة ، وقال الحازمي ^(٢) وهي الحد
بين نجد وتهامة ، قال ما حب الشامل والبحر وأبعد المواقت ذوالحلقة
فانها على عشر مراحل من مكة ، ويليه في البعد الجحفة ، أى فانها على
نحو ثلاث مراحل من مكة والمواقت الثالثة على مسافة واحدة بينها وبين
مكة ليلتان قاصرتان . ^(٣)

(٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما نفتح ^(٤) هذان المصران
أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حد لا هُل نجد قرنا ^(٥) وهو جور عن طريقنا

==
لابن قرقول (ابراهيم بن يوسف) وهو مختصر (مشارق الانوار
على صحاح الآثار) للقاضي عياض - مع استدراكات . واصلاح
انظر كشف الظنون ١٢١٥ / ٢

(٦) هو ابن الصباغ صاحب " الشامل " في فروع الشافعية وتنقد مت
ترجمته من ٦٢

(٧) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، أبو بكر المعروف بالحازمي
من رجال الحديث . أصله من هذان ولد سنة ٥٤٨ هـ وتوفي
ببغداد سنة ٨٤ هـ له كتاب " ما اتفق لغظه واختلف معناه "
في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط (مخطوط) و " الاعتبار "
في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار . " الأعلام " ١١٢ / ٢

(٨) انظر كانى المحتاج ٩٨ / ٢ ب وفتح الباري ٣٨٥ / ٣ - ٣٨٦

(٩) المراد بفتحهما : غلبة المسلمين على مكان أرضهما والا فيما من
تصير المسلمين . قاله في الفتح ٣٨٩ / ٣

(١٠) قوله " قرن " بفتح القاف ، وسكون الرا ،المعروف اليوم بوارى ==

وأنا إن أردناه شق علينا . قال : فانظروا حذوها^(١) من طريقكم فعد لهم ذات عرق . رواه البخاري^(٢) .

المصران : الكوفة والبصرة . وجور^(٣) بالجيم في أوله أى مائل حذوها^(٤) بفتح أوله أى مدائها .

قال ابن المطعن : اختلف أصحابنا في أن ذات عرق^(٥) هل هي ميقات بالنص أو باجتهاد عمر ، قال الرافعي في الشرح الصغير الأول أرجح ، وقال في الكبير^(٦) أن صفو الأكثرين إليه ، وخالف في شرح المسند^(٧) فقال إن الثاني مذهب الشافعى^(٨) ولم يحك فيه خلافا وقد تقدم ذكره مرفوعاً بأسناد جيد ، يعني حديث عائشة المذكور قريبا

السيل الكبير ووادي المحرم ، وهما متصلان ، وكلاهما يسمى قرنا ، فمن أحمر من أحدهما فقد أحمر من الميقات - لكن يجب الاحرام من نفس وادي السيل من طرفه الموالي لجهة الطائف .
انظر الأنصاص عن مسائل الإيضاح ص ٠١٠٢

ثبتت : وهناك جامع كبير يحرم الناس منه بني في عهد الملك نهض بن عبد العزيز آل سعود أيده الله ونصره .

(١) قوله (حذوها) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا .

(٢) في الحج باب ذات عرق لا هـل العراق ٠٣٨٩/٣

(٣) هـما مدینتان اسلاميتان أنشأـا في خلافة عمر بن الخطاب .

انظر تهذيب الأسماء ١٢٥٠، ٣٢/٢ ، والمجموع ٠١٩٣/٧

(٤) قوله " جور " هو بفتح الجيم وسكون الواو - أى ميل - والجور السيل عن القصد .

(٥) قوله " حذوها " أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا . قاله كله الحافظ فسي

الفتح ٠٣٨٩/٣

(٦) قوله " ذات عرق " هي قرية خربة وهي بين العقيق ، وقرية ==

ووافق في الروضة^(١) الرافعى على ما قدّمه عنه .

وقال في شرح المذهب^(٢) انه الصحيح عند جمهور الأصحاب
وخالفه في شرح سلم^(٣) فقال الصحيح الثاني وهو ما نص عليه في
الأم وذلك بين في صحيح البخاري .

فائدة :

قال النبوى في شرح سلم^(٤) : أجمع العلماء على أن هذه

المواقف شريرة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور
هي واجبة، لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حمه،
وقال عطا والنخعى لا أثم عليه، وقال سعيد بن جبير : لا يصح
حمه .

==
المضيق ووادى العقيق قبلها . فمن أحى من فقد أحى واحتاط ،
وهذا المعقب غير عقيق الطائف ، وغير عقيق المدينة المنورة .
والمعيق : كل ما شقه السيل فانهiero .

انظر الانصاف ص ١٠٣ للشيخ عبد الفتاح راوى .

- (٨) انظر فتح العزيز شرح الوجيز : المسنú " الشرح الكبير "
للرافعى ج ٢/٨٠ - ٨١ مطبوع مع المجموع والتلخيص الحبير .
(٩) هو شرح مسند الام الشافعى : في مجلدين للام الرافعى
انظر كشف الظنون ١٦٨٣/٢ ، مغني المحتاج ٠٤٢٣/١ .
(١٠) انظر الام للام الشافعى ٠١٥٠/٢

(١) انظر روضة الطالبين ٠٣٩/٣

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ٠١٩٠/٧

(٣) انظر شرح سلم ٠٨١/٨

(٤) انظر شرح سلم ٠٨٢/٨

(٨٥٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : من نسي من نسكته شيئاً أو تركه فليهرق دماؤه . رواه مالك في موطئه^(١) عن أيوب عن سعيد بن جبیر عنه به ثم قال : لا أدرى قال ترك أم نسي .^(٢) قال البيهقي^(٣) فكانه قالهما .

(٨٥٣) - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها / سمعت النبي^{٤/١١٤} صلى الله عليه وسلم يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الا قصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^٥ أو وجبت له الجنة شک عبد الله^(٤) أحد رواته . رواه أبو داود^(٥) والمفظ له وابن ماجه وصححه ابن حبان ، استدل به على أن الأفضل ان يحرم من دويرة أهله وهو أحد قولي الشافعی^٦ وصححه الرافعی لأنّه أكثر عملاً ، ولأنّ عمره علينا فسرا اتمام الحج والعمرة في الآية بذلك . ورواه البيهقي مرفوعاً .

والقول الثاني أن الأفضل أن يحرم من الميقات ورجحه النسوی للتأسی بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه أحرم في حجة السوداء منه بالاجماع ، وكذا في عمرة الحديبية أيضاً كما رواه البخاری^(٧) .

(١) الموطأ ٢٩٠/١ في الحج باب يفعل من نسي من نسكته شيئاً .

(٢) في الموطأ ٠ أونسی .

(٣) في سننه ٠ ١٥٢/٥

(٤) في حاشية ١/٩ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن خنيس ، ثقة وقد روی له مسلم .

(٥) أبو داود في المناك باب في المواقف ١٤٣/٢ وابن ماجه في المناك باب من أهل بعمره من بيت المقدس ٩٩٩/٢ ،

وابن حبان في صحيحه انظر موارد الظمان رقم ٠١٠٢١

(٦) انظر المجموع ١٩٢/٢ - ٠٢٠٠

(٨٥٤) - وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة، عمرة من العيام المقبل في ذى القعدة، عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة،^(١) وعمره من الجعرانة . متفق عليه.^(٢) وقال البخاري في الحديبية ولم يقل أو زمن الحديبية .

(٨٥٥) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أخاه عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم ففعل . متفق عليه.^(٣)

فائدتان :

من شرح المنهاج^(٤) للاسنوى : الاولي قاف ذى القعدة وحاذى الحجة، يجوز فتحهما وكسرهما والفتح فتح القاف وكسر الحاء، وان كان القياس فيها الفتح أيضا، لأنها مصدر للمرة، وسوى بذى القعدة لعودهم عن القتال لكونه من أشهر الحرم، وذى الحجة لوقوع الحج فيه.

(١) قوله (عمرة) ساقط من / او والتصحيح من الا صول ومن / ب .

(٢) أخرجه البخاري في العمرة ببابكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

٦٠٠/٣ وفي المغازى باب غزوة الحديبية ٤٣٩/٢ .

وأخرجه مسله في الحج ٩١٦/٢

(٣) أخرجه البخاري في الحج بباب الحج على الرحل ٣٨٠/٣

وتقدم تخرجه وانظر اطرافه في أربع وثلاثين موضعا في

كتاب العيض بباب الامر بالنفس اذا نفسن ٤٠٠/١ .

وأخرجه مسلم في الحج ٨٢٠/٢ - ٨٢٢

(٤) انظر كاني المحتاج شرح المنهاج ٩٢/٢ ب .

الثانية : الجعرانة في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ،
والتعيم بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وقيل أربعة ، سعى بذلك لأن على
يمينه جبل يقع له نعيم ، وشماله جبل يقال له ناعم ، والوادي نعمان ،
والحديبية اسم بئر بين طريق جدة ، وطريق المدينة في منعطف بين
جبلين ، على ستة فراسخ من مكة كما قاله الرافعي ، قال : وكون
الحديبية من الحل هو قول الجمهور ، وقال مالك وغيره من الحرم وفي
الأمم منها ما هو في الحل ، ومنها ما هو في الحرم انتهى .
فعلى هذا يحتاج المعتمر أن يصل إلى ما هو ^(١) من الحل .

(١) انظر كافي المحتاج ١٠١/٢ بـ .
ومغني المحتاج ٤٢٥/١ - ٤٢٦ .

باب الاحرام ^(١)

(٨٥٦) - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « من أراد منكم أن يهـل بـحـج وعـمـرـة فـلـيـفـعـل وـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـهـلـ بـحـجـ / فـلـيـهـلـ وـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـهـلـ بـعـمـرـةـ فـلـيـهـلـ ، قـالـتـ عـائـشـةـ : فـأـهـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـحـجـ وـأـهـلـ بـهـ نـاسـ مـعـهـ وـأـهـلـ نـاسـ بـالـعـمـرـةـ وـالـحـجـ وـأـهـلـ نـاسـ بـعـمـرـةـ وـكـنـتـ فـيـنـ أـهـلـ بـعـمـرـةـ . رـوـاهـ سـلـمـ . ^(٢) »

(٨٥٧) - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قد مت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيـخ بالـبـطـحـاءـ ^(٣) فـقـالـ لـيـ : أـحـجـجـتـ ؟ فـقـلتـ : نـعـمـ . فـقـالـ : بـمـأـهـلـتـ ؟ قـالـ قـلـتـ : لـبـيكـ باـهـلـ كـاـهـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـالـ : فـنـدـ أـحـسـنـ طـفـاـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـرـوـةـ وـاـحـلـ . مـتـفـقـ عـلـيـهـ . ^(٤) ^(٥) »

(١) الـاـحـرـامـ : رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ : وـهـوـ نـيـةـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ . كـأـنـ يـقـولـ بـقـلـبـهـ وـجـوـبـاـ ، وـبـلـسـانـهـ نـدـبـاـ ، وـنـوـيـتـ الـحـجـ أـوـالـعـمـرـةـ وـأـحـرـمـتـ بـهـ لـلـهـ تـعـالـىـ . الـيـاقـوتـ التـفـيـسـ صـ٦٩ـ رـوـاهـ سـلـمـ فـيـ الـحـجـ ٠٨٢١ـ/ـ٢ـ

(٢) الـبـطـحـاءـ : هـوـ الـحـصـىـ الصـفـارـ فـيـ بـطـنـ الـمـسـيـلـ وـهـوـ مـوـضـعـ فـيـ مـكـةـ . النـهـاـيـةـ ٠١٣٤ـ/ـ١ـ

(٣) أـىـ بـمـأـهـلـتـ .

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـحـجـ بـاـبـ الذـبـحـ قـبـلـ الـحـلـقـ ٥٥٩ـ/ـ٣ـ وـفـيـ الـعـمـرـةـ بـاـبـ مـتـ يـحلـ الـمـعـتـمـرـ ٦١٥ـ/ـ٣ـ وـفـيـ الـمـغـازـيـ بـاـبـ بـعـثـ أـبـيـ مـوسـىـ وـمـعـاذـ إـلـيـ الـيـمـنـ قـبـلـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ٦٢ـ/ـ٨ـ وـبـاـبـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ٠١٠٤ـ/ـ٨ـ وـأـخـرـجـهـ سـلـمـ فـيـ الـحـجـ ٠٨٩٥ـ/ـ٢ـ

(٨٥٨) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه وافتسل . رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن غريب .

(٨٥٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : نفست اسماء ^(٢) بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ^(٣) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر فامرها ان تفتسل وتتهلل . رواه سلم .

قال بعض أهل العلم : فيه ثلاث سنن : غسل المحرم وان العائش تفتسل لاحرامها ، وصحة الاحرام من النفاسة ^(٤) .

(٨٦٠) - وعنها رضي الله عنها قالت : طيبة النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه ^(٥) .

(١) أخرجه الترمذى في أبواب الحج بباب ما جاء في الاعتسال عند الاحرام ٠١٦٣/٢

(٢) اسماء بنت عميس بن معذ ، صحابية أخت ميمونة بنت الحارث - أم المؤمنين - لا منها كانت زوجة جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة ، وولد له منها ، ثم بعد استشهاده تزوجت بأبي بكر فولدت له محدثا - المذكور في الحديث - وبعد أبي بكر تزوجت بعلى رضي الله عنهم أجمعين . وكان أبو بكر يوصي بأن تفسله امرأته اسماء توفيتو نحو سنة ٤٤ هـ رضي الله عنهم .
الاصابة ٤ / ٢٢١ ، الاعلام ٠٣٠٦ / ١

(٣) الشجرة في ذى الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة المنورة .
معجم البلدان ٠٣٢٥ / ٣

(٤) رواه سلم في الحج ٠٨٦٩ / ٢

(٥) انظر شرح سلم ٠١٣٣ / ٨

(٦) أخرجه البخاري في الحج بباب الطيب عند الاحرام ٣٩٦ / ٣

قال النووي^(١) : فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام، وانه لا يأس باستدامته بعد الاحرام، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة والشوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم، وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك و محمد بن الحسن.

(٨٦١) - وعنها رضي الله عنها قالت : " كأني أنظر إلى وبيص السك في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ". متفق عليه.^(٢)

الوبيص : بالصاد المهمطة ، البريق^(٣) والمسغان.

(٨٦٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ولحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليليس خفين ولقطعهما أسفل الكعبين ".^(٤)
رواه أحمد .

== == ==
باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الاناظة ٥٨٥-٥٨٤ / ٣
وسلم في الحج ٨٤٦ / ٢

(١) في شرح سلم ٩٨ / ٨

(٢) أخرجه البخاري في الفسل بباب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ٣٨١ / ١

وفي الحج باب الطيب عند الاحرام ٣٩٦ / ٣ وفي اللباس باب الفرق ٣٦١ / ١ . وباب الطيب في الرأس واللحية ٠٣٦٦ / ١٠

وسلم في الحج ٨٤٩-٨٤٧ / ٢

(٣) النهاية ٠١٤٦ / ٥

(٤) انظر المسند مع الفتح الرباني ٠١٩٥ / ١١

(٨٦٣) - وعن نافع كان ابن عمر اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي سجد الحليفة فيصلني ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . رواه البخاري.^(١)

(٨٦٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة . رواه الثلاثة^(٢) وقال الترمذى : حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وأما البهقى فضعفه / وأنكر عليه .
١/١١٥

قال النووي^(٤) : في حديث ابن عمر دليل لمذهب مالك والشافعى والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا اتبعت به راحلته ، قال أبوحنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته ، وهو قول ضعيف المشافعى وفيه حديث ضعيف من رواية ابن عباس .

(١) البخارى في الحج بباب الاهلال مستقبل القبلة ٤١٢/٣ .

(٢) أبو داود في المنساك ١٥٠/٢ والترمذى في الحج ١٥٢/٢ والنسائى في المنساك ١٦٢/٥ والحاكم في المستدرك ٤٥١/١ مطولا ووافقه الذهبى .

(٣) البهقى في سننه ٣٢/٥ وفي سنته خصيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه . وانظر ترجمته في التهذيب ١٤٣/٣ وبه ضعف البهقى الحديث ، قال في التقرير ٢٢٤/١ : صدوق سى ، الحفظ خلط بأخره .

(٤) في شرح سلم ٩٤/٨

(٨٦٣) - وعن نافع كان ابن عمر اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي سجد الحسين فيعلق شم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . رواه البخاري.^(١)

(٨٦٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة . رواه الثلثة^(٢) وقال الترمذى : حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وأما البهقى فضعفه / وأنكر عليه .

قال النووي^(٤) : في حديث ابن عمر دليل المذهب مالك والشافعى والجمهور ان الأفضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته ، قال أبوحنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته، وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث ضعيف من رواية ابن عباس .

(١) البخارى في الحج بباب الاهلال مستقبل القبلة ٤١٣/٣

(٢) أبو داود في الناسك ١٥٠/٢ والترمذى في الحج ١٥٢/٢ والنمسائى في الناسك ١٦٢/٥ والحاكم في المستدرك ٤٥١/١ مطولا وافقه الذهبي .

(٣) البهقى في سنته ٣٢/٥ وفي سنته خصيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه . وانظر ترجمته في التهذيب ١٤٣/٣ وبه ضعف البهقى الحديث ، قال في التقرير ٢٢٤/١ : صدوق سى . الحفظ خلط باخره .

(٤) في شرح سلم ٩٤/٨

(٨٦٥) - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل انه عليه الصلاة والسلام لزم تلبيته لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والطك ، لا شريك لك . رواه مسلم (١)
وسيأتي : (٢)

فائدة :

من شرح (٣) ابن المقنق أصل التلبية الاقتداء بابراهيم عليه السلام حين قال له الله تعالى * وأذن في الناس بالحج * الآية
قال : وبأين يبلغ ندائى ؟ فقال له تعالى : عليك النداء وعليك البلاغ . فقصد ابراهيم المقام وقال : عباد الله أجيروا داعي الله ، فأجابه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء : لبيك داعي ربنا لبيك فيقال انه لا يحج الا من أجاب دعوة ابراهيم عليه السلام ، ويقال ان من أجابه مرتين حج مرتين .

وهكذا ، وروى عن عثمان ان اول من أجابه أهل الين . قال الماوردي : اختلاف أهل العلم فيما هي مأخوذة منه على خمسة أقوال :

(١) رواه مسلم في الحج ٨٨٦ / ٢ - ٨٩٢ .

(٢) في باب دخول مكة وصفة الحج قريبا من ٢٢٢ .

(٣) لم أقف على شرح ابن المقنق هذا ، ولكنني وقفت على ما ذكره ابن المقنق في شرح مسلم للإمام النووي رحمة الله ٨٢ / ٨ - ٨٨ . والظاهر أنه أخذه منه . والله أعلم .

وانظر أيضا . المجموع ٢٤٦ / ٢ - ٢٥٠ .

(٤) سورة الحج آية ٢٧ .

أحداها : من أدب بالمكان اذا قام به، أي انا مقيم على طاعتك.
وثانيها : من الاجابة أي اجابتني لك.
والثالثها : من الذب أي الخالص أي أخلصت لك الطاعة.
ورابعها : من لب العقل من قولهم رجل لبيب أي أني منصرف
للبني وقلبي مقبل عليك .
وخامسها : من المحبة من قولهم امرأة لبسة اذا كانت لولدها
محبة أي محبتني لك .

وقوله "ان الحمد " الاختيار كسر ان على الاستئناف ويجوز فتحها على معنى لأن المشهور نصب النعمة ويجوز رفعها ، قال القاضي عياض على الابتداء، ويكون الخبر محدثنا ، قال ابن الأنباري : وان شئت جعلت خبر ان محدثنا تقديره ان الحمد لك والنعمه مستقرة لك .
(١)

(١) انظر شرح مسلم ٨٢/٨ - ٨٨ والمجموع ٢٤٦ وما بعدها.

(٢) خلاد بن السائب بن خلاد بن سعيد الْأَنْصَارِي الْخُزُرْجِي ، ذكر ابن حجر في "التهذيب ١٢٢/٣" اختلاف الأئمة ففي كونه صحابياً وذكر أن وجه اختلافهم في ذلك هو الحديث المذكور هنا ، ولكنه في "الإصابة" ٥٤/١ ذكره في القسم الأول ما يدل على أنه صحابي ، ثم نص ابن حجر في "التقريب" ٢٢٩/١ بقوله "وهم من زعم أنه صحابي ؟! وانظر أيضاً ما قاله الترمذى فيه في كتاب المناك ١٦٣/٢ . وقد ذكر الذهبي : (خلا ابن أين السائب) في "تجريد أسماء الصحابة" ١٦١/١ السائب بن خلاد بن سعيد الْخُزُرْجِي أبُو سَهْلَة ، صحابي ، ==

وروى الشافعى ^(١) بسنده عن مجاهد / قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك ، فذكر التلبية وقال : حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجب ما هو فيه فزاد فيها : لبيك ان العيش عيش الآخرة.

(٢) - وعن عارة ^(٣) بن خزيمة بن ثابت عن أبيه ^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأله الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار . رواه الشافعى .

من الولاة شهد بدر ولي اليمن لمعاوية ، روى عنه ابن خلاد وعطا بن يسار وغيرهما ، له أحاديث توفي سنة ٢١ هـ .
الاصابة ١٠/٢ ، الاعلام ٦٨/٣

(٤) رواه أبو داود في المنسك بباب كيف التلبية ١٦٢/٢
والترمذى في أبواب الحج بباب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ١٦٣/٢

والنسائي في المنسك بباب رفع الصوت بالاًهلال ١٦٢/٥
وابن ماجه في المنسك بباب رفع الصوت بالتلبية ٩٢٥/٢
في الام ١٢٠/٢

(٢) عارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي ، روى عن أبيه وعنه وغيرهما ، ثقة ، توفي سنة ١٠٥ وهو ابن ٢٥ سنة . تهذيب التهذيب ٤١٦/٢

(٣) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الانصاري الاوسي ، أبو عمار ، صحابي من السابقين ومن أشراف الاوس في الجاهلية وفي الاسلام شهد بدرًا وما بعدها ، قتل في صفين "سنة ٣٢ هـ" .
الاصابة ٣٠٥/٢ واختلف في (" خزيمة " ذى الشهادتين)
فقيل هو المذكور هذا ، وقيل هو خزيمة بن ثابت آخر شهد الجمل وتوفي في زمن عثمان . وأما المذكور هنا فتوفي في زمن علي .
انظر المعدرين السابقين في الصفحتان نفسها . والله أعلم .
رواه الشافعى في الام ١٥٦/٢

فائدة :

من شرح مسلم المنشاوي^(١) ، قال الشافعى وآخرون : التلبية سنة فلو تركها صحيحة ولا دم عليه . وقال مالك : ليست بواجبة لكن لتركها لزمه دم وصح حجه . قال المشافعى ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ ، وقال أبو حنيفة لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى النية .

قال أبو حنيفة : ويجزى عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزى في الأحرام بالصلة عن التكبير .

^(١) انظر شرح مسلم ٨/٩٠

باب دخول مكة^(١) وصفة الحج

(٨٦٨) - عن جعفر^(٢) بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال : دخلنا على جابر^(٣) رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد^(٤) بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسى مكة شرفها الله : بالعيم والباء - اسمان للبلد . وقيل بالعيم للحرم وبالباء للمسجد ، وقيل بالباء للبيت مع المطاف ، وقيل بدونه . وبالعيم للبلد . ولها أسماء أخرى فمن أسمائها - أم القرى ، ومعاد ، والحاطةة لأنها تحطم من استخف بها ، وأم رحم ، والحرم ، والبلد الأسمين ، والقادس لأنها تقدس من الذنوب أى تظهر - ومنه سميت الأرض المقدسة - وغير ذلك من الأسماء الكثيرة ذكرها العلامة ياقوت الحموي في معجم البلدان ،

١٨٨ - ١٨١ / ٥

ومكة المكرمة : أفضل بقاع الأرض عند جمهور العلماء ورحمهم الله تعالى للاحاديث الدالة على ذلك . وقال مالك المدينة أفضل ، وأجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الأرض - ولكن اختلفا في أيهما أفضل .

وأما موضع جسد النبي صلى الله عليه وسلم فهو أشرف وأفضل بلا خلاف .

انظر : المجموع ٤٤٣/٢ ، والاصح لابن هبيرة ١/٩٥

(٢) هو المعروف بجعفر الصادق . وتقديمت ترجمته من ٥٢٣ ص ٥٢٣ . انظر : تقريب التهذيب ١/١٣٢

(٣) هو جابر بن عبد الله الخزرجي الانصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما وتقديمت ترجمته من ٠٦٥

(٤) هو محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط . الهاشمي القرشي أبو جعفر ، وسن بالباقر لأنّه بقر العلم أى شقه فعرف أصله وعلم خفيه . تابعي جليل امام بارع مجمع على جلالته معدود من نقها المدينة وأئتها ، ولد بالمدينة المنورة سنة ٥٢ هـ وتوفي بالحديدة سنة ١٤١ هـ ودفن بالمدينة المنورة . تهذيب الأسماء ٦/٨٢ ، والاعلام ٦/٢٢٠

فزع زری الاعلى ثم نزع زری الاسفل، ثم وضع كفه بين ثديين، وأنا
يوشذ غلام شاب فقال : مرحبا بك يا ابن أخي سل ماشت ، فسألته
وهو أعنى ^(١) وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة متحفا بها كلما وضعها
على منكبيه رجع طرفها إليها من صغرها، ورد ^ا إلى جنبه على الشجب
فصلنا بنا ، فقلت : أخبرني ^(٢) عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ، فقال بيده يعقد تسعا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مكت تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كبير كلهم يلتمس
 أن يأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى
 أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عيسى محمد بن أبي بكر ، فأرسلت
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ، قال اغتسلي واستثفرى
 بشوب واحرجي ، فصلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب
 القصوى حتى إذا استوت به ناقته على البيد ^ا نظرت إلى مد بصرى بين
 يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ^ا / ١١٦

(١) أى جابر فقد كف بصره في آخر عمره .

(٢) هذا الحديث يسمى حديث جابر الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى "حديث حجة الوداع" كما عنون له بذلك
شيخنا العلامة فضيلة الشيخ حسن بن محمد المشاط المكي رحمة
الله تعالى في كتابه اسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى
بيت الله الحرام . وقد شرح هذا الحديث شرحا وافيا وبين ما فيه
من آداب وأحكام فقهيه . فجزاه الله خير الجزاء وأسكنه فسيح
جنانه . انظر اسعاف ص ٢٢٢-٢٣٠ ، ط: الثالثة عام ١٣٩٢ هـ
مطبعة البنوى بجده .

ومن خلقه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، هو يعرف تأويله وما عمل من شيء عطنا به فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك ،إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يزد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً منه، ولنزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبته .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمره ، حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة وعشرين نذراً الى مقام ابراهيم فقرأ * واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * ^(١) فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول ولا اعلم ذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أئمها الكافرون) ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب السى الصفا ، فلما دنى من الصفا قرأ * ان الصفا والمروة من شعائر الله * ^(٢) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده أجزع وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى اذا انتصب قدماه في بطن الوادى رمل حتى اذا صعدنا مشي ، حتى اذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى اذا كان آخر طواف على المروة ، قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ول يجعلها عمرة ، فقام سراقة ^(٣) بن جعشن فقال :

(١) البقرة آية ٠١٢٥

(٢) البقرة آية ٠١٥٨

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٨

(يا رسول الله أدعانا هذا أم لاً بد ، فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الآخر وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لاً بد أبداً وقدم على من البيعن بيدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة من حل ولبست ثياباً صبيغاً واتكللت فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أمني أبي بهذا ، قال : وكان علي يقول بالعراق فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محشاً^(١) على فاطمة المذى صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين أفرضت الحج ؟ قال : قلت اللهم أني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان معن الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى المذى قدم بهم علي من البيعن والذى أتو به النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة قال : فعل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكت قليلاً حتى طاعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند الشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية^(٢)

(١) التحرير : الأغرا والسراد هنا ان يذكر له ما يقتضي عتابها .

قاله النووي شرح سلم ٠١٢٩/٨

(٢) وهو أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالشعر الحرام - وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح - وكان سائر العرب يتاجرون بـ المزدلفة ويقفون بعرفات ، فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في الشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه . فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله

فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت
له بشرفة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس، أمر القصوى فرحلت له فاتسى
بطن الوادي فخطب الناس وقال : " ان دمكم وأموالكم حرام عليكم
كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، الا كل شيء من أمر
الجاهلية تحت قدمي موضوع كود ما الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع
من دمائنا دم ابن ^(١) ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فيبني
سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربالعباس
ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فانكم أخذتموهن
بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ^(٢) ولكنكم عليهم ان لا يوطئن
فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاغربوهن ضربا غير مبرح ولهم
عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف، وقد تركت نيكم مالن تضلوا بعده
ان اعتصتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عن ما أنتم قائلون؟

 تعالي * ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * أي سائر العرب
 غير قريش . وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم.
 وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. انظر شرح
 سلم ١٨١/٨

(١) اسم هذا الابن : اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
 وقيل اسمه حارثة . وقيل آدم - وقيل غير ذلك .
 وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبه بين البيوت فأصابه
 حجر في حرب كانت بينبني سعد وبيني ليث بن بكر .
 انظر شرح سلم ١٨٣/٨

(٢) قيل معناه : قوله تعالي **بِمَا سَكَنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرَبَّى بِإِحْسَانٍ** *
 وقيل المراد كلمة التوحيد : اذ لا تحل مسلمة لغير سلم . وقيل
 المراد بابا حنة الله . والكلمة قوله تعالي *** فَانكحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ**
 من النساء * وهذا الثالث هو الصحيح . قاله النووي في شرح مسلم
 ١٨٣/٨

قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحـت ، فقال باصبعه السابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس : اللهم اشهد اللهم اشهد "ثلاث مرات" ثم آذن بلال فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتي الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات^(١) وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسماء^(٢) خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان / رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيهـ أية الناس السكينة السكينة، كلما أتي جبلاً من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واثنتين، ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظلـع الفجر، فصلـى الفجر حتى تبين الصبح بأذان واثـنة ثم ركب القصوى حتى أتي المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكـبره وهـلـله ووحـده، فلم يزل واقـفاً حتى أسرـر جداً، فـدفع قبلـ أن تـطلع الشـمس

(١) وهي صخـرات متـشرـشـات في أسفل جـبل الرـحـمة - وهو الجـبل الذـى بـوـسط أـرض عـرـفة فهو المـوقـف المستـحب - والـأـفضل أـن يـقـف عـنـدـه الحاجـ - فـإن عـجز فـليـقـرـب مـنـه بـحـسـبـ الـاـمـكـان - وـما يـفـعلـه الـيـومـ النـاسـ من الصـعـود عـلـى جـبلـ الرـحـمةـ وـما يـحـصـل بـسـبـبـ ذـلـكـ مـنـ زـحامـ وـربـما هـلـاكـ مـحـقـقـ بـسـبـبـ اـعـتـقـادـهـ أـنـ الـحـجـ لـاـ يـتـمـ وـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـذـلـكـ، فـهـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ بـلـ الصـوابـ جـواـزـ الـوـقـوفـ فـيـ كـلـ جـزـءـ مـنـ أـرضـ عـرـفاتـ، لـأـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ وـقـدـ هـاـهـنـاـ وـعـرـفـةـ كـلـهاـ مـوـقـفـ .

(٢) هو ابن زيد مولاه الحبـ بنـ الحـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ وـتـقدـمـتـ تـرـجمـتـهـ صـ

وأردف الفضل^(١) بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت طعن يجرين فطفق الفضل ينظر
إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول
الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر
 ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي
 تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها^(٢)
 بسبع حصيات يكبر كل حصاة منها مثل حصى الخزف،

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، من
 شعuman الصحابة ، كان أسن ولد العباس وبه يكنى أبوه ،
 ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، خرج بعد
 وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى الشام فاستشهد
 في وقعة (أجنادين) بفلسطين سنة ١٣ هـ . الاصابة
 ٢٠٨/٥ ، الأعلام ٠٤٩/٥

(٢) في النسختين أ ، ب " مثل حصى الخزف ".
 حصى الخذف : هو الحصى الصفار . والخذف : الرمي بطرف
 الابهام والسبابة . انظر النهاية ٢/٦.

قال الإمام النووي في شرح مسلم ١٩١/٨ : " وأما قوله :
 " فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخزف ".
 فهكذا هو في النسخ وكذا نقل القاضي عياض عن معظم النسخ .
 قال وصواهه مثل حصى الغذف . ، قال : وكذلك رواه مسلم ،
 وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي . قلت : والذى
 في النسخ من غير لفظة " مثل " هو الصواب . بل لا يتوجه غيره .
 ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله : حصى الخزف ، متعلقاً
 بقوله : حصيات . : أى رمها بسبع حصيات حصى الخذف ،
 يكبر مع كل حصاة ، ف Hutchinson الخذف متصل بحصيات ، واعتراض بينهما
 " يكبر مع كل حصاة " وهذا هو الصواب والله أعلم . انتهى كلام النووي .

رس من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى
عليها فنحر ما غبر^(١)، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنية ببضعة ،
فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ، ثم ركب
النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت ، فصلى بمنطقة الظهر ، فأتى
بني عبد المطلب يسقون على زمز ، فقال إنزعوابني عبد المطلب فلولا أن
يغلوك الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه . رواه
^(٢) مسلم.

غريب هذا الحديث النساجة^(٣) : - بكسر النون وتحقيق
السين المهملة وبالجيم - ووقع في بعض النسخ ساجة - بحذف النون -
وصوتها القاضي^(٤) عياض قال وهي شوب كالطيلسان ونحوه ، الشجب .
بكسر العيم ما شين معجمة ساكنة ، ثم جيم ثم با موحدة اسم لا عوار
^(٥) توضع عليها الثياب ومتاع البيت .

حجۃ : بفتح الحاء وكسرها . آذن أی أعلم .

استشفرى^(٦) بمثلثة بعد الثناء .

-
- (١) ما غبر : أی ما بقي . النهاية ٣٣٢/٣ - ٠٣٣٨
في كتاب الحج ٨٩٢ - ٨٨٦/٢ وسبق تخرجه في رقم ٨٦٥ .
- (٢) قال في النهاية ٤٦/٥ هي ضرب من العلاج منسوجة .
- (٣) شرح النووي على مسلم ١٢١/٨
- (٤) قاله النووي انظر شرح مسلم ١٢١/٨
- (٥) الاستئثار : هو ان تشد المرأة في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة
عربيضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدامها ومن
ورائها في ذلك المشدود في وسطها . وهو شبيه بشفر الدابة
الذى يجعل تحت ذنبها ، انظر شرح مسلم ١٢٢/٨ والنهاية
٠٢١٤/١

القصواً : بفتح القاف وبالمد وقصرها خطأً وكذا ضم القاف
ولم تكن قصواً وهي الجذاء والغضباء، أيها قيل إنها التي دفعها
إليه أبو بكر ليلة هاجر^(١).

نفَد بالذال المعجمة في آخره ومعناه خرق وجاز^(٢).

رقى : بكسر القاف .

جعشم : والد سراقة بضم الجيم وفتح الشين وضمه^(٣) / ١١٧ ب
التحرير^(٤) الاغراء .

نمرة : بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح
النون وكسرها.^(٥)

جاز : أى جاوز^(٦).

رحت : بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل.^(٧)

ينكتها^(٨) : بالتاء المثلثة فوق قبل الها . وفي أبي داود^(٩)
بالباء الموحدة بدلاها .

(١) انظر اسعاف أهل الاسلام ص ١٨٥

(٢) النهاية ٥/٩١

(٣) شرح سلم ٨/١٢٩

(٤) قاله النووي ٨/١٢٩

(٥) قاله النووي ٨/١٢٩

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٨٢ - ١٨٦

- حبل^(١) المشاة : بالحاء المهملة ، وروى بالجيم أيضاً ، حتى غاب
القرص . كذا الرواية قبل ولعل صوابه حين .
- شنق^(٢) بتحقيق النون أى ضم .
- مورك^(٣) : بكسر الراء وفتحها .
- رحله : بالحاء المهملة .
- السکينة^(٤) السکينة : هما بالنصب أى الزموها ، وهي الرفق .
- الحبل^(٥) هنا بالمهملة وكذا الحال ، وهو التل اللطيف
من الرمل الضخم .
- تصعد^(٦) : بفتح التاء وضمها .
- الشعر^(٧) الحرام . بفتح العين ، وحکى كسرها . الوسيم الجميل .
- ظعن^(٨) بضم الظاء واسكان العين وضمها .
- يجرین : بفتح أوله .
- طقق : بكسر الفاء وفتحها .
- محسر^(٩) : بضم أوله وكسر ثالثه الخذف بالخاء والذال
المعجمتين .

-
- (١) حبل المشاة : أى مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم .
وبالجيم معناه طريقهم ، وحيث تسلك الرجال . شرح مسلم ١٨٦ / ٨
- (٢) شنق : ضم وضيق . انظر النهاية ٥٠٦ / ٢
- (٣) المورك : هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة
الرجل . النهاية ١٢٦ / ٥
- (٤) السکينة : هي الرفق والطمأنينة . قاله الامام النووي في شرح
مسلم ١٨٦ / ٨
- ((٥)) (٦) قاله النووي ١٨٢ / ٨
- (٨) الطعن : جمع ظعينة وهو البعير الذى عليه امرأة تسمى به مجازاً
لملابستها البعير ١٨٩ / ٨ من شرح مسلم .
- (٩) سعن بذلك لأن نفيل اصحاب النيل حسر فيه أى أعنى وكل . شرح
مسلم ١٩٠ / ٨

غبر : بفتح الفين المعجمة ثم باه موحدة أى بقى .

(١) البضعة : بفتح التاء لا غير، القطعة من اللحم .

(٢) انزعوا : بكسر الزاي .

(٨٦٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان لا يقدم مكة الا بسات

بذى طوى (٣) حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل نهارا ويدرك

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، متفق عليه (٤) واللقط

لمسلم .

قال الا سنوى (٥) : طوى مثلثة الطاء والفتح أشهر بئر مطوية

أى مبنية وهي بين الثنietين (٦) وهي الى السنلى أقرب .

١) انظر النهاية ٠١٣٣ / ١

٢) النزع : من نزعت الدلو أنزعها نزعا ، اذا أخرجتها وأصل النزع
الجذب والقلع . النهاية ٠٤١ / ٥

٣) ذو طوى : اسم للبقعة الواقعة بها بئر ذى طوى .
وهو بئر معروف بحي جروي بمكة المكرمة وامامه مستشفى الولادة
وسمي بذى طوى لكونها مطوية بالحجارة .

٤) أخرجه البخارى في الحج بباب الاهلال مستقبل القبلة ٤١٢ / ٣
وباب الاغتسال عند دخول الكعبة ٤٣٥ / ٣ وباب دخول مكة
نهارا أوليلا ٠٤٣٦ / ٣

وأخرجه مسلم في الحج ٠٩١٩ / ٢

٥) في كافي المحتاج بشرح المنهاج ٠٩ / ١٠٥ / ٢

٦) الثنية : هي الطريق العالى في الجبل . انظر النهاية ٠٢٢٦ / ١
والرار بالثنietين هنا كذا - بفتح الكاف والمد - وهي الثنية
التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة المكرمة - وهي
المعروفة بالحجون - بفتح الحاء وضم الجيم - وتسمى اليوم
في زمننا بربيع الحجون - وهي أعلى مكة .

(٨٢٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله

عليه وسلم من كذا^(١) من أعلى مكة . متفق عليه^(٢) .

قال إلا سنوي^(٣) : الثانية هي الطريق الضيق في الجبل وكذا^(٤)

هنا بفتح الكاف والمد ، وهو اسم لجبل في أعلى مكة ينحدر منه إلى
الابطح والمقابر ، وكذا بالضم والقصر جبل في أسفل مكة وفيه ثنية
يستحب الخروج منها ، وكلاهما يجوز فيه الصرف على ارادة المكان وعدمه
على ارادة البقعة .

(٨٢١) - وعن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت

رفع يديه ثم قال : اللهم زد هذا البيت تشرينا وتعظينا وتكرينا

ومهابة وزد من شرفه وعظمته من حجه أواعتمره تشرينا وتكرينا

وتعظينا وبرا ، رواه الشافعى .^(٤)

والثانية الثانية : كذا على وزن هدى - وهو طريق حارة الباب
المعروف بربع الرسام اليوم . ومنه النزول إلى محلة جروان ، فبئر
طوى واقعة بين الثنائيتين وهي أقرب إلى كذا - ربع الرسام .
انظر معجم البلدان ٤٣٩/٤ ، الايضاح في مناسك الحج للنووى
ص ١٠٢ فتح البارى ٤٣٢/٣ ، والافتتاح على مسائل الايضاح
ص ١٢٢

(١) كذا^(٥) : هو المعروف بربع الحجون اليوم .

(٢) أخرجه البخارى في المغازي باب دخول النبي صلى الله عليه

وسلم من أعلى مكة ١٨/٨ وفي الحج باب من أين يخرج من مكة

٤٣٢/٣ . وأخرجه مسلم في الحج ٩١٨/٢

(٣) في كافي المحتاج ١٠٥/٢ .

(٤) الشافعى في الأم ١٦٩/٢ ورواه أيضا البيهقي في سننه ٥/٢٣ .

شرحه (١)

البيت اسم علم على الكعبة زادها الله شرفاً والتشريف الترفع
والاعلاً والمعظيم التجليل والتكريم التفضيل، والصهابة التوقير والاجلال،
والبر الاتساع في الاحسان والزيارة منه وقيل الطاعة.

(٨٢٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم / ١١٨
في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش
ما يلي الحجر . رواه البيهقي ^(٢) ويوب عليه باب دخول
المسجد من باببني شيبة ^(٣).

(١) من كافي المحتاج شرح المنهاج ٢/٦٠٩.

(٢) في سننه ٥/٢٢٠

(٣) كان باببني شيبة بجوار زمزم ومنه يدخل إلى الطواف وقد
ذهب في توسيعة المطاف وهو يسمى أيضاً بباب السلام، ووجه
اختصاصه بالدخول منه هو للاتباع وأنه من جهة باب الكعبة
ووجهها والحجر الأسود والمنبر والمقام وهذه الجهة هي
أفضل جهات البيت كما قاله العزبن عبد السلام.
انظر حاشية الهيثمي على الأياض ص ١١٠

فصل في الطواف (١)

(٨٢٣) - عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ،
 (٢) متفق عليه .

(١) الطواف أنواع : طواف القدوم ، وطواف الافتاة (أو الزيادة أو طواف الركن) ، وطواف الوداع ، وطواف يتحلل به من فاته الحج ، وطواف النذر ، وطواف التطوع .
 ولهذه الأنواع من الطواف واجبات وهي :
 أولاً : ستر العورة .
 ثانياً : الطهارة من الحدثين .
 ثالثاً : الطهارة عن النجاسة .
 رابعاً : جعل البيت عن يساره .
 خامساً : الابتداء بالحجر الأسود .
 سادساً : محاذاة الحجر بجميع بدنـه - أي جميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء من شقه الأيسر على جزء من الحجر .

سابعاً : أن يكون الطواف بالبيت سبعاً .
 ثامناً : أن يكون الطواف داخل المسجد ولو في هواه أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت . (*)
 تاسعاً : أن يكون الطواف خارج البيت والشادر وان والحجر .
 عاشراً : عدم صرف الطواف لغيره .

انظر مغني المحتاج ١/٨٥ ، الياقوت النفيص ص ٢١
 (٢) البخاري في الحج ٤٢٢/٣ ، ٤٩٦ - ٤٩٢ ، ومسلم في الحج ٩٠٦/٢

(*) الشادر وان : هو جدار قصير نقشه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء / ثم سنم بالرخام ، وهو من جهة الغرب واليمين .
 قاله في التحفة ، وفي جهة الباب أيضاً : الياقوت ص ٢١

(٨٧٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة^(١) الذي أمره عليها رسول الله قبل حجة الوداع في رهط يوْذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . متفق عليه^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣) ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فأمره أن يوْذن ببراءة ، قال أبو هريرة فاذن معنا علي في أهل مني يوم النحر ببراءة وإن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

(٨٧٥) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا بسرف^(٤) فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أبكي فقال : ما ييكك ؟ فقلت : والله لوددت اني لم أكن خرجت العام ، قال : مالك ، لعلك نفست ؟ قالت : نعم ، قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت . متفق عليه^(٥) .
قولها : طمثت آى : حاضت^(٦) ، نفست بفتح أوله وكسر ثانية .

(١) كانت سنة تسع من الهجرة . انظر فتح الباري ٠٣١٩/٨

(٢) البخاري في الصلاة ٤٢٢/١ - ٤٢٨ ، وفي الحج ٤٨٢/٣ ،

وفي الجزية والمواعدة ٢٢٩/٦ ، وفي المغازى ٨٢/٨ وفي تفسير سورة براءة ٣٢٠ ، ٣١٢/٨ ، وسلم في الحج ٠٩٨٢/٢

البخاري في الصلاة ٤٢٢/١ - ٤٢٨ ، وفي التفسير ٠٣١٢/٨

في الأصل " سرف " والتصحيح من الأصول ومن نسخة / ب

وتقدم معنى سرف . وهو موضع في طريق المدينة قبل وادى فاطمة توفيت فيه السيدة ميمونة أم المؤمنين .

(٥) أخرجه البخاري في الحجيف ١/٤٠٠ ، وذكر أطرافه هناك فانظرها ان

٠٨٢٣/٢

(٦) انظر النهاية ٠١٣٨/٣

قال النووي ^(١) اجمعوا على ان الطواف لا يصح من العائض
لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف ،
قال مالك والشافعی وأحمد : هي شرط ، وقال أبو حنيفة ليست
بشرط وبه قال داود ، فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف
العائض عدم الطهارة [،] ومن لم يشترطها ، قال العلة فيه كونها منوعة
من اللبث في المسجد .

(٨٢٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الحديث تقدم ^(٢) فسي أسباب الحديث، وعنه الحجر من البيت لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من وراءه ، قال الله تعالى * ولبيطوفوا بالبيت العتيق * ^(٣) رواه الحاكم ^(٤) ثم قال صحيح الاسناد .

(٨٢٧) - وعن الزبير بن عربى ^(٥) قال سأله رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله

(١) في شرح مسلم ١٤٢/٨

(٢) رواه الحاكم في مستدركه ٤٥٩/١ وصححه وقال : وفقه جماعة
ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً البهقي في سنة ٨٥/٥، وأحمد في المسند ٤١٤/٣

• ۳۴۴ / ۰ • ۷۴ / ۴

(٣) سورة الحج آية ٢٩

الحاكم في المستدرك ٤٥٩/١

(٥) الزبير بن عربى أبو سلمة البصري ، وشه ابن معين ، أخرجوا له
حديثا واحدا نى استلام الحجر . تهذيب التهذيب ٣١٨ / ٣
خلاصة الخزرجي ص ١٢١ ، رجال البخارى للكلابازى ٠٢٢٠ / ١

ثم قال : أرأيت ان زحمت ! أرأيت ان غلبت ! قال : اجعل ارأيت
باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ويقبله . رواه البخاري^(١).

(٨٢٨) - وعن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده
وقال ما تركته / منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .
رواه مسلم .^(٢)

(٨٢٩) - وعن ابن عباس قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر
وسجد عليه ثم قال [رأيت] ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل هكذا ففعلت . رواه الحاكم ^(٤) وقال صحيح الأسناد .
قال النووي ^(٥) : يستحب تقبيل الحجر الأسود في الطواف
بعد استلامه ، وكذا يستحب السجود على الحجر الأسود . أيضاً بأن يضع
جيشه عليه ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور حكاه ابن السندر عن عمرو ابن
عباس وطاوس والشافعي وأحمد وقال به . أقول : قال وقد روينا فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه
بدعة ، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة

(١) البخاري في الحج ٤٢٥/٣ ، رواه الترمذى في الحج ٠٢٠٦/٣
والنسائي في الناسك ٢٣١/٥ ، واحد في المسند ٠١٥٢/٢

(٢) سلم في الحج ٩٢٤/٢ ، رواه أيضاً أحمـد في المسند ٠١٠٨/٢

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من / ١ ، بـ والتصحـيف من المستدرـك .

(٤) في المستدرـك ٤٥٥/١ ، ووافقه الـذهبـي ، وسـندـ الـحدـيـثـ صـحـيـحـ
انظر الـرواـءـ للـشـيخـ الـأـلبـانـيـ ٤٠٣/٤

(٥) في شـرحـ سـلمـ ١٦/٩ ، القـوانـينـ الفـقـهـيـةـ صـ ١١٦ـ ، الدـرـ المـختارـ
٢٢٢/٢ـ وـماـ بـعـدـهاـ . مـفـنـيـ الـحـاجـ ١/٤٨٢ـ - ٤٩٢ـ ، غـاـيـةـ
الـمـنـتـهـىـ ١/٤٠٢ـ

عن العلماً، واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه ، هذا مذهبنا ، وبه قال جابر وابوسعيد الخدرى وأبو هريرة ، وقال أبوحنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده ،
وعن مالك رواية انه يقبله ، وعن أَحْمَد رواية انه يقبله ^(١)

(٨٨٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه. (٣)

(٨٨١) - وعن قتال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشا راليه بشيًّا عندئ وكبر رواه البخاري. (٤)

(٨٨٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجرني كل طوفة قال وكان عبدالله بن عمر يفعله . رواه أبو داود ^(٥) والنمسائي .

(١) انظر المجموع ٦٥-٦٦ والافصاح ١/٢٢٨.

(٢) المحجن : عصا معقة الرأس كالصولجان . النهاية ١/٤٣٠

(٣) البخاري في كتاب العج بباب استلام الركن بالمحجن ٤٢٢/٣
وباب من أشار إلى الركن اذا أتي عليه ، وباب التكبير عند المكن

وچ ب من ساره ای. بررس ۱۰۷. این سیه، وی ب شبیر عد اترین
۱۰۷) خواه دنیا لاله طرف اکا است.

اللهم إله العالمين إله الأمان إله الأمان اللهم إله العالمين إله الأمان

باب الاشارة في الطلق ولا سور ٤٣٦/٩

انظر تفريج الحديث السابق .

¹² ملائكة العرش، في المذاهب، (٢).

رواہ أبو داود فی المناسک باب استلام الارکان ۱۷۶/۲ ،

والنسائي في المناسك بباب استلام الركعین في كل طواف ٥ / ٢٣٠

برواه أيضاً احمد في المسند ٢ / ١٨ والبيهقي في سننه ٥ / ٢٦

(٨٨٢) - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني . متفق عليه .^(١)

فائدة :

قال الشيخ ^(٢) شهاب الدين في الفنية ^(٣) ص أن الحجر الأسود نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنبي آدم ، قال بعضهم إذا كان هذا فعل الخطايا في الحجارة فكيف في القلوب ، وقد اتعرض بعض المحدثين على هذا الحديث فقال ماسودة خطايا المشركين ينفي أن بيضه توحيد المسلمين ، قال ابن قتيبة ولو شاء الله لكان ، ثم أما علمت أيها المعترض أن السواد يصبح ولا ينصح ، والبياض لا ينصح ولا يصبح ، وأجاب غيره بأن ابقاء السواد الذي هو اثر الخطايا أبلغ في باب العبرة (والعظة) ^(٤) من تغير ذلك فيعلم أن الخطايا إذا اثرت في الحجر فتأثيرها في القلب أعظم ، فوجب لذلك أن يجتنب .

(٨٨٣) - وعن أبي نعيم ^(٥) قال : أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال : يا رسول الله ، كيف

(١) أخرجه البخاري في الحج بباب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٩٢٤/٢ ، وسلم في الحج ٤٢٣/٤ .

(٢) لم أجده مرجعاً لشهاب الدين ولكنني بحثت فوجدت هذه الفائدة كما هي في كتاب "القرى لقادم أم القرى" للمحب الطبرى . انظر ص ٢٩٢ - ٢٩٥ والمجموع ٤١/٨ تهذيب الأسماء ٨١/٢ .

(٣) الفنية : هو " غنية المحتاج شرح المنهاج " في فروع الشافعية . وتقدم التعريف بعض ٢٠ .

(٤) في /١ " العظمة " وال الصحيح ما أثبتناه لموافقته ربه

(٥) أبو نعيم الثقفي هو يسار المكي مولى الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ ، ==

نقول اذا استلمنا الحجر ؟ قال : قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم . رواه الشافعى^(١) كما عزاه اليه المحب الطبرى في كتاب القرى^(٢).

(٨٨٤) - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين الركنين : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" رواه أبو داود^(٣).

(٨٨٥) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول رب سبحانه وتعالى : من شفله القرآن عن ذكري وسألتني أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه . رواه الترمذى^(٤) وقال حسن .

== مشهور بكنته : (أبي نجيح) ثقة وهو والد عبد الله بن أبي نجيح ، قال الإمام أحمد : ابن أبي نجيح ثقة وكان أبوه من خيار عباد الله . مات سنة ١٠٩ هـ ، تهذيب التهذيب ٠٣٢٢/١١

(١) في الأُم ٠١٨٦/٢

(٢) انظر كتاب القرى في قاصد أم القرى ص ٢٨٤

(٣) عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد المخزومي ، له ولابيه صحبة وكان من قراء القرآن ، أخذ عنه مجاهد وابن كثير مات في امارة ابن الزمير بمكة سنة بعض وسبعين هجرية ، وصلى عليه ابن عباس رضي الله عنهم . انظر تهذيب التهذيب ٠٢٢٩/٥

(٤) التقريب ٤١٢/١ ، الاصابة ٣١٤/٢ ، غاية النهاية ٠٤١٩/١

(٥) رواه أبو داود في المناك بباب الدعاء في الطواف ٠١٢٩/٢

(٦) في أبواب فضائل القرآن ٢٥٦/٤ وقال حديث حسن غريب .

فيه دليل على أن القراءة أفضل من الذكر والدعا، وفي هذه المسألة تفصيل^(١) وهو أن القراءة إن كانت في الطواف فالذكر والدعا المأثوران أفضل منها للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كانت القراءة في غير الطواف فهي أفضل من الذكر ، نص عليه إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته ، خلافاً لبعض العلماء وهذا في آيات القرآن غير المشتحلة على ذكر الله وصفاته ، فاما الدالة عليه وعلى صفاتيه فهي أفضل من غيرها من الذكر اجماعاً كافية الكرسي^(٢) وأشار الشيخ عز الدين الى استواهما لتقابل الشرفين.

(٨٨٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتنوا من الجمرانة ففرملوا بالبيت وجعلوا ارد يفهم تحت اباطهم ثم قد فوها على عواتقهم اليسرى . رواه أبو داود^(٣) بأسناد صحيح .

قال النووي^(٤) : قال ابن عباس ان الرمل ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائمة على تكرر السنين ، وانما أمر به تلك السنة اظهاراً للقوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى

(١) انظر مفني المحتاج ٤٨٩/١ والايضاح في المناسك ص ٢١٩-٢٢٠ من الاصفاح . والمجموع ٠٦٢/٨

(٢) سورة البقرة آية ٥٥٥ فـ

(٣) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ١٢٢/٢ ، ورواه أيضاً الامام أحمد في المسند ٣٠٦/١ ٣٢١ ، والبيهقي في سننه ٠٢٩/٥

(٤) في شرح سلم ٠١٠/٩

وخلاله جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم
قال هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع ، فان تركه فقد ترك سنة
وفاته فضيلة ، ويصح طوافه ولا دم عليه ، وقال عبد الله بن الزبير
يسن في الطوفات السبع ، وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك
الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم ، وكان مالك يقول به شعر
رجوع عنه كدليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة
الوداع في الطوفات الثلاث الاًول ، ومشى في الاربع شم قال صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسكم .^(١)

(٢) - وعن يعلى وهو ابن امية قال / طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر . رواه أبو داود .^(٢)

(١) شرح مسلم ١٠/٩ .

(٢) أبو داود في المناك باب الا ضطبع في الطواف ١٢٢/٢ .

ورواه أيضا الترمذى في الحج باب ما جاء ان النبي صلى الله

عليه وسلم طاف مضطبعا ١٢٥/٢ ، ولم يقل الترمذى

"أخضر" .

فصل في السمعي (١)

قال الله تعالى : * ان الصفا ^(٢) والمروة من شعائر الله ^(٣)

(١) السمعي بين الصفا والمروة ، ركن عند الامام الشافعى والامام مالك والامام أحمد بن حنبل رحمهم الله ، وعند أبي حنيفة واجب يجبر بدم ان تركه . مغني المحتاج ٤٩٣/١ الشرح الكبير ٢/٢ ، كشاف القناع ٦٠٥/٢ . وللسمعى واجبات أربعة :

- أولاً : أن يبدأ في كل وتر بالصفا .
- ثانياً : أن يبدأ بكل شفع بالمروة .
- ثالثاً : أن يكون السمعى سبعاً يقيناً .
- رابعاً : أن يكون بعد طواف ركن أو قدم .

انظر الياقوت النفيس ص ٢١

(٢) الصفا : طرف سفح جبل ابي قبيس أقيمت عليه قبة عظيمة في عمارة الحكومة السعودية للمسجد الحرام وتوسعته عام ١٣٢٢هـ في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله . وشملت هذه التوسعة المسجد الحرام والمسعى والصفا والمروة فاتصل المسجد الحرام بالمسعى ، وجعل على المسعى طابق كما جعل المسجد الحرام من ثلاثة طوابق . فأصبح الناس يصلون ويطوفون ويسعون في راحة تامة ويسر . وهذه التوسعة اكبر توسيعة في تاريخ عمارة وتوسيعة المسجد الحرام - وكذلك الحال في عمارة وتوسيعة المسجد النبوي الشريف . جزى الله عز وجل حكومتنا السعودية خير الجزاء ووفقها لخدمة الاسلام والسلميين وأعزها بالتمسك بالشريعة الاسلامية السمحاء .

انظر الاذصاح عن مسائل الاذباح ص ٢٣١

(٣) سورة البقرة آية ١٥٨

أى اعلام دينه ، والمراد هنا المناسك التي جعلها الله اعلاما لطاعته ، وسبب نزول هذه الآية انه كان على الصفا والمروة صنمان : اسف ونائلة ، وكان الجاهلية يطوفون بينهما تعظيميا للصنمين ، فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لا جل الصنمين فاذن الله في ذلك ، واخبر أنه من شعائر الله .^(١)

(٨٨٨) - وعن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام بدأ بالصفا ، وقال : « أبدوا بما بدأ الله به » . رواه النسائي ^(٢) باسناد علسى

شرط الصحيح .

(٨٨٩) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله على الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً . متفق عليه .^(٣)

(٨٩٠) - وعن جابر رضي الله عنه قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وفي لفظ طوافه الاول . رواه مسلم ^(٤)

(١) انظر تفسير البغوى ١٣٠ / ١ - ١٣١ / ١

(٢) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦ / ٥ ، رواه أيضا البيهقي في سننه ٨٥ / ١ واحد في المسند ٢٩٤ / ٣ وسند الحديث صحيح .

(٣) رواه البخاري في الحج باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة ٤٢٢ / ٣ وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٠٢ / ٣ وفي العمرة

باب من يحل المعتمر ٦١٥ / ٣ . وسلم في الحج ٠٩٢٠ / ٢

(٤) مسلم في الحج ٨٨٣ / ٢ رواه أيضا أبو داود في المناسك باب

المراد بالطواف السعي، وفيه دليل على أن من سعى بعد طواف القدوم لا يعيده بعد طواف الإفاضة . وجزم في شرح المذهب^(١) في الكلام على الإفاضة من منى إلى مكة بانه مكروه، ونقله عن الأصحاب وصح في الشرح المذكور هنا انه خلاف الأولي ونقله عن الشافعى والاصحاب^(٢)

قال النووي في شرح مسلم^(٣) : مذهب الجمهور ان السعي ركن من أركان الحج لا يجبر بدم ولا غيره ، ومن قال به مالك والشافعى وأحمد واسحق وابو ثور ، وقال بعض السلف هو تطوع ، وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجمه كدليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسكم .

==== طواف القارن ١٨٠/٢ والترمذى في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ٢١٢/٢ وقال حسن .

والنسائي في المناسك باب طواف القارن ٠٢٢٦/٥ وابن ماجه في المناسك باب طواف القارن ٩٩/٢ بنحوه .

(١) انظر المجموع شرح المذهب ٠١٦٦/٨

(٢) انظر الروضة ٠٩٠/٣

(٣) انظر شرح مسلم ٠٢٠/٩

فصل في الوقوف بعرفة^(١)

(٨٩١) - عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الوقوف بعرفة : ركن من أركان الحج - بل هو الركن الأعظم لقوله عليه الصلاة والسلام "الحج عرفة" واجمع المسلمين على كونه ركنا . قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع ١٠٢/٨ وما بعدها "وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلع الفجر الثاني في يوم النحر ، هذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعى ، وقطع به جمهور الأصحاب . . . ثم قال : قال الشافعى "رحمه الله تعالى" والاصحاب : فمن حصل بعرفات في لحظة لطيفة من هذا الوقت ، وهو من اهل الوقوف صح وقوفه ، وأدرك بذلك الحج ، ومن ناده هذا الزمان فقد فاته الحج ، والافتخار أن يقف من حين يفرغ من صلاته الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس ثم يدفع عقب الفرروب إلى مزدلفة ، فلو وقف بعد الزوال ثم أناض قبل الفرروب فحجه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا . ثم ان عاد إلى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دام ، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دماء . . .

ثم قال . . . وأما حد عرفات فقال الشافعى رحمه الله : هي ما جاوز وادى عرنة - بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون - إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر . هذا نص الشافعى وتابعه عليه الأصحاب .

وقال أيضا في آية الحج المنسك "قال بعض أصحابنا لعرفات أربعة حدود :

أحدها : ينتهي إلى جادة طريق المفرق .

والثاني : إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات .

والثالث : إلى البساتين التي تلي قرية عرفات . وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بأرض عرفات .

خطب^(١) الناس قبل التروية ب يوم^(٢) و اخبرهم بناسكهم . رواه الحاكم^(٣)
وقال صحيح الاسناد .

والرابع : ينتهي الى وادى عرنة - بالنون - قال امام الحرمين
ويطيف بمنفرجات عرفات جبال وجهها المقبلة من عرفات ...
وليس من عرفات وادى عرنة - بالنون - ولا نمرة ، ولا مسجد ابراهيم
عليه السلام . قال الجويني مقدم المسجد ليس في عرنة وآخره
في عرفة فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه .
انظر الايضاح للامام النووي مع الافصاح ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .
قلت : المسجد المعروف بمسجد سيدنا ابراهيم عليه وعلقى
نبيانا الصلاة والسلام ، او مسجد نمرة او مسجد عرفة ، وقد وسع
توسيعة عظيمة في زمن الملك خالد بن عبد العزيز رحمة الله
وووضع في مقدمته علامات تشير الى حدود عرفات ، وان مقدمة
المسجد ليست من عرفات ، وعلى هذا فينبغي للحجاج أن يحتاط
لدينه في الوقوف حتى يكون وقوفه صحيحًا ، فلا يقف في مقدم
المسجد بل يقف في منتصفه أو في آخريات المسجد المذكور .
والله أعلم .

(١) مذهب الشافعية يستحب في الحج أربع خطب وهي يوم السابع
بمكة من ذى الحجة ويوم عرفة بمسجد ابراهيم "مسجد نمرة "
ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الاول بمنى أيضا . قاله النووي
في المجموع ٩٨/٨ وانتظر الاحكام السلطانية ص ١١ .

(٢) هو يوم السابع من ذى الحجة وكانت الخطبة بمكة ليعلم الناس
أن سيرهم غدا الى منى ، ليخرجوا اليها في يوم الثامن من
ذى الحجة ، وليصلوا بها الظهر ذلك اليوم والعصر والمغرب
والعشاء وصبح يوم التاسع . وهذه السنة النبوية فيه .

(٣) في المستدرك ٤٦١/١ ووافقه الذهبي .

(٨٩٢) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلني لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قد يرى " . رواه الترمذى^(١) وقال حسن غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه .

(٨٩٣) - وعن عامر وهو الشعبي قال : أخبرني عروة^(٢) بن مفرس الطائي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع^(٣) فقلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء فأكللت مطيني وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل^(٤) إلا وقفت عليه / فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته . رواه الأربعة^(٥) قال الترمذى حسن صحيح ، مفرس بضم أوله وفتح ثانية . حبل : بالحاء المهملة .

 (١) في أبواب الدعوات - بعد باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ٢٣١ / ٥ . وقال حسن غريب من هذا الوجه . وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو ابراهيم الانصاري المديني ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث .

(٢) عروة بن مفرس بن أوس الطائي ، كان من بيت الرياسة في قومه ، وجلده كان سيدهم ، وكذا أبوه ، وهذا كان يبارى لدى بن حاتم في الرياسة ، له حديث واحد في الحج وهو المذكور هنا . الاعابة ٠٤٢٨ / ٢

(٣) قوله " جمع " يعني المزدلفة . وسميت جمعا لاجتماع الناس بها ، وسميت المزدلفة من التلطف والازدلاف ، وهو التقرب لأن

قال ابن الملقن في شرح البخاري^(١) اختلفوا فيما اذا دفع
من عرفة قبل الغروب ولم يقف بها ليلا ، فذهب مالك الى ان الاعتماد
في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهر من يوم عرفة

العجاج اذا أضافوا من عرفات ، ازدلفوا اليها ، أى مضوا اليها
وتقربوا منها . وقيل سميت بذلك ، لمجيء الناس اليها في
زلف من الليل ، أى ساعات . قاله الامام النووي في المجموع

٠١٢٢/٨

(٤) في ٩ / حبل .

(٥) أبو داود في المنسك بباب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ ،
والترمذى في الحج بباب ما جا' نيسن أدرك الامام بجمع
فقد أدرك الحج ٠١٨٩/٢

والنسائي في المنسك بباب من لم يدرك صلاة الصبح مع الامام
بالمزدلفة ٠٢٦٣/٥

وابن ماجه في المنسك بباب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة
جمع ٠١٠٤٤/٢

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ٤٦٣/١ ، ووافقه الذهبي
على تصححه وأحمد في المسند ٠١٥/٤

(٦) لم أقف على هذا القول لابن الملقن في شرح البخاري بعد
البحث ، ولكن انظر شرح المذهب ٠١١٨/٨

تبع ، فان وقف جزء من النهار وحده ، ودفع قبل الغروب لم يجزئه
وان وقف جزءا من الليل أى جزء ، وكان قبل طلوع الفجر من يوم النحر
أجزاء ، وقال أبو حنيفة والشورى والشافعى الاعتماد على النهار من يوم عرفة
من وقت الزوال والليل كله تبع ، قالوا فان وقف جزءا من النهار أجزاء ،
وان وقف جزءا من الليل أجزاء الا أنهم يقولون ان وقف جزءا من
النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم ، والاظهر عند الشافعى
لا دم عليه ، وان وقف جزءا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم ،
وذهب أحد الى أن وقت الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر .^(١)

(٢) - وعن عبد الرحمن ^(٢) بن يعمر الدبلي رضي الله عنه قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من نجد
فأمرها رجلا فسأله عن الحج فقال : الحج عرفة من جاء
ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه ، أيام من ثلاثة أيام فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ^(٣) ثم أردف رجلا
فجعل ينادي بها في الناس . رواه الأربعة ^(٣) وابن حبان والحاكم
وقال صحيح الاسناد ، يعمر بفتح اوله وثالثه - الدبلي بكسر الدال .

(١) انظر المجموع ٠١١٨/٨

(٢) عبد الرحمن بن يعمر الدبلي يكنى أبا الاسود صحابي مكي سكن
الكونة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث عرفة .
مات بخراسان . انظر الاصابة ٠٤٢٥/٢

(٣) أبو داود في المناسك ١٩٢/٢ ، والترمذى في الحج ١٨٨/٢ ،
والنسائي في المناسك ٢٥٦/٥ وابن ماجه في المناسك ١٠٠٣/٢
وابن حبان رقم ١٠٠٩ الموارد ، والحاكم في المستدرك ٤٦٤/١
وقال الذهبى : صحيح .
وسند الحديث صحيح .

(٨٩٥) - وعن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس . رواه أبو داود في مراضيله ^(١) وقال البيهقي مرسلا

جيد .

قال ابن الملقن وعبد العزيز ذكره ابن شاهين وأبو موسى في الصحابة . أسيد . بفتح أوله .

*

فصل في البيت بمزدلفة

قال النووي ^(٤) : اختلف العلماء رضي الله عنهم في بيته الحاج بمزدلفة ليلة النحر ، فالصحيح من مذهب الشافعية انه واجب

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، بفتح الهمزة الاًموي ، ثقة ، من الثالثة ولها امرة مكة ومات في خلافة هشام ووهم من ذكره في الصحابة . انظر تقرير التهذيب ١٠١٠ / ١

(٢) انظر مراضيل ابن داود ص ١٨

(٣) في شرح سلم ٣٨ / ٩ والمجموع ١٣٦ / ٨ - ١٣٧ / ٨

(٤) مذهب الشافعية كما قال الامام النووي في المجموع ١٣٦ / ٨ :

ان البيت بمزدلفة ليس بركن ، فلو تركه ص حجه . وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . . . ثم قال رحمة الله تعالى " والسنّة عندنا ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر الا الضعف فليستحب لهم الدفع قبل الفجر . فان دفع غير الضعيف قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم . هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد ، وقال ابو حنيفة : لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فان دفع قبل الفجر لزمه دم .

من تركه لزمه دم وصح حجه ^٧ وبه قال نقاوه الكوفة وأصحاب الحديث ،
وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاته / الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ١٢٠ ب
ولا غيره ^٨ وهو قول الشافعى وبه قال جماعة ، وقالت طائفة : لا يصح حجة
وهو محكى عن النخعى وغيره وبه قال ابن بنت ^(١) الشافعى وابن خزيمة
وحكى عن عطا ^٩ والا وزاعي ان العبيت بالمردلة في هذه الليلة ليس بركن
ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ^{١٠} وهذا قول
باطل . انتهى كلام النوى ^(١١) .

(٨٩٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت سودة ^(٣) امرأة ضخمة
ثيطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيف من
جمع بليل فاذن لها ^(٤) .

(٨٩٧) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال انا من قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله . متفق عليهما ^(٥) .

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله المطلي الشافعى نسباً وذهب
مشهور بابن بنت الشافعى ، أمه زينب بنت الشافعى ، وكنيته
أبو محمد كان جليلاً فاضلاً ، انفرد بسائل غريبة في الذهب
منها هذه المسألة المذكورة بالأصل . انظر : تهذيب الأسماء
واللغات ٢٩٦/٢

(٢) في شرح سلم ٣٨/٩ والمجموع ١٣٦/٨

(٣) سودة بنت زمعة بن قيس . احدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت في الجاهلية زوجة لسكوان بن عمرو بن عبد شمس ، فأسلمت
وأسلم زوجها وبعد وفاته تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي
أول امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله
عنها توفيت بالمدينة سنة ٥٤ هـ . الاصابة ٣٣٨/٤ ، الاعلام ١٤٥/٣

(٤) البخارى في الحج بباب من قدم ضعفة أهله بليل ٥٢٦/٣ ==

(٨٩٨) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لم يقاتها الا المغرب والعشاء
بسجدة، وصلاة الفجر يومئذ قبل مقاتلتها . متفق عليه .^(١)

قال النووي^(٢) : معناه انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل مقاتلتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر وفيه حجة لا يبي حنفية في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ، وذهبوا وذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الايام ، ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا وأحباب أصحابنا عن هذا بأن المعنى انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسب فيه فيحتاج الى البالغة في التبشير ليتسع الوقت لفعل المناسب .

وقد يحتاج أصحاب أبي حنفية بهذا الحديث على معنى الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر أنه ما رأه يجمع إلا في هذه الليلة ، وذهبوا وذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار الباقية التي يجوز فيها القصر ، والجواب عن هذا الحديث انه مفهم ، وهم لا يقولون به ، ونحن نقول

===== وفي جزاً الصيد باب حج الصبيان ٤/٢١ .

وأخرجه مسلم في الحج ٢/٩٤١ .

(١) البخاري في الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منها ٣/٤٥ .

وباب من يصلى الفجر بجمع ٣/٥٣٠ .

وأخرجه مسلم في الحج ٢/٩٣٨ .

(٢) في شرح مسلم ٩/٣٢ .

بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطق قد منه على النهوم، وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع^(١) ، ثم هو متزوك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات.^(٢)

(٨٩٩) - وعن الفضل بن العباس^(٣) وكان رديفا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته حين دخل محسرا وهو مني ، قال عليكم بمحض الخدف الذي ترمى به الجمرة ، وقال ولم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي جمرة العقبة . رواه سلم^(٤) / ١١٢١

(٥) قال النووي : مذهب الشافعى إن رمي جمرة العقبة واجب فلو تركه حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم ، وقال بعض أصحاب مالك : الرمي ركن لا يصح الحج إلا به ، وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار إنما يشرع حفظا للتكبير ولو تركه وكثير أجزاء ونحوه عن عائشة رضي الله عنها وال الصحيح المشهور [ـ ما ـ]^(٦) قد منه.

(١) في حاشية ١٢١ وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم جمع في تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

(٢) انظر شرح سلم ٩/٣٢

(٣) تقد مت ترجمته ص ٣٢٣

(٤) في الحج ٢/٩٢ - ٩٣٢

(٥) في شرح سلم ٩/٤٢

(٦) ما بين المعقوتين ساقط من / بل ٩٤

(٩٠٠) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
من فرمي الجمرة ثم أتى منزله بمنى ونحر شم قال للحلاق^(١)
خذ وأشا رالى جانبه الا يعن ، ثم الا يسر ، ثم جعل يعطيه
للناس . متفق عليه^(٢).

(٩٠١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلق رأسه في حجة الوداع . متفق عليه^(٣).

(٩٠٢) - وعن أم الحصين^(٤) رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع دعى للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة .
رواه سلم.^(٥)

(١) هذا الحلاق اختلف في اسمه فقيل هو خراش بن أمية ، وقيل هو
معمر بن عبد الله بن نضلة قال النووي في تهذيب الأسماء^{٢١٣/٢}
ان (أى الثاني) أصح وأشهر وترجم له قبل ذلك في ٠٢/٢
وابن حجر ذكر في الاصابة ٤٤٨/٣ - ٤٤٩ : معمر بن عبد الله
ابن نضلة ، ثم بعد نحو ترجمتين ذكر معمر بن نضلة . وجمل
الثاني هو الحلاق . ففرق بينهما فلتراجع ترجمتها هناك .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء بباب الماء الذي يفصل به شعر
الإنسان ٢٢٣/١ بنحوه مختصرا .

وأخرجه سلم في الحج ٩٤٢/٢ بلطفه .

(٣) أخرجه البخاري في الحج بباب الحلق والتقصير عند الاحلال :
٥٦١ / ٣ وفي المغازى بباب حجة الوداع ٠١٠٩/٨
وأخرجه سلم في الحج ٩٤٢/٢ .

(٤) هي أم الحصين الاحمسية صحابية شهدت مع النبي صلى الله عليه
 وسلم حجة الوداع . الاصابة ٤٤٢/٤

(٥) رواه سلم في الحج ٩٤٦/٢ .

(٩٠٣) - وعنها^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير". رواه أبو داود ولم يضعنفه قال في التحفة^(٢) ضعيف منقطع .

قال النووي^(٣) : أقل ما يجزى من الحلق أو التقصير عند الشافعى ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس ، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس ، وعند مالك رواية أنه كل الرأس ، وأجمعوا ان الأفضل حلق جميعه ، أو تقصير جميعه ، ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الـ أـ نـ مـ لـ ةـ منـ أـ طـ رـ اـ فـ الشـ عـ رـ ، فـ انـ قـ سـ رـ دـ وـ نـ هـ جـ اـ زـ ، وـ مـ ذـ هـ بـ الـ جـ مـ هـ وـ رـ اـ هـ بـ فـ يـ دـ أـ بـ الـ جـ اـ بـ الـ يـ سـ رـ .^(٤)

(٩٠٤) - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشمر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال :

(١) كذا في النسختين أرب والذى في سنن أبي داود "عن ابن عباس" والذى نص الحديث في أبي داود "... عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير". رواه أبو داود في المناك بباب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢ وانظر المجموع ٠١٥٣/٨

(٢) انظر تحفة المحتاج ١٨٢/٢-١٨٣/٢ تحقيق الأستاذ عبدالله البحباني .

(٣) في شرح مسلم ٠٥٠/٩

(٤) انظر المجموع ١٥٣/٨ - ١٦٣ /١ و مفني المحتاج ٥١٣-٥٠٢/١

الشرح الكبير ٤٦/٢ ، بدائع الصنائع ١١٢٩/٣ فتح القيسر

٣٨٢/٢ غاية المبتداء ٤١٢/١ المغنى ٤٣٤/٣ - ٤٣٩/٣

اذبح ولا حرج . ثم جاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج . قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج . متفق عليه^(١).

فيه دليل على أنه لا يجب الترتيب^(٢) بين الرمي والذبح والحلق ، والطواف ، وإنما ذلك سنة وهو مذهب مجاهد وطاوس وبه قال الشافعى وأحمد واسحق وقال سعيد بن جبیر وقتادة : اذا قدم نسكا على نسك وجبا عليه دم وهذا قول مالك وأصحاب الرأى وتأنوا قوله ولا حرج ، على رفع الاثم لجهله دون الندية ، حکاء البفوى.^(٣)

(٩٠٥) - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدى^(٤) نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع نتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها . رواه النسائي.^(٥)

(١) أخرجه البخارى في كتاب العلم بباب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١٨٠/١ وباب السوائل والفتيا عند رمي الجمار ٢٢٢/١ وفي كتاب الحج بباب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٥٦٩/٣ وفي كتاب الإيمان والندور باب اذا حنت ناسيا في الإيمان ٠٥٤٩/١١

وأخرجه سلم في الحج ٩٤٩ - ٩٤٨/٢

(٢) انظر المجموع ٠١٦٤/٨

(٣) في شرح السنة ٠٢١٤ - ٢١٣/٢

(٤) هي أم سلمة رضي الله عنها كما في رواية أبي داود في المنسك بباب التمجيل من جمع ١٩٤/٢ ونص الحديث : " عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأناضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعنى) عندها .

(٥) رواه النسائي في المنسك بباب الرخصة في ذلك - أى في ==

(٩٠٦) - وعنها رضي الله عنها قالت : طبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت.
متفق عليه^(١).

قال النووي^(٢) : قوله ولحله قبل أن يطوف، فالمراد به طواف الأفاضة ، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف ، وهذا مذهب الشافعى والعلماه كافية الا ما لا ينكره قبل طواف الأفاضة وهو محجوج بهذا الحديث .

رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٥٢٢/٥
قال ابن الملقن في التحفة ٢/١٨٣ " ورجاله رجال الصحيحين
الا عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي فهو من رجال مسلم .
قال ابن معين صالح وقال أبو حاتم وغيره ليس بالقوى .

وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، قال البخاري : فيه نظر
وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم ليس بقوى ليس
ال الحديث وقال الدارقطني يعتبر به ، ووثقه العجلاني وابن حبان .
انظر التهذيب ٥/٩٩

(١) أخرجه البخاري في الحج بباب الطيب عند الاحرام ٣٩٦/٢
وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة ٣/٥٨٤ - ٥٨٥
وأخرجه سلم في الحج ٢/٨٤٦

(٢) في شرح سلم ٨/٩٩

فصل : في البيت بمنى

ليالي أيام التشريق ^(٢) ورمي الجمرات ^(٣) الثلاث

(١) **مذاهب العلما** في البيت بمنى ليالي أيام التشريق :

قال الجمهور وهم الشافعية والمالكية والحنابلة : ان البيت بمنى ليالي التشريق واجب . فمن تركه كان عليه دم وعن أحمد روايات : احدهن عليه دم مع الاساءة ، وفي رواية أخرى لا شيء عليه ، وفي أخرى عليه لكل يوم صدقة قدر هاره م ونصف درهم . وقال أبو حنيفة لا شيء عليه في عدم البيت بمنى ويكون مسيئا .

انظر فتح القدير ١٨٣ / ٢ - ١٨٦ ، المغني لابن قدامة ٣٩٨ / ٣ - ٣٩٩ ، مغني المحتاج ١ / ٥ : ٥ الايضاح ص ٣٢٨ ٠٣٢٩

(٢) **وسميت أيام التشريق بذلك** : لاشراق نهارها بنور الشمس وليلتها بنور القمر ، وقيل لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس . انظر كافي المحتاج ٢١ / ٢

(٣) قال الإمام ابن المنذر في كتابه الاجماع (وأجمعوا على أن من رمى الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس ان ذلك يجزيه) ص ٢٢

وقال الوزير ابن هبيرة في كتابه الاصفاح ٢٢٥ / ١ - ٢٢٦ :

" اتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبعين حصيات ، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة احدى وعشرون حصاة ، فجميع ما يرمى في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة . مثل حصن الخذف ، يبتدىء بالاً ولن التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة ". وقال الإمام النووي ١٢٩ / ٨ : " لا يجوز الرمي في هذه الأيام - يعني أيام التشريق - الا بعد زوال الشمس ". وانظر القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبرى ص ٥٢٤

قال الله تعالى * واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل
 في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى *^(١)

وقوله تعالى : * واذكروا الله * يعني التكبيرات أدبار الصلوات
 وعند رمي الجمرات يكبر مع كل حصاة وفي غيرهما من الاوقات * في أيام
 معدودات * أى أيام التشريق * فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه *
 أى من نفر من الحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا اثم عليه ، ومن
 لم ينفر حتى غربت الشمس ، عليه أن يبيت حتى يرمي اليوم الثالث ، ومعنى
 قوله * ومن تأخر فلا اثم عليه * أى بترك الترخص ، وقيل مغفور له
 لا ذنب عليه ، تعجل أو تأخر * لمن اتقى * أى لمن اتقى أن يصيب في
 حجه شيئاً نهاء الله عنه .^(٢)

قال النووي^(٣) : اختلوا هل المبيت بمن ليالي أيام التشريق
 واجب أم سنة ، وللشافعي فيه قولان أحدهما انه واجب وبه قال مالك
 وأحمد . الثاني : سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة .

(٤) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس^(٤) بن عبد المطلب
 استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣

(٢) انظر تفسير البفوی ١٩١ - ١٨٩/١

(٣) في شرح مسلم ٥٦٣/٩

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - وجد الخلفاء العباسيين ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين أو ثلاث سنتاً - قبل الهجرة ، وأمه أول عربية كست الكعبة في قصة معروفة مذكورة في

من أجل سقايتها فاذن له . متفق عليه^(١)

(٩٠٨) - وعن أباهـ انه كان يرمي الجمرة^(٢) الدنيا بسبع حصيات

== ترجمته - كانت اليه سقاية الحاج وعماره المسجد الحرام " وهي ان
لا يدع أحدا يسب أحدا في المسجد، ولا يقول فيه هجرا - أسلم
قبل الهجرة وكتم اسلامه ثم هاجر، وكان من ثبت في حنيين
توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . الا صابة ٢٢١ / ٢ تهذيب الاساءه
٢٥٢ / ٣ ، الاعلام ٤٩٠ / ٣ ، ٥٢٨ / ٣ ، ومسلم في
الحج ٩٥٣ / ٢

(١) أخرجه البخاري في الحج ٤٩٠ / ٣ ، ٥٢٨ / ٣ ، ومسلم في
الحج ٩٥٣ / ٢

(٢) قال النووي في المجموع ١٢٨ / ٨ : " نياتي الجمرة الاولي وهي
التي تلي مسجد الخيف، وهي من جهة عرفات ، وهي في نفس الطريق
فيأيتها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ماعن
يساره أقل مما عن يمينه، ويستقبل الكعبة، ثم يرمي الجمرة بسبع
حصيات ، واحدة ، واحدة ، يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي
جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً و يجعلها
في قناء ، ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي
يرمى ، فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح
ويدعوا مع حضور القلب وحضور الجوارح ، ويذكر كذلك قدر
سورة البقرة ، ثم يأتي الجمرة الثانية ، وهي الوسطى ، ويصنع
فيها ما صنع في الاولى ، ويقف للدعا ، كما وقف في الاولى الا انه
لا يتقدم عن يسارها ، بخلاف ما فعل في الاولى ، لانه لا يمكنه
ذلك فيها ، بل يتركها عن يمينه ، ويقف في بطن المسيل منقطعـا
عن أن يصيبه الحصى ، ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة
العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف
عندها للذكر والدعا . وهذه الكيفية هي المسنونة " هـ كلام
النووى رحمة الله تعالى .

يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل^(١) فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً
ويدعوه ويرفع يديه ثم يرعن الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل
ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ثم يدعوه ويرفع يديه، ثم يرعن جرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف / عندها، ثم ينصرف ويقول هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . رواه البخاري.^(٢)

قوله : يسهل أى ينزل الى السهل يقال [أسهل]^(٣)
ال القوم اذا نزلوا الى^(٤) السهل من^(٥) الجبل^(٦) ، والله اعلم.

قلت : الذى ذكره الامام النووي رحمة الله تعالى كان في زمانه
اما في زماننا هذا فقد تغير الوضع حيث مهد ما بين الجمار
الثلاث بالصب والاسمنت والحديد واصبحت عملية المشي بين
الجمار سهلة جداً وليس هناك صعوب ونزول ووسع الطريق
اليها وسقت الطريق والجمار بسفف متينة قوية وأصبح رمي
الجمار من دورين ترعرى من أسفل ومن أعلى وهذا العمل
سهل على الحجاج أداءً مناسكهم بسهولة ويسر ، ويعود الفضل
لله تعالى ثم لحكومة الرشيدة وفقها الله تعالى لخدمة
الاسلام والمسلمين ونصرها وأيدها .

(١) يسهل : أى يقصد السهل من الأرض . النهاية ٤٢٨/٢

(٢) أخرجه البخاري في الحج ٥٨٢/٣ - ٥٨٤

(٣) في ١٢٢ " سهل "

(٤) في " أى " من " والتصحیح من / بـ

(٥) في " أى " الى " والتصحیح من / بـ

(٦) انظر النهاية ٤٢٨/٢ وشرح السنة ٢٢٥/٢

(٩٠٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع إلى من فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبعين حصيات ، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ، ويستضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . رواه أبو داود ^(١) والحاكم .

(٩١٠) - وعن جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ، فإذا زالت الشمس رواه مسلم . ^(٢)

قال النووي ^(٣) : المراد بيوم النحر جمرة العقبة ، فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع ، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال ، وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم ، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر ، وأما أيام التشريق ، فذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز في الأيام الثلاثة الا بعد الزوال ، للحديث ^(٤) الصحيح . وقال طاووس وعطاء يجزئه في الأيام الثلاثة الرمي قبل الزوال ، وقال أبو حنيفة ^(٥) واسحق

(١) أبو داود في المنسك بباب في رمي الجمار ٢٠١ / ٢ ، والحاكم في المستدرك ١٢٢ / ٤ ووافقه الذهبي .

(٢) سلم في الحج ٩٤٥ / ٢ وأبو داود أيضا في المنسك بباب رمي الجمار ٢٠١ / ٢ والترزذى في أبواب الحج ١٩٠ / ٢ ، وقال حسن صحيح . والنسائي في المنسك بباب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢٢٠ / ٥ وابن ماجه في المنسك بباب رمي الجمار أيام التشريق ١٠١٤ / ٢ ، وأحمد في المسند ٣١٢ / ٣

في شرح سلم ٤٨ / ٩

(٤) انظر حديث رقم ٩١٠

(٥) انظر شرح العناية على الهدایة مع فتح القدير ٢ / ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٥

يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال .

دليلنا أنه صلى الله عليه وسلم روى كما ذكرنا وقال "لتأخذوا مناسككم".

*

فصل في طواف^(١) الوداع

(٩١١) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ". رواه سلم.

(١) سمي بذلك للتوديع للبيت الحرام . ويسمى طواف الصدر لأنّه يكون عند صدور الناس من مكة ورجوعهم إلى وطنهم . قاله الإمام النووي في المجموع ١٩٢/٨ :

قال الإمام النووي في المنهاج ص ١٦٦ : " و اذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكنه ، وهو واجب يجير تركه بدم ، وفي قول سنة لا يجير ، فان أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم ، أو بعدها فلا على الصحيح . وللحائض النفر بلا وداع " . وانظر المجموع ١٩٦/٨ - ٢٠١ .

وقال ابن هبيرة في الأفصاح ٢٢٦/١ " واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر . فقال أبوحنيفة وأحمد هو واجب وتركه لغير غدر يجب دم . وقال مالك : ليس بواجب ولا مسنون ، وإنما هو مستحب . ولا يجب فيه دم ، لأن الدم إنما يجب عنده فسي ترك الواجب والمسنون . وعن الشافعي قوله : النصوص منها عند أصحابه وجوبه ، ووجوب الدم ، في تركه اثم " .

(٢) رواه سلم ٩٦٣/٢ رواه أيضا أبو داود في المناسك بباب الوداع ٢٠٨/٢ وأحمد في المسند ٠٢٢٢/١

قال النووي^(١) : فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وان اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن والحكم وحماد والثوري وأبوحنيفة وأحمد واسحق وأبوثور ، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه ، وعن مجاهد روايتان كالذهبيين .

(٩١٢) - وعن ابن عباس أيضا (أمر الناس)^(٢) أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، الا انه خف عن المرأة الحائض . متفق عليه .

(٩١٣) - وعن عائشة رضي الله عنها ان صفية^(٣) حاضرت ليلة النفر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصرف بلا وداع . متفق عليه .^(٤)

(١) انظر شرح مسلم ٢٨/٩ - ٢٩ ، المجموع ١٩٦/٨ ، الايضاح ص ٣٢٥ - ٣٢٢ مع الافصاح ، فتح القدير ١٨٩-١٨٢/٢ ، الصافي لابن قدامة ٠٤٠٥/٣

القوانين الفقهية ص ١١٨ ، اسعاف اهل الاسلام بوظائف الحج الى بيت الله الحرام ص ١٢٤ - ١٢٦ . لشيخنا وشيخ شايخنا المرحوم العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط المكي .

(٢) قوله "أمر الناس" ساقط من الأصل ل ٠١٢٢

(٣) صفية بنت حبيب بن أخطب ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، من بنى النضير ومن ولد هارون بن عمران أخي موسى بن عمران عليهما السلام ، سباهها صلى الله عليه وسلم عام خيبر سنة ٧ هـ وعترتها وتزوجها وجعل عترتها صداقها ، توفيت بالمدينة سنة ٥٠ هـ ، تهذيب الأسماء ٣٤٨/٢ ، الاعلام ٠٢٠٦/٣

(٤) البخاري في الحج ٤٢٨/١ وفي الحج ٥٦٢/٣ ، ٥٨٦/٣ وفني المغازي ١٠٦/٨ وفني الطلاق ٤٨١-٤٨٢/٩ وسلام في الحج ٩٦٤-٩٦٥/٢

فائد ف:

قال ابن الملقن : لم يتعرض الاصحاب فيما علمته للمعذرة بغير /
العيض والنفس اذا ترك الوداع خائفا من ظالم او فوت رفقة او مسسر
ونحو ذلك وفيه احتمالان للشيخ محب الدين الطبرى :

أحدهما : يعذر كالحالين .

والثاني : لا ، لأن الرخص لا يقاس عليها والاًول أظهر^(١)

*

فصل في ما زم زم^(٢)

(٩١٤) - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي ٠٣١٧/٣

(٢) زم : هي بئر في المسجد الحرام زاده الله شرفا بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعا . قيل سميت زم لكثره مائها . وقيل لضم هاجر عليها السلام لمائها حين انفجرت وزتها ايها . قال الاًزرقي : كان ذرع زم من أعلاما الى أسفلها ستين ذراعا ، كل ذلك بنيان ، وما بقي فهو جبل منقور ، وهي تسعه وعشرون ذراعا ، وذراع تدوير فم زم أحد عشر ذراعا ، وسعة فم زم ثلاث أذرع وثلاث ذراع - وكانت السقاية بيد عبد مناف ثم وليها ابنه هاشم ثم قام بأمر السقاية بعد ابنه عبد المطلب بن هاشم ثم في ابنه العباس ثم في ولده عبدالله بن العباس وهي - في ذرية العباس - الى الان . انتهى كلام النوى في تهذيب الاًسماء واللغات ٠١٤٠-١٣٨/٢

قال : ما زمّن انها مماركة انها طعام طعم . رواه سلم^(١) زاد أبو أيوب الطيالسي في سنته : وشفاء سقم^(٢)

==
قال الشيخ عبد الفتاح راوه في الاصح عن مسائل الايضاح ص ٣٣١ بعد أن ذكر سقاية العباس رضي الله عنه ... الى أن قال ... الى أن آلت الخلافة الىبني العباس ، فوضعوا السقاية عند الزبربين ثم وصلت السقاية الى بيت الرئيس من جهة جدهم لا يفهم سالم بن ياقوت الموندن - وبيت الرئيس بيت علم من مشاهير بيوتات مكة وآخر من وصلت اليه في زماننا منهم الشيخ صالح ربيع ... ثم قال : وفي عهد الملك عبد العزيز آل سعود وساع المسجد الحرام وأزيل جميع ما كان في وسطه من أسلحة وغرف وغيرها ... وأصبح ما زمّن بواسطة الكهرباء ... ثم قال : وفي عهد الملك خالد بن عبد العزيز - رحمه الله - عهد أمر المسجد الحرام - الى ادارة شؤون الحرمين الشريفين المكي والمدني - فجعلت في جميع نواحي المسجد حياما ضخمة لها صنابير يوضع فيها ما زمّن - فيشرب منه الناس بأكواب وضفت للشرب من تلك الصنابير ... فجزى الله حكومتنا الرشيدة خير الجزاء ووفقها لخدمة الاسلام وال المسلمين .

(١) سلم في فضائل الصحابة ١٩٢٢/٤ ورواه أحمد في المسند

٠١٢٥/٥

(٢) انظر منحة المعبود ٠١٥٨/٢

(٩١٥) - وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ما زعم لما شرب له" رواه البيهقي^(١) ، قال امامنا الشافعی
رحمه الله شربته لثلاث للمرمى فكنت أصيّب التسعة من عشرة
والعشرة من عشرة ، وللعلم فيها أنا كما ترونني ، ولدخول الجنة
وأرجو حصول ذلك .

(١) في السنن الكبرى ١٤٨/٥ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٥٢/٣ ، ٣٢٢
وابن ماجه في الناسك باب الشرب من زمم ١٠١٨/٢ والخطيب في تاريخ بغداد ج ١١٦/١٠ والازرقى "في اخبار
مكة" ٥٠/٢ .

وانظر كتاب (إزالة الدهش والوله عن المتأخر في صحة حديث
ما زعم لما شرب له) للسيد محمد بن ادريس القادرى ، ط/أولى
سنة ١٣٣٠ بالجملية بمصر .

وانظر اروا الفليل في تخريج أحاديث نمار السبيل - ٣٢٠/٤
٣٢٥ للشيخ الاٌلباني فقد أطال النفس في طرق هذا الحديث
وما قيل فيه وصحه .

وقال الامام ابن القيم في زاد المعاد ٣٩٢/٤ - ٣٩٣ :
" وقد ضعف هذا الحديث طائفة ، لعبد الله بن المبارك ،
عن محمد بن المنكدر . وقد روينا عن عبد الله بن المبارك ،
أنه لما حج ، أتى زمم فقال : اللهم ان ابن أبي الموالى
حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه عن نبيك
صلى الله عليه وسلم انه قال "ما زعم لما شرب له" وانسي
أشربه لظمه يوم القيمة . وابن أبي الموالى ثقة فالحديث
 اذا حسن ، وقد صحه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعا وكلا
القولين فيه مجازفة .

فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(٩١٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من زار قبرى وجبت له شفاعتي . رواه ابن خزيمة ^(١) في صحيحه .

=====

وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بـ " زمزم " أموراً عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض ، فبرأت باذن الله ، وشاهدت من يتغذى به إلا أيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر ، أو أكثر ولا يجد جوعاً ، ويطوف مع الناس كأحد هم . وأخبرني أن ربما بقي أربعين يوماً ، وكان له قوة يجتمع بها أهله ، ويصوم ويطوف مراراً . هـ كلام ابن القيم في زاد المعاد . ويروي يد هذا قصة الصحابي الجليل أبي ذر رضي الله عنه الذي مكث عدة أيام ليس له غذاً إلا ما " زمزم " فسمن وبدأ حتى تكسرت عكتنه .

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢٧٨/٢ والبيهقي في سننه ٤٥٥/٥ والبزار كما في كشف الأستار ٠٥٢/١

وقال الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صحة من حديث ابن عمر ، أبو علي بن السكن في إبراده أيام في أثناه السنن الصلاح له ، وعبد الحق في " الأحكام " في سكته عنه ، والشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرىين باعتبار مجموع الطرق .
انظر التلخيص ٢٦٢/٢

وضعف الحديث ابن تيمية في الفتاوى ج ٢ . واللبانى في رواه الفليل ٣٣٦/٤
والرأى الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه .

(٩١٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من أحد يسلم على الأرد الله على روحي حتى أرد عليه السلام " . رواه أبو داود ^(١) بساند على شرط الصحيح .

فائدة :

قال ابن كج ^(٢) لونذرأن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه عند الوفاة بذلك وجهها واحدا ، قال ولو نذرأن يزور قبر غيره فوجهان ، وقال ابن السبكي في الترشيح ^(٣) : لونذر زيارة القبور لزمه ويفى بزيارة ما شاء من قبور المسلمين ، فان عين قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه أيضا ^(٤) وادعى الوالد فيه هنا اجماع المسلمين ، فان عين واحدا من آحاد المسلمين لم يلزم ، ذكره في شفاء السقام ^(٥) انتهى .

(١) في المذاهب باب زيارة القبور ٢١٨/٢ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥٢٢/٢ والبيهقي ٤٤٥/٥ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٦٢/٢ ان هذا الحديث أصح ما ورد في هذا الباب .

(٢) هو القاضي ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج الدينوري - بفتح الكاف وتشديد الجيم - وهو في اللغة اسم للجص - مات مقتولا - قتل العيارون - الحراميون - سنة ٤٠٥ ، انظر طبقات الشافعية للأستنوى ٣٤٠/٣ وشذرات الذهب ١٢٢/٣ والاعلام للزركلي ٠٢٨٤/٩

(٣) المسمني "ترشيح التوضيح وترجمة التصحيح" للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٤٢١هـ .
توجد نسخة منه تحت رقم ٤١ فقه شافعي ومصورة على فلم برقم (٣٩٨٥٢) بدار الكتب المصرية .

(٤) انظر الترشيح لوحدة ٦٣/ب خط .

(٥) انظر شفاء السقام في زيارة خير الانام لتقي الدين السبكي ص ٩٦

فصل في وجوه^(١) الاحرام

(٩١٨) - عن عائشة وجابر رضي الله عنهمَا ان النبي صلى الله عليه

وسلم أحرام مفرداً . متفق عليهما^(٢) .

(٩١٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا انه عليه الصلاة والسلام أهل

بالحج . رواه مسلم .^(٣)

(١) أوجه الاحرام ثلاثة : الافراد ، والتمتع ، والقران .

أما الافراد ، فصورته الاصلية : ان يحرم بالحج وحده ويترغب
منه ثم يحرم بالعمرمة .

واما التمتع ، فصورته الاصلية : أن يحرم بالعمرمة من ميقات بلده .
ويدخل مكة ويترغب من افعال العمرة ، ثم ينشي^{*} الحج من مكة ،
ويسمى متعملاً لاستمتاعه بمحظوظات الاحرام بينهما فانه يحل له
جميع المحظوظات اذا تحلل من العمرة - سوا^{*} ساق الهدى
أم لا ؟ ، ويجب عليه دم ولو جوبه شروط ، ستأتي ان شاء
الله تعالى .

واما القران ، فصورته الاصلية : ان يحرم بالحج والعمرمة معاً
فتتدرج اعمال العمرة في اعمال الحج ، ويتحدد الميقات والفعل
فيكتفى لهما طواف واحد ، وسعي واحد ، وحلق واحد ، واحرام
واحد ^{كما انظر المجموع ٠١٦٤/٢}

(٢) حديث عائشة رواه البخاري في الحج ٤٢١/٢ وفي المفساري

٠٨٢٥/٢ وسلم في الحج ٨٢٣/٢ ومن طريق آخر ١٠٩/٨

أما حديث جابر فقد رواه مسلم في الحج ٨٨١/٢ ورواه أيضاً
أبوداود في المناسك ١٥٤/٢ ، والنسائي في المناسك ١٦٤/٥
وابن ناجه في المناسك من طريق آخر ٩٨٨/٢

(٣) مسلم في الحج ٩١٠/٢ ورواه أيضاً أبوداود في المناسك

١٥٢/٢ من طريق آخر والنسائي في المناسك ٠١/٥

في هذه الروايات الثلاث دليل على ان الافراد افضل من
التعتع والقرآن .

قال النووي^(١) : أجمع العلماء على جواز الا نوع الثالثة ،
واختلفوا في أيها افضل ، فقال الشافعى ومالك وكثيرون افضلها الافراد
ثم التعتع ثم القرآن ، وقال أحمد وآخرون افضلها التعتع^(٢) ، وقال
أبو حنيفة وآخرون افضلها القرآن^(٣) ، وهذا المذهب قولان آخران
للشافعى ، وال الصحيح تفضيل الافراد ، ثم التعتع ، ثم القرآن .

واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفرداً
أم متعملاً أم قارنا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة
وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
كذلك ، وال الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحضر
بالعمره بعد ذلك ودخلها على الحج فصار قارنا ، وقد اختلفت
روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع ، هل كان قارنا أو مفرداً أم متعملاً وقد ذكر البخاري ومسلم
رواياتهم كذلك ، وطريق الجمع بينهما ما ذكرته انه صلى الله عليه وسلم
كان أولاً مفرداً ثم صار قارنا ، فمن روی الافراد هو الا صل ، ومن روی
القرآن ، اعتمد آخر الامرين ، ومن روی التعتع آراؤ التعتع اللفوى وهو

(١) شرح مسلم للنوعي ١٣٤ / ٨ - ١٣٥ / ٠٢٦٣ / ١ وانظر الفصاح

(٢) انظر المجموع ١٣٩ / ٢ - ١٤٠ / ٠٢٨ - ٢٢ / ٢ الشرح الكبير

(٣) انظر كشف النقاع ٠٤٧٧ / ٢

(٤) فتح القدير ١٩٩ / ٢ وانظر الفصاح ٠٢٦٣ / ١

الانتفاع والارتفاع، وقد ارتفق بالقرآن كارتفاع المتمتع وزيارة، وهي الاقتصار على فعل واحد كوبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها . واحتاج الشافعى وأصحابه في ترجيح الأفراد بأنه صح ذلك من روایة جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ولهم لا مزية في حجة الوداع على غيرهم ، وأطال الشيخ محي الدين ^(١) رحمه الله في تقرير ذلك في شرح سلم ^(٢) .

(٩٢٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . الحديث . . وفي آخره ، وأمسا الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا .

^(٣) متفق عليه .

(٩٢١) - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منها حتى يحل منها جميعا " ، رواه الترمذى ^(٤) وقال حسن صحيح غريب .

في هذين الحديثين دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد (وسعي واحد) .

(١) هو النووي رحمه الله تعالى .

(٢) انظر شرح سلم ٨/١٣٤ - ١٣٢ .

(٣) المخارق في الحج ٣/١٥ ، وانظر اطرافه في الحيف ١/٤٠٠ ، وسلم في الحج ٢/٨٢١ - ٨٢٢ .

(٤) الترمذى في أبواب الحج باب ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا ٢/٢١٢ - ٢١٣ . وابن ماجه في المناسك باب طواف القارن ٢/٩٩١ .

قال النووي^(١) : وهو مذهب الشافعى والجمهور^(٢) وقال أبو حنيفة^(٣) وطائفة يلزم طوافان وسعيان .

(٩٢٦) - وعن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عائشة بعمره حتى اذا كانت بسرف^(٤) عركت^(٥) ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني اني قد حضرت، وقد حل الناس ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون الى الحج الان، فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغسلني ثم اهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا ظهرت طافت بالکعبۃ وبالصفا والمروة . ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فما ذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعم^(٦) . رواه مسلم .

قال ابن القيم^(٧) في كتاب الهدى^(٨) وللناس في هذه العمرة

(١) في شرح مسلم ١٤١/٨ ٢١٣٠ والمجموع ٠١٦٤/٢

(٢) انظر مذهب المالكية في كتاب منح الجليل على مختصر خليل ٤٦٥/١ ، وانظر مذهب الحنابلة في شرح منتهى الارادات ١٤/٢ والاصفاح ٠٢٢٠/١

(٣) انظر شرح فتح القدير ٠٤١٤/٢

(٤) هو موضع بعد التنعم لل متوجه للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

(٥) معناه حاضرت .

(٦) في الحج ٠٨٨١/٢

(٧) محمد بن أبي بكر بن أبي الزعبي الدمشقي ، شمس الدين ابن قيم الجوزية كان والده قيماً للمدرسة الجوزية بحلب - ==

التي أتت بها عائشة من التنعيم / أربعة مسالك :

أحدها : أنها كانت زيادة لها تطبيباً لقلبها وجبراً لها ، والا
فطواها وسعيها وقع في حجها و عمرتها ، وكانت ممتعة . ثم أدخلت
الحج على العمرة فصارت قارنة ، وهذا أصح الأقوال ، والآحاديث لا تدل
على غيره . وهذا مسلك الشافعية وأحمد وغيرهما .

الثاني : أنها لما حاضرت أمرها أن ترفض عمرتها وتنتقل عنها
إلى حج مفرد ، فلما حللت من الحج أمرها أن تعتمر قضاً لعمرتها التي
احرم بها أولاً ، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه ، وعلى هذا القول
فهذه العمرة كانت في حقها واجبة لا بد منها ، وعلى القول الآخر كانت
جائزة ، وكل ممتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهي على
هذين القولين ، أما ان تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ، وأما ان تنتقل
عن العمرة إلى الحج وتصير مفردة ، وتقضى العمرة .

الثالث : أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتي بعمره مفردة ،
لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا أحد الروايتين
عن أحد .

الرابع : أنها كانت مفردة ، وإنما امتنعت من طواف القدوم لا جل
الحيض ، واستمرت على الأفراد حتى ظهرت وقضت الحج ، وهذه العمرة
هي عمرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضي اسماعيل^(١) بن اسحاق وغيره من

مولده ووفاته في دمشق ، ولد سنة ٦٩١ هـ وكان تلميذ شيخ
الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله
بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه ، تلقته كثيرة توفي سنة ٧٥١ هـ
الاعلام ٠٥٦/٦

(١) في زاد المعاد في هدى خير العباد ١٢٤/٢ ١٢٥-١٢٥

(٢) تقدمت ترجمته ص ٠٣٢

من المالكية ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف بل هو أضعف
المسالك في الحديث ، وحديث عائشة هذا يوم خذ منه أصول عظيمة
من أصول المناسك ،

أحدها : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد .

الثاني : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حديث صفية
أصل في سقوط طواف الوداع عنها .

الثالث : أن ادخال الحج على العمرة للحائض جائز ، كما يجوز
للطاهر ، وأولى لأنها معدورة محتاجة إلى ذلك .

الرابع : أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها (إلا أنها لا
تطوف بالبيت) .^(١)

الخامس : أن التنعيم من الحل .

ال السادس : جواز عمرتين في سنة واحدة بل في شهر واحد .

السابع : أن المشروع في حق المتنعم اذا لم يؤمن الفوات ان
يدخل الحج على العمرة ، وحديث عائشة أصل فيه .

الثامن : أنه أصل في العمرة المكية وليس مع من استحبها غيره ، فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتذر هو ولا أحد من حج معه من مكة خارجا

(١) ما بين القوسين جعله المؤلف لفريحة الله تعالى : الأصل الخامس
حيث قال ، الخامس : " أنها لا تطوف بالبيت " وبالرجوع الى
كتاب زاد المعاد والذى نقل منه المؤلف تبين لي أن الإمام
ابن القيم جعل هذه الفقرة ضمن الأصل الرابع حيث قال فى
زاد المعاد ١٢٥/٢ " الرابع : أن الحائض تفعل أفعال الحج ،
لا أنها لا تطوف بالبيت " .

منها الا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم،
ولا دلالة لهم فيها، فان عمرتها اما أن تكون قضاً / للعمرة المرفوضة ١/١٢٤
عند من يقول انها رفضتها فهي واجبة قضاً لها، أو تكون زيادة محسنة،
وتطيبها لقلبيها عند من يقول انه كانت قارنة، وان طوافها وسميتها
أجزاؤها عن حجتها و عمرتها ، والله أعلم انتهى كلام ابن القيم ^(١) رحمه الله.

*

فصل في وجوب الدم ^(٢) على المتعتم ^(٣) والقارن ^(٤)

قال الله تعالى : * فعن تمنع بالعمرة الى الحج * الآية

(١) انظر كلامه في زاد المعاد في هدى خير العباد ١٢٥-١٢٤/٢

(٢) الدمام الواجبة في الحج والعمرة أربعة أقسام عند الشافعية ،
لواحد وعشرين سبباً، وقد نظمها العلامة اسماعيل بن المقرئ،
الشافعى فقال :

القسم الاول (المرتب المقدر) وأسباب هذا القسم تسعة

نظمها بقوله :

أربعة دماء حج تُحصرُ	اولها المرتب المقدر
تمنع فوت قرنا	وترى رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة	أولم يُودع او كمشي أخلفَ
نذرُه يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبعاً في البلد	ثلاة فيه وسبعاً في البلد

القسم الثاني (المرتب المعدل) وأسبابه اثنان ، نظمها بقوله :

والثاني ترتيب وتتعديل ورد في محصر ووط حج ان فسد	ان لم يجد قومه ثم اشتري به طعاماً طعمه للنقرا
ثم لعجز دل ذاك صوماً اعني به عن كل مد يوماً	

.....

القسم الثالث (الخير المعدل) وأسبابه اثنان نظمها بقوله :

والثالث التخيير والتعدل في صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعد لشلما عدلت في قيمة ما تقدمـا

القسم الرابع (الخير المقدر) وأسبابه ثانية نظمها بقوله :

وخيرن وقدرـن في الرابع ان شئت فاذبح أو فجد بأصـع
للشخص نصف أو فصم ثلاثة اجـاثـا
في الحلق والقلم وليس دهن طـبـ وتقـيل ووطـه ثـنـا (*)
أو بين تحـليلـي ذـوى احـرام هـذـى دـمـاـ الحـجـ بالـتمـام

وقد شرح أبيات ابن المقرئ هذه العـلـامـةـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ النـشـيلـيـ
في كراس لطيف سـمـاهـ "رفع الاـسـتـارـ عن دـمـاـ الحـجـ والـاعـتـارـ"
وبهـامـهـ شـرـحـ الاـبـيـاتـ المـذـكـورـةـ أـيـضاـ للـعـلـامـةـ عـطـيـةـ السـلـمـيـ
طـبـعةـ الـكتـبـيـ أـحـمـدـ السـفـارـيـ بـمـكـةـ ،ـ طـرـ مـصـطـفىـ الـحلـبـيـ بـمـصـرـ.

(٣) دـمـ التـمـتعـ واجـبـ باـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـوقـتـ وجـوبـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ

الـاحـرامـ بـلـ خـلـافـ .ـ وـاماـ وـقـتـ جـواـزـهـ فـلاـ يـجـوزـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ
الـعـمـرـةـ بـلـ خـلـافـ .ـ وـلاـ يـتـوقـتـ بـوـقـتـ ،ـ كـسـائـرـ دـمـاـ الـجـبـرـانـ .ـ لـكـنـ

الـأـفـضـلـ ذـبـحـهـ يـوـمـ النـحرـ .ـ قـالـهـ النـوـويـ فـيـ المـجـمـوعـ ١٢٨/٢

(٤) يـجـبـ دـمـ الـقـرـانـ عـلـىـ مـنـ اـحـرـمـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـعـاـ ،ـ أـوـ بـعـمـرـةـ وـلـوـ فـيـ
غـيـرـ أـشـهـرـ الـحـجـ ،ـ ثـمـ أـخـلـ عـلـيـهـ الـحـجـ فـيـ أـشـهـرـهـ قـبـلـ الشـرـوعـ
فـيـ طـوـافـهـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ حـاضـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـلـمـ يـعـدـ مـنـ
مـكـةـ قـبـلـ الـوـقـوفـ إـلـىـ مـيـقـاتـهـ الـذـىـ أـحـرـمـ مـنـهـ .ـ انـظـرـ رـفـعـ الاـسـتـارـ

صـ ٣ـ .ـ

(٥) سـوـرةـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ ١٩٦ـ

أـيـ هـلـقـىـ بـهـ بـعـدـ الـوـطـهـ الـعـفـسـدـ سـوـاـ كـانـ ثـانـيـاـ أـوـ ثـالـثـاـ أـوـ أـكـثـرـ .ـ

(*)

قال ابن عباس وعطاً وجماعةً هو الرجل يقدم معتبراً منافقاً من الآفاق
في أشهر ^(١) الحج، فقضى عمره وأقام حلاً بمكة حتى أنشأ منها الحج،
فحج من عامه ذلك، فيكون مستمتعاً بالحلال من العمرة إلى احرامه
بالحج، فمعنى التمتع هو الاستمتاع بعد الخروج من العمرة بما كان
محظواً عليه في الاحرام إلى احرامه بالحج .

وقوله تعالى * نَمَا أَسْتِيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ * هُوَ دَمْ شَاةُ ^(٢)
* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ * أَلِيْهِ الْهَدِيِّ * فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ * يَصُومُ
بِوْمَا قَبْلِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرْفَةَ، وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ بَعْدَ مَا أَهْرَمَ
بِالْحَجَّ يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ يَوْمَ النَّحرِ، وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ صَومِ الْثَلَاثَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْوَى
ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرَو وَابْنِ الزَّبِيرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَاسْحَقَ .

قوله * وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ * أَلِيْهِ الْأَهْلُكُمْ فَلَوْ صَامُهَا قَبْلَ
الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، * تِلْكَ عَشْرَةُ
كَامِلَةٍ * ذَكْرُهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ، وَقِيلَ كَامِلَةٌ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، * ذَلِكَ *
أَلِيْهِ الْحُكْمُ * لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ * .

وَاتَّخَلَفُوا ^(٣) فِي حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَيْهِمْ
أَهْلُكُمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقِيلَ هُمْ أَهْلُ الْحَرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ، وَقَالَ

(١) أشهر الحج هي شوال، وذوالقعدة، وعشرين من ذي الحجه.

(٢) وهي شاة صفتها كصفة الأضحية، ويقوم مقامها سبع بدن أو سبع بقرة .

(٣) انظر الأفصاح ٢٢٠/١ المجموع ١٦٨/٢ ، ١٢٢ ، ١٢٨ - ١٢٧ .

الشافعى كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر فهو من حاضرى المسجد الحرام، وقيل هم أهل الميقات فما دونه، وهو قول أصحاب الرأى، نقل هذا جمیعه من تفسیر البغوى^(١).

(٩٢٣) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دُخِلَ علينا يوم النحر بلحى بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر . متفق عليه^(٢).

ترجم عليه البیهقی^(٣) باب القارن يهريق د ما .

(١) انظر تفسير البغوى ١٢٩ - ١٢٨/١

(٢) البخارى في الحج بباب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهم ٥٥١/٢ وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٥٥٨/٣

وسلم في الحج ٠٨٢٣/٢

(٣) انظر السنن الكبرى ٠٣٥٣/٤

باب محرمات الاحرام

(٩٢٤) - عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص

ولا العمام ولا البرانس ولا / السراويل ولا الخناف الا
أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليرقطعهما أسفل من

الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس .

متفق عليه ^(١) . زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القنازين .

(٩٢٥) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل . رواه سلم ^(٢) .

(٩٢٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين . متفق عليه ^(٣) .

(١) البخارى في العلم ٢٣١ / ١ وفي الصلاة ٤٢٦ / ١ و في الحج ٤٠١ / ٣ وفي جزاً الصيد ٥٢ / ٤ وفي اللباس ٢٦٦ / ١٠ و ٢٢١ - ٢٢٢ - ٣٠٨ و مسلم في الحج ٠٨٣٥ / ٢

في الحج ٠٨٣٦ / ٢

(٢) أخرجه البخارى في الحج باب الخطبة أيام ٥٧٣ / ٣ و في جزاً الصيد باب ليس الخفين للحرم اذا لم يجد النعلين وباب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ٥٢ / ٤ - ٥٨ و في كتاب اللباس باب السراويل ٢٢٢ / ١ و باب النعال السبتية وغيرها ٣٠٨ / ١ و أخرجه مسلم في كتاب الحج ٠٨٣٥ / ٢

قال النووي : اختلف العلماء في هذين الحدثين، حديث ابن عمر وحديث جابر وابن عباس، فقال أَحْمَدُ^(١) يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما، لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماعهير العلماء^(٢) لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين، لحديث ابن عمر، قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلق، فيجب حله على المقطوعين، لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة .

وقولهم إنه إضاعة مال ليس بصحيح ، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة ، بل هو حرق يجب الازعان له، ثم اختلفوا في لا بس الخفين لعدم النعلين، هل عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما : لا شيء عليه، لأن لو وجب فدية لبيتها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ، عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويغدو^(٣) .

(١) انظر شرح منتهى الارادات ٢٢/٢ وكتاب القناع ٠٤٩٦/٢

(٢) انظر الإيضاح في المناسك للنووى ص ٩١ والمجموع ٢٥٣/٧ ،

وبدائع الصنائع ١٢٢/٣ ، والقوانين الفقهية ص ١١٩ ،

والمحقق ٠٢٨١/٣

(٣) انظر شرح سلم ٢٤/٨ - ٢٥

(٩٢٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحته فأوقصته أو قال فأقصته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخروا رأسه، فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا. متفق عليه.^(١)

قوله : فأوقصته أى كسرت عنقه .

وقوله : فأقصته أى قتلت في الحال ، ومنه قصاص^(٢) الفتن وهو موتها بدأ يأخذها فتموت فجأة.^(٣)

قال ابن الملقن^(٤) : ظاهر الحديث بقاء حكم الاحرام بعد الموت وبه قال الشافعى وأحمد خلافا لا يبي حنيفة ومالك.^(٥)

فائدة :

الموت يبطل الصلاة وفي الصوم وجهان أصحهما نعم كالصلاحة، والثاني ، لا ، كالحرام لأنه عليه السلام قال لعثمان أنت تذطر عندنا الليلة . رواه ابن حبان والحاكم.^(٦)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز باب الكنف في ثوبين وباب الحنوط للميت وباب كيف ي肯ن المحرم ٠١٣٢ - ١٣٥/٣ وفي كتاب جزاء الصيد بباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٥٢ وباب المحرم يموت بعرفة وباب سنة المحرم اذا مات ٦٤ - ٦٢/٤ وأخرجه سلم في كتاب الحج بباب ما يفعل بالمحرم اذا مات :

٨٦٢ - ٨٦٥/٢

(٢) في الاصل " قصاع " والتصحيح من شرح سلم .
قاله الامام النووي في شرح سلم ١٢٩/٨ وانظر النهاية ٠٨٨/٤
(٣) انظر شرح سلم للنووى ١٢٢/٨ - ١٢٩ وفتح البارى ٠١٣٨/٣
(٤) لأنهما يقولان يفعل بالميت المحرم كما يفعل بالمعيت الحى وهذا الحديث رد عليهم .
(٥) لم أحد هذه الفتاوى قد

فائدة :

قال ابن القيم ^(١) اختلوا في جواز ركوب المحرم في المحمل
والهودج ^(٢) والعمارية ^(٣) ونحوها على قولين وهم روايتان عن أحد
 أحدهما الجواز وهو مذهب الشافعى / وابي حنيفة والثانى المنزع ^{١١٢٥}
 وهو مذهب مالك .

فائدة :

قال النووي في شرح مسلم ^(٤) اذا تطيب المحرم أو ليس مانعه
 عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع، وان كان ناسيا فلا فدية
 عند الشورى والشافعى وأحمد واسحق، واجبها أبوحنيفه ومالك، ولا يحرم
 المعصر عند مالك والشافعى، وحرمه الشورى وأبو حنيفة وجعله طيبا
 وأوجبا فيه الفدية .

فائدة :

قال النووي ^(٥) أيضا اتفق العلماء على ان للحرم ان يتحمل
 بكم لا طيب فيه اذا احتاج اليه، ولا فدية عليه، واما الاتصال للزينة
 فمكروه عند الشافعى وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد واسحق، وفي
 مذهب مالك قوله كالذهبين، وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف .

 (١) في زاد المعاد ٢٤٤/٢

(٢) المحمل : هو شقان على البعير يحمل فيما العديلان . القاموس
 ٣٢٢/٣

(٣) الهودج : له مثل المحمل عليه قبة وهو من مراكب النساء .
 وهو مأخوذ من الهدج وهو الشيء الرويد . انظر المشارق ٢٦٦/٢

(٤) هي رقعة مزينة تخاطب في المظلة . القاموس ٩٩/٢

(٥) شرح مسلم للنووى ٨/٢٥

(٦) في المجمع ٢/٣٥٩ - ٣٦٠

(١) - وعن عبدالله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بـ^{الْأَبْوَاهُ}^(٢) فقال ابن عباس يفسد المحرم رأسه
وقال المسور لا يفسد المحرم رأسه ، قال فأرسلني ابن عباس الى
أبي أويوب الأنصاري فوجده يفتسل بين القرنين^(٤) وهو
يستر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال من هذا ؟ نقلت : أنا عبدالله
ابن حنين أرسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفتسل وهو محرم ؟ قال فوضع أبوأويوب
يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان
يصب عليه الماء أصبب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده ،
فأقبل بهما وأدبر ، فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعله .
(٥) متفق عليه

(١) هو عبدالله بن حنين بن أسد بن هاشم بن عبد المطلب .

الاصابة ٠٣٠٠/٢

(٢) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة القرشي الزهرى .
يكنى أبا عبد الرحمن وكان مولده بعد الهجرة بستين مات في
حصار ابن الزبير . الاصابة ٠٤٢٠/٢

(٣) الـ^{أَبْوَاهُ} : جبل من عمل الفرع - بضم الماء والراء بعدها مهملة -
قيل سمع الـ^{أَبْوَاهُ} لوبائه على القلب . وقيل لأن السيول تتبعه
إى تحله . قاله في الفتح ٠٣٣/٤

(٤) قوله "القرنين" بفتح القاف - ثنائية قرن وهما الخشتان القائعتان
على رأس البئر وشبهها من البناء . وتتدلى بينهما خشبة يجر عليها
الحبل المستقن به وتعلق عليها البكرة . قاله الترمذ في شرح
مسلم ٠١٢٦/٨

(٥) أخرج البخاري في كتاب جزء الصيد باب الاغتسال للمحرم ٤/٥٥ ،
وأخرج سلم في الحج ٠٨٦٤/٢

القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي يعلق عليها
 البكرة. ^(١)

قال النووي ^(٢) : يجوز عندنا غسل رأس المحرم بسدر أو خطمي
 بحيث لا ينتف شعر ولا فدية عليه ما لم ينتف شعر، وقال أبو حنيفة
 ومالك : هو حرام موجب الفدية.

(٣) - وعن كعب ^(٣) بن عجرة قال كان بي آذى من رأسى
 فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقبل يتناشر على وجهي فقال :
 ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى اتجد شاة
 قلت لا نزلت الآية ^{*} فدية من صيام أو صدقة أو نسك ^{*}
 قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة ساكين نصف ساعه نصف
 ساع طعاما لكل مسكين . متفق عليه. ^(٤)

(٥) - وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا ينكح المحرم ولا ينکح ولا يخطب . رواه مسلم. ^(٦)

(١) انظر النهاية ٤/٥٢ وشرح مسلم ٨/١٢٦

(٢) في شرح مسلم ٨/١٢٦ وفي المجموع ٢/٠٢٦٠

(٣) كعب بن عجرة بن أمية البلوي ، حليف الانصار ، صحابي ، شهد
 عمرة الحديبية . ونزلت فيه قصة الفدية ، سكن الكوفة وتوفى
 بالمدينة سنة ٥١ هـ . الاصابة ٣/٢٩٢ ، الاعلام ٥/٠٢٢٢

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦

(٥) البخاري في المحرر ٤/١٢٠ ، ١٦٠ ، ١٤/١٨٠ ، وفي المغازي ٢/٤٤٤

٤٥٢ وفي التفسير ٨/١٨٦ وفي العرض ١٠/١٢٣ وفي الطب

١٠/١٥٤ ، مسلم في الحج ٢/٨٦٠ - ٨٦٢ واللفظ له ،

هذا الحديث دليل لقول الامام النووي في المناهج ص ١٦٩ ،

" وللمعذور أن يحلق رأسه ويغدو ".

(٦) في كتاب النكاح ٢/١٠٣١

١٢٥ ب/

(٩٣١) - وعن عمرو علي وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سئلوا عن
رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما /
حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل ، والهدى) قال علي
رضي الله عنه فاذ اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا
حجهما .

(٩٣٢) - وعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بيته قبل
أن يغيب فأمره أن يحر بذنة . رواهما مالك ^(١) في الموطأ .

(٩٣٣) - وعن الصعب بن ^(٢) جشامة رضي الله عنه انه أهدي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء ^(٣) او
بودان ^(٤) فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم . متفق عليه . ^(٥)

(١) انظر موطاً مالك حديث رقم (٨٦٣ ، ٨٦٢ ، ٠) .
هذا الحديث دليل لقول الامام النووي في النهاج ص ١٦٩
” الرابع - أى من محرمات الاحرام - الجماع وتفسد به العمرة
وكذا الحج قبل التحلل الاول ، ويجب به بذنة ، والمضى في
فاسده والقضاء ” .

(٢) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي - صحابي كان من شهد فتح
فارس ، مات في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة عمر . الاصابة ٠١٨٤ / ٢
تقديم التعريف به
(٣) ودان : بفتح الواو وتشديد الدال - قرية جامعة قريبا من الجحفة .
النهاية ٠١٦٩ / ٥

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزا الصيد باب اذا أهدى للحرم حمارا

(١) - وعن أبي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحابه لم يحرم وهو غير حرام، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أ أصحابه أن ينالوه سوطه فأبوا، فسأله رمه فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبن بعضهم، فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك، فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله . لفظ مسلم (٢) . وفي رواية (٣) هل منكم من أمره وأشار إليه بشيء

قال النووي (٤) : لحم الصيد حرام على المحرم إن صاده أو صيد له سواه صيد له باذنه أم بغير اذنه كفان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه ، هذا

==== وحشيا حيال لم يقبل ٣١/٤

وفي كتاب الهبة باب قبول الهدية ٢٠٢/٥ ، وباب من لم يقبل الهدية لعلة ٠٢٢٠/٥

وأخرجه مسلم في الحج ٠٨٥٠/٢

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٠٢

(٢) أخرجه مسلم في الحج ٠٨٥٢/٢

(٣) في مسلم في الحج ٠٨٥٤/٢

(٤) في شرح مسلم ١٠٦-١٠٤/٨

مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبوداود، وقال أبو حنيفة : لا يحرر
عليه ما صيد له بغير اعانته وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد
أصلاً، سواء صاده أو صاده غيره له، أولم يقصده فيحرم مطلقاً، حكاه
القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى : * وحرم عليكم
صيد البر ما دمت حرماً *^(١)

قالوا : والمراد بالصيد . المصيد ، ولظاهر حديث الصعب فان
النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته
لنا، واحتج الشافعى وموافقوه بحديث أبي قتادة ، وفي سنن أبي داود
والترمذى والنمسائى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
”صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم ” هذى الرواية يصاد
بالألف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر :

* ألم يأتيك والأنباء تنسى *

قال أصحابنا : يجب الجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث جابر هنا
صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لما
قاله أهل المذهبين الآخرين ، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم
يقصدهم باصطياده / وحديث الصعب أنه قد صدتهم باصطياده ، وتحمل
الآية الكريمة على الاصطياد وعلى ما صيد للحرام للاحاديث المذكورة
المبينة للمراد من الآية .

وأما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بأنه
حرام، فلا يمنع كونه صيد له لأنَّه إنما يحرم الصيد على الإنسان اذا صيد
له، بشرط انه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به^(٢)

(١) سورة المائدة آية ٥٦

(٢) انظر شرح مسلم ٨/٤٠٦-١٠٤

فائدة :

قال ابن الملقن في شرح ^(١) البخاري : لو قتل جماعة صيدا واحدا لزمهم جزاء واحد عند الشافعى خلافا لمالك.

(٩٣٥) - وعن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : اني أجريت انا وصاحب لي فرسين ، نستبق الى ثغرة ثنية فأصبنا ضبيا ونحن محرمان ، فما زلت ترى ؟ فقال عمر لرجل بجنبه بتعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكمك عليه بعنزة ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ضبي حتى دعا رجلا فحكم معه . فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسألته هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال : لا . فقال : هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لا وجئتك ضربا ، ثم قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه * يحكم به ذوا عدل منكم * ^(٢) وهذا عبد الرحمن بن عوف . رواه مالك في الموطأ . ^(٣)

قال في شرح البخاري : اختلروا في قوله تعالى * يحكم به ذوا عدل منكم * ، فقال مالك : لا يجوز ان يكون القائل أحد العدليين وجوهه الشورى والشافعى واختلف أصحاب أبي حنيفة على قولين .

(١) لم أجده فيه ما ذكره بعد البحث ولكن انظر الاصفاح ٠٢٩٣ / ١

(٢) سورة المائدة آية ٩٥

(٣) انظر الموطأ حديث رقم ٩٤٢

(٩٣٦) - وعن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الفزان بعنز وفي
الأنب بعنانق وفي اليربوع بجفرة . رواه مالك في الموطأ .^(١)

(٩٣٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرم اللهم يوم خلق السموات والآرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لا أحد قبلني ، ولم يحل لي إلا ساعة^(٢) من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يعذر شوكي ولا ينفر صيده ، ولا يلتفت لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاه .
فقال العباس : يا رسول الله إلا إلا ذخر فإنه لقينهم وبيوتهم
فقال : إلا إلا ذخر ، متفق عليه .^(٣)

(١) انظر الموطأ حديث رقم ٠٩٤١

(٢) جاء في حاشية الأصل ل ١٢٦ " جاء في مسندي أحمد وكتاب الأموال للقاسم بن سلام . إن هذه الساعة كانت من بكرة إلى العصر " .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الآخر والعشيش في القبر
٠٢١٣/٣

وفي كتاب الحج ، بباب فضل الحرم ٤٤٩/٣ وفي كتاب جزاً الصيد
باب لا ينفر صيد الحرم وباب لا يحل القتال بمكة ٤٦/٤ ،
وفي كتاب الجهاد ، بباب فضل الجهاد والسير ٣/٦ وباب وجوب
النفير ٣٢/٦ وباب لا هجرة بعد الفتح ١٨٩/٦ وفي كتاب
الجزية والموادعة بباب إثم الفادر للبر والفار ٠٢٨٣/٦
ورواه مسلم في كتاب الحج ٠٩٨٦/٢

قال النووي : قال أهل اللغة العهد. القطع، والخل، هو
الرطب من الكلاء، قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحسيش والهشيم
اسم لليابس منه، والكلاء مهوز يقع على الرطب واليابس.

ومعنى يختلا يو خذ ويقطع ، واختلفوا في ضمان الشجر
اذ اقطعته فقال مالك : يأثم ولا فدية عليه ، وقال الشافعى
أبو حنيفة : عليه الفدية . واختلفا فيها فقال الشافعى : في الشجرة
الكبيرة بقرة ، والصغرى شاة ، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال
أحمد ، وقال أبو حنيفة : الواجب في الجميع القيمة . قال الشافعى ويضمن
الخلا بالقيمة ، ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعي البهائم فـ
كلاً الحرم ، وقال أبو حنيفة وأحمد و محمد : لا يجوز ، واما صيد
الحرم فحرام بالجماع على الحلال والمحرم ، فان قتل فعله الجزاء
عند العلماً كافية الا داود فقال : يأثم ولا جزاء عليه ، ولو أدخل
صيداً من العمل الى الحرم ، فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه ، هذا
مذهبنا ومذهب مالك وداود ، وقال أبو حنيفة وأحمد يلزمـه ارسـالـه ، قالـاـ
فـانـ أـدـخـلـهـ مـذـبـحـاـ جـازـ أـكـلـهـ ، وـقـاسـوـهـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ وـاحـتـجـ أـصـحـابـناـ وـالـجـمـهـورـ
بـحدـيـثـ يـاـ أـبـاـ عـمـيرـ مـاـ فـعـلـ النـفـيـرـ وـبـالـقـيـاـسـ عـلـىـ مـاـ اـذـ اـدـخـلـ مـنـ الـحـلـ
شـجـرـةـ أـوـ كـلـاـ وـلـاـ نـهـ لـيـسـ بـصـيدـ حـرـمـ .

وقوله : الا الاَنْخَر ، هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم
أوحى اليه في الحال باستثناء الاَنْخَر وتخفيضه من العموم أو أحسن
اليه قبل ذلك انه ان طلب أحد استثناء شيء فاستثنى او انه اجتهد
في الجميع . انتهى كلام النحوی ^(١) رحمة الله .

(١) انظر شرح النوى على مسلم ١٢٥ / ٩ - ١٢٢

(٩٣٨) - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعى لا هلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة . متفق عليه .^(١)

قال النووي : ذكروا في تحرير ابراهيم احتمالين :
أحدهما : انه حرمتها بأمر الله تعالى له بذلك ، لا باجتهاده .
فلهذا اضاف التحرير اليه تارة ، والى الله تارة .

والثاني : انه دعى لها فحرمتها الله تعالى بدعوه فأضيف التحرير اليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة . فيه حجة للشافعى ومالك وموافقيهما في تحرير^(٢) صيد المدينة ، وشجرها وأبايه أبو حنيفة واحتج له بحديث " يا ابا عمير ما فعل النغير " وأجاب أصحابنا بجوابين :

أحدهما : انه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحرير المدينة .
والثاني : انه يحتمل أنه صاده من الخل لا من حرم المدينة ، فهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لأن مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ، ولكن أصلهم هذا

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤٦ / ٤ .

وأخرجه سلم في كتاب العج باب فضل المدينة ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ٠٩٩١ / ٢ ، ٠٠٠

(٢) انظر الاوضاع ٠٢٩٥ / ١

ضعف ، فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور
انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها ، بل هو حرام بلا ضمان .

وقال ابن أبي ذؤيب / وابن أبي ليلى يجيب فيه ١/١٢٧
الجزء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وللشافعى قول قديم
انه يسلب القاتل لحديث سعد بن أبي وقاص ، قال القاضي عيسى ابراهيم
لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة الا الشافعى في قوله القديم .^(١)

(٩٣٩) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
”إن إبراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتئها لا يقطع
عضاها ، ولا يعارض صيدها ” . رواه مسلم .^(٢)

قال النووي : قال أهل اللغة وغريب الحديث : الابتان الحرثان
واحدتهما لابة ، وهي الأرض الملبيسة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية
وغربية وهي بينهما .^(٣)

(٩٤٠) - وعن عامر بن سعيد أن سعيداً^(٤) ركب إلى قصره بالقيق
فوجد عبداً يقطع شجراً أو يحتطبه^(٥) فسلمه ، فلما رجع سعيد

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٣٤/٩

(٢) في حاشية الأصل ١٢٧ ” واختار هذا القول الشيخ محي الدين ” .

(٣) في كتاب الحج بباب فضل المدينة ٠٩٩٢/٢ ، ٠٠٠

(٤) انظر شرح مسلم ١٣٥/٩

(٥) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدنى ، ثقة كثير الحديث ،
توفي سنة ١٠٤ هـ ، تهذيب التهذيب ٠٦٣/٥

(٦) أى سعد بن أبي وقاص (والده) .

(٧) في بـ لـ ١٩ ” ويحتطبه ” .

جاًهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَمُوهُ أَنْ يَرُدَ عَلَى غَلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخْذَ مِنْ غَلَامِهِمْ،
فَقَالَ مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ أَرُدَ شَيْئًا نَفْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَئِنِّي أَنْ
يَرُدَ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .^(١)

(٩٤١) - وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَاصَ أَخْذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حِرْمَةِ الْمَدِينَةِ الَّتِي حِرْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فَجَاءَهُ وَالْيَهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِرْمَةُ هَذَا الْحِرْمَةِ وَقَالَ مَنْ رَأَيْتُمْ يَصِيدُ فِي
شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبَهُ ، فَلَا أَرُدُ عَلَيْكُمْ طَعْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكُنْ أَنْ شَتَّمْتُمْ أَعْطِيَتُكُمْ شَمْهُ أَعْطِيَتُكُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)
وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ مَنْ أَخْذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيُسَلِّبَهُ .

(٩٤٢) - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الطَّوِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَحْرَتْ هَهْنَا وَمِنْ كُلِّهَا نَحْرَ فَانْحَرُوا
فِي رَحَالِكُمْ وَوَقَتَ هَهْنَا وَعْرَفَتْ كُلِّهَا مَوْقِفٌ .^(٤)

(١) في كتاب الحج ٩٩٣/٢

(٢) سليمان بن أبي عبدالله ، قال أبو حاتم ليس بالمشهور نيعتبر
بحديثه ويدركه ابن حبان في الثقات ، ولا يعتمد بتوثيقه
وحده ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حرم المدينة.
تهدى به التهدى بـ ٢٠٥/٤ ، خلاصة الخزرجي ص ١٥٣ (مع
التعليقات التي في حاشيته) .

(٣) رواه أحمد في المسند ١٢٠١ ، ١٢٠١
وأبوداود في كتاب الناسك باب في تحرم المدينة ٠٢١٢/٢
(٤) تقدم تخرجه في حديث رقم ٠٨٦٨

(١)
باب الاحصار والفوّات

قال الله تعالى : * فان احصرتم فما استيسر من الهدى *^(٢)
أى فان أحضرتم وأردتم التحلل لأن مجرد الاحصار لا يوجد الهدى
وأصل الاحصار المنع ، والمانع المبيح للحرم التحلل ما كان بعده عنـد
الشافعى وأحمد واسحق ، وعند أبي حنيفة كل ما صد عن الوصول إلى
البيت كعدو ومرض وزهاب نفقة وواحـلة ، ثم المحصر يتحلل بذبح الهدى
وحلق الرأس والهدى شاة وهو المراد بقوله تعالى * فما استيسر من
الهدى * ويحل ذبحه حيث أحصر عند أكثر أهل العلم ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم ذبح الهدى عام / الحديبية بها وذهب ١٢٢ / ب
قوم إلى أن المحصر يقيم على احرامه ويبعث بهديه إلى الحرم ويؤخذ
من يذبحه هناك ، ثم يحل وهو قول أهل العراق .^(٣)

(١) هو في الاصطلاح : السنع من اتم أركان الحج أو العمرة ، ولفوّات
الحج . لأن العمرة لا تفوت الا في حق القارن خاصة تبعا
لفوات الحج . انظر نهاية المحتاج ٣٦٢ / ٣

وانظر مذاهب الفقهاء في الاحصار والفوّات في المصادر الآتية :
فتح القدير ٢٩٥ / ٢ - ٣٠٣ ، بدائع الصنائع ١٢٠٦ / ٣ ،
القوانين الفقهية ص ١٢٣ ، الهدایة في تخريج أحاديث البداية
٤٣١ / ٥ - ٤٣٨ ، المجموع ٢٣٩ / ٨ - ٢٤٨ ، مفتني المحتاج
٥٣٢ / ١ - ٥٣٢ ، شرح منتهى الازارات ٢٢ - ٢٣ / ٢

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦

(٣) انظر تفسير المفوّي ١٢٥ / ١ - ١٢٢

(٩٤٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر أصحابه . رواه البخاري^(١) في الحديبية .

(٩٤٤) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعه^(٢) بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا و الجمعة ، فقال لها : حجي واشتريتني^(٣) قوله : اللهم ملئ حيث حبستني . متفق عليه .
قال النووي^(٤) : فيه دلالة لمن قال يجوز أن يسترط الحاج والمعتمر في أحرامه أنه إن مرض تحلل ، وهو قول عمر بن الخطاب وعليه وأبن مسعود وآخرين من الصحابة وجماعة من التابعين وأحمد واسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاسترط ، وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعه .

(١) البخاري في المغازى ٤٥٥/٢ ، وفي الحج ٤٩٤/٣ ، ٥٥٠/٣٠ ، ٠١٠٤ ، ٥٦١

وأصل الحديث عند سلم في الحج ٩٠٣/٢ - ٩٠٤/٢

(٢) ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج المقداد بن الأسود ، روى عن النبي صلى الله عليه والله وسلم ، وعن زوجها المقداد وعن ابن عباس وعائشة وآخرين .
الإصابة ٤/٣٥٢

(٣) البخاري في النكاح ١٣٢/٩ وسلم في الحج ٠٨٦٨-٨٦٢/٢

(٤) شرح سلم للنووى ٨/١٣٢-١٣١

(٩٤٥) - وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة سنة ست و مائه الف وأربع مائة ثم عاد في السنة
الآخرى ومعه جمع يسير . متفق عليه .^(١)

فيه دليل على أنه لاقضاً على المحصر المتطوع لأنهم في العمرة
الأولى احصروا في الحديبية ، ولم ينقل أنه عليه السلام أمر من تخلف
بالقضايا .

قال البغوي في تفسيره^(٢) وهو قول مالك والشافعى وذهب
قوم إلى أن عليه القضاة وهو قول مجاهد والشعبي والنخعى
وأصحاب الرأى .

(٩٤٦) - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أمر أباً أويوب صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبّار^(٣) بن الأسود حين فاتتها
الحج فأتيا يوم النحر ان يحل بعمره ثم يرجعوا حلالا ثم يحجوا
عاماً قابلاً ويهدى فعن لم يجد هدية فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة اذا رجع الى أهله . رواه مالك في الموطأ.^(٤)

(١) البخارى في المفازى ٤٤٣ / ٧ ، وفي تفسير سورة الفتح ٨ / ٥٨٢
وسلم في الامارة ١٤٨٣ / ٣ .

(٢) انظر تفسير البغوى ١٢٦ / ١ - ١٢٢ .

(٣) هبّار بن الأسود بن المطلب ، من قريش ، شاعر من الصحابة ، هو
جد "البهارى" ملوك "السند" توارثوها إلى أن انتزعها
منهم محمود بن سبكتكين ، وهجا النبي صلى الله عليه وسلم
قبل اسلامه ، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر رده يوم فتح
مكة . وكان اسلامه في "الجمرانة" عام الفتح . توفى بعد سنة
١٥ هـ . الأعلام ٢٠ / ٨ ، وانظر الاصابة ٣ / ٥٩٨ ، ٥٩٢ .

(٤) انظر الموطأ حديث رقم (٨٦٦ ، ٨٦٥) .

كتاب البيع (١)

قال الله تعالى : * وأحل الله البيع * (٢)

وقال تعالى : * يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم * (٣)

(٩٤٩) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : إنما البيع عن تراضٍ ، رواه ابن ماجه (٤) وصححه

ابن حبان في الآية ، والحديث دليل للشافعي على اشتراط

الإيجاب والقبول في البيع ، وجده الدلالة ، أن الرضى أمر خفي

لا يطلع عليه ، فأننيط الحكم بسبب ظاهر بدل عليه وهو

الصيغة . (٥)

(٩٥٠) - وعن سلمة / بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه الصلة والسلام قال

له في جارية هبها لي ، قال هي لك . رواه مسلم (٦)

قال في التحفة (٧) ذكرته دليلاً لمسألة الإيجاب والاستجواب

فأنه ثبت النص في البهبة فباقي العقود بالقياس انتهى .

(١) البيع لغة : مقابلة شيء بشيء . وشرع : عقد معاوضة مالية

تفيد ملك عين ، أو منفعة على التأييد . الياقوت النفيسي : ص ٢٤٠

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٥) .

(٣) سورة النساء ، الآية : (٢٩) .

(٤) رواه ابن ماجه في التجارات : ٢٣٢/٢ ، وقال في الزوائد :
اسناده صحيح ورجاله موثقون . رواه ابن حبان في صحيحه .

(٥) انظر مغني المحتاج : ٣/٢ .

(٦) مسلم في كتاب الجهاد مطولاً : ١٣٢٦ - ١٣٢٥/٣ .

(٧) انظر تحفة المحتاج : ٨٤ / ب خط .

وقال ابن هبيرة في الأفصاح (١) ، قال مالك لا يشترط الإيجاب والقبول : فكلما رأته الناس بيعا فهو بيع ، وقال أحمد يجب في الخطيرة دون التافهة . وهو رواية عن أبي حنيفة وروى عنه كعب مالك .

(٩٥١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال : فرفع بصره إلى السماء وضحك فقال : لعن الله اليهود ثلاثة إن الله حرم عليهم الشيء فباعوها وأكلوا اثناها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم شئه . رواه أبو داود . (٢) بأسناد صحيح .

(٩٥٢) - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (٣) إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شعوم الميتة فإنه يطلق بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس فقال لا هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شعومها جلوه ثم باعوه وأكلوا منه متفق عليه (٤) ، قوله قاتل الله اليهود

(١) انظر الأفصاح : ١/٣١٢ - ٣١٨ .

وانظر مواهب الجليل : ٤/٢٢٨ ،

وفتح القدير : ٥/٧٧ - ٧٤ ، وشرح منتهى الارادات : ٢/٤١ - ١٤٠ .

(٢) أبو داود في البيوع باب نبي شعن الخمر والميتة : ٣/٢٨٠ .

ورواه أحمد في المسند : ١/٢٤٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ .

(٣) وفي بعض طرق الحديث يقول عام الفتح بكرة أن الله ورسوله حرم النم .

(٤) البخاري في البيوع باب بيع الميتة والاصنام : ٤/٤٢٤ .

قيل : معناه عاداهم الله وقيل لعنهم الله وقيل يستعمل فاعل
معنى فعل كقولهم عاقت اللص قوله فجملوها ، أى اذا بوها
(١) حتى تصير ودكا ويزول عنها اسم الشحم . (٢)

قال النووي (٣) : اجمعوا على تحريم بيع الخمر (٤) ،
والعلة فيها عند الشافعى موافقته كونها نجسة ، أو ليس فيها
منفعة مقصودة مباحة ، فيلحق بها كسائر النجاسات كالسرجىن
وماليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد .

(٩٥٣) - وعن أبي مسعود (٥) الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن شun الكلب ومهرب البغي وحلوان الكاهن ، متفق
 عليه (٦) .

وفي المغازى : ٢٠/٨ ، وفي التفسير - باب " وعلى الذين هاروا

(١) حرمنا كل ذى ظفر : ٢٩٥/٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة : ١٢٠٧/٣ .
الورك : هو الدسم أو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه وقيل : هو

(٢) شحم الالية والجنبين في الخروف والعجل . انظر القاموس الفقهي ص ٣٢٦ .
راجع فتح البارى : ٤١٦ - ٤٢٥/٤ .

(٣) في شرح مسلم : ٣/١١ .

(٤) راجع كتاب الاجماع للإمام ابن المنذر : ص ٥٢ .

(٥) في ١٢٨ / ١ " بن " وال الصحيح ما اثبتناه .

(٦) رواه البخارى في البيوع - باب شun الكلب : ٤٢٦/٤ ،
وفي كتاب الاجارة - باب كسب البغي والاما : ٤٦٠ / ٤ ،
وفي كتاب الطلاق - باب مهر البغي والنكاح الفاسد : ٤٩٤/٩ ،
وفي كتاب الطبل - باب الكهانة : ٢١٦/١٠ .

رواه مسلم في المساقاة باب تحريم شun الكلب ، وحلوان الكاهن
ومهر البغي : ١١٩٨/٣ .

قال النووي مهر المغي ما تأخذ الزانية على الزنا وساه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بجماع المسلمين ، وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته وهو حرام بالجماع ، وأما النهي عن شن الكلب فيدل على تحريم بيده وأنه لا يصح بيده ولا يحل شنه ولا قيمة / على متلفه سواء كان معلما أم لا سواء كان مما يجوز اقتناوه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء (١) منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وأبن السندر وغيرهم وقال أبو حنيفة (٢) يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وعن مالك (٣) روايات : احداتها لا يجوز بيده ولكن تجب القيمة على متلفه ، والثانية يصح بيده وتجب القيمة على متلفه ، والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه . (٤)

(٩٥٤) - وعن المغيرة بن شعبة (٥) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه (٦) معنى قيل وقال الخوض في اخبار الناس وحكايات

-
- (١) انظر معالم السنن : ١٣٢/٣ ، والمجموع : ٢٤٦/٩ ،
والافتخار : ٣١٨/١ ، وشرح منتهى الارادات : ١٤٢/٢ .
- (٢) انظر فتح القدير : ٣٥٢/٥ .
- (٣) انظر الناج والكليل بهامش مواهب الجليل : ٢٦٢/٤ .
- (٤) انظر شرح سلم : ٢٣٣ - ٢٣١/١٠ .
- (٥) تقدمت ترجمته من ٠٦٤ .
- (٦) اخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : ==

ما لا يعني من احوالهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين ، قيل هما فعلان وقيل هما اسام مجروران منونان واما كثرة السؤال فقيل المراد به التقطع في المسائل والاكتار عن السؤال عما لا يقع ولا تدعوه (١) اليه الحاجة وقيل سؤال الناس اموالهم وقيل يحصل ان المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتغاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج عن حق المسئول فانه قد لا يؤثر اخباره بأحواله فان أخباره شق عليه ، وان كذبه تكلف التعريض لحقته المشقة ، وان اهل جواهه ارتكب سوء الأدب ، واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجهه الشرعية . (٢)

(٩٥٥) - وعن حكيم (٣) بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم لاتبع ما ليس عندك رواه الاربعة (٤) وقال الترمذى حسن

== * لا يسألون الناس الحافا * ٣٤٠/٣ ، وفي كتاب الاستقراض باب ما ينهى عن اضاعة المال : ٦٨/٥ ، وفي كتاب الادب باب عقوبة الوالدين من الكبائر : ٤٠٥/١٠ ، وفي كتاب الرقاق باب ما يكره من قيل وقال : ٣٠٦/١١ ، وفي كتاب الاعتصام بباب ما يكره من كثرة السؤال : ٢٦٤/١٣ .

وأخرج مسلم في كتاب القضية : ١٣٤١/٣ .

(١) في الاصل : ل ١٢٩ " يدعوه . "

(٢) انظر شرح سلم : ١١/١٢ .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي ابن أخي خديجة بنت خويلد - ام المؤمنين رضي الله عنها صحابي قرشي ، مولده بمكة (في الكعبة) كان صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم قبلبعثة . ولكن تأخر اسلامه حتى عام الفتاح ، كان عالما بالانساب شهد حنينا . عمر طويلا قيل ١٢٠ سنة ، توفي بالمدينة عام ٥٤ هـ ، الاصابة : ٣٤٩/١ ، الاعلام : ٢٦٩/٢ .

(٤) رواه ابو داود في البيوع بباب الرجل ببيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ ==

صحيح قوله لاتبع ما ليس عندك فيه تفسيران : احدهما أن يبيع ظائما ، والثاني مالا يملكه ليشتريه فيسلمه . (١)

(٩٥٦) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك رواه أبو داود (٢) بأسناد صحيح .

(٩٥٧) - وعن عروة (٣) البارقي رضي الله عنه قال : اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا اشتري به اضحية او شاة فاشترت شاتين فباعت إحداهما بدينار فأتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيته فكان لواشتري التراب لريح فيه . رواه أبو داود (٤) والترمذى وابن ماجه بأسناد صحيح .

== والترمذى في البيوع باب ماجا في كراهة بيع ما ليس عندك : ٣٥١/٣
والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع : ٢٨٩ / ٢ ،
وابن ماجه في التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك : ٢٣٢ / ٢
ورواه ايضا احمد في المسند : ٤٠٢ / ٣ ، والبيهقي في سننه : ٢٦٢ / ٥
انظر : التلخيص : ٥ / ٣ ، والرواية : ١٣٢ / ٥ .
(١) انظر : حاشية أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام : ١٢٨ / ٣ .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح : ٢٥٨ / ٢
(٣) هو عروة بن الجعد ، ويقال : ابن أبي الجعد البارقي صحابي جليل
حضر فتوح الشام ونزلها : الاصابة : ٤٦٨ / ٢ .

(٤) في البيوع - باب في المضارب يخالف : ٤٥٦ / ٣ ، والترمذى في
البيوع - باب ماجا في اشتراط الولاء موال زجر عن ذلك : ٣٦٥ / ٢
وابن ماجه في كتاب الصدقات - باب الأمان يتجر فيه فيربح : ٨٠٣ / ٢
ورواه ايضا احمد في المسند : ٣٢٦ ، ٣٢٥ / ٤ ، والدارقطني في سننه
١٠ / ٣ ، والبيهقي في سننه : ١١٢ / ٦ .

هذا الحديث حسنة السندرى والنبوى وضعفه غيرهما .

انظر : المجموع : ٢٨٥ / ٩ ، والتلخيص العبير : ٣ / ٥ وصحه في
الرواية : ١٢٨ / ٥ .

استدل به لقول الشافعى القديم / انه اذا باع مال غيره (١) بغير اذنه يكون موقعا ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ، وبه قال مالك وابو حنيفة واحد واسحق والجديد انه باطل والجواب عن هذا الحديث ان وكالته كانت مطلقة . (٢)

(٩٥٨) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم (٣) فيه دليل (٤) على انه لا يصح بيع الغائب

(١) ويسى بيع الفضولي : قال النوى في النهاج : ص ١٢٥ " الرابع - اى من شروط البيع - الملك لمن له العقد فيبيع الفضولي باطل ، وفي القديم موقوف ، ان اجاز مالكه نفذ والا فلا " .

والفضولي في الأصل : هو من يشتغل بما لا يعنيه ، ومنه سمي فضوليا .

وهو ايضا : المتصرف ببيع ملك غيره بغير اذن او ولایة او وكالة.

انظر : القاموس المحيط : ٣٢/٤ ، ومغني المحتاج : ٠١٥/٢

(٢) انظر : المجموع : ٢٨٤/٩ - ٢٨٦ ، فتح القدير : ٣٠٩/٥ الشر الصغير : ٢/٢ ، كشاف القناع : ١٤٢/٣

في كتاب البيوع : ١١٥٣/٣

ورواه ايضا ابو داود في البيوع - باب في بيع الغرر : ٠٢٥٤/٣ والترمذى في البيوع - باب ما جاء في كراهة بيع الغرر : ٠٣٤٩/٢

والنسائي في البيوع - باب بيع الحصاة : ٢٦٢/٧

وابن ماجه في التجارات - باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر : ٢٣٩/٢ ، وأحمد في المسند : ٢٥٠/٢

(٤) انظر شرح مسلم : ١٥٢/١٠ ، والمجموع : ٢٨١/٩

وهو أصح قول الشافعي ، والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرواية
لحاديث : " من اشتري ماله يره فهو بالخيار اذا رأه " لكنه حديث
باطل كما قاله الدارقطني (١) وبهذا القول قال الائمة الثلاثة (٢) ،
قاله ابن الملقن .

(١) الدارقطني في سننه : ٤/٣ ، وهذا الحديث ضعيف باتفاق
الحافظ كما قال النووي ،
انظر : التلخيص : ٦/٢ .

(٢) مذهب الحنفية في بيع الغائب ، قال في فتح القدير : ١٣٢/٥
مانصه : " ومن اشتري شيئاً لم يره فالبيع جائز ولو الخيار اذا
رأه ان شاء أخذه وان شاء ردّه " .

ومذهب المالكية قال في القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٢٠ .
مانصه : " بيان : يجوز في المذهب بيع الشيء الغائب على
الصنف أو روبيه متقدمة واجازه ابو حنيفة من غير صفة ولا روبيه ،
ومنعه الشافعي مطلقاً . ويشترط في المذهب في البيع على الصنف
خمسة شروط :

الاول : ان لا يكون بعيداً جداً كالاندلس والغربيّة .

الثاني : ان لا يكون قريباً جداً كالحاضر في البلد .

الثالث : ان يصفه غير البائع .

الرابع : ان يحصر الاوصاف المقصودة كلها .

الخامس : ان لا ينقد شئه بشرط الا في السامون كالعقار .

مذهب الحنابلة في بيع الغائب ، قال في المغني : ٤٩٤-٤٩٥/٣

مانصه : وفي بيع الغائب روایتان : أظهرهما ان الغائب
الذى لم يوصف ، ولم تتقدم روبيته لا يصح بيعه . . .

وفي رواية اخرى انه يصح . . . وهل يثبت للمشتري خيار الروبيه ؟
على روایتين اشهرهما ثبوته .

باب الربا (١)

قال الله تعالى : * وأحل الله البيع وحرّم الربوا * (٢) وهو من الكبائر بل قبل ما أحله الله في شريعة قط ، قال تعالى : * وأخذهم الربوا * وقد نهوا عنه . (٣)

(٩٥٩) - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والنفحة بالنفحة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر واللح باللح الا سواه بسواء عينها بعين فمن زاد او ازداد (٤) فقد أربى (٥).

- (١) الربا : بالقسر لغة : الزيارة ، قال الله تعالى : * اهتزت وربت * اي : زادت ونمت .
وتعرّيفه شرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمايل في معيار الشرع حالة العقد . أو مع تأخير في البدلتين أو احد هما وهو ثلاثة انواع :
الاول : ربا النفل . وهو البيع مع زيارة احد العوضين عن الآخر .
الثاني : ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما او قبض أحد هما .
الثالث : ربا النسيء : وهو البيع لا جل .
وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا على انه من الكبائر . وقيل انه كان سحراً في جميع الشرائع .
تهدیب الاسماء واللغات : ١١٢/٢ ، المجموع : ٤٤١/٩ ،
زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢١/٢ .
- (٢) سورة البقرة ، الآية : (١٢٥) (٢)
(٣) سورة النساء ، الآية : " (١٦١) .
(٤) رواه سلم في المساقاة : ١٢١٠/٣ .
(٥) أربى : فقد فعل الربا السحر فدانع الزيارة وأخذها عاصيابن مربیان .

وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلاً بمثل سواه سواه ، يداً بيد نازاً اختلفت هذه الاصناف فبمقدارها كيف
شتم (١) اذا كان يداً بيد رواه مسلم . (٢)

(١) يعني سواً ومتناضلاً . وشرطه ان يكون حالاً ويتقابضاني المجلس .
 (٢) في كتاب المساقاة ، - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً :

• ۱۲۱۱ / ۳

(٣) في شرح سلم : ٩/١١ ، ١٣ ، والمجموع : ٤٤٣/٩
وبداية المجتهد : ١٨٢/٢ - ١٨٣ .

(٤) "ولا" بـ / نـي

(٥) انظر : المجموع ٤٤٢/٩

(٦) انظر مذهب مالك في الشرح الـ

انظر مد هب مالک في الشرح الصغير : ٢٢/٢ - ٢٥ :

(٢) انظر فتح القدير : ٢٤٥ - ٢٤٦ / ٥

العلة في الذهب والفضة الوزن وهي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل
وزون من نحاس وحديد وغيرها والى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرها
وقال سعيد بن المسيب واحد / والشافعي في القديم (١) العلة
في الاربعة كونها مطعومة مكيلة أو موزونة فشرط الامرين فعل هذا
لا ربا في البطيخ والسفرجل وتحوهما ما لا يكال ولا يوزن . ومنه
الشافعي وابي حنيفة والشورى ونقها المحدثين وآخرين ان البر والشعير
صنفان ، وقال مالك والليث والوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من
المتقدمين أنها (٢) صنف واحد (٣) وهو محكم عن عمر وسع
وغيرها من السلف ، واتفقا على ان الدخن صنف والذرة صنف والأرز
صنف الا الليث بن سعد وابن وهب (٤) فقلما هذه الثلاثة صنف
واحد (٥) .

(١) اظر : المجموع : ٤٤٨/٩ ، كشاف القناع : ٣٢٩/٣ .

(٢) في شرح سلم (أنها) .

(٣) انظر الانصاح : ٣٢٨ - ٣٢٧/١ . وشرح سلم : ٩/١١ .

(٤) عبد الله بن وهب بن سلم الفهري بالولاية المصري : الامام الجامع
بين الفقه والحديث والعبادة ، من أصحاب الامام مالك ، صحبه
٢٠ سنة .

له الموطأ " صغير وكبير " مولده ووفاته بصرى ولد سنة ١٢٥ هـ وتوفي
سنة ١٩٧ هـ .

الاعلام : ١٤٤/٤ ، شجرة النور الزكية : ص ٥٨ ،

ترتيب المدارك : ٤٢١/٢ .

(٥) انظر شرح سلم : ٩/١١ ، ١٣ .

(٩٦١) - وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتتر بالتتر ربا الا هاء
وهاء (١) متفق عليه (٢).

قال النووي (٣) : قوله الا هاء وهاء فيه لفتان المد
والقصر والمد انصح واشهر ، واستدل اصحاب مالك بهذا على
أنه يشترط التقابل عقب العقد حتى لو آخره عن العقد وقبض نبي
المجلس لا يصح عنهم ، ومن هبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر
عن العقد يوما أو أيام او اكثر مالم يتفرق ، وبه قال أبو حنيفة
وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك .

(٩٦٢) - وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر
كيل بكيل والشعير بالشعير كيل بكيل والتتر بالتتر والملح بالملح
فمن زاد أو استزاد فقد ارتكب . رواه (٤) البهبهقي باسناد
جيد .

(١) معناه : خذ هذا ويقول صاحبه مثله . قال النووي :

١٢/١١

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع التتر بالتتر .
وهي باب بيع الشعير بالشعير : ٤/٣٢٢ - ٣٢٨ .
وأخرجها سلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب
بالورق نقدا : ٣/١٢١٠ .

(٣) انظر شرح النووي : ١١/١٢ - ١٣ .

(٤) في سنة : ٥/٢٩١ .

(٩٦٣) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة (١) من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسنن من التمر رواه سلم . (٢)

(٩٦٤) - وعن زيد بن عياش (٣) انه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاه بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال : البيضاه فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب اذا ييس قالوا : نعم ، قال : فلا اذا رواه (٤) مالك والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الترمذى : حسن صحيح ، البيضاه نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة تكون ببلاد مصر والسلت (٥) نوع من الشعير

 (١) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة . انظر النهاية : ٠٩/٣
 (٢) في كتاب البيوع : ٠١١٦٢/٣

(٣) هو زيد بن عياش الزرقى ابو عياش تابعى روى له الاربعة حدثنا واحدا في النهي عن بيع الرطب بالتمر (وهو هذا الحديث) . روى عن سعد بن أبي وقاص ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ .

(٤) في موظاه في البيوع : باب ما يكره من بيع التمر : ص ٤٢٩ .
 الطبعة الثامنة في عام ١٤٠٤ هـ - دار النفائس - بيروت .

وابوداود في كتاب البيوع - باب في التمر بالتمر : ٢٥١/٣ ،
 والترمذى : باب ما جاء في النهي عن المحافظة والمزابنة : ٣٤٨/٢

والنسائي في البيوع - باب اشتراه التمر بالرطب : ٢٦٩/٧
 وابن ماجه في كتاب التجارات - باب بيع الرطب بالتمر ٢٦١/٢

والحاكم في المستدرك : ٣٨/٢

(٥) بضم السين المهملة وسكون اللام وتاء معجمة : قاله . ابن شداد في الدلائل : ١٨٩/ب .

ليس له قشر يشبه الحنطة بهذا فسره الجوهري وقال بعضهم البيضا

الرطب من السلت قال / البفوى وهذا اليق بمعنى الحديث
لانه شبيه بالرطب اذا بيع بالتمر ولو كان مختلف الجنس لما صاح
تشبيهه بالرطب مع التمر ، قوله أينقص الرطب اذا يبس لم يكن
لاستعلام ذلك منهم انما اراد اعلامهم علة المنع ليقرأوا بها ثم بنى
الحكم عليه وحيث نبه على علة النساء علم انه لا يجوز بيع شيء من
المطعومات بجنسه واحد هما رطب والآخر يابس كبيع العنبر بالزبيب
واللحم الرطب بالقديد وهو قول اكثراً هل العلم وهو مذهب مالك
والشافعى وأحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وجوزه أبو حنيفة
ذكر ذلك كله الخطابي نقل هذا جمیعه من كتاب ابن شداد . (١)

(٩٦٥) - وعن فضالة (٢) بن عبيد قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم وهسو
بخمير بقلادة (٣) فيها خرز وذهب ، وهي من المفانيم تباع
بالذهب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى في القلادة
فنيزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن رواه سلم (٤) ،
وفى رواية (٥) له لاتباع حتى تفصل .

(١) في دلائل الأحكام : ١٨٩ / ب .

(٢) فضالة بن عبيد الانصاري الأوسى : اسلم قد ياما ولم يشهد
بدرها وشهد أحدا فتابعها مات في خلافة معاوية :
الاصابة : ٢٠٦ / ٣ .

(٣) القلادة : ما يجعل في عنق المرأة - القاموس : ٣٤٢ / ١

(٤) في كتاب المساقاة - باب القلادة فيها خرز وذهب : ١٢١٣ / ٣ :

(٥) في كتاب المساقاة : ١٢١٣ / ٣ .

قال النووي في هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع
غيره بذهب حتى ينصل فبياع الذهب يوزنه ذهبها وببيع الآخر
بما أوار وكذا سائر الربويات وهذه المسألة المعروفة بمد عجوة (١)

(١) هذه القاعدة مشهورة ومعروفة بين الفقهاء : " بقاعدة مد عجوة ودرهم " وقد ألف الفقيه الشافعية رسائل مهمة في هذه القاعدة وتوضيحيها ، فمن ألف في ذلك : الامام العلامة شيخ الاسلام مفتى الشافعية باليمين السيد محمد بن احمد ابن عبد الباري الاحدل . رسالة سماها " كشف السهم عن قرأة قاعدة مد عجوة ودرهم " مخطوطة توجد عند استاذي العلامة الفقيه الشافعى الشيخ عبد الله بن سعيد اللنجي ولدى صورة منها وايضاً ألف العلامة الامام جمال الدين محمد بن زياد الواضحي الشافعى اليمنى رسالة في هذه القاعدة سماها " اعنة الاخوة ذوى الهمم ببيان قاعدة مد عجوة ودرهم " " مخطوطه " ولدى مصورة منها والله الحمد . وتوضيح هذه القاعدة وضابطها : قال في حاشية الجمل على شرح النهج ٦١ / ٣ مانصه :

" المسئلة المشهورة بين الطلبة : بمد عجوة ودرهم : وهي صعبة المرام خصوصا في التصوير . لأن صورها لا تنحصر بالعدد . وضابطها : أن يشتمل كل من طرفي العقد الواحد على جنس متحد نيهما سواه كان وجوده حقيقيا نيهما أو ضمنيا في طرف ، و حقيقيا في الآخر ومع أحد هما أو كل منها عين أخرى ربوية ، او مخالفة له جنسا او نوعا او ضفة " أ . ه : قلت يبطل عقد البيع في صور هذه القاعدة بسبب الجهل بالتماثل او الحقيقة التناقض وذلك لأن العقد يشتمل على جنسين ربويين من السجانبين أو من احد هما .
مثال ذلك : بعتك بمد عجوة ودرهم . بمد عجوة ودرهم . او مد عجوة بمد عجوة ودرهم . او درهرين بمد عجوة ودرهم .

وهذا منقول عن عمر وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعى
واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكى ، وقال ابو حنينة والثورى
والحسن بن صالح يجوز بيعه بأكثر ما فيه من الذهب ولا يجوز بيعه
ولا بدونه وقال مالك وأصحابه آخرون : يجوز بيع السيف المطمس
بالذهب وغيره ما هو في معناه بما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب
اذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره وقد روى بأن يكون الثالث فما
دونه وقال حماد بن أبي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقاً ١٠٠
باعه بثله من الذهب أو أقل أو أكثر وهذا غلط مخالف لتصريح
ال الحديث انتهى كلام النووي . (١)

(٩٦٦) - وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع اللحم بالحيوان رواه الشافعى (٢) عن مالك كذلك مرسل
قال الحاكم (٣) وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم قال : وهذا حديث
صحيح الاسناد ورواه عن آخرهم مائة حفاظ شقة قال وقد احتاج
البخارى بالحسن (٤) عن سمرة .

(١) انظر : شرح النووي : ١٨/١١ .

(٢) في الأم : ٨١/٣ .

(٣) في المستدرك : ٣٥/٢ .

(٤) اي : الحسن البصري - رحمة الله .

فائدة : من شرح (١) المنهاج للاستوى قال

الشافعى في الرسالة العرسلى / يقبل اذا اعتمد بمرسل ب/١٣٠ آخر ، او مستند او قول صحابي او عوام أهل العلم ، وذكر الماوردى أن المرسل يقبل عند الشافعى في الحديث اذا اعتمد بأحد سبعة اشياء ، اما بالقياس ، او قول الصحابي ، او فعله ، او قول الاكثرين ، او اليسير من غير دانع ، او يعمل به أهل العصر ، او لا يوجد دلالة سواء ، والأولان معا في الرسالة لم يذكرهما الماوردى وبهما يصير المرجحات تسعة .

(١) انظر : كاني المحتاج بشرح المنهاج : لوحة ١٥١ ب .

" باب البيوع المنبهى عنها وفيه نصان "

الفصل الأول : فيما يقتضى النهي الفساد .

(٩٦٢) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب (١) الفحل رواه البخاري (٢).

(٩٦٨) - وعن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (٣) رواه سلم .

قال النووي : اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق عليه (٤) فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزم المسئ من أجرة ولا أجرة مثل ولا شيء من الأموال . قالوا لانه غرر ومجهول وغير مقدر على تسليمه ، وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وغيره : يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة (٥) ، أول ضربات (٦) معلومة لأن الحاجة تدعىوا

(١) عصب الفحل : أي ما ورد . انظر النهاية : ٠٢٣٤/٣

(٢) في كتاب الاجارة - باب عصب الفحل : ٤٦١/٤

(٣) في كتاب الساقاة : ١١٩٢/٣

(٤) قوله : " عليه " ساقط من / ب / والتصحيح من نسخة آ ومن شرح سلم : ١٢٣٠/١٠

(٥) قوله : " معلومة " ساقط من / ب .

(٦) في الاصل " لضراب " والتصحيح من شرح سلم اسئلته .

اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والمحث على مكارم الأخلاق كما حملوا عليه ما قارنه (١) من النهي عن اجارة الأرض. (٢)

(١٦٩) - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا من كلاب (٣) سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذى (٤) وقال حسن غريب.

قال ابن الملقن : يجوز أن يعطى صاحب الأنش صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية خلانا لا حمد وصح في ذلك حديث

(٩٧٠) - وعن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 من أطرق فرسا فعقب له كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها نسي
 سبيل الله وإن لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها نسي سبيل الله
 رواه ابن حبان (٥) في صحيحه .

(١) قوله "قارنه" ليس في الاصل.

٢٣٠ / ١٠ : شرح النووي (٢)

(٣) اسم قبيلة من العرب - وهم بطن من عامر بن صعصعة وبلاطهم في جهات المدينة وندك والعوالى . ثم انتقلوا بعد ذلك إلى الشام فكان لهم في الجزيرة الفراتية " هيـت " وملكون

(٤) في أبواب البيوع : باب ماجاً في كراهة عسب الفحل ٣٢٢/٢
ورواه النسائي أيضاً في البيوع : ٣١٠/٢

(٥) انظر حدیث رقم (١٦٣٢) من الموارد .

ورواه ايضا الامام احمد في المسند : ٤/٢٣١ .

(٩٢١) - وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة (١) متفق عليه. (٢)

(٩٢٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاقير (٣) والمضامين رواه البزار (٤).

(٩٢٣) - وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة (٥) والمناذدة (٦) متفق عليه. (٧).

(١) بيع حبل الحبلة ، هوأن يبيع بشن الى أن يلد ولد الناقة وقال بعضهم : أن يبيع بشن الى أن تحمل الدابة وتلده ويحمل ولدها .

انظر : فتح الباري : ٤/٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبال الحبلة ٤/٣٥٦ ، وفي كتاب السلم - باب السلم الى ان تنتاج الناقة : ٤/٤٣٥ ، وفي كتاب مناقب الانصار - باب أيام الجاهلية : ٢/١٤٩ ، وسلم في كتاب البيوع ٢/١١٥٣.

(٣) الملاقير : جمع ملقوح : وهو جنين الناقة خاصة . وشرعها أعم من ذلك وهو ماني البطون .

انظر : مفتني المحتاج : ٢/٣٠.

(٤) في كشف الاستار : ٢/٨٢.

(٥) الملاسة : هوأن يقول الرجل لصاحبه : اذا لمست ثوبك او لمست ثوبك فقد وجب البيع . انظر النهاية ٤/٢٦٩.

(٦) المناذدة : ان يقول الرجل لصاحبه اذا انبذ الى الثوب ، او انبذه اليك ليجب البيع . النهاية : ٥/٦.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ما يضر من العورة ١/٢٢٤ .
وفي مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد النحر حتى ترتفع الشس

(٩٧٤) - وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة (١)
١/١٣١ وبيع الغرر / رواه مسلم (٢).

(٩٧٥) - وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين (٣)
في بيعة (٤) رواه النسائي والترمذى وقال حسن صحيح .

وفي كتاب البيوع - باب بيع الملامسة : ٤/٣٥٨ ، وفي كتاب
اللباس - باب اشتغال الصائم : ١٠/٢٢٨ وباب الاختباء
في ثوب واحد : ١٠/٣٢٩ واخرجه سلم في كتاب البيوع :
٣/١١٥١ .

(١) بيع الحصاة : هو أن يقول البائع أو المشتري : اذا نبذت اليك
الحصاة فقد وجب البيع : وقيل هو أن يقول : بعتك من
السلع ماتقع عليه حصاتك اذا رميتك بها ، أو بعتك من الارض
الى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد لانه من بيع الجاهلية
وكلها غرر لما فيها من الجهالة . النهاية : ١/٣٩٨ .

(٢) اخرجه سلم في كتاب البيوع : ٣/١١٥٣ .

(٣) قال الامام الخطابي في معالم السنن : ٣/١٢٣ في تفسير
بيعتين في بيعة مانصه : " مانهى عنه في بيعتين في بيعة على
وجهين : احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ،
ونسيئة بخمسة عشر ، فهذا لا يجوز لانه لا يدرى أيهما الثمن
الذى يختاره منها فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع
والوجه الآخر : ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا
على ان تباعني جاريتك بعشرة دنانير ، فهذا ايضا فاسد لانه
جعل ثمن العبد عشرين دينارا ، وشرط عليه ان يبيع
جاريته بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه واذا لم يلزم سقط بعض
الثمن واذا سقط بعضه صارباقي مجحولا ."

(٤) في كتاب البيوع - باب بيعتين في بيعة : ٢/٢٩٦ .

والترمذى في البيوع - باب ماجا في النهي عن بيعتين
في بيعة : ٢/٣٥٠ .

(٩٢٦) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط رواه عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو به . (١)

فائدة : من دلائل الأحكام روى الخطابي باسناد رفعه إلى عبد الوارث (٢) بن سعيد انه قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شيرمة (٣) فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال : البيع باطل والشرط باطل فأتتت ابن أبي ليلى فقال : البيع جائز والشرط باطل فسألت ابن شيرمة فقال : البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق يختلفون في سؤلة ، فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته فقال ما (٤) ادرى ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فاتت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا ادرى ما قالا .

(١) انظر دلائل الأحكام - لوحة ١٩٤ / ١ " خط " .

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، أبو عبيدة ، العنبرى ولاه ، البصري ، حافظ ثبت ، من أئمة الحديث ، ولد سنة ١٠٢ هـ وتوفي سنة ١٨٠ هـ ، خلاصة الخزرجي : ٢٤٢ ، الاعلام : ١٢٨ / ٤

(٣) عبد الله بن شيرمة الضبي ابو شيرمة الكوفي ، قاضيها . قال العجلي كان فقيها عاقلاً عفيفاً ثقة شاعراً حسن الخلق جواراً توفي سنة ١٤٤ هـ ، خلاصة الخزرجي : ص ٢٠٠ .

(٤) في الأصل ل ١٣١ " لا " وفي دلائل الأحكام ما أثبتناه ، وفي ب " لا " ل ١٠٢ .

روى (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اشتري واشترطي الولاء ثم أتيت ابن شيرمة فقال : لا ادرى ما قالا روى عن جابر انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم جيلا وشرط حله الى أهله فالبيع جائز والشرط جائز . (٢)

(٩٢٢) - وعن عبد الله بن عمرو (٣) رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل (٤) سلف وبيع ولا شرطان (٥) في

(١) في حاشية الأصل ل ١٣١ " روى الفالب استعمالها فيما ضعف و تستعمل في الصحيح ايضاً .

(٢) انظر دلائل الأحكام لوعة ١٩٤ / ١ ، بـ " خط " .

(٣) في النسختين " ابن عمر " والتصحيح من الأصول . انظر على سبيل المثال : معالم السنن : ٠١٤٠ / ٣

(٤) قوله : " لا يحل سلف ولا بيع " كأن يقول له أبييعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفي ألف درهم في متع أبييعه منك إلى أجل أو يقول أبييعك بذلك على أن تقرضني ألف درهم . ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهة ولأن كل قرض جو منفعة فهو ربا .

(٥) قوله : " ولا شرطان في بيع) فإن ذلك بمنزلة بيعتين وهو أن يقول : بعثك هذا الشوب نقدا بدینار ، ونسیئة بدینارین ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ، ويدخله الغرر والجهالة .

بيع ولا ربح مالم (١) يضمن ولا بيع ماليس (٢) عندك رواه ثلاثة
وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٩٧٨) - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشتترت بريرة (٤) من أناس من
الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن ولى النعمة متفق عليه . (٥)
وفي رواية (٦) لها إنما الولاء لمن اعتق .

(١) قوله : (ولا ربح مالم يضمن) لأن يبيعه سلعة قد اشتراها
ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه
فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه .

(٢) قوله : (ولا بيع ماليس عندك) يريد بيع العين دون بيع
الصفة إلا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال ، وهو بيع
ماليس عند البائع في الحال ، وإنما نهى عن بيع ماليس عند
البائع من قبل الفرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق ،
أو جمله الشارد .

قال ذلك كله الا مام الخطابي في معالم السنن ١٤١-١٤٠/٣
(٢) رواه ابو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ماليس
عنه : ٢٨٣/٣ .

والترمذى في البيوع - باب ما جاء في كراهة بيع ماليس عنه :
٢/٣٥١ ، والنسائي في البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٢٨٨/٧
(٤) بريرة مولاًة عائشة رضي الله عنها ، كانت تخدم عائشة قبل ان
تشتريها ثم اشتريتها واعتقتها . وفي قصتها ورد الحديث :
" الولاء لمن اعتق " وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث
فزادت على ثلاثمائة ولخصها ابن حجر في فتح البارى
الاصابة : ٢٥٢/٤ .

(٥) اخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ما يirth النساء من الولاء
٤٢/٤٢ ، وسلم في كتاب العتق : ١١٤٤/٢ .

(٦) سياطي تخرجهما مفصلاً في الفرائض انظر حديث رقم (١١٦)

الفصل الثاني

فِيمَا لَا يَقْتَضِي النَّهْيُ عَنِ الْفَسَادِ لِكُونِهِ لَيْسَ لِخُصُوصِيَّةِ
البَيْعِ (١) بَلْ لِأَمْرٍ أَخْرِيٍّ .

(٩٢٩) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لَا يَبْعِثُ حَاضِرَ لِبَادَ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ . (٢)

قال النووي قال الشافعي : يحرم بيع الحاضر للبادى فلو
خالف و Bauer صح البيع مع التحرير ، وبهذا قال جماعة من المالكيـة
وغيرهم . وقال بعض المالكيـة بفسخ البيع مالم يفت وقال عطا ومجاهد
وأبو حنيفة يجوز مطلقاً لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي / ١٣١ بـ /
منسوخ وقال بعضهم انه محمول على كراهة التزـيه والصحيح الاول
ولا يقبل النـسخ وكراهة التـزـيه لمجرد الدعـوى (٣) انتهى كلام
النووي . (٤)

(١) في ب ل ١٠٢ " بخصوصية " .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه
ولا يسم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك : ٢٥٣/٤
وباب لا يشتري حاضر لباد بالمسرة : ٣٢٢/٤ ، وباب
النهي للبيع ان لا يحفل الا بل والبقر والغنم وكل محفلة :

٣٦١/٤ ، وباب النهي عن تلقي الركبان : ٣٢٢/٤

وفي كتاب الشروط باب مالا يجوز من الشروط في النـكـاح :

٣٢٣/٥ ، وآخرجه سلم في كتاب البيوع : ١١٥٥/٣

(٣) أى أن النـسخ وكراهة التـزـيه لا يقبلان بمجرد الدعـوى . بل
لـابد من دليل ولا دليل هنا على النـسخ ولا كراهة التـزـيه
لا ان مطلق النـهـي ينصرف الى التـحرـير .

(٤) شـرحـ النوويـ علىـ سـلمـ : ١٦٤/١٠ - ١٦٥ .

(٩٨٠) - وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان متفق عليه (١)، وفي رواية (٢) لمسلم لا تلقيوا الجلب فمن تلقي (٣) فاشترى منه فإذا أتي سيده السوق فهو بال الخيار.

قال النووي (٤) فيه تحريم تلقي الجلب وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة والوزاعى يجوز التلقي إذا لم يضر الناس فإن أضر كره، وال الصحيح الأول للنهايى الصريح، قال أصحابنا وشرط التحريم أن يعلم النهايى عن التلقي، قال العلما وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته من يخدعه، قال المازرى فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهلى البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقي أن لا يغبن البادى وللهذا قال صلى الله عليه وسلم: فإذا أتي سيده السوق فهو بال الخيار

(١) أخرجه البخارى في البيوع - باب النهايى للبائع أن لا يحفل الأبل والبقر والفنم وكل مخلفة : ٣٦١/٤ وباب النهايى عن تلقي الركبان : ٣٢٣/٤

وفي كتاب الشروط - باب الشروط في الطلاق : ٣٢٤/٥ وآخرجه سلم في البيوع : ١١٥٢/٣

(٢) في كتاب البيوع : ١١٥٢/٣

(٣) كذافي الاصل وفي صحيح سلم "تلقاء".

(٤) انظر شرح سلم : ١٦٣/١٠

فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البارى اذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البارى ولما كان في التلقي ائمـا ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحقوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع الموارد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقان في الحكم والمصلحة والله أعلم. (١)

(٩٨١) - وعن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يسم المسلم على سوم المسلمين متفق عليه. (٢)

(٩٨٢) - وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه الاربعة (٣) واللفظ للنسائي

(١) انظر : شرح مسلم لل النووي : ١٦٣ / ١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط - باب الشروط في الطلاق . ٣٢٤ / ٥ .

وأخرجه سلم في كتاب البيوع : ١١٥٤ / ٣ ، وفي كتاب النكاح : ١٠٣٢ / ٢ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب ماتجوز فيه السائلة ١٢٠ / ٢ والترمذى في البيوع - باب ماجاه في بيع من يزيد ٣٤٥ / ٢ والنسائي في كتاب البيوع - باب البيع فيمن يزيد ٢٥٩ / ٢ وابن ماجه في كتاب التجارة - باب بيع العزباء ٢٤٠ / ٢

الحلس (١) بكسر الحاء المهملة واسكان اللام وفتحها حكاها
ابوعبيد وقال هو ما يبسط في البيت تحت الشياب .

(٩٨٣) - وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يبيع بعضكم على بيع بعض (متفق عليه) (٢) (٣) وفي رواية
لهم (٤) لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة
أخيه الا ان يأذن له .

(٩٨٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يزيد الرجل على بيع أخيه متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم .

(١) انظر النهاية : ٤٢٣/١ .

(٢) قوله " متفق عليه " ساقط من الأصل ل ١٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه
ولا يسم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك : ٣٥٢/٤
وباب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود : ٣٢٣/٤
وأخرجه سلم في كتاب البيوع : ١١٥٤/٣ .

(٤) البخاري في كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه
حتى ينكح أو يدع : ١٩٨/٩ .

اخرجهما سلم في كتاب البيوع : ١١٥٤/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط - باب مالا يجوز من
الشروط في النكاح : ٣٢٣/٥ .
وأخرجه سلم في النكاح : ١٠٣٣/٢ .

- (٩٨٥) - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم / ١٢٢ /
قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يتبع (١) على بيع أخيه ولا يخطب (٢) على خطبة أخيه حتى يذر ، رواه سلم . (٣)
- (٩٨٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام نهى عن النجاش (٤) متفق عليه (٥) .
- (٩٨٧) - وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حبس العنب زمن القطاف حتى يبفعه من يهودي او نصراني او من يعلم انه يتذذه خمرا فقد تقدم على النار على بصيرة ،
روايه ابن حبان (٦) في ضعفاته .

- (١) اي لا يجوز بعد استقرار البيع اما قبل الاستقرار فله ان يزيد بقصد الشراء لا بقصد النجاش .
- (٢) اي بعد استقرار الخطبة وقبول المخطوبة للخاطب .
- (٣) في كتاب النكاح : ١٠٣٤/٢ .
- (٤) سلیمانی تعریفہ من ۸۵۰
- (٥) آخرجه البخاری في كتاب البيوع - باب النجاش : ٤/٤ ، ٣٥٥ ،
وفي كتاب الحيل - باب ما يكره من التناجرش : ١٢/٢٣٦
وآخرجه سلم في كتاب البيوع : ٣/١١٥٦ .
- (٦) انظر المجموعتين : ١/٢٣٦ ، لابن حبان - تحقيق :
سحود ابراهيم زايد - دار الوعي بحلب - ط أول .

(٩٨٨) - وعن أنس رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاشرها ومتصرها وشاربها وحاميها والمحمولة اليه وساقيها وباعتها وأكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له (١) رواه الترمذى وابن ماجه .

(١) في البيوع - باب ماجه في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٢٨٠ / ٢
وابن ماجه في الاشربة - باب لعنة الخمر على عشرة اوجه :

٠١١٢١ / ٢

”باب تحريم التغريق بين الأم وولدها“

(٩٨٩) - عن أبي ابي ابي انصارى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة ”(١) رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

(٩٩٠) - وعن عبارة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الأم وولدها قيل : الى متى ؟ قال : ” حتى يبلغ الغلام وتحبس الجارية رواه الدارقطنى ” (٢) وضعفه والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(٩٩١) - وعن ميمون (٣) بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود (٤) ، وقال ميمون لم يدرك عليا والحاكم وقال اسناده صحيح .

(١) الترمذى في البيع - باب ما جاء في كراهة أن يفرق بين الاخرين او بين الوالدة وولدها في البيع: ٣٢٦/٢
والحاكم في المستدرك : ٥٥/٢

(٢) الدارقطنى في البيع : ٦٨/٣ ، والحاكم في المستدرك ٥٥/٢
وقال الذهبي انه موضوع . وانظر نصب الراية : ٤/٢٦-٢٣

(٣) هو ميمون بن أبي شبيب الرباعي الكوفي صدوق ، كثير الارسال
قال ابو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي
سنة ١٨٣ هـ في وقعة الجماجم . التهذيب : ٣٨٩/١٠ ،
التقريب : ٢٩١/٢

(٤) في الجهاد باب في التغريق بين السبي : ٦٤ - ٦٣/٣
وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٥٥/٢

فائدة (١) : حكم الاب في التفريق كالام على الا ظهر

وأم الام عند عدم الام فان اجتمع الاب والام حرم التفريق بينه وبين الام وحل بينه وبين الاب ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم كالاخ والعم وقيل انهم كالاب وقد روى (٢) احمد عن علي رضي الله عنه قال : امرني النبي صلى الله عليه وسلم أن ابيع غلامين اخويين فبعثهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجم بهما ولا تبعهما الا جيئا .

(١) انظر : نيل الاوطار : ٥/٢٦١ - ٢٦٢ ،

وبذل المجهود في حل ابي داود : ١٢/٢٥٦ - ٢٥٨ .

(٢) انظر مسند الامام احمد : ١/٩٨ - ٩٧ ، ١٢٢ .

• باب النهي عن بيع العربان • (١)

(٩٩٢) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان (٢) رواه مالك في الموطأ .

(١) فيه ست لفافات ، عربان وعربون ، بضم العين واسكان الراء فيهما وعربون بفتحهما - وأربان واربون وأربون - بالهمزة بدل العين .

تهدى بب الأسماء واللغات : ٧-٢ / ٠٣٦٨ ، المجموع : ٩

(٢) ومعناه كما ذكر الإمام مالك في موطأه : أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكاري الدابة ، ثم يقول للذى اشتري منه أو تكاري منه : اعطيك دينارا ، او درهما او اكثر من ذلك أواقل على أنني ان اخذت السلعة ، او ركببت ما تكاريته منك ، فالذى اعطيتك هو من ثمن السلعة ، او من كراء الدابة ، وان تركت ابتعاد السلعة ، او كراء الدابة فما اعطيتك لك .

انظر الموطأ في البيع - ماجا في بيع العربان حديث رقم (١٢٩٠) ص ٤١٩ .

قال الإمام النووي في المجموع قال الخطابي اختلف الناس في جواز بيع العربون فأبطله مالك والشافعي للحديث . ولما فيه من الشرط الفاسد والغدر وأكل المال بالباطل . وابتله ايضا اصحاب الرأى . وعن عروابن عمر جوازه ومال الى ذلك الإمام احمد بن حنبل . المجموع : ٩ / ٣٦٩

قال الإمام الشوكاني في نيل الاوطار : ٥١ / ٥ " والعلة في النهي عن بيع العربون لا شتماله على شرطين فاسدين ، أحد هما شرط كون مادفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة . والثاني : شرط الردع على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع ."

” باب النهي عن الاحتكار والتسعير وكسر

سكة المسلمين الا من بأس وبيع الثنيا والستور وهذا الباب لم يذكره

(١) في المنهاج ”

(٩٩٣) - عن معمر (٢) بن عبد الله العدوى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يحتكر (٣) الا خاطي (٤) رواه / مسلم (٥).

١٣٢ ب

(١) هو منهاج الطالبين في فروع الشافعية للأمام النووي.

(٢) هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوى أسلم قد ياما
وهاجر المهرجتين .

انظر : الاصابة ٤٤٨/٣

(٣) الاحتكار - بكسر التاء - قال الجوهري : احتكار الطعام
جمعه وحبسه يتربص به الغلاء قال وهو الحركة بالضم -
تهذيب الاسماء واللغات : ٦٨/٢

قال الامام النووي في شرح مسلم : ٤٣/١١ ” هذا الحديث
صريح في تحريم الاحتقار . . . ثم قال الاحتقار المحرم هو
الاحتقار في الاقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت
الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخله ليغلوا شمه ،
فاما اذا جاء من قريته ، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره ،
أو ابتعاه في وقت الغلاء لحاجته الى أكده ، أو ابتعاه لبيعه
في وقته فليس باحتقار ولا تحريم فيه . أما غير الاقوات فلا
يحرم الاحتقار فيه بكل حال . هذا مذهب الشافعية .

(٤) الخاطي : هو العاصي الأثم . قاله النووي في شرح مسلم =
٤٣/١١

(٥) في كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتقار في الاقوات ١٢٢٢/٣ .

(٩٩٤) - وعن عورضي الله عنه قال : سمعت (رسول الله) (١) صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه . (٢)

(٩٩٥) - وعن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر (٣) لنا فقال إن الله هو السعر (٤) القايب الباسط الرازق واني لا رجو ان القى الله (٥) وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال لفظ رواية الترمذى (٦) وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابو داود وابن ماجه .

(١) في نسخة ب : "النبي".

(٢) في كتاب التجارات - باب الحركة والجلب : ٠٢٢٩/٢

(٣) التسعير : هوأن يأمر السلطان أو نوابه ، أو كل من ولى من امور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتاعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه ، أو النقصان لمصلحة .

نيل الاوطار : ٠٣٣٥/٥

(٤) قوله : "السعر" الذي يرخص الاشياء ويفليها . اي فمن سعر فقد نازعه في ماله تعالى .

انظر النهاية : ٣٦٨/٢ ، نيل الاوطار : ٠٣٣٥/٥

(٥) في : ب "أن القى الله ربى".

(٦) رواه الترمذى وصححه .

انظر نيل الاوطار : ٣٣٥ - ٣٣٤/٥

وابوداود في البيوع - باب التسعير : ٢٢٢/٣

وابن ماجه في التجارات - باب من كره أن يسعر :

٢٤٢ - ٢٤١/٢

(٩٩٦) - وعن ابن (١) عمرو المازني رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة (٢) المسلمين الجائزة (٣) بينهم الا من بأس (٤) رواه (٥) احمد وابو داود وقال الحليمي والبأن ان تكون زيفا فتكسر لثلا يفتربه الناس واذا كسرت لعذر فائم الكسر على ضاربها لانه الذى دلّس وأحوج الى الكسر .

- (١) هو عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى ، قال البخارى : له صحبة . الاصابة : ٣٤٥/٢ .
- (٢) قوله : " سكة المسلمين " : هي الدرارم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع بالحديدة . واسمها السكة .
النهاية : ٣٨٤/٢ .
- (٣) قوله : " الجائزة بينهم " يعني النافعة في معاملتهم .
- (٤) قوله : " الا من بأس " اي الا من أمر يقتضي كسرها كردايتها ، او من شك في صحة نقدها .
انظر : تعليق فؤاد عبد الباقي على ابن ماجه : ٢٦١/٢ .
- (٥) رواه احمد في مستذه : ٤١٩/٣ .
وابو داود في البيوع - باب في كسر الدرارم : ٢٢٢ / ٢ .

(٢)

(٩٩٢) - وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقة (١) والمزاينة والمخايبة (٢)، والثنيا (٤) الا ان تعلم رواه النسائي (٥)، والترمذى وصححه.

(١) المحاقة : هو بيع الحنطة مع سنبلها بحنطة ، مثل كيلها تقديراً .

التعريفات / للجرجاني : ص ٢٦٢

وقيل : المحاقة هي اكراء الارض بالحنطة هكذا جاء مفسرا في الحديث . وهو الذى يسميه الزارعون : المحارة . وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثالث والرابع ونحوهما . وقيل : غير ذلك . النهاية : ٤١٦/١

(٢) المزاينة : هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . وأصله من الزبن وهو الدفع ، لأن كل واحد من المتباينين يزيد صاحبه عن حقه بما يزيد آد منه . وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة . النهاية : ٢٩٤/٢

(٣) المخايبة : هي مزارعة الارض على الثالث أو الرابع وغيرهما . والخبرة النصيب وقيل هو من الخبراء : الارض اللينة . وقيل أصل المخايبة من خير .

النهاية : ٢/٢ ، والتعريفات : ص ٢٠٢

(٤) الثنيا : هي انه يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد وقيل هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شيء قل أو أكثر ، وتكون الثنيا في المزارعة ان يستثنى بعد النصف او الثالث كيل معلوم . النهاية : ٢٢٤/١

(٥) النسائي في المزارعة - باب النهي عن اكراء الارض بالثالث والرابع : ٣٨/٢

والترمذى في البيوع - باب ما جاء في النهي عن الثنيا : ٣٢٨/٢

قال النووي (١) مثال الثناء ان يقول بعثك هذه الصبرة
الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول ، فلو قال هذه
الأشجار الا هذه الشجرة وهذه الاشجار الا ربها صحيحة ولو باع
الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعى وابي حنيفة وصحح
مالك ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات
واستثنى من ثمرها عشرة آضع مثلا للبائع (فذهب) (٢) الشافعى
وابو حنيفة والعلماء كافة (الى) (٣) بطلان البيع وقال مالك وجماعة
من علماء المدينة يجوز ذلك مالم يزيد على قدر ثلث الشمر .

(٩٩٨) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب والسنور رواه سلم . (٤)

قال النووي (٥) النهي عن ثمن السنور محمول على ما لا ينفع
او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما
هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان شمه حلالا .

- (١) في شرح سلم : ٠١٩٥/١٠
(٢) في نسخة ب / "فذهب" .
(٣) قوله : " الى " ساقط من نسخة ب / ل ١٠٣
(٤) في كتاب البيوع : ١١٩٩/٣
(٥) في شرح سلم : ٠٢٣٣/١٠

"باب الخيار" (١)

(٩٩٩) - عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحد هما للآخر اختر متتفق عليه . (٣) وفي رواية الا بيع الخيار وفي رواية (٤) للميهىقى من حديث عبد الله بن عمر حتى يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفة خيار .

(١) هو طلب خير الامرين من امساء العقد او نسخه . والاصل في البيع اللزوم . لأن القصد منه نقل الملك . وقضية الملك التصرف وكلاهما نوع اللزوم . الا ان الشارع الحكيم أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين والخيار نوعان :

١ - خيار تشهى ٢ - خيار نقىصة . خيار التشهى ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهم من غير توقف على فوات أمر في البيع وسببه المجلس أو الشرط . وخيار النقىصة سببه خلف لغظى أو تغير نفعى أو قضا عرضى . فمهما خيار العيب والتصرية والخلف وتلقى الركيان ونحو ذلك . انظر مفهنى المحتاج ٢ / ٤٢ .

(٢) في نسخه ب / ل ١٠٣ "عنه"

(٣) البخاري في كتاب البيوع - باب كم يجوز الخيار : ٤/٣٢٦ .
وباب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع : ٤/٣٢٢ .
وباب البيعان بالخيار مالم يتفرقا : ٤/٣٢٨ .
وباب اذا خير احد هما صاحبه بعد البيع فقد وجوب البيع ٤/٣٢٢

وباب اذا كان بالخيار هل يجوز البيع : ٤/٣٣ .
وباب اذا اشتري فوبي من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر
البائع على المشتري ، او اشتري عبدا فأعتقه : ٤/٣٤ .

وسلم في كتاب البيوع : ٣/٦٦١ .

(٤) اخرجها الميهىقى في سننه : ٥/٢٢١ .

قال النووي (١) هذا الحديث دليل لثبت خيار المجلس

لكل واحد من المتباعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقوا من ذلك

المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير / العلماء من الصحابة ١٢٣

والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي واحمد واسحاق والبخاري (٢)

وسائل المحدثين وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت واما قوله صلى الله عليه

وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة اقوال :

أصحها أن المراد التخمير بعد تمام العقد قبل مفارقة

المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرق الا ان يتخايروا في

المجلس ويختارا امساك البيع فيلزم البيع بنفس التخمير ولا يدوم الى

المفارقة.

والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة

أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى

الدة المشروطة .

والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس

فيلزم البيع بنفس الشرط ولا يكون فيه خيار ، وهذا تأويل من يصح

البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط . (٣)

(١) في شرح سلم : ١٠-١٢٣/١٢٤ .

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي ولاه اسلام
صاحب "الجامع الصحيح" . ولد بعد صلاة الجمعة سنة ١٩٤ هـ
وتوفي سنة ٢٥٦ هـ ودفن يوم الفطر (بخرتنيك) قرية غلبي
فرسخين من سمرقند .

انظر : تهدى ب الاساء : ٦٢/٦ ، الاعلام : ٦/٣٤ .

(٣) انظر : شرح سلم : ١٠-١٢٣/١٢٤ .

(١٠٠٠) - وعن ابن عمر اياها قال : ذكر رجل (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال عليه الصلاة والسلام من بايعدت فقل لا خلاة فكان اذا بايع يقول لا خيابة (٢) متفق عليه (٣) (والله لسلم) (٤)

قال النووي معنى لا خلاة لا خديعة اي لا يحل لك خدعيتي او لا يلزمني خديعيتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة بن منقد بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع بن حبان

(١) هو حبان بن منقد بن عمرو الانصاري الخزرجي . توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقد ذكر ابن حجر الا خلاف في المراد من الرجل المبهم المذكور في نص الحديث ، هل هو حبان بن منقد او والده منقد بن عمرو كما ذكر النووي .

انظر الاصابة : ٣٠٣/١

(٢) قوله : " لا خيابة " بمعنى بعده الخاء ، لأن الرجل كان

الشغ . فكان يقولها هكذا ، ولا يمكنه ان يقول : لا خلاة .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب ما يكره من الخداع في

البيع : ٣٣٧/٤

وفي كتاب الاستقرار بباب ما ينهى عن اضاعة المال : ٦٨/٥ ،

وفي كتاب الخصومات بباب من باع على الضعيف ونحوه : ٢٢/٥

وفي كتاب الحيل بباب ما ينهى من الخداع في البيع : ٣٣٦/١٢

ورواه سلم في كتاب البيوع : ١١٦٥/٣

(٤) مابين القوسين ساقط من / ب ل ١٠٤

(١٠٠) - وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

(١) في حاشية الاصل : ل ١٣٣ " هذا هو الصحيح عند المحدثين انه منقد " .

(٢) آئی خاصہ بحبان ولا تعم غیرہ۔

(٣) شرح مسلم للنحو : ١٢٢/١٠ .

ان الخراج (١) بالضمان رواه الترمذى (٢) وقال حسن صحيح
غريب / قال الرافعى ومعنى ان ما يخرج من البيع من غلة وفادة
 فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه قال الخطابى (٣)
معناه ان البيع اذا كان ماله دخل وغلة فإذا ملك الرقبة صار
ضامنا للأصل وملك الخراج بضمان الأصل ومعنى الخراج الريع
والمنفعة ومنه قوله تعالى : (أَمْ تَسْأَلُهُمْ (٤) خرجاً فخرجا رِبَكْ
خِيرَ) فحاصل الحديث انه اذا اباع الرجل أرضًا فاستغلها
او ماشية فاستنتجهما او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به
عيها فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه في مقابلة ما انتفع به لأن الرقبة
لو تلفت فيما بين العقد والفسخ لكان من ضمان المشتري فوجب ان
يكون الخراج له ومن حقوقه ، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب

(١) الخراج هو الدخل والمنفعة اي يملك المشتري الخراج الحاصل
من البيع بضمان الأصل الذى عليه فاذا اشتري الرجل ارضا
فاستغلها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيها
قد يسا فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للبيع الذى
كان عليه . نيل الاوطار : ٢٢٦/٥

(٢) في كتاب البيوع باب ماجا فيمن يشتري العبد ويستغله ثم
يجد به عيها : ٣٢٦ - ٣٢٧ / ٢

ورواه ابو داود في البيوع ايضا . باب في من اشتري عبدا
فاستعمله ثم وجد به عيها : ٣٨٤ / ٣

(٣) انظر معالم السنن : ١٤٢ / ٣

(٤) سورة المؤمنون : آية (٢٢) .

الشافعي الى العمل بهذا الحديث وهو أن محدث في ملك المشترى من الزوائد من ثمرة (١) أو ولد أو غيره فهو له لا يرد منه شيئاً ويرد العين (منها) (٢) مالم تكن ناقصة عما أخذها وقال أصحاب الرأى اذا كان المبيع ماشية فحلبها أو شجرة فأكل ثمرتها لم يكن له الرد بالعيب ، ويرجع بالارض ، وقالوا في الولد والعبد والدابة الفلة له ويرد بالعيب ، وقال مالك في أصوات الماشية وشعورها انها للمشتري ويرد الماشية الى البائع ، فأما اولادها فترت مع الامهات ، وأما ان كان المبيع جارية فوطئها المشترى ثم وجد بها عيماً ، قال أصحاب الرأى لا يرد لها ويطلب بالارض ، وهو قول اسحق والثوري وقال ابن أبي ليلٍ يرد لها ويرد معها مهر المثل ، وقال مالك ان كانت شيئاً ردها ولا شيء عليه ، وان كانت بكرًا فعليه ما ينقص من ثمنها ، وقال الشافعي ان كانت شيئاً ردها ولا شيء عليه ، وان كانت بكرًا لم يكن له ردها ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن وقد قاس أصحاب الرأى المقصوب على المبيع في أن الغاصب يملك الفلة يعني بذلك منفعة العبد والدار والدابة وما يجري هذا المجرى دون الولد واللبن والثرة فان ذلك يمنع الرد عندهم ويرد الاصل لانه ضامن الاصل كما في المبيع .

-
- (١) في بـ ل ١٠٤ " عشرة " وهو خطأ .
(٢) في بـ ل ١٠٤ " منها " وهو خطأ .

قال الخطابي (١) الحديث انما ورد في البيع وهو عقد مبني على تراضي المتعاقدين فكيف يقاس عليه الفصب وهو عدوان لا ينبع على رضى المتعاقدين ولا سبيل الى تعميم الحديث حتى يشمل غير البيع بمجرد النظر الى المعنى ، كيف وان الحديث في نفسه ليس بالقوى الا ان اكثرا العلماء / استعملوه في البيع فالاحوط ان يوقف به عما سوى البيع قال وقد قال البخاري هذا الحديث منكر ولا اعرف لخليد بن خفاف (٢) غير هذا الحديث قال أبو عيسى الترمذى قلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقال انما رواه سلم بن خالد . وهو ناہب الحديث ، نقل هذا كله من دلائل الأحكام (٣) ابن شداد رحمه الله تعالى .

(١) في معالم السنن : ١٤٩ - ١٤٨/٣

(٢) هو مخلد بن خفاف بضم المعجمة ، وفاءين . الغفارى مقبول من الثالثة.

تقریب التمهذیب : ٢٣٥/٢

(٣) دلائل الأحكام ورقة ١٩٨ / ب وفي ورقة ١٩٩ / أ (مخطوط) .

”باب التصريحة“ (١)

(١٠٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجاش (٢) والتصيرية (٣).

(١) التصرية : قال الام الشافعى رحمة الله : ان تربط اخلاق الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها يكتيرا فيزيد في ثمنها ، فاذا تركت بعد تلك الحلبة حلبة او اثنتين عرف ان ذلك ليس بلبنها . واصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صربت الماء اذا حبسه .

٢٢/٣ ، النهاية : ١٢٦ / ٢ ، اللغات : تهذيب الاسماء

(٢) النجاش : بفتح النون وسكون العين بعدها معجمة : وهو في اللغة تنفي الصيد واستئثاره من مكانه ليصار . يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا . وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . سمع بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتري كان في الاثم . ويقع ذلك بغير علم البائع س فيختص الاثم بذلك الناجش .

فتح الباري: ٤/٣٥٥

الاصح في مذهب الشافعية انه لا خيار للمشتري في لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة.

٣٢ / ٢ : المحتاج مفني

(٣) تقدم تعريفها : والتصرية حرام للتدليس على المشتري وله الخيار
على الغور وقيل يمتد ثلاثة أيام عند الشافعية .
وحدثنا النجاشي والتصرية . ذكر المؤلف رحمة الله ==

(١٠٠٣) - وعنه (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري شاة مصراة (٢) فهو بالخيار ثلاثة ايام فان رد ها رد معها صاعا من طعام لاسمراء (٣) رواهـا سلم (٤) .

(١٠٠٤) - وعنه (٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتصروا الا بـل والفنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين (٦) بعد ان يحلبها فان رضيـها أـسـكـها وـاـنـ سـخـطـها ردـها وـصـاعـاـ منـ تـسـرـ متـفـقـ عـلـيـهـ (٧) .

== انه من روایة سلم فقط تبع في ذلك صاحب تحفة المحتاج :
الى أدلة المنهاج وال الصحيح انه متفق عليه سـ فقد رواه الـ اـمـ الـ بـخـارـىـ فـيـ كـتـابـ الشـرـوـطـ فـيـ بـابـ الشـرـوـطـ فـيـ الطـلـاقـ ٣٢٤/٥
ورواه سلم في كتاب البيوع - بـابـ تـحـرـيمـ بـيعـ الرـجـلـ عـلـىـ بـيعـ أـخـيـهـ
وسـوـمـهـ عـلـىـ سـوـمـهـ . وـتـحـرـيمـ النـجـشـ وـتـحـرـيمـ التـصـرـيـةـ : ١١٥٥/٣
(١) آى عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) تقدم تعريف التصرية هـ ٠٨٥٠ .
(٣) السـمـرـاءـ بـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ ، هيـ الحـنـطـةـ سـمـيتـ بـذـلـكـ لـكونـ
لونـهاـ السـمـرـةـ .

- وـعـنـ قـوـلـهـ (ـ لـاسـمـرـاءـ) : آى لا يـتعـينـ السـمـرـاءـ بـعـينـهاـ للـرـدـ .
بلـ الصـاعـ منـ الطـعـامـ الذـىـ هوـ غالـبـ قـوـتـ الـبـلـدـ يـكـفىـ .
(٤) فـيـ كـتـابـ البيـعـ - بـابـ حـكـمـ بـيعـ المصـراـةـ : ١١٥٨/٣
(٥) آى اـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـيـضاـ .
(٦) آى الرـأـيـينـ .
(٧) رـواـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ البيـعـ - بـابـ النـهـيـ لـلـبـائـعـ اـنـ لـاـ يـحـفـلـ
اـبـلـ وـالـفـنـمـ وـكـلـ مـسـحـفـلـةـ : ٣٦١/٤ .
ورـواـهـ سـلـمـ فـيـ البيـعـ - بـابـ تـحـرـيمـ بـيعـ الرـجـلـ عـلـىـ بـيعـ أـخـيـهـ :
١١٥٥/٣ـ وـالـلـفـظـ لـهـ .

(١٠٥) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من باع (٢) مغفلة (٣) فهو بالخيار ثلاثة ايام فان رد لها رد معها مثل أو مثلي لبنيها قمحا رواه ابو داود (٤) ولم يضعفه وابن ماجه .

قال النووي (٥) اذا اختار رد المصاراة بعد ان حل بها رد لها وصاعا من تمر هذا مذهبنا وبهذا قال مالك واللبيث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهما المحدثين وهو الصحيح الموقف للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه برد لها ولا يرد صاعا من تمر لأن الأصل انه اذا اختلف شيئا لغيره رد مثله اذا كان مثليا والا فقيمه وما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجب الجميسور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول . (٦)

(١) في نسخة / ب ل ١٠٤ " عنه " .

(٢) قوله " باع " هي بمعنى اشتري .

(٣) المغفلة : هي الشاة ، او البقرة ، او الناقة . لا يحل بها صاحبها ابدا حتى يجتمع لبنيها في ضرعها ، سميت مغفلة لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع . انظر النهاية : ٤٠٨/١ .

(٤) ابو داود في البيوع - باب من اشتري مصاراة فكرهها : ٢٢١/٣ .
وابن ماجة في التجارات - باب بيع المصاراة : ٢٥٣/٢ .

(٥) في شرح سلم : ١٦٦/١٠ .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح سلم : ١٦٦/١٠ - ١٦٢ .

"باب حكم البيع قبل قبضه"

(١٠٦) - عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (١) قال ابن عباس واحسب كل شيء مثلك متفق عليه (٢) وفي رواية (٣) لهما حتى يقبضه وفي رواية (٤) لسلم حتي يكتاله .

قال النووي اختلفوا في بيع البيع قبل قبضه فقال الشافعى لا يصح سواه كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان (٥) البتى يجوز في كل بيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار

(١) اي يقبضه وافيها كاملا ، وزنا أو كيلا .

(٢) أخرجه البخارى في البيوع - باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة : ٠٣٤٧/٤

وسلم في البيوع - باب بطلان بيع البيع قبل القبض : ١١٥٩/٣
(٣) البخارى في البيوع - باب بيع الطعام قبل ان يقبض ويبيع ماليس عندك : ٠ ٣٤٩/٤

وسلم في البيوع - باب بطلان بيع البيع قبل القبض ١١٦٠/٣
(٤) في البيوع : ٠ ١١٦٠/٣

(٥) هو عثمان بن سلم بن جرموز البتى البصري ، الفقيه ، وثقة احمد وابن سعد والدارقطنى ، واختلف فيه كلام ابن معين .
كان يبيع البتوت - كساً غليظاً - فسمى البتى نسبة الى ذلك توفي سنة ١٤٣ هـ .

تهذيب التهذيب : ١٥٣/٢ ، خلاصة الخزرجي : ص ٢٦٢

وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال

آخرون لا يجوز في المكيل والمعوزون ويجوز فيما سواه /)

۱۳۴ / ب

(١٠٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت أبيع الأبل بالبقيع (٢)
فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارم وأبيع بالدرارم وآخذ الدنانير فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس أن تأخذ هـا
بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء رواه الاربعة (٣) واللّفظ لابي
داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط سلم.

— — — — — — — — — —

(٢) هو بقيع الفرقد. واصل البقيع في اللغة: الموضع فيه أروم
الشجر من ضروب شتى . -

الفرقد : كبار العوسيج . وهو مقبرة أهل المدينة .

انظر مراصد الا طلائع على اسماء الامكنته والبقاء : ٢١٣ / ١

(٣) رواه أبو داود في البيوع - باب في اقتضاه الذ هب مسنون
الورق : ٢٥٠ / ٣ .

رواہ الترمذی فی البیوٰع - باب ما جاؤٰ فی الصرف : ۳۵۶/۳
رواہ النسائی فی البیوٰع - باب بیع الغضة بالذ هب و بیع الذ هب

مکالمہ ایڈیشن کا نالتاں ترجمہ اور تقدیر

من الورق والورق من الذهب : ٢٦٠ / ٢

الحاكم في السبع : ٣ / ٤ ، مقال صحفي

10. *U. S. Geol. Surv. Prof. Paper*, No. 10, 1902.

(١٠٨) . - وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى^١ بالكالى^٢.

رواء الحاكم (٢) الكالى^٣ سهوز وهو بيع الدين بالدين.

(١٠٩) . - وعنه ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه (٤) قال وكنا نشتري الطعام من الركبان
جزافاً (٤) فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع
حتى ننقله من مكانه . متفق عليه . (٥)

(١) قال في النهاية : هو ان يشتري الرجل شيئاً الى أجل فاذ
حل الاجل لم يجد ما يقضى به ف يقول : يعني الى أجل
آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقبض ١٩٤/٤

(٢) في المستدرك : ٥٢/٢ وقال صحيح على شرط سلم .

(٣) أى يقبضه وافياً كاملاً ، وزناً أو كيلاً .

(٤) جزافاً : بكسر الجيم وضمها وفتحها ، ثلاث لغات ، الكسر
أنصح وأشهر . هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع - باب ما ذكر في الأسواق ٤/٤

وفي باب الكيل على المعطي والبائع : ٤/٣٤٤ ،

وفي باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة : ٤/٣٤٧ ،

وباب بيع الطعام قبل ان يقبض : ٤/٣٤٩

وأخرجه سلم في البيوع - باب بطلان بيع البيع قبل

القبض : ٣/١١٦٠ - ١١٦١ .

(١٠١) - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
رواوه ابن ماجه (١)

(١) في التجارة - باب النهي عن بيع الطعام ما لا يقىض : ٢٥٠ / ٢
ورواه البيهقي في سننه : ٢١٦ / ٥
قال ابن الملقن في تحفة المحتاج : ٢٣٥ / ٢ تحقيق الاخ
الاستاذ عبد الله اللحياني مانصه : " وفي سنده ابن أبي لبيط
محمد بن عبد الرحمن الفقيه حدّق سعيد الحفظ قال
ابن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بذلك . وقال النسائي :
ليس بالقوى . وقال البيهقي : هذا الحديث روى موصولاً من
أوجه اذاضهم بعضها الى بعض قوي " .

"باب التولية والاشراك"

(١٠١١) - عن ربيعة (١) بن أبي عبد الرحمن قال قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بالtolia في الطعام قبل ان يستوفي ولا بأس بالشرك في الطعام قبل ان يستوفي رواه ابو داود (٢) في مراسيله كذلك ورجالة كلهم ثقات.

(١) هو ربيعة الرأى وتقدمت ترجمته.

(٢) رواه ابو داود في مراسيله ص ٢٢ مطبعة صبح بصر.

• باب بيع الأصول والثمار • (١)

(١٠١٢) - عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلا وقد أبْرَتْ (٢) فشرتها للبائع الا ان يشترط المباع متفق عليه (٣).

قال النووي (٤) اختلف العلماء في حكم بيع النخلة المبيعة بعد التأثير وقبله هل يدخل فيها الشمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للشمرة بمنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعى واللبيث والاكثر من ان باع النخلة بعد التأثير فشرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بشرتها هذه وان باعها قبل التأثير فشرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعى

(١) المراد بالأصول هو الشجر والأرض هكذا فسره المصنف في لغات التنبيه ، والثمار مفردة ثمرة بالفتح على وزن رقة ثم جمعوا الشمار على ثمرات وثم جمعوا الشمر على شمار كجبل وجبال . انظر كافي المحتاج للأسنوي : ٢/٦٩ .

(٢) يقال ابرت النخل آبره أبرا بالتحفيف . وبالتشديد أو بره تأبيرا . وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل . شرح سلم : ١٠/١٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع بباب من باع نخلا قد أبْرَتْ ٤/٤٠ وباب بيع النخلة بأصله : ٤٠٤ - ٤٠٣ . وفي كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له سراً أو شرب في حائط او في نخل : ٤٥/٤٩ .

وفي كتاب الشروط - باب اذا باع نخلا قد ابْرَتْ : ٥/٣١٣ . وأخرجه سلم في البيوع - باب من باع نخلا عليها ثمر : ٣/٢٧١ . وفي شرح سلم : ١٠/١٩١ .

والاكثرین وقال مالک لا یجوز شرطها للبائع وقال ابو حنیفة هـ
للبائع قبل التأبیر وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابی لیلی هـ
للمشتري قبل التأبیر وبعده . فاما الشافعی والجمهور فأخذوا فی
الموہرة بمنطق الحديث وفي غيرها بعفهمه وهو دلیل الخطاب
وهو حجة عندهم واما ابو حنیفة فأخذ بمنطقه في المـوہرة وهو لا یقول
بدلیل الخطاب فالحق غير المـوہرة بالـموہرة واعترضوا بـان الظاهر
يـخالف المستـتر في حـكم التـبعـيـة في البيـعـ كـما انـ الجنـينـ يتـبعـ الـامـ فيـ
البيـعـ ولا / يتـبعـهاـ الـولـدـ المـنـفـصـلـ واماـ اـبـنـ اـبـيـ لـیـلـیـ فـقـولـهـ باـطـلـ
منـابـذـ لـصـرـیـحـ السـنـةـ وـلـعـلـهـ لـمـ یـلـفـهـ الـحـدـیـثـ اـنـتـهـیـ کـلامـ النـوـوـیـ (١)

(١٠١٣) - وعن ابن عـراـیـضاـ ان رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ نـهـیـ عـنـ بـیـعـ
الـشـرـمـ حتـیـ یـبـدـوـ (٢) صـلـاحـهـاـ (٣) نـهـیـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـیـ
مـتـقـقـ عـلـیـهـ (٤) فـیـهـ دـلـیـلـ عـلـیـ اـنـ لـاـ یـجـوـزـ بـیـعـ الشـرـمـ قـبـلـ بـدـوـ

(١) انظر : شـرـحـ النـوـوـیـ عـلـیـ سـلـمـ : ١٩١/١٠

(٢) اـیـ یـظـہـرـ .

(٣) اـیـ حـمـرـتـهـ وـصـفـرـتـهـ .

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـیـ فـیـ کـتـابـ الزـكـاـةـ - بـابـ منـ بـاعـ شـارـهـ أـوـ نـخـلـهـ
أـوـ أـرـضـهـ : ٣٥١/٣

وـفـیـ کـتـابـ الـبـیـعـ - بـابـ بـیـعـ الـمـازـبـنـةـ : ٤ / ٢٨٣

وـبـابـ بـیـعـ الشـارـ قـبـلـ اـنـ یـبـدـوـ صـلـاحـهـاـ : ٣٩٤/٤

وـبـابـ اـذـاـ بـاعـ الشـارـ قـبـلـ اـنـ یـبـدـوـ صـلـاحـهـاـ ثـمـ اـصـابـتـهـ عـاـهـةـ
فـہـوـ مـنـ الـبـائـعـ : ٣٩٨/٤

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـیـ الـبـیـعـ - بـابـ النـهـیـ عـنـ بـیـعـ الشـارـ قـبـلـ بـدـوـ
صـلـاحـهـاـ بـغـیرـ شـرـطـ القـطـعـ : ١١٦٥/٣

صلاحها لانه عليه السلام غيا النهي ببدو الصلاح وحكم ما بعد الغاية
مخالف لما قبلها وحكم ما قبلها البطلان للنهي فيكون حكم ما بعد هما
وهو بدو الصلاح الصحة فان باع مالم يبدو صلاحه منفردا عن الشجر
جاز بشرط قطعه فان الحديث يدل بمنطقه على المنع مطلقا فخرج
البيع المشروط فيه بالاجماع فأبقينا فيما عداه على الاصل واختلف في
تعليقه فقيل لأن الطلق يقتضي الابقاء الى الجدار وان اقتضى
ذلك أو كان شرطا لم يوثق بالقدرة على التسليم التي هي شرط الصحة
لان الشرة حينئذ معرضة للعاهات وقيل لأنها حينئذ تكبر أجزاؤها
كبرا ظاهرا أو تلك الاجزاء من نفس الشجرة متصاصها رطوبتها
فتعد الابقاء لذلك كما لو شرط ان البائع يطعم العبد البيع
قال ابو حنيفة (١) لواشتري شرة قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع
صح البيع ويوم بقطعها .

(١٠٤) - وعن ابن عمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل
حتى يزهو (٢) وعن السنبل حتى يبيض (٣) ويؤمن العاهة (٤)
نهى البائع والمشترى رواه سلم . (٥)

(١) انظر الاصح : ٣٣٩/١ ، وسبل السلام : ٤٦/٣

(٢) كذا في اصل المخطوط والذى في صحيح سلم "يزهو" .

(٣) معناه : يشتد حبه وهو بدو صلاحه قاله النووي في شرح
سلم : ١٢٩/١٠ .

(٤) قال النووي : العاهة . هي الآفة تصيب الزرع أو الشجر
ونحوه فتفسده : ١٢٩/١٠ .

(٥) في كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها :
١١٦٦/٣

- (١٠١٥) - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال حتى تحرر وفي رواية فقلنا لانس ما زهوها قال حتى تحرر وتصفر متفق عليه (١) واللفظان لمسلم (١٠١٦) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شمار ابتعاه فكرد ينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم ولبيس لكم إلا ذلك رواه سلم. (٣)
- (١٠١٧) - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائع (٤) رواه سلم (٥).

- (١) أخرجه البخاري في الزكاة - باب من باع شماره أو نخله أو أرضه : ٣٥٢/٣ وأخرجه في البيع - باب بيع الشمار قبل أن ييدو صلاحها ٤/٣٩٤ وباب بيع النخل قبل أن ييدو صلاحها : ٤/٣٩٢ وباب إذا باع الشمار قبل أن ييدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع : ٤/٣٩٨ وباب بيع المخاضرة : ٤/٤٠٤ وأخرجه سلم في كتاب المساقاة - باب وضع الجوائع : ٣/١١٩٠ (٢) في حاشية الأصل ل ١٣٥ " الرجل هو معاذ بن جبل " . (٣) في كتاب المساقاة - باب استحباب الوضع من الدين : ٣/١١٩١ (٤) جمعجائحة وهي الآفة التي تهلك الشمار والموال وتستأصلها : النهاية : ١/٣١١ (٥) في المساقاة - باب وضع الجوائع : ٣/١١٩١

قال النووي (١) اختلاف العلماء في الشرة اذا بيعت بعد بدء الصلاح وسلمها البائع الى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذار بأفة ساوية هل تكون من ضمان البائع ام المشترى فقال الشافعى في أصح قوله وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون / هي من ضمان المشترى ولا يجب وضع الجائحة لكن ١٣٥ ب يستحب وقال الشافعى في القديم وطائفته هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثالث لم يجب وضعها وان كانت الثالث فأشتر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتاج القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح ويقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ولأنها في معنى الباقيه في يد البائع من حيث انه يلزمها سقيها فكانها تلفت قبل القبض فكانست من ضمان البائع واحتاج القائلون لا يجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في شمارأبتعها فكثر دينه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرماهه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب او في ما يبيع قبل بدء الصلاح وأجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بانه يتحمل انها تلفت بعد اوان الجذار وتفريط المشترى في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشترى قالوا ولهمذا

قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم إلا ذلك ولو كانت الجوايج لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا يحل لكم مطالبته مادام مسرا .

(١٠١٨) - وعن جابر أيضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة (١) والمزابنة (٢) (متفق عليه) (٣)

(١٠١٩) - وعن داود (٤) بن الحصين عن أبي سفيان (٥) مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا (٦) بخرصها فيما دون خمسة أوسق (٧) أو فسي

(٢١) انظر حديث رقم (٩٩٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له مسرا وشرب في حائط أو في نخل : ٥٠ / ٥ .

(٤) ورواه سلم في كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة الخ : ١١٢٥ / ٣ .

(٤) هو داود ابن الحصين الأموي أبو سليمان المدني - ثقة - اتهم برأى الخواج - مات سنة (١٣٥ هـ) . التهذيب : ١٨١ / ٣ .

(٥) أبو سفيان الأسدى اسمه وهب . وقيل قzman - ثقة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما . التهذيب ١١٣ / ١٢ .

(٦) هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدى ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين - روى عن أبيه علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهم . التهذيب ١٤٣ / ٥ . سلأتي تعريفها من ٨٦٤ .

(٨) جمع وسق - بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أقصح . الوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى قاله النووي في شرح مسلم : ١٨٢ / ١٠ .

خمسة أو سق شك داود قال خمسة أو سق أو دون خمسة أو سق
متفق عليه . (١)

(١٠٢٠) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير
ذلك رواه سلم (٢) . العرايا جمع عربة وهي ما يفرد لها صاحبها
للأكل وهي فعيلة بمعنى فاعلة عند الا زهرى والجمهور كما قاله في
شرح سلم (٣) وعلى هذا فسميت بذلك لأنها عربة من حكم باقى
الستان فهي عارية وبمعنى مفعولة عند الهروى (٤) وغيره لأن
صاحبها يعروها اي يأتيها من قوله عراه يعروه اذا أتاه فعل
الاول لا سماياه ، وعلى الثاني واو قاله الاسنوى " قوله
صلى الله عليه وسلم بخرصها من التمر " .

(١) رواه البخاري في البيوع - باب بيع الشر على رؤس النخل
بالذهب أو الفضة : ٣٨٢/٤

وفي كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له سر أو شرب في
حائط أو في نخل : ٤٩/٥

ورواه سلم في كتاب البيوع : ١١٢١/٣

(٢) في كتاب البيوع - باب تحرير بيع الرطب بالتمر الا في
العرايا : ١٩٦٨/٣

في شرح سلم : ١٨٨/١٠ وانظر النهاية : ٢٢٥/٣

(٤) هو احمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاتي ، المكنى
بأبي عبيد الهروى صاحب كتاب " الغريبين " غريب القرآن
وغريب الحديث . توفي سنة ٤٠١ هـ الاعلام : ٢١٠/١

قال النوى هو بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ومعناته

بقدر ما فيها اذا صارت مفتوحة فعن فتح قال هو مصدر اى / اسم للفعل ١٣٦ / أ
ومن كسر قال هو اسم للشيء المخوض . (١)

(١) انظر شرح سلم : ١٨٤/١٠ - ١٨٥ .

باب اختلاف المتباعين

(١٠٢) - عن عبد الله بن سعو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بینة فهو ما يقول رب السلعة او يتداركا رواه ابو داود (١) والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد قوله او يتداركا قال الخطابي (٢) معناه او يتفاسخا العقد وقال اختلاف العلماء في هذه المسألة فقال مالك والشافعي يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت. فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع او تحلف بالله انك ما اشتريتها الا بما قلت ، فان حلف برب منها وردت السلعة الى البائع ، قال الشافعي : والحكم كذلك سواء ان كانت السلعة قائمة او تالفة فانهما يتحالفان ويترادان و به قال محمد بن الحسن وعنه يترادان او قيمة السلعة اذا كانت تالفة وقال الشورى والنخعسي والا وزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد هلاك السلعة وقال مالك : نحو ما من قولهم واحتاج بأنه قد روى في بعض الطرق اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع او يترادان قال الخطابي (٣) وهذه اللحظة لـ -----

- (١) في كتاب البيوع - باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٢٨٥ / ٣
ورواه النسائي في البيوع - باب اختلاف المتباعين في الشمن ٧ / ٣٠٣
ورواه الحاكم في مستدركه : ٤٥ / ٢
(٢) في معالم السنن : ١٥٠ / ٣
(٣) في معالم السنن : ١٥٠ / ٣

تصح من طريق النقل وانما جاء بها ابن أبي ليلٍ وقد الحق الشافعى
الاختلاف في الأجل والرهن والضمين وخيار الشرط بالاختلاف في
الثمن في الحكم علا بعموم الحديث فإنه قال اذا اختلف المتبايعان
ولم يخصص في شيء دون شيء ولا في (١) حالة دون حالة وقال
اصحاب الرأي لا تحالف عند الاختلاف الا في الثمن قاله ابن شداد
في دلائل الأحكام . (٢)

(١) قوله (في) ساقطة من النسختين والتصحيح من دلائل
الأحكام أسفه .

(٢) دلائل الأحكام ورقه ١٩٩ / ب .

باب معاملات العبد *

قال الله تعالى : * ضرب الله مثلاً عبداً مسلوكاً لا يقدر على شيءٍ^(١) قوله لا يقدر على شيءٍ صفة ثانية لعبدًا واصل وضع الصفة أن تجيء للتوضيح أو للتخصيص فان حملت على التوضيح كان فيه متسلك الجديد من مذهب الشافعى رضي الله عنه ان العبد لا يملك شيئاً وان ملكه السيد أو غيره ، أي هذا شأن العبد وان جعلت للتخصيص كان فيه متسلك لمذهب مالك رحمة الله والقدم من قول الشافعى أنه يملك لأن سياق الآية يقتضى تخصيص هذا العبد بهذه الصفة فيقتضي مفهومها أنه يملك شيئاً قاله الشيخ صلاح الدين العلائى في قواعده .^(٢)

(١٠٢٢) - عن ابن عمر رضي الله عنه / ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٦ ب / قال : من ابتعى عبداً وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط البياع (٣) متفق عليه (٤) واللحوظ للبخارى .

(١) سورة النحل ، الآية : (٢٥) .

(٢) المسماة " بالمجموع المذهب في قواعد المذهب " ورقة ٤ / ٥

(٣) المراد به المشتري.

(٤) رواه البخاري في كتاب المساقاة والشرب باب الرجل يكون

لہ مرا وشرب فی حائط او فی نخل : ۴۹/۵

رواہ مسلم فی کتاب البیواع : ١١٢٣ / ٣

قال النووي (١) في هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعى القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعى في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة قالا فانا باع السيد العبد فذلك المال للبائع الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئا بشئ واحد وذلك جائز قالا ويشترط الا احتراز من الربا قال الشافعى فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدرارم بدرارم وتقال مالك يجوز ذلك لا طلاق الحديث قال وكأنه لا حصة للمال من الشئ وفي هذا الحديث دليل للأصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد والجارية عليه ثيابه لم تدخل في البيع. (٢)

(١) في شرح سلم : ١٩٢-١٩١/١٠

(٢) انظر شرح النووي : ١٩٢-١٩١/١٠

• كتاب السلم • (١)

قال الله تعالى : * يا ايها الذين آمنوا اذا تدأبتم
بدين الى أجل مسمى فاكتبوه * (٢) الآية قال ابن عباس المرار
به السلم وقيل القرض وهو ضعيف لأن الأجل لا يمكن ان يشترط
فيه وانما ذكر بدين ولم يقل اذا تدأبتم الى أجل لأن التدأب
قد يعني المجازاة وذكر الدين لثلا يتوجه المجازاة ولأنه

(١) السلم لغة : السلف .

وشرع : هو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف
ودليله الآية المشار اليها في الكتاب والحديث بعدها " من
أسلف في شيء فليس في كيل معلوم الخ .

انظر النفحات الصمدية في مذهب الشافعية : ٩/٣
وللسالم أركان خمسة سلم ، وسلم اليه ، وسلم فيه ،
ورأس مال ، وصيفة .

ولصحة السلم شروط ثمانية زيارة على شروط البيع ، وهي :
الأول : أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي
يختلف بها الثمن .

الثاني : أن يذكر قدره بما ينفي الجھال عنه .

الثالث : أن كان موجلاً ذكر وقت محله .

الرابع : أن يكون موجوداً عند وقت الاستحقاق في الفالب

الخامس : أن يذكر موضع قبضه .

السادس : أن يكون الثمن معلوماً .

السابع : أن يتقاضا رأس المال قبل التفرق .

الثامن : أن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط .

انظر النفحات الصمدية على مذهب الامام الشافعی : ٩/٣

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٨٢)

ابن لتنويع الدين الى موْجل وحال وليرجع ضمير فاكتبوه اليه
اذ لو قيل فاكتبوا الدين لم يحسن ذلك الحسن . (١)

(١٠٢٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وهم يسلفون في الشمار السنتين والثلاث فقال من أسلف في
شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم الى أجل معلوم متفق عليه . (٢)
قال النووي (٣) قوله الى أجل معلوم ليس ذكر الأجل
لا شرط له بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس
بشرط بل يجوز السلم في الشياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه
أن أسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما أو في موزون فليكن وزنا معلوما
وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز
الموْجل فجواز الحال الشافعي / وآخرون ومنه مالك وأبو حنيفة ١/١٣٢
وآخرون .

فائدة : من شرح ابن (٤) الملقن يجوز السلم الحال

(١) انظر تفسير الخازن : ٤٣٠٤/١

(٢) رواه البخاري في كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم ٤٤٨/٤

وفي باب السلم في وزن معلوم : ٤٤٩/٤

وفي باب السلم الى أجل معلوم : ٤٣٤/٤

ورواه مسلم في كتاب المساقاة : ١٢٢٦-١٢٢٢/٣

(٣) في شرح مسلم : ٤١/١١ .

(٤) هذا الشرح لم اطلع عليه بعد البحث عنه وسؤال أهل
العلم عنه .

خلافاً (١) للائمة الثلاثة لنا أنه (٢) إذا جاز موجلاً فهو في الحال أجوز وعن الفرق أبعد ونقض هذا بالكتاب وأجيب بأن الأجل في الكتابة لعدم قدرة العبد والحلول ينافي ذلك قال في التتمة فائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال إن المال ربما لا يكون حاضراً فلو باعه منه كان بيع غائب فلا يصح على المذهب وعلى قول من جوز يثبت الخيار فيعدل إلى السلم ويصف المال بصفاته ويحضره ليكون العقد صحيحاً.

قاعدة:

ذكرها العلائي (٣) العقود بالنسبة إلى القرض وعدمه إلى الحلول وعدمه أربعة أقسام، أما الأول: فأحدها ما يجب فيه التقادس قبل التفرق بالاجماع وهو الصرف. والثاني ما لا يجب ذلك فيه بالاجماع كبيع العروض ونحوها بنقد من الذهب والفضة والثالث ما يشترط فيه القبض عندنا وعند المالك واحمد خلافاً لا بي حنيفة وهو بيع الطعام بالطعم. والرابع ما يشترط فيه عندنا وعند أبي حنيفة خلافاً لمالك وهو السلم فلا يشترط فيه عنده قبض رأس المال في المجلس وهذا قبض وليس بتقاضي واما بالنسبة إلى الحلول ونقضه

(١) انظر فتح القدير: ٣٥/٥ ، الشرح الصغير مع بلفة السالك لا قرب المسالك: ٨٢/٢ ، كشاف القناع: ٢٢٦/٣

(٢) أي عشر الشافعية . انظر نهاية المحتاج للإمام الرقطي ١٩٠/٤ وروضة الطالبين: ٧/٤ ، ولا فصاح لابن هبيرة ٠٣٦٤/١

(٣) في قواعده المسئى "المجموع المذهب في قواعد المذهب" لوحدة ٢٥٠ بـ (خط)

فأحد الأقسام ما يشترط فيه الحلول بالاجماع وهو عقود الربا وثانية ما يشترط فيه التأجيل وهو الكتابة وثالثها ما يجوز حالاً ومؤجلاً وهو أكثر العقود ورابعها ما يجوز مؤجلاً وفي جوازه حالاً خلاف بين العلماء وهو السلم.

فائدة : قال في الفصاح (١) اختلفوا فيما إذا أسلم إلى الحصاد والجداد والصرام فقال مالك يجوز وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن أحمد روايتان اظهرهما أنه لا يجوز والآخر يجوز .

(١٠٤) - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي أن أبعث له ثوبين إلى الميسرة فامتنع رواه النسائي (٢) والحاكم وقال أنه على شرط البخاري واحتج به ابن خزيمة فجُمِّدَ توقيت الأجل بالميسرة واجاب البيهقي بأن هذا ليس بعقد وإنما هو استدعاً فإذا أجب عقد بشرطه ولهذا لم يصف الثوبين . (٣)

(١٠٥) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الأبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أبل الصدقة رواه أبو داود (٤) ، والحاكم وقال صحيح على شرط سلم القلاص : بكسر القاف جمع

(١) هو كتاب الفصاح عن معاني الصلاح : ٠٣٦٤/١

(٢) رواه النسائي في كتاب البيوع - باب البيع إلى الأجل المعلوم : ٠٢٩٤/٢

(٣) انظر كافي المحتاج شرح المنهاج : ١٨٣/٢ / ب

(٤) في كتاب البيوع : ٠٢٥٠/٣

والحاكم في المستدرك : ٥٢ - ٥٦ / ٢

قلص والقلص جمع قلوص وهي الناقة الشابة ذكره الجوهرى (١) / ١٣٢ ب
وغيره وفيه دليل على جواز (٢) السلم في الحيوان خلافا
لابي حنيفة (٣).

(١) في الصحاح : ١٠٥٤/٣ .

(٢) وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

انظر : مفتني المحتاج : ١١٠/٢ .

والمعنى لابن قدامة : ٣١٤/٤ . ٣١٥ -

ومواهب الجليل : ٥٢٣/٤ .

(٣) فانه السلم في الحيوان عنده لا يجوز .

انظر شرح الهدایة مع فتح القدیر : ٥/٣٢٢ .

"باب القرض" (١)

(١٠٢٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة رواه سلم. (٢)

(١) القرض لغة : القطع .

وشرعنا : تملّك الشيء برد بدله .

وله أركان أربعة : مقرض ، ومقترض ، ومقرض ، وصيفة .

ولكل واحد من الأركان الأربعة شروط :

فشروط المقرض : اثنان ، الاختيار ، وأهلية التبرع فيما يقرضه

вшروط المقترض : اثنان ، الاختيار ، وأهلية المعاملة .

والمقرض له شرط واحد وهو أن يصح فيه السلم .

وصيفة القرض : شروط هي شروط البيع . وهي :

١ - ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام أجنبي .

٢ - وان لا يتخلل بينهما سكت طويل .

٣ - وان يتواتقا في المعنى

٤ - وعدم التعليق

٥ - وعدم التأقيت

٦ - وان لا يتغير الاول قبل الثاني .

٧ - وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه .

٨ - وبقاء الاهلية الى وجود الشق الآخر .

٩ - والخطاب .

١٠ - وان يتم الخطاب .

١١ - وان يذكر المبتدى الشن .

١٢ - وان يضيف القرض لجملته .

١٣ - وان يقصد اللفظ لمعناه .

انظر : الياقت النفيين : ص ٢٦٠

(٢) رواه سلم في كتاب الذكر والدعا - وهو حديث طويل هذا جزء منه

(١٠٢٢) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقرض لله مرتين كان له مثل أحد هما لوطصدق به رواه ابن حبان (١) في صحيحه .

(١٠٢٨) - وعن أبي رافع رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام استسلف من رجل بکرا فقدمت عليه ابل من المدقة فأمر أبو رافع ان يقضى الرجل بکره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه خيار الناس احسنتم قضاة رواه سلم . (٢)

قال النووي (٣) البكر (٤) بفتح الباء وهو الصغير كالفلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص (٥) وهي الصغيرة كالجارية فازا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقى رباعيته بتخفيف الباء فهو رباع والأنثى رباعية بتخفيف الباء وفي هذا الحديث (٦) جواز اقتراضي الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب ، احدها : مذهب الشافعى ومالك وجمahir العلماء انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطئها ، الثاني : مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل احد

(١) انظر موارد الظمان حديث رقم (١١٥٥) .

ورواه ايضا البيهقي : ٥٣٥/٥

(٢) في كتاب المساقاة : ٣٢٤/٣

(٣) في شرح سلم : ١١-٣٢/٣٨

(٤) انظر النهاية : ١٤٩/١

(٥) النهاية : ٤/١٠٠

(٦) قوله "هذا" ساقط من / ب .

الثالث مذهب ابي حنيفة والکوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذا الحديث يرد عليهم ولا يقبل دعواهم (١) النسخ بغير دليل وفيه جواز السلم في الحيوان وحكم القرض وفيه انه يستحب لمن عليه دين أن يرد أجرود من الذى عليه وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهى عنه لأن المنهى عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومن هبنا انه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواه زاد في الصفة أو في العدد باتفاقه عشرة فأعطيه أحد عشر ومن هب مالك ان الزيادة في العدد منهى عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاه قوله : فقد مت عليه ابل الصدقة الى آخره هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى (٢) من ابل الصدقة أجرود من الذى استحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترب لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشتري منها بغيرها رباعيا من استحقه فملأ النبي صلى الله عليه وسلم بشنته وأوفاه متبرعا / بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اشتروا له سنا انتهى كلام النبوى . (٣)

(١) في الاصل : " دعويمهم " .

(٢) في الاصل " قضا " وما اثبتناه هو الاصل والموافق للرسم .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم : ٣٢/١١ - ٣٨ .

(١٠٢٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأله بعض بنى اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فقال أتني بالشهداً اشهد لهم فقال كفى بالله شهيداً قال فأتنى بالكفييل قال كفى بالله كفيلاً قال صدق فدفعها اليه الى أجل سمي الحديث (١) رواه البخاري (٢) .

-
- (١) في كتاب الزكاة - باب ما يستخرج من البحر : ٣٦٢ / ٣ ،
وفي كتاب البيوع - باب التجارة في البحر : ٢٩٩ / ٤ ،
وفي كتاب الكفالة - باب الكفالة والقرض : ٤٦٩ / ٤ ،
وفي كتاب الاستقراض - باب اذا اقرضه الى أجل سمي : ٦٦ / ٥
وفي كتاب اللقطة - باب اذا وجد خشبة في البحر او سوشاً
او نحوه : ٨٤ / ٥ .
- وفي كتاب الشروط - باب الشروط في القرض : ٣٥٢ / ٥ ،
وفي كتاب الاستئذان - باب بعن يبدأ في الكتاب : ٤٨ / ١١ .
- (٢) في حاشية الاصل ل / ١٣٨ " رواه البخاري في سبع أماكن معلقاً وروى في بعض النسخ مسنداً ."

• كتاب الرهن • (١)

قال الله تعالى : * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهن (٢) مقبوسة * (٣) ، اى فالذى يستوثق به رهن مقبوسة

(١) الرهن لغة : الثبوت .

وشرع : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
وفائه .

وله أركان أربعة : مرهون ، ومرهون به ، وعاقدان ، وهما

الراهن والمرتهن . وصيغة .

شروط المرهون : اثنان .

١- ان يكون عينا

٢- ان يصح بيعه

شروط المرهون به أربعة :

١- كونه دينا

٢- كونه معلوما للعاقدين قدرها وصفة .

٣- كونه ثابت .

٤- وكونه لازما أو آيلا الى اللزوم بنفسه .

قوله : آيلا الى اللزوم بنفسه كثمن البيع مدة الخيار لانه
آيل الى اللزوم بنفسه .

شروط الراهن والمرتهن اثنان :

١- الاختيار ، ٢- وأهلية التبرع .

شروط صيغة الرهن : هي شروط صيغة البيع - وتقد مت آنفا

وصورة الرهن : ان يكون لزيد على عمرو ألف دينار دينا لازما

فيقول عمرو لزيد : رهنتك داري بالالف الذي لك عليّ ،

فيقول زيد : قبلت . انظر الياقوت : ص ٨٢ - ٨٤ .

(٢) قراءة نافعه .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٣) .

قال البيضاوى في تفسيره (١) ليس هذا التعليق لاشترط المسفر
في الارتهان كما ذكره مجاهد والضحاك (٢) لأنّه عليه السلام رهن
درعه في المدينة من يهودى بعشرين صاعاً من شعير أخذه لا هله
بل لا قامة للتوضيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتب في السفر الذي
هو مظنة اعوازها والجمهور على اعتبار القبض فيه غير مالك. (٣)

(١٠٣٠) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفى
ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير متفق عليه (٤).

(١) انوار التنزيل واسرار التأويل في ص ٦٥ عند تفسير آية
٢٨٣ من سورة البقرة.

(٢) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، مفسر ، كان
يؤدب الأطفال ويقال : كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي ،
له كتاب في التفسير ، توفي بخراسان سنة ١٠٥ هـ ،
الاعلام : ٠٢١٥/٢

(٣) في نسخة : أ / "غير ملك" والتصحيح من / بـ ١٠٢ .
آخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب شراء النبي صلى الله

عليه وسلم بالنسبة : ٣٠٢/٤ ، وباب شراء الإمام الحوائج
بنفسه : ٣١٩/٤ ، وباب شراء الطعام إلى أجل : ٣٩٩/٤ .

وفي كتاب السلم - باب الكفيل في السلم : ٤٣٢/٤ ، وفي
كتاب الاستئراض بباب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه

او ليس بحضوره : ٥٣/٥ ، وفي كتاب الرهن - بباب من رهن
درعه : ١٤٢/٥ ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٤٥/٥

وفي كتاب الجهاد بباب ما قبل في درع النبي صلى الله عليه
 وسلم والقميص في الحرب : ٩٩/٦ وفي كتاب المفازى

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٥١/٨

واخرجه سلم في كتاب المساقاة : ١٢٢٦/٣

قال ابن الملقن هذا الحديث صريح انه لم يذكره وقيل فكه قبل موته لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما اخرجه ابن حبان في صحيحه وهو منزه عن ذلك والاول اصح كما قال الماوردي والحديث محمول على من لم يخلف وفاته .

قال النووي (١) وفي الحديث جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعى وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقال لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى : * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة * (٢) واحتج الجمهور بهذا الحديث وهذا وقدم على دليل خطاب الآية وأما اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل انه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يغيبون منه الثمن فدل الى معاملة اليهودى لثلا يضيق على احد من الصحابة .

(١٠٣١) وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا

له عند يهودى (٣) بالمدينة وأخذ منه شيئا لا هله /

(١) في شرح سلم : ٠٤٠/١١

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٨٣)

(٣) في حاشية نسخة ا / ل / ١٣٨ مانصه : " فائدة " استدل الشافعى بهذا الحديث على جواز معاملة من بعض ماله حرام لقوله تعالى في حق اليهود * وأكلهم الربا وقد نهوا عنه * فانهم يستحلون بيع الخمر بينهم .

- (١٠٣٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الظهر يركب بنفقة اذا كان مرهوناً وبين الدر يشرب بنفقة اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقه رواهما البخاري (١) .
- (١٠٣٣) وعن ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرهن مركوب ومحلوب رواه الحاكم (٢) وقال اسناده صحيح على شرط الشيفيين فيه دليل على ان للراهن ان ينتفع بالرهن بما لا ينقصه كالركوب والسكنى خلافاً لابي حنيفة (٣) واحمد (٤) .
- (١٠٣٤) وعن ايضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلق (٥) الرهن له غنه وعليه غرم رواه ابن حبان (٦) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين وفي رواية (٧) للشافعی عن سعید بن المسیب مرسلان الرهن من راهنه الذي رهنه له غنه وعليه غرم ثم اسندها من حدیث ابی هریرة وقال مثله او مثل معناه لا يخالفه .

- (١) حدیث انس رواه البخاری في كتاب البيوع - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسیئة : ٣٠٢/٤ .
وفي كتاب الرهن بباب الرهن في الحضر : ١٤٠/٥ .
وحدث ابی هریرة رواه البخاری في الرهن - بباب الرهن مركوب ومحلوب : ١٤٣/٥ .
(٢) في المستدرک : ٥٨/٢ .
(٣) انظر الاصح : ٣٦٨/١ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) يقال : غلق الرهن : اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخلصه . انظر النهاية : ٣٢٩/٣ .
(٦) انظر موارد الظمان رقم (١١٢٣) والحاكم في المستدرک ٥١/٢ .
(٧) في كتابه الام : ١٦٢/٣ .

قال ابن الملقن قوله من راهته اى من ضمان راهته وبهذا
قال الشافعی واحمد وخالف ابو حنیفة فقال هو مضمون بالاول من قيمته
او الدین وفصل مالک بين ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فلا ضمان
وبين ما يخفى هلاكه كالنقود في ضمن بالدین لانه يتهم فيه .

"كتاب التفليس" (١)

قال الله تعالى : * وان كان (٢) ذوعسرا فنظرة
الى سيرة وان تصدقوا (اي تتركوا رؤس اموالكم للمعسر) خير لكم
ان كنتم تعلمون *

قال النووي ومذهب مالك والشافعي وجمهورهم ان المعسر
لاتحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وحتى عن ابن سريح حبسه
حتى يقضي الدين وان ثبت اعساره وعن أبي حنيفة ملائمته . (٣)

(٤) وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الحاكم (٤) وقال
صحيح على شرط الشيفيين .

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا
أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به وفي لفظ من الغرما
متفق عليه (٥) واللفظ لسلم .

(٦) لغة : الندا على المفلس وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من
الفلوس التي هي أحسن الاموال .

وشرعها : جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف
في ماله . انظر النهاية للرملي : ٤/٣٠ .

(٧) سورة البقرة : الآية : (٢٨٠)

(٨) انظر روضة الطالبين : ٤/١٣٦ ، مغني المحتاج : ٢/١٥٦
تكلمة فتح القدير : ٢/٣٢٩ ، شرح منتهي الارادات : ٢/٢٢٦

(٩) في مستدركه في كتاب البيوع : ٢/٥٨

وفي كتاب معرفة الصحابة في ترجمة معاذ بن جبل رضي الله
عنده : ٣/٢٢٣

(١٠) اخرجه البخاري في الاستعراض باب اذا وجد ماله عند مفلس ٥/٦٢
واخرجه سلم في كتاب المساقاة : ٣/١١٩٤

(١٠٣٧) - وعن عمر (١) بن خلدة (رضي الله عنه) (٢) قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مارجل مات او افلس فصاحب المتع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه رواه ابو داود (٣) وابن ماجه والحاكم واللّفظ لـه وقال صحيح الاسنان ورواه ابو داود الطيالسي (٤) بلفظ ان مات او افلس فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل / وفـا .
١١٣٩

-
- (١) عمر بن خلدة الانصارى المدنى القاضى ، ثقة قال الواقدى
كان رجلا مهيبا صارما ورعا عفيفا ،
التهذيب : ٤٤٢/٢ ، خلاصة الخزرجي : ص ٢٨٢
وفي نسخة الاصل "عمرو" والصواب ما ذكرناه لانه الموافق
لما في الاصول وكتب التراجم .
- (٢) قوله : "رضي الله عنه" ساقط من ب / ل ١٠٨ .
- (٣) في البيوع - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
عنه : ٣/٢٨٢ .
- وابن ماجه في الاحكام - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل
قد افلس : ٢٩٠/٢
- والحاكم في مستدركه : ٢/٥١ .
- (٤) انظر منحة المعبدود : ١/٢٤٢ .

قال النووي (١) اختطف العلماء فيمن اشتري سلعة فأفلس أو مات قبل ان يوزى ثمنها ولا وفاؤه عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة بايعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماه بشنها وان شاء (٢) رجع فيها بعيتها في صورة الافلس والموت (وقال ابو حنيفة (٣) لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعمين المضاربة) (٤) وقال مالك (٥) يرجع في صورة الافلس ويضارب في الموت .

-
- (١) في شرح سلم : ٢٢٢/١٠ ، والاصح : ٢٢٢/١
- (٢) قوله "شاء" ساقط من / ب ل ١٠٨
- (٣) قال في تكملة فتح القدير : ٣٣٠/٢ " ومن أفلس وعنه متاع لرجل بعيته فصاحب المتاع اسوة للغرماه فيه " .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من / ب ل ١٠٨
- (٥) قال الشيخ خليل في مختصره مانصه : " وللغريرمأخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت " انظر مواهب الجليل : ٥٠/٥

• باب الحجر • (١)

قال الله تعالى : * فان كان الذى عليه الحق سفيها # (٢)
اى مبذرا ولو كبيرا (أو ضعيفا) أو صغيرا أو كبيرا مختلفا (أولاً يستطيع
ان يمل هو) اى لجنه (فليملل) اى يطلي (وليه بالعدل) .

قال ابن الملقن كذا فسرها (٣) الشافعي فأخبر ان هؤلاء
ينوب عنهم اوليا وهم فدل على ثبوت الحجر عليهم .

(١) الحجر لغة : المنع.

وشرع : المنع من تصرف خاص بسببا خاص .
وانواع الحجر اثنان : ما شرع لمصلحة المحجور عليه وتحته افراد
ثلاثة منها ماذكر هنا والثاني الحجر على الصغير في غير
العبادات من المميز ، فلا تصح عقوده الى البلوغ ، والثالث
الحجر على المجنون في جميع الاشياء من عبادة ومعاملة
ولا ية الى ان يفيق من جنونه .

والنوع الثاني : ما شرع لمصلحة غير المحجور عليه وتحته
افراد وهي كثيرة فمنها الحجر على المفلس في اعيان ماله .
ومنها الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن .
ومنها الحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد .
ومنها الحجر على العريض فيما زاد على الثالث لحق
الورثة .

ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين .

انظر الياقوت النقيس : ص ٨٦

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٨٢) .

(٣) انظر الام للشافعي : ١٩٤/٣ .

(١) انظر تفسير البفوی : ٤٢٨ / ١

(٢) انظر تفسير البغوي : ٤٢٩ / ١ - ٤٨٠ .

(٣) انظر فتح القدير : ٢/٣١٦ .

اولم يتزوج وعند مالك ان كانت امرأة لا يدفع المال اليها مالم تتزوج
واذا تزوجت دفع المال اليها ولكن لا ينفي تصرفها الا باذن السرچ
مالم تكبر وتجرب . (١)

(١٠٣٨) ١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم / ١٣٩ بـ الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني متفق عليه (٢) زاد ابن حبان (٣) في الاولى بعد فلم يجزني ولم يزني بلغت وفي آخره ورآني بلغت ، فيه دليل على ان البلوغ بالسن يكون باستكمال خمسة عشر سنة .

قال البغوي في تفسيره (٤) وهذا قول اکثر اهل العلم وقال ابو حنيفة (٥) بلوغ الجارية باستكمال سبع عشرة سنة والغلام باستكمال ثانية عشرة سنة .

(١) تفسير البغوي : ٤٨٠/١

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم : ٢٦٥ وفي كتاب المغازي - باب غزوة الخندق : ٣٩٢/٢

برواه سلم في كتاب الاماارة : ١٤٩٠/٣

(٣) في الثقات : ٢٠٩/٣

(٤) تفسير البغوي : ٤٢٩/١

(٥) انظر فتح القدير : ٣٢٣/٢
وانظر الاصفاح : ٢٢٥/١

(١٠٣٩) . وعن عطية (١) القرظي رضي الله عنه قال : كنت من سبعين بني قريظة فكانوا ينتظرون من أئبتهما قتل ومن لم ينجبت لم يقتل فكانت فيهن لم ينجبت رواه الاربعة (٢) وابن حبان قال الترمذى حدث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

(١٠٤٠) - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا على أيدي سفهائكم رواه الطبراني (٣) في اكبر معاجمه باسناد جيد .

(١) عطية القرظي رضي الله عنه - لا يعرف اسم أبيه صحابي سكن الكوفة روى عنه مجاهد وعبد الملك بن عمير: الاصابة ٤٢٩/٢ تجريد اسماء الصحابة: ٣٨٢/١ ، القرظي - بضم القاف وفتح الراء نسبة لبني قريظة .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود - باب في الغلام يصيب الحد : ١٤١/٤ ، والترمذى في السير - باب ماجا في النزول على الحكم : ٢٢/٣ والنسائي في الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي : ١٥٥/٦ وفي قطع السارق - باب حد الملوغ : ٩٢/٨ وابن ماجة في كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد :

٨٤٩/٢

انظر موارد الظمان في الحدود - باب حد البلوغ رقم (١٤٩٩)
(٣) نسبة المناوى في فيض القدير الى البيهقي في الشعب وضعفه السيوطي في الجامع الصغير : ٤٣٥/٣

(١٠٤١) - وعن عروة بن الزبير قال : ابْنَاعْبُدُ اللَّهَ بْنَ جَعْفَرَ (١) بِيَعَا فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَبْيَنْ عُثْمَانَ فَلَا حَجَرَنَ عَلَيْكَ فَاعْلَمُ ذَلِكَ أَبْنَ جَعْفَرَ الزَّبِيرَ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكَكَ فِي بِيَعْتَكَ فَأَتَى (٢) عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ أَحْجَرَ عَلَى هَذَا فَقَالَ الزَّبِيرَ إِنَّ شَرِيكَكَ فَقَالَ عُثْمَانَ أَحْجَرَ فِي رَجُلِ شَرِيكِهِ الزَّبِيرِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣) فِي مَسْنَدِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ بَذَرَ بَعْدَ رِشْدِهِ يَعْدُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ فَإِنْ ظَاهِرٌ اتْفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ثَبَوتِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ حَتَّى احْتَالَ الزَّبِيرَ لِدَفْعِهِ وَقَالَ أَبُو حُنَيْفَةَ (٤) لَا حَجَرَ عَلَى الْحَرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ بِحَالٍ .

(١) في ح蓑ية الاصل مانصه : " عبد الله تصدق بجميع ماله ثلاث مرات ، وفي النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ا شبهاه خلقني وخلقني " .

(٢) في الاصل : ل / ١٤٠ " فأئن " والتصحيح من / بـ ل ١٠٨

(٣) انظر بدائع السنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للساعاتي : ١٩١/٢

رقم الحديث في المسند (١٣٦٩) ط اولى ١٣٦٩ هـ بمصر.

(٤) قال في فتح القدير مانصه : " قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مهدرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة .

وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله "

انظر : ج ٣١٤/٢ .

(١٠٤٢) - وعن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لمرأة عطية الا باذن زوجها رواه
ابوداود والنسائي بساند صحيح . (١)

(١) في كتاب البيوع - باب عطية المرأة بغير اذن زوجها ٣/٢٩٣
والنسائي في الزكاة - بباب عطية المرأة بغير اذن زوجها :
٥/٦٥ - ٦٦
وفي كتاب العسرى - بباب عطية المرأة بغير اذن زوجها :
٦/٢٢٨

• كتاب الصلح • (١٠)

قال الله تعالى : * والصلح خير * (٢)

(١٠٤٣) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً
والمسلمون على شروطهم رواه أبو داود . (٣)

(١) الصلح لفظ : قطع النزاع .

وشرعها : عقد يحصل به ذلك .

والصلح قسان :

الاول : صلح حطيطة وهو الصلح من المدعى عني ببعضه
عيننا كان أو ديننا .

الثاني : صلح معاوضة وهو الصلح من المدعى على غيره
عيننا كان المدعى أو ديننا .

ولصحة الصلح شروط : الاول : سبق خصومة .

الثاني : اقرار الشخص .

صورة الصلح : ان يدعي زيد على عمرو دارا . أو مائة دينار
في ذمته فيذكر عمرو ، ثم يقر فيقول له زيد
صالحتك من هذه الدار على نصفها او من
المائة دينار على نصفها فيقول عمرو : قبلت
انظر الياقوت في مذهب ابن ادريس : ص ٠٨٨

(٢) سورة النساء ، من الآية : (١٢٨) .

(٣) في كتاب القضية : باب في الصلح : ٣٠٤/٣

(١٠٤٤) - وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدره (١) دينا كان له عليه فارتقت اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليه ونادى يا كعب قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه متفق عليه (٢) فيه دليل على جواز الصلح على بعض الحق وهذا اذا كان المدعى عليه مقرا فان كان منكرا فلا يجوز وزر الصلح عند الشافعى (٣) وقال مالك (٤) لا يجوز الصلح الا في حالة الانكار وقال اصحاب الرأى يجوز في حالة الانكار والاقرار جميعا حكاية البفوى (٥) قاله ابن شداد .

- (١) هو ابو محمد عبد الله بن أبي حدرة الاسلامي صحابي ابن صحابي قال ابن سعد اول مشاهده الحدبية ثم خبير مات سنة ٢١ هـ وله احدى وثمانون عاما ، الاصابة : ٠٢٩٤ / ٢
- (٢) اخرجه البخارى في كتاب الصلاة - باب التناقض والملازمة في المسجد : ٥٥٢ / ١ - وباب رفع الصوت في المسجد ٥٦١ / ١ وفي كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض :
- (٣) اخرجه سلم في كتاب المساقاة : ١١٩٢ / ٣ ، وفي الصلح - باب هل يشير الى امام بالصلح : ٣٠٢ / ٥ ، وباب الصلح بالدين والعيين : ٣١١ / ٥
- (٤) انظر كتاب المنهاج للامام النووي : ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ، روضة الطالبين : ١٩٨ / ٤
- (٥) انظر الشرح الصغير : ١٣٦ / ٢
- (٦) انظر شرح السنة : ٢٠٩ / ٨ ، والاضاح لابن هبيرة ٣٢٨ / ١

قال ابن الملقن في شرح البخاري ، قوله صلى الله عليه وسلم ضع من دينك / هذا الامر منه عليه السلام على جهة الارشاد ١٤٠ الى الصلح وهو صلح على الاقرار المتفق عليه لأن نزاعهما لم يكن في الدين انا كان في التقاضي ، واما الصلح على الانكار فأجزاء ابو حنيفة (١) ومالك وهو قول للحسن وابطله الشافعي وابن ابي ليلى .

(١٤٥) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراك عنها معرضين والله لآمين بها بين اكتافكم متفق عليه . (٢)

قال النووي (٣) قال القاضي رويانا خشبة بالافراد والجمع قوله بين اكتافكم فهو بالثاناة فوق اي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطأ اكتافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكتف

(١) انظر الاصح على المذاهب الاربعة لابن هبيرة : ٣٢٨/١

(٢) آخرجه البخاري في كتاب المظالم - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره : ١١٠/٥

وفي كتاب الاشربة - باب الشرب من في السقاء : ٩٠/١٠

وآخرجه سلم في كتاب المساقاة : ١٢٣٠/٣

(٣) في شرح سلم : ٤٢/١١

الجانب واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب
الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب
وفيه قولان للشافعية ولاصحاب مالك أصحهما في المذهبين الندب
وبه قال ابو حنيفة والکوفيون . والثاني الايجاب وبه قال احمد وابوشور
واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر
الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراك عندها معرضين
وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما
اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم انتهى كلام النووي . (١) رحمه الله
تعالى .

(١٠٤٦) - وعن ابي حميد الساعدي (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تأخذ عصا أخيه بغير طيب
نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم رواه ابن
حبان (٣) في صحيحه .

(١) في شرحه على مسلم : ٤٧/١١ - ٤٨/٠

(٢) تقدمت ترجمته من ٢٥٠

(٣) انظر الموارد في كتاب البيوع - باب ماجا في الفصب رقم

• باب الحوالة • (١)

(١٠٤٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغنى ظلم و اذا اتبعت أحدكم على مليء (٢) فليتبع (٣)

(١) الحوالة لغة : التحول والانتقال .

وشرعنا : عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى ،
اى نقل الدين الذي في ذمة المحيل للمحتال الى ذمة
المحال عليه فيبدأ بها المحيل عن دين المحتال وتسقط دينه
عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحال عليه فلا يرجع
على المحيل اذا تعذر أخذها لفلس او غيره .

والحوالة أركان سبعة :

- ١ - محيل ، ٢ - محتال ، ٣ - محال عليه ، ٤ - دين
للمحتال على المحيل ، ٥ - دين للمحيل على المحال عليه
٦ - الايجاب ، ٧ - القبول .

ويشترط في المحيل والمحتال ، ما يشترط في البائع والمشتري
ويشترط في الايجاب والقبول ما يشترط في صيغة البيع .

والحوالة شروط اربعة وهي :

- اولا : رضا المحيل .
- ثانيا : وقبول المحتال .
- ثالثا : كون الحق مستقرا .
- رابعا : اتفاق مافي ذمة المحيل والمحال عليه ، فسي
الجنس والنوع والحلول والتأجيل .

وصورة الحوالة / ان يكون لزيد على عمرو ألف ريال ديناً حالة
صحيحة ، ولعمرو على بكر مثلاً ، فيقول عمرو لزيد أحلتك
بالالف التي لك على بكر فيقول زيد قبلت .

انظر الياقوت النفيسي في مذهب ابن ادريس : ص ٩٠
والنفحات الصدقية : ج ٢٠/٣

(٢) مليء : على وزن كريم ، هو الغنى لفظاً ومعنى .

(٣) اى فليقبل الحوالة ، وقيل : فليتبع .

متفق عليه (١) وفي رواية لأحمد (٢) وانما احيل احدكم على
 مليء فليحتمل .

قال النووي (٣) قال القاضي وغيره المطل منع قضاه ما استحق
 أداءه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام
 لمفهوم هذا الحديث ولا انه معذور ولو كان غنيا ولكن له متسكنا
 من الاداء لقيمة المال او لغيره جاز له التأخير الى الا مكان وهذا
 مخصوص من مطل الغني او يقال المراد بالغنى المتمكن من
 الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة (٤) لذهب
 مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملazمه

(١) اخرجه البخاري في كتاب العوالة باب الحوالة: ٤٦٤/٤

وفي باب اذا أحال على مليء فليس له رد : ٤٦٦/٤ ،

وفي الاستقرار - باب مطل الغنى ظلم : ٦١/٥ ،

واخرجه سلم في كتاب المساقاة : ١١٩٢/٣ .

(٢) انظر المستند للإمام احمد : ٤٦٣/٢ .

(٣) في شرح سلم : ٢٢٢/١٠)

(٤) انظر الفصاح : ٣٢٣-٣٢٤/١

ولا مطالبه حتى يسر واختلف أصحاب مالك وغيرهم في أن
المطالب / هل يفسق وترد شهادته بمطلبه مرة واحدة أم لا ترد
شهادته حتى يتكرر وذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا أنه
يشترط التكرر لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتبعت أحدكم على
ملي» فليتبع هو باسكن النساء في أتبع وفيه فليتبع مثل أخرين
فليخرج . (١)

(١) شرح النووي : ٢٢٢/١٠ - ٢٢٨

كتاب الضمان (١)

(٢)

قال الله تعالى : * ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم *

(١) الضمان لغة : الالتزام.

وشرعنا : التزام حق ثابت في ذمة الفifer ، أو احضار عين
مضمونه ، او بدن من يستحق حضوره .

اركان الضمان خمسة : ١ - ضمان ، ٢ - مضمون له ، ٣ - مضمون
عنه ، ٤ - مضمون ، ٥ - صيغة .

شروط الضمان أربعة :

الاول : ان يكون فيه أهلية التبرع .

الثاني : ان يكون مختارا .

الثالث : ان يأذن له المضمون او وليه في ضمان البدن .

الرابع : ان يكون قادرا على انتزاع العين في ضمان ردها
أو يأذن له المضمون عنه .

شروط المضمون له : ان يعرف الضامن بعينه .

شروط المضمون عنه : كونه مدينا .

شروط المضمون ثلاثة :

١ - ثبوته - ٢ - لزومه .

٣ - علم الضامن به جنسا وقدرا وصفة وعيها .

شروط صيغة الضمان ثلاثة :

١ - ان تكون بلفظ يشعر بالالتزام .

٢ - عدم التعليق ، ٣ - عدم التأقيت .

صورة ضمان الدين : ان يكون لزيد على عمرو الفريال دينا
لازما ، فيقول بكر لزيد : ضمنت دينك على عمرو .

صورة ضمان رد العين : ان يضع زيد يده غصبا على دار
لعمرو فيقول بكر لعمرو : ضمنت رد دارك التي غصبها منك زيد

صورة ضمان البدن السمعي بالكلالة : ان يكون لزيد على عمرو حق
مالي او قصاص أو حد قذف ، فيقول بكر لزيد تخلفت لك ببدن عمرو

انظر الياقوت : ص ٩١ - ٩٥ .

(٢) سورة يوسف ، الآية : (٢٢) .

اى قال المؤذن لمن سمع في اظهار الصواع وأخذته من سرقه ورده
حمل بغير وهو معروف عندهم وهذا شرع من قبلنا وقد ورد في
شرعنا ما يقرره لكن ضمان العمل قبل العمل مختلف فيه .

(١٠٤٨) - وعن أبي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العارية موءودة والدين (١) مقضى والزعيم (٢) غام رواه الاربعة (٣)
والل蜚ظ لا يبي داود والترمذى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان .

(١٠٤٩) - وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا صل عليها قال فهل
عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئاً قالوا لا فصلى عليه ثم اتى
بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل
نعم قال هل ترك شيئاً قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتى
بثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال هل عليه
دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل
عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه رواه البخاري . (٤)

(١) اى يجب قضاوه .

(٢) الزعيم : الكفيل .

(٣) رواه ابو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية :
٢٩٢/٣ ، والترمذى في البيوع - باب ماجاء ان العارية
موءودة : ٢/٦٨ .

والنسائي في الكبرى : وانظر تحفة الاشراف : ٢/١٦١ ، ٢/١٢٩ ،
وابن ماجه في الصدقات - بباب الكفالة : ٢/٤٠ ،

انظر موارد الظمآن حديث رقم : ٤١٢٤ .

(٤) في الحالة باب ان أحال دين الميت على رجل جاز :
٤/٤٦٦ - ٤٦٢ ، وفي الكفالة - باب من تكفل عن ميت
دينا فلييس له ان يرجع : ٤/٤٧٤ .

قال ابن الملقن في شرح المنهاج هذا كان فسي اول
 الاسلام فلما فتحت الفتوح كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم قضاة
 دين الميت المعسر وذلك من خصائصه على الأصل قيل انما وجب
 ذلك عليه لو عده عليه السلام بذلك والتزامه له بقوله في الحديث
 الصحيح من ترك دينا فالى وعداته عليه السلام واجبة الوفاء كضمان
 غيره ويدل عليه قضاة عداته بعد وفاته (١) وهذا لا يتعدى الى
 غيره وانما كان لا يصلح اولا على الميت المعسر لوجه : احدهما
 ان صلاته عليه السلام شفاعة توجب المغفرة والدين معاقب عليه
 ثانية - ليرغب الناس في قضاة دينه فيخلص الميت من تبعته
 ولا يضيع على رب الدين دينه ، ثالثها للزجر عن التسارع فيأخذ
 الديون قال بعض الاصحاب وهذا الامتناع منه عليه السلام انما هو
 في حق من فرط في قضاة دينه او استدان في غير مباح اما من
 استدان في مباح ولم يفرط في وفائه فلا يعاقب بترك الصلاة وهذا
 حسن يتعين (٢) لا طلاق الاخبار عليه انتهى كلام ابن الملقن
 رحمة الله (٣) .

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي : ٤/٤٣٢ .

(٢) في نسخة ب / ل ١٠٩ "اطلاق" .

(٣) انظر فتح الباري في كتاب الكفالة باب الدين : ٤/٤٧٧-٤٧٨ .

(١٥٠) أ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي / صلى الله عليه وسلم ١٤١
تحمل عن رجل عشرة دنانير وانه اتاه بها فقال له من أين اصبتها
قال من معدن (١) قال فاذ هب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير
فقضاياها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود (٢) وابن
ماجه والحاكم وصححه .

(١) المعدن ، جمع معادن : وهي المواقع التي تستخرج منها
جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس وغيرها .
النهاية : ١٩٢/٣

(٢) ابو داود في البيوع - باب في استخراج المعادن : ٢٤٣/٣
ابن ماجه في الصدقات - باب الكفالۃ : ٨٠٤/٢ ،
الحاكم في المستدرک في البيوع : ٣٠/٢ وقال هذا
حدیث صحيح على شرط البخاری ، لعمرو بن ابی عمرو ،
والدراوردی على شرط سلم وصححه الذہبی .

• كتاب الشركة • (١)

(١٠٥١) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذ اخان
خرجت من بينهما رواه أبو داود (٢) والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(١) الشركة لغة : الاختلاط .

وشرع عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لا ثنين فأكثر على
جهة الشيوع .

اركان الشركة خمسة : عاقدان ، ومالان ، وصيفة .
شرط عاقد الشركة : أهلية التوكيل والتوكيل ان تصرفا .
شروط مالي الشركة أربعة :

الاول : اتفاقهما جنسا وصفة .
الثاني : اختلاطهما .

الثالث : الاذن في التصرف فيهما لمن يتصرف .
الرابع : كون الربح والخسران على قدرهما .
شروط صيفة الشركة : ان تشعر بالاذن في التصرف لمن
يتصرف .

صورة الشركة : ان يأتي زيد بآلف ريال وعمرو بمثلها ثم
يخلطاها ثم يقول : أشتراكنا وأذننا في التصرف .

انظر : الياقوت النفيس : ص ٩٥

(٢) أبو داود في كتاب البيوع - باب في الشركة : ٢٥٦/٣ ،
والحاكم في المستدرك : ٥٢/٢ .

• كتاب الوكالة • (١)

(١٠٥٢) - عن عروة (٢) البارقي رضي الله عنه قال : اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا اشتري به أصحية او شاة الحديث تقدم فسي البيع . (٣) .

(١) الوكالة لغة : التفويف .

واصطلاحا : تفويف شخص ماله فعله . ما يقبل النية الى غيره بصيغة ، لا ليفعله بعد موته .
اركان الوكالة اربعة :
١- موكل ، ٢ - وكيل - ٣ - موكل فيه ، ٤ - صيغة .
شرط الموكل صحة مباشرته الموكل فيه .
شرط الوكيل اثنان : ١ - صحة مباشرته التصرف المأذون فيه
لنفسه - ٢ - تعبيئه .

شروط الموكل فيه ثلاثة :

- ١ - ان يملأه الموكل .
- ٢ - ان يكون قابلا للنياة .
- ٣ - ان يكون معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع أموالي .

شروط صيغة الوكالة ثلاثة :

- ١ - لفظ من الموكل او الوكيل يشعر بالرضى .
- ٢ - عدم الرد من الآخر .
- ٣ - عدم التعليق .

صورة الوكالة : أن يقول زيد لعمرو : وكلتك في بيع داري
فيقول عمرو : قبلت او يسكت .

(٢) تقدمت ترجمته هـ ٨١٠

(٣) انظر حديث رقم (٩٥٢) .

(١٠٥٣) - وعن جابر رضي الله عنه قال : اردت الخروج الى خيبر (١) فأتتني
النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له : اني اردت الخروج
الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا (٢) فان
ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (٣) رواه ابو داود (٤) بعنوانه
ابن اسحق (٥) ولم يضعفه وفي صحيح سلم انه صلى الله عليه
 وسلم رأى ابن عباس يلعب مع الصبيان فقال : اذهب ادع لسي
معاوية .

قال النووي فيه اعتقاد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء
الانسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واسبابه وصرح الماوردي
في باب الوليمة بأنه يجب على المدعو الاجابة اذا كان الصبي المميز
رسولا ، ويجوز توكله في دفع الزكاة على الاصح وهو ظاهر عند
تعيين المعطى لا مطلقا قاله في القوت .

(١) موضع مشهور على ثمانية برد من المدينة من جهة الشام .

مراصد الاطلاع : ٤٩٤/١ .

(٢) الوسق : ستون صاعا ، وهو ثلاثة وعشرون رطلا عند أهل
الحجاز وأربعين صاعا وثمانون رطلا عند اهل العراق . على
اختلافهم في مقدار الصاع والمد .

انظر النهاية : ١٨٥/٥ .

(٣) الترقوة : هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاشق :
النهاية : ١٨٢/١ .

(٤) في كتاب البيوع - باب في الوكالة : ٣١٤/٣ .

(٥) في حاشية الاصل : ل ١٤١ "ابن اسحاق مدلس".

”كتاب الاقرار“ (١)

قال الله تعالى : * يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم * (٢)

(١) الاقرار لغة : الآيات .

وشرعها : اخبار الشخص بحق عليه .

أركان الاقرار اربعة :

١ - مقر ، ٢ - مقر له ، ٣ - مقربه ، ٤ - صيفة .

شروط المقر اثنان :

١ - اطلاق التصرف .

٢ - الاختيار .

شروط المقر له ثلاثة :

١ - ان يكون معينا نوع تعين .

٢ - أهلية لا استحقاق المقربه .

٣ - ان لا يكذب المقر .

شروط المقربه اثنان :

١ - ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر .

٢ - ان يكون بيد المقر ولو مالا .

شروط صيفة الاقرار : لفظ يشعر بالتزام بحق .

صورة الاقرار : ان يقول زيد : هذا الثوب لعمرو ،
أو يقول علي : لعمرو الف ريال .

انظر : الياقوت : ص ١٠٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية : (١٣٥) .

قال الرافعي في المحرر^(١) : وفسر شهادة المرأة على
نفسه بالقرار .

(٤٠٥) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زمعة^(٢) في غلام ، فقال سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله
هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى
شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على
فراش أبي من ولادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
شبهه فرأى شبهها بينما بعثة ، فقال : هولك يا عبد بن زمعة
الولد للغراش وللعاهر الحجر . متفق عليه.^(٣)

(١) انظر فتح العزيز شرح الوجيز : ٠٨٩/١١

(٢) عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري ، أخو سودة أم المؤمنين ،

وابو زمعة كان قد مات قبل فتح مكة واسلم ابنه " عبد " هذا

يوم الفتح واسمه أخيه المنانع فيه هو عبد الرحمن .

الاصابة : ٦٨/٣ .

(٣) اخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب تفسير الشبهات ٢٩٢/٤

وفي باب شراء الملوك من الحربي وهبته وعتقه : ٤١١/٤

وفي كتاب الخصومات - باب دعوى العرض للميت : ٢٤/٥

وفي كتاب العتق - باب أم الولد : ٥ / ٥ - ١٦٣ - ١٦٤ ،

وفي كتاب الوصايا - باب قول الموصى لوصيه : تعاهد ولدى

وما يجوز للوصي من الدعوى : ٥ / ٣٢١ ، وفي كتاب المغازي

باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٢٣/٨

وفي كتاب الفرائض - باب الولد للغراش حرة كانت أو أمة : ٣٢

وفي الفرائض ايضا - باب من ادعى اخا او ابن اخ : ٥٢/١٢ ،

وفي كتاب الحدود - باب للعاهر الحجر : ١٢٢/١٢ ،

وفي كتاب الاحكام - باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذنه فان

قضاه الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا : ١٢٢/١٣ .

واخرجه مسلم في كتاب الرضاع - باب الولد للغراش ، وتوقسي

الشبهات : ١٠٨٠/٢

قال النووي : قال العلامة العاهر الزانى وعمر زنسى
ومعنى له العجر ، اي له الخيبة ولا حق له في الولد . (١)

سؤال : ان قيل من شرط الحاق النسب بالبيت ان يكون
المستلحق وارثا / حائزها وكان عبد بن زمعة له اخت وهى سودة
سودة رضي الله عنها .

قال النووي (٢) : تأول اصحابنا هذا بتأويلين (٣) :
احدهما : ان سودة استلحته معه ووافقته ، الثاني : ان زمعة
مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها سلمة ، وورثه عبد بن زمعة .

(١) انظر شرح النووي على صحيح سلم : ٣٧/١٠ .

(٢) في شرح سلم : ٣٩/١٠ .

(٣) في / ب : " تأويلين " .

”كتاب العارية“ (١١٠)

قال الله تعالى : * وَيَسْعُونَ الْمَاعُونَ * (٢)

(١) العارية لغة : اسم لطيعار ولعقدها .

وشرعها : اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة .

arkan العارية أربعة :

١- معير ، ٢- مستعير ، ٣- مuar ، ٤- صيغة .

شروط المعير ثلاثة :

١- الاختيار ، ٢- صحة التبرع ، ٣- ملكه المنفعة .

شروط المستعير اثنان :

١- التعيين ، ٢- اطلاق التصرف .

شروط المuar أربعة :

١- أن يستفيد المستعير منفعته .

٢- أن تكون مباحة .

٣- أن تكون مقصودة .

٤- أن يكون الانتفاع به مع بقائه .

شروط صيغة العارية :

لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع ، أو بطلبه مع لفظ الآخر
أو فعله .

صورة العارية : ان يقول زيد لعمرو : أعرتك هذا الثوب لتلبسه .
فيقول عمرو : قبلت أو يقبض .

الياقوت : ص ١٠٢

(٢) سورة الماعون ، الآية : (٢) .

قال الرافعي في المحرر : فسرو المفسرون بما يستعيده
الجيران بعضهم من بعض . (١)

قال ابن الملقن : هو قول ابن مسعود ، والجمهور ، وقال
علي وابن عمر : انه الزكاة . وقال البخاري : هو المعروف كله
وقال عكرمة (اعلها) (٢) الزكاة المفروضة وادناه العارية وقيل
غير ذلك . (٣)

(٤٥٥) - وعن صفوان (٤) بن أمية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
منه أذرعا يوم حنين فقال : أئصب يا محمد ، قال : بل عارضة
مضمنة ، رواه ابو داود (٥) والنسائي والحاكم .

(١) انظر فتح العزيز شرح الوجيز / للإمام الرافعي ———
المجموع : ٢٠٩/١١

(٢) في / ب ١١٠ "أعلتها" .

(٣) انظر تفسير البغوي : ٣٠٠/٢

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي ،
صحابي ، كان من اشراف قريش في الجاهلية وفي الاسلام ،
مات ابوه يوم بدر كفرا ، وصفوان من مسلمة الفتح فكان
من المؤلفة قلوبهم ، توفي سنة ٤١ هـ ،

الاصابة : ١٨٢/٢ ، الخلاصة للخزرجي : ص ١٧٤ ،

الاعلام : ٢٠٥/٣

(٥) رواه ابو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣
والنسائي في السنن الكبرى .

انظر تحفة الاشراف : ١٩٠/٤ ، والحاكم في مستدركه :

٤٢/٢

(١٠٥٦) - وعن يعلى بن أمية (١) - رضي الله عنه - قال ، قال لي رسول الله صلوا الله عليه وسلم : اذا أتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا ، فقلت يا رسول الله : أغارية مضمونة أم عارية موداة فقال : بل عارية موداة . رواه ابو داود (٢) والنسائي وصححه ابن حبان (٣) .

قال ابن شدار (٤) اختطف العلماء في ضمان العارية فروى عن ابن عباس وابي هريرة انها مضمونة ، وهو قول عطا ، وبه قال الشعبي واحمد والشافعي ، وذهب الى انها امانة في يد المستعير ، الا ان يتعدى فيتضمن بالتعدي (وذهب) (٥) علي وابن سعود وهو قول (سريح) (٦) والحسن وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأى واسحاق وقال مالك : ان ظهر هلاكها لم يضمن وان خفي ضمن .

(١) تقدمت ترجمته هي ٤٢٦

(٢) ابو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية : ٣/٢٩٢ .
والنسائي كما في تحفة الاشراف : ٩/١١٦ .

(٣) انظر موارد الظمان رقم (١١٢٣) .

(٤) انظر دلائل الاحكام ، لوحدة ٢٠٥/١ خط .

(٥) مابين القوسين : ساقط من / بـ ل ١١٠ .

(٦) في نسخة الاصل : " ابن شريح " والصواب ما ثبناه .

(١٠٥٢) - وعن الحسن (١) عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " . رواه الأربعة (٢) وحسنه الترمذى .

(١) في الأصل : لوحة ١٤٢ "الحسن بن سمرة" وهو خطأ والتصحيح من الأصول .

(٢) أبو داود في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية : ٣٩٦/٣ والترمذى في كتاب البيوع - باب ماجه في أن العارية مؤداة : ٣٦٩ - ٣٦٨ وقال هذا حديث حسن صحيح . والنسائي كما في تحفة إلا هراف : ٦٦/٤ . وابن ماجه في الصدقات - باب العارية : ٨٠٢/٢ . والحاكم في المستدرك : ٤٢/٢ ، ووافقه الذهبي .

• كتاب الفصب • (١)

قال الله تعالى : * يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم
بینکم بالباطل * (٢)

قال ابو الملقن (٣) : نقل الماوردي الاجماع على فسق
فاعله وكفر مستحله وهو من الكبائر كما نقله الرافعی في الشهادات
من الرویانی ثم نقل عن الہروی انه شرط فيه كونه نصابا لكن عن
الشيخ عز الدين حکایة الاجماع على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة
انتهى کلام ابن الملقن.

(١٠٥٨) - وعن سعید بن زید (٤) - رضي الله عنه - ان النبي صلی الله
عليه وسلم قال من أخذ شيئاً من أرض ظلماً فانه يطوّه يوم القيمة
من سبع أرضين (٥) متفق عليه.

(١) الفصب لغة : أخذ الشيء ظلماً .

وشرعنا : استيلاء على حق الفیر بغير حق .

صورة الفصب : أن يركب زید دابة عمرو بغير اذنه .

(٢) سورة النساء ، الآية : " ٢٩ " .

(٣) لم أهتد لنقل ابن الملقن . ولكن انظر نهاية المحتاج /
للرملي : ١٤٦ / ٥ .

(٤) سعید بن زید بن عمزہ بن نفیل العدوى القرشی صحابی
جلیل أحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقین الى
الاسلام ، شهد مابعد بدر وضرب له صلی الله عليه وسلم
بسهم يوم بدر ، وكان اسلام عمر رضي الله عنه في بيته لأن
كان زوج اخته فاطمة . وقصته مع اروى بنت ابيه مشهورة
في اجابة دعائهما بعنى البصر ، ولد بعدها سنة ٢٢ قبل
الهجرة وتوفي بالمدينة سنة ٥١ هـ .

الاصابة : ٤٦ / ٤ ، الاعلام : ٩٤ / ٣ .

(٥) اخرجه البخاری في كتاب المظالم - باب اثم من ظلم شيئاً
من الأرض : ١٠٣ / ٥ ، وفي كتاب بدء الخلق /

باب ماجا في سبع ارضين : ٢٩٣ / ٦ .

واخرجه سلم في كتاب المساقاة - باب تحريم الظلم وغضب
الارض وغيرها : ١٢٣٠ / ٣ .

قال النووي (١) قال / العلماً : هذا تصريح بان ١٤٢ / ١٠
 الأرضين سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى : * سبع سموات
 ومن الارض مثلهن * (٢) فاما تأويل السائلة على الهيئة
 والشكل فخلاف الظاهر ، وكذا قول من قال : المراد بالحديث
 سبع أرضين من سبع اقاليم لا أن الأرضين سبع طبقات وهذا
 تأويل باطل أبطله العلماً بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظاليم
 الشير من هذا الاقاليم شيئاً من اقليم آخر بخلاف طبقات الارض ،
 فانها تابعة لهذا الشير في الملك ، فمن ملك شيئاً من هذه الارض
 ملكه وما تحته من الطباق ، قال القاضي عياض : وقد جاء في
 غلط الارضين وطبقاهم وما بينهم حديث ليس بثابت ، واما
 التطويق المذكور في الحديث فقالوا : يحتمل ان معناه انه
 يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف اطلاقة ذلك ويحتمل ان يجعل
 له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى : * سيطرون ما بخلوا
 به يوم القيمة * (٣) وقيل : معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه
 كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى
 عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرره وفي هذا الحديث
 امكان غصب الأرض وهو مذهب الجمھور ، وقال ابو حنيفة :
 لا يتصور غصب الأرض. (٤)

(١) في شرح مسلم : ٤٨/١١ . ٥٠٠

(٢) سورة الطلاق ، الآية : (١٢) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : (١٨٠) .

(٤) شرح النووي على مسلم : ٤٨/١١ . ٥٠٠

(١٠٥٩) - وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض (١) نسائه فأرسلت احدى امهات (٢) المؤمنين سع خادم بقصعة (٣) فيها طعام فضررت بيدها فكسرت القصعة نفسها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة رواه البخاري (٤) وفي رواية الترمذى (٥) : اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضررت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وانما بانما ثم قال : حسن صحيح .

(١٠٦٠) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير متفق عليه (٦) فيه دليل على تغيير المنكرات وألات الباطل . (٧)

(١) هي السيدة عائشة - رضي الله عنها - كما جاء في رواية الترمذى .

(٢) هي السيدة زينب بنت جحش - رضي الله عنها - .

فتح البارى : ١٢٤/٥

(٣) تقدم معناها من ١٢

(٤) في كتاب البظالم - باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره ١٢٤/٥

وفي كتاب النكاح : باب الغيرة : ٣٢٠/٩

(٥) في الاحكام - باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له

من مال الكاسر : ٤٠٦/٢

(٦) انظر حديث رقم (١٣٨)

(٧) شرح النووي على مسلم : ١٩٠/٢

(١) انظر شرح النوى : ٥/١١

(٢) انظر شرح الاحياء ، ففيه قريب من هذا المعنى : ١٤/٢

(٣) " عرق ظالم " : قال الحافظ في فتح الباري ١٩/٥ : (لعرق

ظالم) في رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو

راجع الى صاحب العرق ، أى : ليس لذى عرق ظالم ،

أو الى العرق اي ليس لعرق ذى ظلم . و يبروي بالإضافة

ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض

وبالاول جزم مالك والشافعى وغيرهم .

رواية ابو داود في كتاب الخراج - باب في احياء الموات :

• 128/5

رواہ الترمذی فی الاحکام - باب ماذکر فی احیاء ارض

العوّات : ٤١٩/٢

والنسائى كما في تحفة الاشراف : ٤ / ١ :

(١٠٦٢) - وعن أبي سعواد الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من
شهر البنين ، متفق عليه (١)

فيه دليل على أنه لا يجب مهر على من وطنه أمة غيره إذا
طاوته على الزنا ، وقيل : يجب لأن السيد فلا يوثر فيه طواعيتها
وأجاب الأول بأنه قد يوثر صنعها فيه كارتدادها قبل الدخول .

(١) تقدم في البيع ، انظر حديث رقم (٩٥٣) .

• كتاب الشفعة • (١)

(١٠٦٣) - عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري . (٢)

(١) الشفعة لغة : الضم ، يقال شفعه اذا ضمه ، سميت بذلك لضم أحد النصيبيين إلى الآخر .
وشرعها : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحارت فيما ملك بعوض : خرج بذلك ما لو ملكها بهبة او ارث او نحوهما فلا شفعة .
أركان الشفعة ثلاثة : ١- شفيع ، ٢- مشفوع ، ٣- مشفوع منه .
شرط الشفيع كونه شريكاً : اي شريكاً بخلطة الشيوع لا بالجوار فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقاً .

شروط المشفوع ، ثلاثة :
أولاً : أن يكون مما يقبل القسمة .
ثانياً : أن يكون مما يننقل من الأرض .
ثالثاً : أن يملك بعوض .

شروط المشفوع منه : تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع .
صورة الشفعة : أن يكون بين زيد وعمرو دار فيبيع زيد حصته منها من بكر ، فيقول عمرو لبكر : أخذت حصتك بالشفعة ، ويقبض بكر الشلن ، او يرضي بكونه في ذمة عمرو ، او يقضي له القاضي بالشفعة .

انظر : الياقوت : ص ١٠٥ .

(٢) في كتاب البيوع - باب بيع الشريك من شريكه : ٤٠٢/٤ ،
وباب بيع الأرض والدور والعرض مشاعاً غير مقسوم : ٤٠٨/٤ ،
وفي كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم : ٤٣٦/٤ ،
وفي كتاب الشركة - باب الشركة في الأرضين وغيرها :
٥/١٣٤ - ١٣٣ ، وباب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها ،
فليس لهم رجوع ولا شفعة : ٥/١٣٤ وفي كتاب الحيل -
باب في البهبة والشفعة : ٣٤٥/١٢ .

(١٠٦٤) - وعنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يوزن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فإذا باع ولم يوزنه فهو أحق به رواه سلم (١) .

قال النووي (٢) : الشفعة من شفعت الشيء اذا ضمته وثبتت ، وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يربون فيه والربع تأنيث الربع وقيل واحد وأجمعوا (٣) على ثبوت الشفعة في العقار مالم يقسم ، واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب وسائر المنقول . قال القاضي : وشد بعض الناس فأثبتها في العروض وهي رواية عن عطا ، قال : يثبت في كل شيء حتى في الثوب وعن احمد رواية : انها تثبت في الحيوان والبناء الفرد واما المقسم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت (٤) بالجوار ، وقال ابو حنيفة والشوري تثبت به (٥) واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسدة بخلاف العمام الصغير والرحا ونحو ذلك . واستدل به ايضا

(١) في كتاب المساقاة - باب الشفعة : ١٢٢٩/٣ .

(٢) في شرح سلم : ٤٢ - ٤٥/١١ .

(٣) انظر : الاصفاح لابن هبيرة : ٣٤/٢ .

(٤) في نسخة أ : " لا يثبت " .

(٥) الاصفاح : ٣٤/٢ .

من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذم فثبت للذم بـ الشفعة على المسلم ، كما ثبت للمسلم على الذم ، هذا قول الشافعى ومالك وابي حنيفة والجمهور ، وقال الشعيب والحسن واحد : لشفعة للذم على المسلم ، وفيه ايضا : ثبـوت الشفعة للأعرابى كثبوتها للمقيم في البلد / وبه قال الشافعى ١٤٣ والثورى وابو حنيفة والجمهور ، وقال الشعيب : لشفعة لمن لا يسكن مصر ، قوله صلى الله عليه وسلم : فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان رضى أخذ وان كره ترك ، وفى الرواية الاخرى : لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيته قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ، ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكره انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى السباح وهو مستوى الطرفين ، والمكره ليس بسباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك ، واختلف العلماء فيما لو أعلم الشرك بالبيع فاذن فيه فباع (ثم) (١) اراد الشرك ان يأخذ بالشفعة فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتى (٢) وابن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة ، وقال الحكم (٣) والثورى وابو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالذى هبى انتهى كلام النووي (٤) رحمة الله تعالى

(١) مابين القوسين : ليست في / بـ ل ١١١ .

(٢) اسنه : " عثمان بن مسلم البتى " وتقدير ترجمته .

(٣) في نسخة / بـ ل ١١١ " الحاكم " .

(٤) انظر شرح سلم : ٤٥/١١ - ٤٢ .

• كتاب القراء • (١)

استدل الماوردى (٢) على صحته بقوله تعالى :

* ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم * (٣) ، قال

(١) القراء لغة : مشتق من القرص ، وهو القطع : اشتقت منه لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها ، وقطعة من الربح . ويسمى مشاربة ومقارضة . وشرعها : توكييل المالك يجعل ماله بيد آخر ليتاجر فيه والربح مشترك بينهما .

أركان القراء ستة :

- ١ - المالك
- ٢ - عامل
- ٣ - مال
- ٤ - عمل
- ٥ - ربح
- ٦ - صيغة .

شرط المالك مال القراء : صحة مباشرته ما قارض فيه .

شرط عامل القراء ثلاثة :

- ١ - صحة مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه .
- ٢ - تعين عامل القراء .
- ٣ - ان يستقل بالعمل .

شروط مال القراء ثلاثة :

- ١ - ان يكون نقدا خالصا .
- ٢ - ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة .
- ٣ - ان يكون معينا بيد العامل .

شروط عمل القراء اثنان :

- ١ - كونه تجارة .
- ٢ - أن لا يضيقه على العامل .

شروط ربح القراء اثنان :

- ١ - كونه لها
- ٢ - ان يشترط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية كنصفه أو ثلثه مثلا .

شرط صيغة القراء هي : شرط صيغة البيع : لأن كلا منها عقد معاوضة .

صورة القراء : أن يقول زيد لعمرو : قارضتك في هذه المائة ألف ريال على أن الربح بيننا ، فيقول عمرو : قبلت .

انظر الياقوت النفيسي في مذهب ابن ادريس : ص ١٠٢

(٢) انظر تكلمة المجموع للشيخ محمد جب المطميمي : ١٩٢/١٤
مطبعة الامام بمصر .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (١٩٨) .

وفي القراء ابتفاً فضل وطلب زيارة ، وقال في التحفة (١) فيه آثار (٢) عن الصحابة ، قال وأورد ابن ماجه (٣) فيه حديث صحيب (٤) رفعه ثلاثة فيهن البركة ، البيع الى أجل ، والمقارنة ، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ، وفي سنته مجاهيل منهم نصر (٥) وقيل نصير بن القاسم ، قال البخاري : حديثه هذا موضوع .

(١) تحفة المحتاج لابن الملقن ، لوحة ١٩٢ " خط " .

(٢) منها حديث حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : ان لا يجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن سميل ، فان فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالي .

اخوجه الدارقطني : ٦٣/٣ ، والبيهقي في سنته : ٦١١/٦
وصححه صاحب الاروا على شرط الشيفين : ٥٩٣/٥ .
وهنالك آثار غير هذا كثيرة .

انظر تلخيص الحبير : ٥٧/٣ - ٥٨ ، ونصب الراجمة :

٤/٤ - ١١٣ - ١١٥ ، وارواه الغليل : ٢٩٠ - ٢٩٤ ،

(٣) ابن ماجه في كتاب التجارات - باب الشركة والمضاربة ٢٦٨/٢

(٤) هو : صحيب بن سنان بن مالك الرومي صحابي مشهور اسلم قدماً ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة ، الاصابة : ١٨٨/٢ .

(٥) هو : نصر بن القاسم ، ويقال نصير ، يكنى بأبي جز ، مجہول .

قال البخاري : حديثه هذا موضوع ، تهذيب التهذيب

٤٣٢/١٠ ، والخلاصة للخزرجي : ص ٤٠١ .

فائدة : قال ابن شدار : اختلف العلماء فـ
الضارب اذا خالف رب المال ، فروى عن ابن عمر انه قال :
الربح لرب المال وكذلك روى عن أبي قلابة ونافع : ان الربح
لرب المال والعامل ضامن ، وبه قال احمد واسحق وكذلك قال
احمد في المودع : اذا اتجر في مال الوديعة بغير اذن المالك
وقال اصحاب الرأي : الربح للعامل ، ويتصدق به وهو ضامن
لرأس المال وقال الشافعي : ان اشتري بعين مال القراض
فالشراً فاسد ، وان اشتري في الذمة فهو للمشتري ، فان صرف
مال القراض اليه صار ضامنا . انتهى . (١)

(١) انظر : دلائل الاحكام لابن شدار : ٤١٤/٢ مصورة
مكبرة من ميكروفيلم ٢٤٤٣ مكتبة جامعة أم القرى .

• كتاب المساقاة (١) •

(١٠٦٥) - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل

(١) المساقاة لغة : مأخوذة من السقي .

وشرعها : معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص ليتعهد به
بسقي وغيره ، والشرة لها بصيفة .

أركان المساقاة ستة بـ :

١ - مالك ٢ - عامل ٣ - عمل ٤ - ثمرة
٥ - صيفة ٦ - مورد للعمل .

شرط المالك والعامل في المساقاة :

شرطهما في القراض الا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى
لان المعقود عليه شاهد وهو لا يراه . واما العامل فان
كانت المساقاة على عينه فذلك ، والا جاز كونه أعمى .

شروط عمل المساقاة اثنان :

١ - ان لا يشرط على العاقد ماليس عليه - فلو شرط على
العامل أن يبني جدار الحديقة ، او على المالك تنقية
النهر ، لم يصح العقد .
٢ - ان يقدر عمل المساقاة بزمن معلوم يشر فيه الشجر غالبا
ـ كدة سنة أو أكثر - ، فلا تصح موبدة ولا مطلقة ،
ولا موقعة بارزاك الشمر ، للجهل بوقته ، ولا موقعة
بزمن لا يشر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض .

شروط الشرة اثنان :

١ - كونها للتعاقددين . ٢ - وكونها معلومة بالجزئية .
شرط صيفة المساقاة : شرط صيفة البيع الا عدم التأكيد

شروط مورد المساقاة ستة :

١ - أن يكون نخلا أو عنبا .
٢ - أن يكون مفروسا .
٣ - أن يكون معينا .
٤ - أن يكون مرشيا .
٥ - أن يكون بيد العامل .
٦ - أن لا يهد وصلاح شره .

صورة المساقاة : ان يقول زيد لعمرو : ساقتك على هذا
النخل سنة لتعهد به بنصف الشمر ، فيقول عمرو : قبلت .

انظر الياقوت : ص ١١٠ .

خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه (١)، فيه دليل على جواز المساقاة .

قال النووي (٢) : وبه قال مالك والشورى واللبيت والشافعى وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجمahir العلما ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة / من ١٤٣ / ب الاشجار ، فقال داود : يجوز على النخل خاصة ، وقال الشافعى : على النخل والعنب خاصة ، وقال مالك يجوز (٣) على جميع

(١) رواه البخارى في كتاب الاجارة - باب اذا استأجر ارضا فمات أحد هما : ٤٦٢/٤ .

وفي كتاب الحrust والمزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه : ١٣/٥ ، وباب اذا لم يشترط السنين في المزارعة : ١٠/٥ وباب المزارعة مع اليهود : ١٥/٥ ، وباب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله : ٢١/٥ ، وفي كتاب الشركة - باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة : ١٣٥/٥ ،

وفي كتاب الشروط - باب الشروط في العاملة : ٣٢٢/٥ وفي فرض الخمس - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس : ٢٥٢/٦ وفي كتاب المغازي - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خبير : ٤٩٦/٢ .

ورواه سلم في كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشر والزرع : ١١٨٦/٣ .

(٢) في شرح سلم : ٢١٠ - ٢٠٩/١٠ .

(٣) في نسخة / ب ل ١١٢ " تجوز " .

الأشجار ، وهو قول الشافعى ، فاما داود فرأها رخصة فلم ي تعد فيها المنصوص عليه ، وأما الشافعى فوافق داود فى كونها رخصة ، لكن قال حكم العنبر حكم النخل فى معظم الابواب ، وأما مالك فقال : سبب الجواز الحاجة والصلحة وهذا يشمل الجميع فيقايس عليه قوله من ثر أو زرع يحتاج به الشافعى وموافقوه وهم الاكثر فى جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عند هم لا تجوز منفردة فتجوز (١) تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى فى خبير وقال مالك : لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر ، وقال ابو حنيفة وزفر : المزارعة والمساقاة فاسدتان سواه جمعهما او فرقهما ، ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهما المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن سريج (٢) وآخرون : تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ويجوز كل واحد ة منها منفردة ، وهذا هو الظاهر المختار لحديث خبير ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خبير انا جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على

(١) في نسخة / بل ١١٢ " فيجوز " .

(٢) في نسخة الاصل : " ابن شريح " وفي شرح سليم للامام النووي : ج ١٠ / ٢١٠ كذلك . لكن الذى يغلب على ظني أنه خطأ مطبعي ، والصواب هو : " ابن سريج " بالسين المهملة كما هو في نسخة بل ١١٢

القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالزراعة في كل شيء ، ولأن المسلمين في جميع الامصار والاعمار مستمرون على العمل بالزراعة ، واما نهيه عليه الصلاة والسلام عن المخابرة فمحمول على ما اذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الارض ، انتهى كلام النووي (١) .

واشار الى حديث جابر في الصحيحين (٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة (٣) .

(١) شرح النووي : ٢٠٩/١٠ - ٢١٠

(٢) في البخاري في كتاب المسافة - باب الرجل يكون له مسراً أو شرب في حائط أو في نخل : ٥٠/٥
وفي سلم في كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والزابنة ، وعن المخابرة ، الخ : ١١٢٤/٣

(٣) المخابرة ، والزراعة : متقاربان . وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الا جزء المعلومة . لكن في الزارة يكون البذر من مالك الارض . وفي المخابرة يكون البذر من العامل .

قاله الامام النووي في شرحه على مسلم : ١٩٣/١٠

(١٠٦٦) - وعن ثابت بن الصحّاك (١) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمواجرة وقال : لا بأس بها .
رواه سلم (٢) .

(١) هو : ثابت بن الصحّاك بن خليفة الانصاري الاشهلسي ،
شهد بيعة الرضوان ، مات سنة خمس وأربعين .
انظر الاصابة : ١٩٣ / ٢ .

(٢) في كتاب البيوع - باب في المزارعة والمواجرة : ١١٨٤ / ٣

• كتاب الاجارة • (١)

قال الله تعالى : * فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ
أَجْوَهُنَّ * (٢)

(١) الاجارة لغة : اسم للأجرة .

وشرعاً : عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم .

أركان الاجارة اربعة : ١- صيفة ٢- أجراة ٣- منفعة ٤- عاقد
شرط صيفة الاجارة : هو شرط صيفة البيع الا عدم التأقيت .
شروط الاجرة : روئيتها ان كانت معينة ، وكونها معلومة جنساً
وقدراً وصفة ان لم تكن كذلك ، وكونها حالة سلمة
في المجلس في اجارة الذمة .

شروط المنفعة خمسة :

- ١ - كونها متقومة .
- ٢ - كونها معلومة .
- ٣ - كونها مقدورة التسليم .
- ٤ - كونها واقعفللمستأجر .
- ٥ - كونها غير متضمنة استيفاء عين قصداً .

شرط عاقد الاجارة من موجر وستأجر ، شرط عاقد البيع
من بايع ومشتر ، سوى اسلام المستأجر لمسلم .

صورة اجارة العين : أن يقول زيد لعمرو : آجرتك هذه الدار
سنة لتسكنتها بألف ريال ، فيقول عمرو : قبلت .

(ويكتب في صيفة الاجارة : الحمد لله استأجر عمو من زيد
داره المعروفة العاد لها شرقاً . الخ كاملة للسكنى ابتداؤها
من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا بأجرة معلومة
قدرها كذا . . . وقبض المستأجر العين المستأجرة ، وقبض
المالك الاجرة اجارة صحيحة شرعية)

صورة اجارة الذمة : ان يقول زيد لعمرو : الزمت نتك حمل
هذا البر الى بلد كذا بهذا الدينار ، فيقول عمرو : قبلت .

انظر الياقوت : ص ١١٢ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .

(١٠٦٢) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ما بعث الله نبياً إلا رعن الغنم ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم
كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ، رواه البخاري (١) في الأجرة
وكذا ابن ماجه (٢) . وقال : كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط
ثم قال : قال سعيد (٣) يعني ابن سعيد أحد رواته يعني
كل شاة بقيراط وقال إبراهيم الحربي (٤) قراريط اسم موضع
وقال ابن ناصر (٥) وهذا هو الصرich وأخطأ سعيد في تفسيره . (٦)

(١) البخاري في الأجرة - باب رعي الغنم على قراريط : ٤٤١/٤

(٢) ابن ماجه في التجارات - باب الصناعات : ٢٢٢/٢ .

(٣) هو : سعيد بن سهل الهرمي ، صدوق في نفسه ،
الا انه عن فصار يتلقى مالين من حدثه ، وأفحش فيه
القول ابن معين ، مات سنة اربعين وله مائة سنة .

انظر : تقريب التهذيب : ٣٤٠/١ .

(٤) هو : أبواسحاق إبراهيم بن اسحاق بن بشير البغدادي
الحربي من اعلام المحدثين ، اصله من مرو ، واشتهر ببغداد
وبها توفي ، ونسبته الى محله بها ، كان حافظاً للحديث
بصيراً بالحكام .

من كتبه : " غريب الحديث " ولد سنة ١٩٨ هـ ،
وتوفي سنة ٢٨٥ هـ .

الاعلام : ٣٢/١ .

(٥) هو أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد السلامي ، ويقال له :
ابن ناصر . محدث العراق في عصره . نسبته الى مدينة
السلام ببغداد وفيها ولد سنة ٤٦٢ هـ وتوفي بها سنة ٥٥٥ هـ
له : " التنبية على الفاظ القربيين " الاعلام : ١٢١/٢ .

(٦) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر : ٤٤١/٤ .

(١٠٦٨) - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن عصب (١) الفحل وعن قفيز الطحان / رواه الدارقطني (٢) ١٤٤ / ١

قال في المتنقى (٣) فسرقوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء

منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منها

على الآخر وذلك متناقض ، وقيل : لا يأس بذلك مع العلم بقدرها

وانما المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط

حيها لان ماعدها مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها . انتهى .

(١٠٦٩) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري (٤)

فيه دليل على جوازأخذ الاجرة على تعليم القرآن .

قال النووي في شرح سلم (٥) : وهذا مذهب الشافعى

ومالك وأحمد واسحق وابي ثور وآخرين من السلف ومن بعد هم

ومنعها ابو حنيفة انتهى كلام النووي (قال) (٦) ابن شداد (٧)

(١) بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة ويقال له العسيب.

اختلف فيه فقيل هو ما الفحل وقيل اجرة الجماع . (والفحل)

هو الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملأ أو تيسا أو غير ذلك .

نيل الاوطار : ٤٢٤ / ٥

(٢) رواه الدارقطني : ٣٤٢ / ٣

(٣) هو المتنقى من اخبار المصطفى للإمام ابن تيمية : ٢ / ٣٩٠

(٤) في كتاب الطب - باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ١٠ / ١٩٩

(٥) انظر شرح سلم : ١٤ / ١٨٨ ، روضة الطالبين : ٥ / ١٩٠

في / ب " عن " .

(٦) في الدلائل : لوحه ١ / ٢٠٩ .

وذهب ابن سيرين والحسن والشعبي الى انه لا يأس بأخذ المال على ذلك مالم يشترط ، وقال قوم ان تعين لذلك ولم يكن في الموضع غيره لا يجوز له أخذ المال عليه وان لم يتعمق جاز وكره ابن عمر بيع المصاحف وقال : بئس التجارة ببيع المصاحف وهو مذهب علقة (١) وشريح وابن سيرين والنخعي وشراوأها ايضا وكره ابن عباس بيعها ورخص في شرائها وهو قول سعيد بن جبير والحكم وقال احمد القول في شرائها اهون وما اعلم في البيع رخصة ورخص اكثر أهل العلم في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي واصحاب الرأي انتهى قول ابن شداد .

(١) علقة بن قيس بن عبد الله النخعي الهمداني ، تابع جليل ، فقيه العراق ، يشبه ابن سعور رضي الله عنه في هديه وسمته وفضله ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الحديث عن الصحابة ، أقام بـ خوارزم وببرو والكوفة أخيرا ، وتوفي بها سنة ٦٢ هـ وهو عـ ابراهيم النخعي المشهور .
انظر الاعلام : ٤/٢٤٨ .

" كتاب أحياء الموات " (١)

(١٠٧٠) - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعم ارضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه البخاري (٢).

(١٠٧١) - وعن جابر رضي الله عنه ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من احيا ارضا ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو صدقة رواه النسائي (٣) وصححه ابن حبان (٤) وقال طلاب الرزق يسعون العوافي ، قال : وفي الخبر دليل على ان الذي اذا أحيا ارضا لم تكن له لان الصدقة لا تكون الا للسلم.

(١) أحياء الموات الذي يترب عليه ملكه : أن يهيا كل شيء منه لما يقصد منه غالبا : وتملك رقبة الموات أيضا بقطاع الامام اياه لتتملك رقبته فيملكه المقطوع بمجرد الاقطاع .
الموات الذي يملك بالاحياء أرض لم تعم في الاسلام ، ولم تكن حرير عامر - قوله : - "حرير عامر" هو كل ما يحتاج اليه ل تمام الانتفاع بالعامر ، فالحرير للدار المسر والفناء ومتبرح الرماد والكتامة ، ولا حرير لدار محفوفة بدور أحييات كلها معا الا الحرير المشترك .

صورة أحياء الموات : أن يعم زيد الى بقعة من الموات ليجعلها سكنا فيحوطها ببناء ، وينصب عليها بابا ويوقف بعضها . الياقوت : ص ١١٥ .

(٢) في كتاب الحرب والمزارعة - باب من أحياء ارضا مواتا : ٥/١٨ .

(٣) النسائي كما في تحفة الاشراف : ٢/٢١٢ .

(٤) انظر موارد الظمان : حديث رقم (١١٣٦) .

فائدة : ذهب الشافعى (١) واحد واسحق الى ان من أحيا مواتا لم يجر عليه ملك سلم ملکه وان لم يأنن له السلطان في الاحياء . وقال ابو حنيفة (٢) : يحتاج الى اذن السلطان وخالفه صاحباه (٣) .

(١٠٢٢) - وعن أسمير بن مضرس (٤) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سبق الى مالم يسبقه اليه سلم فهو له رواه ابو داود (٥) ولم يضعفه .

(١٠٢٣) - وعن أسماء رضي الله عنها (٦) قالت : كنت انقل النوى من ارض الزبير (٧) التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر تكملة المجموع للمطيعي : ٤٥٦/١٤

كشاف القناع للبهوتى : ٢٠٢ - ٢٠٥/٤

(٢) انظر فتح القدير : ١٣٦/٨

(٣) هما ابو يوسف ومحمد بن الحسن حيث قالا : " يطلک بالاحیاء بدون اذن الامام " وانظر المرجع السابق .

(٤) هو اسمير بن مضرس الطائي له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا واحدا . الاصابة : ٤١/١

(٥) في كتاب الخراج باب في اقطاع الارضين : ١٢٢/٣

(٦) هي اسماء بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام رضي الله عنهم أجمعين - وقد مت ترجمتها .

(٧) هو ابو عبد الله / الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي صحابي جليل ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمه (صفية بنت عبد المطلب) أحد العشرة المبشرين بالجنة ولد سنة ٢٨ قبل الهجرة ، اسلم وهو ١٢ سنة ، شهد

الشاهد وكان موسراً كثیر المتاجر خلف املاكاً بیعت بمنحو اربعين مليون درهم ، وقصته في وفاته وفيما وقع في تركته من البركة مذكورة في كتب الحديث ، قتل غيلة يوم الجمل سنة

٢٦ هـ وقاتلته ابن جرموز ،

الاصابة : ٥٤٥/١ ، الاعلام : ٤٣/٣ .

على رأسي متفق عليه. (١)

(١٠٢٤) - وعن الصعب (٢) / بن جثامة رضي الله عنه قال ان رسول الله ١٤٤/ب
صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى الا لله ولرسوله ، وقال : بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى (٣) النقيع (٤) وان عمر
حمى السرف (٥) والربذة (٦) رواه البخاري (٧) النقيع بالنون
والسرف مهملة ومعجمة.

(١) اخرجه البخاري في فرض الخمس - باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس: ٢٥٢/٦
وفي النكاح - باب الفيرة : ٣١٩/٩
وسلم في كتاب السلام - باب جواز اراد المراة الاجنبية
اذا اعيت في الطريق : ١٢١٦/٤ .

(٢) تقدمت ترجمته من ٠٢٩٣

(٣) قال الحافظ في الفتح : المراد بالحمى منع الرعي في أرض
مخصوصة من المباحات فيجعلها الاما مخصوصة برعي
بهائم الصدقة مثلاً : ٠٤٤/٥
(٤) النقيع بالنون المقتوحة موضع قرب المدينة حماه النبي صلى الله
عليه وسلم لخيله - وهو على عشرين فرسخا من المدينة -
وقدره ميل في ثمانية أميال :

انظر مراصد الاطلاع : ٢٣٨٢/٣ . وفتح الباري : ٤٥/٥
(٥) الشرف : بفتح المعجمة والرأي بعد ها فاء في المشهور وهو
الصواب . وهو بالمعنى اي بالسين . تصحيف : انظر فتح
الباري : ٤٥/٥ ، ومعجم البلدان : ٢١٢/٣ ،
النهاية : ٤٦٣/٢ .

(٦) وذكر ذلك في حاشية الاصل فقال : صوابه الشرف بالمعجمة
وقد رواه البخاري بالمعنى وهو خطأ : ل ١٤٥ .
الربذة : بفتح أوله ، وثانية وذال معجمة مفتوحة ، قرية من
قرى المدينة ، على ثلاثة أميال منها بها قبر ابي ذر رضي الله
عنـه - حماها عمر رضي الله عنه لأجل الصدقة .

(٧) مراصد الاطلاع : ٦٠١/٢ ، فتح الباري : ٤٥/٥
اخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـمـسـاقـةـ -ـ بـاـبـ لـاـ حـمـىـ اـلـ لـلـ وـلـرـسـوـلـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : ٤٤/٥ ، وـفـيـ الـجـهـاـنـ -ـ بـاـبـ أـهـلـ الدـارـ يـبـيـتـونـ : ١٤٦/٦ .

(١٠٢٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به رواه سلم . (١)

(١٠٢٦) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرار ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه رواه الحاكم (٢) وقال على شرط سلم .

(١٠٢٧) - وعن أبيض بن حمال (٣) التأريبي قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعت الملح الذي بمارب (٤) فاقطعنيه فقال رجل : يا رسول الله انه كالماء العذ (٥) قال : فلا اذن ، رواه الاربعة (٦) والللغط احدى روایات النسائي ، وصححه ابن حبان

(١) رواه سلم في كتاب السلام - باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به : ١٢١٥/٤ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك : ٥٢/٢ وقال : صحيح على شرط اسلم ووافقه الذ هببي .

(٣) هو ابيض بن حمال بن مرثد التأريبي السبائي اليماني كانت به قوباً في وجهه فسخ النبي صلى الله عليه وسلم وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر . الاصابة : ١٢/١ - ١٨/١ .

(٤) مأرب : هو بلاد الأزد باليمن ، وقيل اسم قصر كان له سم وقيل اسم لملك سباً . وهي كورة بين حضرموت وصنعاً .
مراصد الاطلاع : ١٢١٨/٣ .

(٥) العذ : بكسر العين المهملة وتشديد الدال . أى الدائم الذي لا انقطاع لمادته : النهاية : ١٨٩/٣ .

(٦) رواه ابو داود في كتاب الخراج - باب في اقطاع الارضين : ١٢٤/٣ ، والترمذى في ابواب الاحكام - باب ماجا في القطائع : ٤٢٠/٢ ، والنسائي كما في تحفة الاشراف ٢/١ .
وابن ماجه في كتاب الرهون - باب اقطاع الانهار والعيون ٨٢٢/٢ .
وصححه ابن حبان موارد الظمان حدیث رقم (١١٤٠) .

حال بفتح **الحاء** المهملة العد بكسر العين وتشد بد الدال
المهملتين الدائم الذي لا انقطاع له .

(١٠٧٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا ينعن : **الحاء والكلأ والنار** ، رواه ابن ماجه (١)
باستناد صحيح .

(١٠٧٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في سهل مهزور (٢) ومذنب ، ان الاعلا يرسل الى الاسفل
ويحبس قدر كعبين رواه الحاكم (٣) وقال صحيح على شرط
الشيفيين ، مهزور : بتقديم الزائى على الراة ، واد بالمدينة
ومذنب : اسم موضع بها ايضا .

(١٠٨٠) - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح (٤)

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون - باب المسلمين شركاء
في ثلاث : ٨٢٦/٢ .

(٢) هما واديان بالمدينة يسيلان بالمطر خاصة . ومهزور وادى
بني قريظة .

انظر : مراصد الاطلائع على اسماء الاماكنة والبقاع : ١٣٤٠/٣

(٣) في مستدركه : ٦٢/٢ .

(٤) جمع شرجة ، والشرجة : سهل **الحاء** من الحرة السهل .
النهائية : ٤٥٦/٢ .

الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الانصارى سرح الماء يمر
فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى
جارك ، فغضب الانصارى ، فقال يا رسول الله : ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا زبير اسق ثم
احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ، فقال الزبير والله اني لا حسب
هذه الآية انزلت في ذلك : * فلا وربك لا يوم منون * (١) ،
متفق عليه (٢)

شراح بعثيم في آخره وشين معجمة في أوله سيل الماء ان
كان بفتح الهمزة اي لاجل الجدر بفتح الجيم الحائط .

- (١) سورة النساء ، الآية : (٦٥) .
أخرج البخاري في كتاب المساقاة - باب سكر الانهار : ٣٤/٥
وفي باب شرب الاعلى قبل الاسفل : ٣٨/٥ ،
وفي باب شرب الاعلى الى الكعبتين : ٠٣٩/٥
وفي كتاب الصلح - باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى ،
حكم عليه بالحكم البين : ٠ ٣٠٩/٥
وفي كتاب التفسير - باب (فلا وربك لا يوم منون حتى يحكموك
فيما شجربنهم) ٠ ٢٥٤/٨
وأخرج سلم في كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه صلى الله
عليه وسلم : ١٨٣٠ - ١٨٢٩/٤

(١٠٨) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتمنعوا فضل الماء لتنعموا به الكلأ متفق عليه (١) ، وفي رواية ابن حبان (٢) : لاتمنعوا فضل الماء ولا تنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة - باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي : ٣١/٥

وفي كتاب الحيل - باب ما يكره من الاحتياط في البيوع : ٣٢٥/١٢ ، وسلم في كتاب المساقاة : ١١٩٨/٣

(٢) انظر موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان رقم (١١٤٢) .

كتاب الوقف (١)

(١٠٨٢) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الوقف لغة : الحبس .

شرعاً : حبس معين ملوك قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقائه عيناً
قطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

أركان الوقف أربعة :

١ - واقف ٢ - موقف عليه ٣ - موقف ٤ - صيفة .

شروط الواقف اثنان :

١ - الاختيار ٢ - اهلية التبرع في الحياة .

شروط الموقف عليه اثنان :

١ - ان لا يكون معصية
٢ - واماكن تملكه ان كان معيناً .

شروط الموقف ثانية :

- ١ - كونه عيناً .
- ٢ - كونها معينة .
- ٣ - كونها ملوكه .
- ٤ - كونها قابلة للنقل
- ٥ - كونها نافعة
- ٦ - كون نفعها لابد لها بعينها .
- ٧ - كونه مباحاً .
- ٨ - كونه مقصوداً .

شروط صيفة الوقف : خمسة ،

١ - لفظ يشعر بالمراد "كوقفت وحبست وسبلت وتصدقتك بذلك على
ذلك صدقة محمرة أو موبدة . ولا يشترط قبول الموقف عليه جهة
كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره ، وقال الرملي وغيره يشترط
قبول الموقف عليه المعين فوراً لا غيره .

والتأبيد : بأن لا يوقت ، فلو قال : وقفتك ذلك على الفقراء
مدّة سنة لم يصح .

التبسيط : أي عدم التعليق . فلو قال : اذا جاء رأس
الشهر فقد وقفتك ذلك على الفقراء لم يصح .

بيان المصرف .
الالزام . فلا يصح بشرط الخيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه
ببيع أو غيره .

قال : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة ، الا من صدقة

جاربة او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له ، رواه سلم . (١)

(١٠٨٣) - وعن ابن / عمر رضي الله عنه قال : اصاب عمر ارضا بخمير فأتس ^{١١٤٥}

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا بخمير لم أصب مالا قط

أنفس منه فكيف تأمني به فقال : ان شئت حبست اصلها وتصدقست

بها فتصدق بها عمر انه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقرا

والقريبي والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على

من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمسّل

فيه (٢) . (متفق عليه) .

== صورة الوقف : ==
أن يقول زيد : وقت هذه الدار على
الفقرا . ويكتب في صيغة الوقف مانعه :

الحمد لله وبعد فقد وقف وحبس زيد داره المعروفة

على الفقرا وقفا صحيحا موبدأ ، لا يباع ولا يوهب ولا يملك ،

ولا ينقل ولا يبدل ، وقفا صحيحا شرعا جامعا للشروط

المعتبرة ، وجعل النظر لنفسه ثم من بعده للارشاد

من اولاده ثم اولادهم وهكذا ابدا ماتناسلوا ثم يوئخ .

انظر الياقوت النفيسي في مذهب ابن ادريس : ص ١١٦ .

(١) في كتاب الوصية - باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد

وفاته : ١٢٥٥/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط - باب الشروط فـ

الوقف : ٣٥٤/٥ ، وفي كتاب الوصايا - باب الملوصي

ان يعمل في مال اليتيم : ٣٩٢/٥ ، وباب الوقف كيف

يكتب وباب الوقف للغني والفقير والضعيف : ٣٩٩/٥ ،

وباب نفقة القيم للوقف : ٤٠٦/٥ وذكره معلقا في الایمان

٥٩٢/١١ .

واخرجه سلم في كتاب الوصية - باب الوقف : ١٢٥٥/٣

(١٠٨٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جمیل (١) وخالد (٢) بن المولید والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جمیل الا انه كان فقيرا فأغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه قد احتبس ادراعه واعتاده (٣) في سبيل الله ، واما العباس فهي علي ومتلها معها ثم قال ياعمر : اما شعرت ان عم الرجل صنوابيه متفق عليهما (٤) .

(١) قال ابن حجر رحمه الله - في فتح الباري : ٣٣٣/٣ وابن جمیل لم أقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزى الشافعى - وتبعه الرويانى أن اسمه "عبد الله" ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيرزة سماه "حميدا" ولم أثر ذلك في كتاب ابن بزيرزة . . . وذكر بعض التأكيرين أن أبو عبيدة البكرى ذكر في شرح الامثال له أنه أبو جهم بن جمیل " انتهى كلام ابن حجر ، ونحوهذا قاله ايضا في الاصابة : ٢٩٠/٢ في ترجمة (عبد الله بن جمیل) .

(٢) خالد بن الولید بن المفیرة ، المخزومي القرشى ، صحابي جليل ، سيف الله المسلول ، من اشراف قريش في العاھلية اسلم قبل فتح مکة سنة ٧ هـ ، وما حصل من الفتوحات على يديه زمن ابى بكر وعمر رضي الله عنهم معرفة ، وأخباره كثيرة ، قال ابوبكر : عجزت النساء أن يلدن مثل خالد توفي بمحض سنة ٢١ هـ وكلسته حین وفاته مشهورة . الاصابة ١٣/١ ، الاعلام ٣٠٠/٢

(٣) اعتاده جمع عند قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة . قاله الحافظ في الفتح : ٣٣٣/٣

(٤) اخرجه البخارى في كتاب الزکاة - باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله) ٣٣١/٣ ، وآخرجه سلم في كتاب الزکاة : ٦٢٦/٢ - ٦٢٢ .

يُنْقَمُ : بفتح أوله ، أى يكره الاعتراض بالباء المثناة فوق
ما يُعَدُ للجهاز .

والصنو : بكسر الصاد ، المثل قوله في حق خالد انه احتبس اذ راعه واعتاده في سبيل الله قال الخطابي (١) : يحتمل وجهين ، احدهما : انه انما طلب بالزكاة عن ثمانين الأدراع والاعتار (٢) لانها كانت للتجارة فأخبر عليه السلام انه لا زكاة عليه فيها فانه حبسها الثاني ان يكون قد اعتذر عن خالد ودافع عنه فيكون معناه ان خالدا قد حبس اذ راعه واعتاده تبررا وتقريبا ولم يكن ذلك واجبا (عليه) (٣) فكيف يمنع ما يجب عليه .

(١) في معالم السنن في كتاب الزكاة - باب تعجيل الزكاة:

• ०४ - ०३ / २

(٢) في معالم السنن : " العتاد " .

(٣) مابين القوسين ساقط من / ب ل ١١٣

• كتاب الهبة • (١)

استأنسوا لها بقوله تعالى : * و اذا حببتم بتحية فحيوا
بأحسن منها أوردوها * (٢) قبل العزاء منها الهبة.

(١) الهبة لغة : مأخذة من هب بمعنى مـ .

وشرعـا : تلـيك تطوع في الحياة.

قولـه : " تلـيك تطوع " خـرـجـ بهـ غـيرـهـ كالـبـيعـ والـزـكـاةـ والـنـذـرـ والـكـفـارـةـ .
قولـهـ : " فـيـ الـحـيـاةـ " خـرـجـ بهـ الـوـصـيـةـ لـأـنـ التـلـيـكـ فـيـهـ اـنـمـاـ يـتـمـ
بـالـقـبـوـلـ وـهـوـ بـعـدـ الـمـوـتـ .

وأركـانـ الـهـبـةـ أـرـبـعـةـ :

١ - واهـبـ ٢ - موـهـوبـ لـهـ ٣ - موـهـوبـ ٤ - صـيـفةـ .

شروط الواهب اثنان :

١ - الـمـلـكـ حـقـيقـةـ أـوـ حـكـماـ .

قولـهـ : " أـوـ حـكـماـ " كـهـبـ صـوـفـ الـاضـحـيـةـ الـوـاجـبـةـ الـخـارـجـةـ عنـ
مـلـكـ بـالـنـذـرـ لـكـونـهـ لـهـ بـهـ نـوـعـ اـخـتـاصـ وـهـبـةـ الـضـرـةـ لـيـلـتـهـاـ
لـضـرـتـهـاـ .

٢ - اـطـلـاقـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ : فـلاـ تـصـحـ مـنـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ وـلـاـ مـنـ
الـمـكـاتـبـ بـغـيرـ اـذـنـ سـيـدـهـ .

شرط المـوهـوبـ لـهـ : أـهـلـيـةـ مـلـكـ مـاـ يـوـهـبـ لـهـ .

شروط المـوهـوبـ خـمـسـةـ :

١ - أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ

٢ - أـنـ يـكـونـ طـاهـراـ .

٣ - أـنـ يـكـونـ مـنـفـعـاـ بـهـ .

٤ - أـنـ يـكـونـ مـقـدـرـاـ عـلـىـ تـسـلـیـهـ .

٥ - أـنـ يـكـونـ مـلـوـكاـ لـلـوـاهـبـ .

صـورـةـ الـهـبـةـ : اـنـ يـقـولـ زـيـدـ لـعـمـرـ : وـهـبـتـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، فـيـقـولـ عـمـرـ : قـبـلـتـ
الـيـاقـوتـ : صـ ١١٩ـ .

(٢) سـوـرـةـ النـسـاءـ ، الـآـيـةـ : (٨٦ـ) .

- (١٠٨٥) - وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ايمى رجل اعمرا عری (١) له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع
الى الذى اعطاه (٢) لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث.
رواہ مسلم . (٣)
- (١٠٨٦) - وعن ابا العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
هي لك ولعقبك فاما اذا قال : هي لك ما عشت فانها ترجع الى
صاحبها رواہ مسلم . (٤)
- (١٠٨٧) - وعن قيس النبى صلى الله عليه وسلم في العمرى انها لمن وهبت
له رواہ البخارى (٥) .
- (١٠٨٨) - وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :
العمرى ميراث لا هلها متفق عليه . (٦)

-
- (١) العمرى : يقال اعمره الدار عری : أى جعلتها له يسكنها
مدة عمره ، النهاية : ٢٩٨/٣
- (٢) في ب / ل ١١٣ "اعطيها" وهو خطأ .
- (٣) رواہ مسلم في كتاب الهبات - باب العمرى : ١٢٤٥/٣
- (٤) في كتاب الهبات - باب العمرى : ١٢٤٦/٣
- (٥) في كتاب الهبة - باب ماقيل في العمرى والرقبي : ٢٣٨/٥
- (٦) رواہ مسلم في كتاب الهبات - باب العمرى : ١٢٤٦/٣
- آخرجه البخارى في كتاب الهبة - باب ماقيل في العمرى
والرقبي : ٢٣٨/٥
- وآخرجه مسلم في كتاب الهبات - باب العمرى : ١٢٤٨/٣

(١٠٨٩) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
العمرى جائزة لاهلها والرقبين (١) جائزة لاهلها رواه الاربعة (٢)
وحسنه الترمذى وذكر أن بعضهم رواه موقوفا .

(١٠٩٠) - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمش شيئا فهو لمعمره محياه ومماته / ولا ترقبوا فمسن
أقرب شيئا فهو في سبيله رواه ابو داود (٣) والنسائي وابن ماجه
العمرى : من العمر . والرقبى : من المراقبة فكل منهما يرقب
موت صاحبه وكانت عقدين في الجاهلية . قال الماوردي : ومن الاول
قوله تعالى : * واستعمركم فيها * (٤) اي اسكنكم فيها مدة
اعماركم فصرتم عمارها (٥) .

(١) الرقبى : بوزنها مأخوذة من المراقبة لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له : اعمرتك ايها ، اي ابحتها لك مدة عمرك . وقيل لها الرقبى لأن كل منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة .
واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للأخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرخ باشتراط ذلك .
انظر فتح البارى : ٢٣٨/٥

(٢) رواه ابو داود في البيوع - باب في الرقبى : ٢٩٥/٣ ،
والترمذى في ابواب الاحكام - باب ماجا^٠ في الرقبين ٤٠٣/٢
والنسائي في العمرى - باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لغير
جابر في العمرى : ٢٢٤/٦

وابن ماجه في كتاب الهبات - باب الرقبى : ٢٩٢/٢

(٣) في كتاب البيوع - باب في الرقبى : ٢٩٥/٣
والنسائي في كتاب العمرى في الباب الاول منه : ٢٢٢/٦
وابن ماجه في كتاب الهبات - باب العمرى : ٢٩٦/٢

(٤) سورة هود ، الآية : (٦١) ٠

(٥) انظر تفسير البغوى : ٢٣٩/٣

(١٠٩١) - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ابني نحلت (١) ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا قال: لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه متفق عليه (٢) ، وفي رواية (اتقوا الله) (٣) وأعدلوا بين أولادكم ، وفي لفظ (٤) ابني لاأشهد على جور (٥) .

(١) قوله : (نحلت) بفتح النون والمهملة . والنحللة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض .

قاله الحافظ في الفتح : ٢١٣/٥ .

وانظر النهاية : ٢٩/٥ .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الهبة - باب الهبة للولد ٢١١/٥ واخرجه مسلم في كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة : ١٢٤٢ - ١٢٤١/٣ .

(٣) اخرجهما البخاري في الهبة - باب الاشهاد في الهبة ٢١١/٥ ومسلم في الهبات : ١٢٤٣/٣ .

(٤) في الاصل : ل ١٤٦ وفي ب ل ١١٣ " اتق الله " .

(٥) البخاري في كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد : ٢٥٨/٥ .

وسلم في الهبات : ١٢٤٣/٣ .

(٦) الجور : هو الميل عن الاستواء والاعتدال . وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً .

قاله الامام النووي في شرح سلم : ٦٢/١١ .

قال النووي (١) : في هذا الحديث انه ينفي ان يسوى بين اولاده في الهببة ، فلو فضل بعضهم او اوهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة انه مكره وليس بحرام ، والهببة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والشورى واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفتاوى الحديث ، واحتج الشافعى وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم : الكلام فان قيل قاله تهدیدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا فأشهد على هذا غيري ، قالوا فلو كان حراما وباطلا لما قال هذا (ويحتمل) (٢) عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرما او مكره او وقد صح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على انه مكره كراهة تزية . (٣)

(١٠٩٢) - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذى يعطي العطية ثم

(١) في شرح سلم : ٦٥/١١ .

(٢) في بـ " يحمل " ل ١١٣ .

(٣) شرح النووي : ٦٦/١١ - ٦٢ ، الفصاح : ٥٢/٢ .

يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع فآه ثم عاد في قيئه
رواوه الأربعة (١) . وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم
فيه دليل على تعريض الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقياضها في
غير هبة الولد وان سفل .

قال النووي : وهو مذهب الشافعى ومالك والوزاعى
وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب إلا الوالد وكل
ذى رحم حرم . (٢)

(١) أبو داود في كتاب البيوع - باب الرجوع في الهبة:

٢٩١/٣

والترمذى في البيوع - باب ماجا في الرجوع في الهبة:
٣٨٢/٢ ، وقال : حديث ابن عباس رضى الله عنهما
حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي في كتاب الهبة - باب رجوع الوالد فيما
يعطى ولده : ٢٦٥/٦

وابن ماجه في كتاب الهبات - باب من أعطى ولده ثم رجع
فيه : ٢٩٥/٢

وابن حبان : انظر موارد الطخان رقم (١١٤٨)
والحاكم في مستدركه : ٤٦/٢

(٢) شرح النووي على مسلم : ٦٥/١١
والافتتاح لابن هبيرة : ٥٨/٢

(١٠٩٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه عليها وقال : رضيت ، قال : لا ، فزاده قال : رضيت / قال : لا ، فزاده ، قال : رضيت ، قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد همت أن لا أتهدى هبة الا من قرشي او انصاري أو ثقفي ، رواه احمد (١) وصححه ابن حبان .

(١) انظر المسند مع الفتح الرباني : ١٦٢/١٥ ،
وموارد الظمان الى زوائد ابن حبان رقم (١١٤٦) .

كتاب اللقطة (١)

(١٠٩٤) - عن زيد بن خالد الجعفري - رضي الله عنه - ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق ، فقال : اعرف وكاهها (٢) وغاصها (٣) ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر أرها اليه ، وسأله عن ضالة الأبل فقال : مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاها ترد الساء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال : خذها فانها لك او لا خيك او للذئب متافق عليه (٤)

اللقطة لغة : الشيء الملقط .

وشرعنا : ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقة . الياقوت : ص ١٢١

(٢) الوكا : هو الخيط الذي تشد به الصرة والكميس .
النهاية : ٢٢٢/٥

(٣) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه .
ونحو ذلك . النهاية : ٢٦٣/٣

(٤) اخرجه البخاري في كتاب العلم - باب الغضب في الموعضة والتعليم اذا رأى ما يكره : ١٨٦/١

وفي كتاب المساقاة - باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار : ٤٦/٥ . وفي كتاب اللقطة - باب ضالة الأبل وباب ضالة الفنم وباب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها : ٨٤-٨٠/٥ - وباب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رد لها عليه : ٩١/٥ . وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان : ٩٣ / ٥ ،
ولفي كتاب الطلاق - باب حكم المفقود في اهله وماله ٤٣٠/٩
ولفي كتاب الاذب - باب ما يجوز من الغضب والمشدة لا مسر الله تعالى : ٥١٢/١٠
وسلم في كتاب اللقطة : ١٣٤٦-١٣٤٩ / ٣

وفي رواية لسلم (١) فان اعترفت (٢) فادرها والا فاعرف عفاصها
ووكائها وعددها وفي رواية له : فان جاء صاحبها فعرف عددها
وعفاصها (٣) ووكائها فاعطتها ايماء والا فتهي لك ، قوله : وكائها
هو الخيط الذى يشد به ، وعفاصها : وعائتها من جلد وغيره .

قال ابن الملقن عن ابن داود (٤) من الشافعية ان
معرفتها قبل حصول المالك مستحب ، وقال المتولي : تجب
معرفتها عند الالقاء وقوله معها سقاوهها معناه انها تقوى على
ورد المياه وتشرب في اليوم الواحد ما يكفي اياماً وحذاوها اخفافها
لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز ، وفي الحديث دليل
على انه اذا عرفها سنة ولم يظهر مالكها فله أن يتملکها غنياً كان
أو فقيراً وبه قال الشافعي واحمد واسحق .

وقال ابو حنيفة : يتصدق بها ولا يتملکها ان كان غنيماً
وفي الرواية الاخيرة دليل على انه اذا جاء رجل ووصفها وظن صدقه

(١) في اللقطة : ١٣٥٠/٣ .

(٢) قوله : (اعترفت) : اى جاء من يصفها وصفاً يعلم منه
انه صاحبها .

انظر : النهاية : ٢١٢/٣

(٣) في سلم : ١٣٤٩/٣ ، تقديم : عفاصها على عددها .

(٤) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي العروزى ،
المعروف بالصيدلاني من كبار فقهاء الشافعية امام في
الفقه والحديث ولهم مصنفات جليلة منها شرح "مختصر المزنی"
توفي نحو ٤٢٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١٤٨/٤ ، وطبقات
الشافعية لا بن بكر بن هداية الله الحسيني مع تحقيق
عادل نويهض : ص ١٥٢ - ١٥٣ .

وجب دفعها اليه بلا بينة ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال الشافعى
وابو حنيفة : يجوز دفعها اليه ولا يجب الا ببينة لانه قد يصيب
الصلة بان يسمع .

(١٠٩٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفس عن مؤمن كربة (١) الحديث وفي آخره والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، رواه مسلم (٢)

(١٠٩٦) - وعن عياض (٣) بن حمار (٤) بالراة في آخره وأوله حاء مهملة مكسورة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أوزوى عدل ولا يكتسم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليرد لها عليه والا فهو مال الله يومئذ من يشاء . رواه ابو داود (٥) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان -----

(١) وتمام الحديث : " من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة . ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه فسي الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة . والله " في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " وهذا بعض من حديث طويل .

(٢) تقدم تخرجه في اول باب القرض الحديث رقم (١٠٢٢)
(٣) هو عياض بن حمار بن ابي حمار المعاشىي صحابي . روى عنه مطرف بن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير .
الاصابة : ٤٢/٣ .

(٤) ورد في الاصل (حماز بالزار) وال الصحيح بالراة كما ذكرنا وفي بل ١١٤ بالراة ايضا . وهو المثبت في السنن وفي الاصابة بعد ان ترجم له . قال وابوه باسم الحيوان ، المشهور وقد صعنه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنهم ان احدا لا يسمى بذلك . انظر الاصابة : ٤٢/٢ .

(٥) رواه ابو داود في كتاب اللقطة : ١٣٦/٢ ==

(١٠٩٢) - وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض / الحديث ١٤٦ / ب وفيه ولا يحل لقطة الا من عرفها متفق عليه. (١)

قال النووي : معناه لا يحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتطلّكها كما في باقي البلاد بل لا يحل الا لمن يعرفها ابداً ولا يتطلّكها وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن (٢) بن مهدى وأبو عبيدة (٣) وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملّكها بعد تعرّيفها سنة كما في سائر البلدان وبه قال بعض اصحاب الشافعى (٤)

== والن sai . انظر تحفة الاشراف : ٨ / ٢٥٠ ،
وابن ماجه في كتاب اللقطة - باب اللقطة : ٢ / ٨٣٢ .
وابن حيان ، انظر الموارد رقم (١١٦٩) .

(١) تقدم تخرّيجه في كتاب الحج حدیث رقم (٩٣٧) .

(٢) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان الا زدى ولا العنبرى البصري اللوالوى . الحافظ الامام المعلم . من كبار حفاظ الحديث ، وله فيه "تصانيف" حديث ببغداد وكان يحج كل سنة ، مولده ووفاته في البصرة ولد في سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ .

خلاصة الخزرجي : ص ٢٣٥ ، الاعلام : ٣ / ٢٢٩ .
(٣) صوابه أبو عبيدة "كما اثبتت في شرح صحيح سلم : ٩ / ١٢٦ ،
وهو أبو عبيدة القاسم بن سلام .

(٤) شرح النووي : ٩ / ١٢٦ .

• كتاب اللقيط • (١)

قال الله تعالى : * وتعاونوا على البر والتقوى * (٢)
وروى مالك عن ابن شهاب عن سنتين أباً جميلة (٣) أنه وجد
منبوداً في زمن عمر ، فجاءه إليه فقال : ما حملك على أخذ هذه
النسمة ، قال : وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه (٤) :

(١) اللقيط في اللغة : مأخوذ من اللقط . وهو مطلق الأخذ .
وشرعنا : صبي أو مجنون لا كافل له معلوم . بأن لم يكن كافل
اصلاً أوله كافل غير معلوم .
حكم لقط اللقط : الوجوب الكفائي ان علم به اكثر من واحد ،
والا ففرض عين .

اركان اللقيط ثلاثة : ١- لقط لغوي ٢- لقط ٣- ملقط
شروط اللاقط ثلاثة : ١- الحرية ٢- الرشد ٣- العدالة
انظر الياقوت : ص ١٢٣

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٢) .

(٣) في الاصل " سنتين أباً حميد " والصواب : " سنتين
أباً جميلة " كما في الموطأ وسنن البيهقي .

هو سنتين أبو جميلة - بفتح الجيم السلمي . قال ابن سعد :
صحابي صغير له أحاديث انفرد له البخاري بهذا الحديث .

تقريب التهذيب : ٢٣٥/١ ، خلاصة الخزرجي : ص ١٦٢ .

(٤) العريف : رجل يكون رئيساً على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم
عند الغزو وهو فعيل بمعنى فاعل .

انظر التكلمة الثانية على المهدب : ١٤/٥٣٢ .

يا أمير المؤمنين انه رجل صالح ، فقال عمر : كذلك ، قال : نعم ،

قال عمر : اذهب فهو حرولك ولا وله علينا نفقة . (١)

(١٠٩٨) - وقال ابن عباس (رضي الله عنه) (٢) : الاسلام يعلو ولا يعلى

عليه كذا ذكره (٣) البخاري في صحيحه ولا يصح رفعه . (٤)

(١٠٩٩) - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : الاسلام يزيد ولا ينقص رواه ابو داود (٥) والحاكم

وقال : صحيح الاسناد .

(١) رواه الامام مالك في الموطأ - في كتاب القضايا

في المنبود : رقم ٥٢٤/١٤١٥

ورواه ايضا البهبهاني في سننه في كتاب اللقطة - باب التقاط

المنبود : ٢٠١/٦

قال في الارواه : اسناده صحيح . انظر ٦/٢٣

(٢) قوله : " رضي الله عنه " ساقط من الاصل ل ١٤٢

(٣) في كتاب الجنائز - باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى

عليه : ٣/٢١٨

(٤) وقد حسن مرفوعا الحافظ ابن حجر في الفتح : ٣/٢٢٠

وانظر نصب الراية : ٣/٢١٣

(٥) في كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر : ٣/١٢٦

والحاكم في المستدرك : ٤/٣٤٥

(١٠٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما من مولود الا ويولد على الفطرة (١) فأبواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه (٢) ، وفي لفظ وبشركانه . فقال رجل : أرأيت
يا رسول الله لو مات قبل ذلك ، قال : الله اعلم بما كانوا عاملين
متفق عليه . (٣)

قال النووي (٤) : اجمع من يعتد به على ان من مات
من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لانه ليس مكلفا ، قال :
واما أطفال الشركين ففيهم ثلاثة مذاهب ، قال الاكثرون هم
في النار تبعا لآبائهم ، وتوقف طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح
الذى ذهب اليه المحققون انه من أهل الجنة ، ويستدل له

- (١) الفطر : الابداء والا ختراء .
والفطرة : الحالة منه كالجلسة والركبة .
والمعنى : انه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتبني .
لقبول الدين ، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها
الى غيرها . انظر النهاية : ٤٥٢/٣
- (٢) رواه البخاري في الجنائز - باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى
عليه : ٢١٩/٣ ، وباب ما قبل في اولاد الشركين :
٢٤٦/٣ ، وفي كتاب التفسير - باب (لا تبدىء لـ
لخلق الله) ٥١٢/٨ .
وسلم في كتاب القدر : ٢٠٤٨/٤ .
- (٣) رواه سلم في كتاب القدر : ٢٠٤٨/٤ ،
ورواه البخاري في كتاب القدر - باب الله اعلم بما كانوا
عاملين : ٤٩٣/١١ ، وليس فيه لفظ " وبشركانه " .
في شرح سلم : ٢٠٢-٢٠٨/١٦ .

بأشياً منها حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين رأه النبي
صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله أولاد الناس ، قالوا : يا رسول
الله واولاد المشركين ، قال : واولاد المشركين ، رواه البخاري
ومنها قوله تعالى : * وماكنا معدّين حتى نبعث رسولا * (١)
ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ.

(١٠١) - وعنه ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان في
بني اسرائيل معهما ابنا هما عدا الذئب فأخذ ابن احدا هما
فتنازعتا في ابن الاخر فاختصتا (٢) الى داود عليه السلام فحكم
به للكبرى فررتا على سليمان فسألها فذكرتا له ، فقال : ائتونني
بالسکین اشقة بيتكما ، فقالت الصفرى : لا تفعل يرحمك الله
 فهو ولدها فحكم به لها متفق عليه (٣) / .

٩/١٤٢

(١) سورة الاسراء ، الآية : (١٥) .

(٢) في الاصل : ل ١٤٢ " فاختصا " .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الانبياء - باب
قول الله تعالى : * ووهبنا لداود سليمان نعم العبد
انه أواب * ٤٥٨/٦ .

وفي كتاب الفرائض - باب اذا ادعت المرأة ابنا : ٥٥/١٢

وأخرجه سلم في كتاب الاقضية : ١٣٤٤/٣ .

" كتاب الجعالة " (١)

(١١٠٢) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى تزلوا على حسي

(١) الجعالة لغة : اسم لما يجعل للانسان على شيء .

وشرعها : التزام عوض معلوم على عمل معين .

انظر الياقوت النقيس : ص ١٢٤ .

اركان الجعالة أربعة :

١ - عمل ٢ - جعل ٣ - صيفة ٤ - عاقد .

شروط عمل الجعالة ثلاثة :

١ - ان يكون كلفة ٢ - ان لا يتعين

٣ - ان لا يوقت .

شرط جعل الجعالة شرط ثمن البيع .

شرط صيفة الجعالة : لفظ من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل .

شروط عاقد الجعالة أربعة :

١ - اطلاق تصرف الملتزم .

٢ - اختياره - فلا يصح التزام مكره .

٣ - علم العامل بالالتزام .

٤ - اهلية العامل المعين للعمل .

صورة الجعالة : أن يقول زيد لعمرو : ان ردت آبقي فلك الف ريال فيرده ، أو يقول : من رد آبقي فله الف ريال فيرده من تأهل للعمل .

من أحياه العرب فاستضافهم فأبوا ان يضيغوهם فلدي سيد ذلك
الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم : لو اتيتكم
هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل ان يكون عند بعضهم شيء فأتوهم
قالوا : يا أئها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء
لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم من شيء ، فقال بعضهم : اني
والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيغونا فما انا براق لكم
حتى يجعلوا لنا جعلا صالحوهم على قطيع من القنم ، فانطلق
يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكان نشط من عقال فانطلق
يثنى وما به قلبه (١) قال : فأوفوهם جعلهم الذي صالحوهم عليه
قال بعضهم : اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي
صلى الله عليه وسلم (فنذكر الذي كان فتنظر ما يأمر فقدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) فذكروا له ، قال :

ويكتب في صيغة الجعلة مابلي : " الحمد لله ، وبعد فقد
جاعل زيد عمرا على رد عده الآبق المعروف بجعل قدره
الفريال فاذافع ذلك استحق عليه الجعل المذكور
استحقاقا شرعا وأذن الجاعل للمعمول له ان ينفق على
آباه من حين يجده الى حين احضاره وتسليه اليه ويرجع
بذلك على الجاعل ، اذنا شرعا ثم يؤخر .
الياقوت النفيس : ص ١٢٤ .

(١) قوله : " قلبه " اي علة ، وقيل للعلة قلبه ، لأن الذي تصيبه
يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء .

قاله الحافظ في الفتح : ٤٥٦/٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة / أول ١٤٢ ، والتصحيح
من نسخة / بـ لـ ١١٥ .

وما يدرك انها رقية ، ثم قال : قد أصبتم أقسوا واضربوا لي معكما
سهما ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه (١) ،
واللّفظ للبخاري وفي رواية للحاكم (٢) ان الرّاقى هو أبو سعيد
الحدري ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

(١) اخرجه البخاري في كتاب الاجارة - باب ما يعطى في الرقية
على احياء العرب بفاتحة الكتاب : ٤٥٣/٤ .

وفي كتاب فضائل القرآن - باب فضل فاتحة الكتاب : ٥٤/٩ .
وفي كتاب الطب - باب الرقى بفاتحة الكتاب : ١٩٨/١٠ .
وباب النفث في الرقية : ٢٠٩/١٠ واللّفظ للبخاري .

وسلم في كتاب السلام : ١٢٢٢/٤ .

(٢) أخرجهما في المستدرك : ٥٥٩/١

"كتاب الفرائض" (١)

الاصل فيه قوله تعالى : * يوصيكم الله * (٢) اي :
 يعهد اليكم " في اولادكم " اي في شأن ميراثهم والآية (٣)
 التي تليها آية (٤) الكلالة (٥) التي في آخر السورة ولم
 تشتمل هذه الآيات على جميع قواعد الفرائض لكن السنة
 وردت بأصول آخر وقد اشتهر (٦) من الصحابة بعلم الفرائض
 اربعة علي وزيد بن ثابت وابن سعود وابن عباس ، واذا اتفق
 هؤلاء الاربعة في سئلة واقتصرتهم الامة واذا اختلفوا اختلافاً اماماً
 ولم يتفق في موضع الاختلاف ذهب اثنين منهم الى مذهب واثنين
 الى خلافه لكن حيث اختلفوا وقعوا آحاداً أو مذهب ثلاثة الى
 مذهب الرابع الى خلافه وهو لاء الاربعة تكلموا (٧) فـ

 (١) الفرائض : جمع فريضة مأخوذة من الفرض . وهو
 لغة التقدير .

وشرع : اسم لنصيب مقدر شرعاً لوارث .

الياقوت النفيسي : ص ١٢٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية : (١١) .

(٣) هي الآية (١٢) من سورة النساء : * ولكن نصف ما ترك
 ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ... * الى آخر الآية .

(٤) وهي قوله تعالى : * يستفتونك قل الله يفتיקم في
 الكلالة ... * الآية رقم (١٢٦) من سورة النساء .

(٥) الكلالة : الذي لا ولد له ولا والد .

انظر الفتح لابن حجر : ٢٤٣/٨

(٦) انظر مفني المحتاج : ٣/٣

(٧) في /أول ١٤٧ "تكلموا" و "التصريح من /ب" : ١١٥

جميع اصولها ومنهم من تكلم في معتبرها كأبي بكر وعمرو معاذ ومنهم من تكلم في سائل معدودة كعثمان ، ثم نظر الشافعي في مواضع الخلاف فاختار مذهب زيد فتردد قوله حيث ترددت الرواية عن زيد ولم يقلده لأن مذهبه في الجديد عدم تقليد الصحابة وإنما وافقه في اجتهاده ومذهبة أقرب إلى القياس وليس له قول مهجور فيها بخلاف غيره ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حقه : افترضكم زيد رواه ابن السكن / في سننه الصلاح .

۱۴۷ / ب

(١١٠٣) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
تعلموا الغرائب وعلموها الناس فاني امر مقبوض وان العلم سيقبض
وتطهير الفتن حتى يختلف اثنان في الغريبة فلا يجد ان مسن
يقضى بها رواه النسائي (١) والحاكم واللّفظ له ، ثم قال : هذا
حديث صحيح الاسناد .

— — — — — — — — — — —

(١) رواه النسائي . انظر تحفة الاشراف : ٢٣١ / ٢
والحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٣٣

٢) سورة النساء ، الآية : (١١) .

(٣) الترمذى في الوصايا - باب ماجاه يبدأ بالدين قبل الوصية
والحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٦٠

الحكم لأنها لما اشبهت السيرات في كونها مأخوذة بغير عرض كان
أخرجها ما يشق على الورثة ولا تطيب بها أنفسهم فكان أداؤها
مطنة للتغريب بخلاف الدين ، فإن أنفسهم مطئنة إلى أدائهن
فقد مت حثا على وجوبها ووجوب المسارعة إلى أخراجها .

(١١٠٥) - وعن المقدام (١) بن معدى كرب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : من ترك كلا (٢) فالّي وربما قال
فالى الله ورسوله ، ومن ترك مالا فلورته وانا وارث من لا وارث له
(اعقل) (٣) عنه وأرثه والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه
ويرثه ، رواه ابو داود (٤) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم وقال على شرط الشيفيين وخولف قال البهقي (٥) :
كان يحيى بن معين يضعفه ويقول ليس فيه حديث قوى .

(١) المقدام بن معدى كرب أبو كريمة صحابي قدم في صباحه من
اليمن مع وفد كندة على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
ثانيين راكبا . نزل حمص ومات سنة سبع وثمانين وهو ابن
٩١ سنة . الاصابة : ٤٥٥/٣ ، الاعلام : ٢٨٢/٢

(٢) الكل : العيال . النهاية : ١٩٨/٤ .
في الاصل ل ١٤٨ وفي نسخة ب ل ١١٥ " واعقل " .
والصحيح كما اثبتناه لأن الوارد في السنن .

(٤) ابو داود في كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوى الارحام :
١٢٣/٣ ، والنسائي : انظر تحفة الاشراف : ٥١٠/٨ ،
وابن ماجه في كتاب الفرائض - باب ذوى الارحام :

٩١٤/٢ - ٩١٥ .

وابن حبان كما في الزوائد رقم (١٢٢٥) .

والحاكم في المستدرك : ٣٤٤/٤ .

(٥) انظر تلخيص الحبير : ٨٠/٣ .

(١١٠٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال : يا رسول الله رجل ترك عنته وخالته لا وارث له غيرهما ، فرفع رأسه الى السماء فقال : اللهم رب ترك عنته وخالته لا وارث له غيرهما ، ثم قال : اين السائل قال : ها أنا ذا ، قال : لا سيرات لها رواه الحاكم (١) وقال صحيح الاسناد فيه دليل على انه لا يورث ذرثه والارحام .
قال ابن الملقن وحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " فيه اشارة الى ان من ذكره الله تعالى في كتابه هو الوارث وليس هو ولا منهم وأما حديث " الحال وارث من لا وارث له " فكان ابن معين بيطله ويقول : ليس فيه حديث قوي ، وقال الزنبي وابن سريج (٤) انهم يورثون وبه قال ابو حنيفة واحمد ، قال ابن الرفعة : ومحل الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة عند صلاح بيت المال لاعنة فساده انتهى كلام ابن الملقن . (٣)

(١) في مستدركه : ٤/٣٤٣ .

(٢) في الاصل : " ابن شريح " وال الصحيح ما أثبتناه .
وهو ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره . . . و تقدّمت ترجمته .
(٣) لم أقف على كلامه هذا .

(١) - وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع (١)
بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :
(يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم
١٤٨١ أحد شهيدا / وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان
الا ولهمما مال . قال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي
سعد الثلاثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو داود (٢)
والترمذى واللطف له . وقال : صحيح لانعرف الا من حدیث
عبد الله بن عقيل وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

- (١) سعد بن الربيع بن عمرو الانصارى الخزرجى ، صاحبى
من كبارهم ، وهو الذى آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبيه عبد الرحمن بن عوف ، وهو الذى سأله عنه صلى الله
عليه وسلم يوم أحد وقال : من يأتينى بخبر سعد بن
الربيع . . . الخ .
استشهد فى أحد سنة ٣ هـ ، وامرأته هذه اسمها
عمره بنت خرم .
الاصابة : ٢٦/٢ ، الاعلام : ٨٥/٣
- (٢) فى كتاب الفرائض - باب ماجا في ميراث الصلب :
١٢١ - ١٢٠/٣
والترمذى فى ابواب الفرائض - باب ماجا في ميراث البنات :
٢٨٠/٣

(١١٠٨) - وعنـه قال : دخل علـيـ النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـاـنـا مـرـيـضـ فـدـعـاـ بـوـضـوـ فـتـوضـاـ شـمـ نـضـحـ (١) عـلـيـ منـ وـضـوـهـ ، قـالـ : فـأـفـقـتـ فـقـلـتـ بـاـرـسـولـ اللهـ : اـنـاـ لـيـ اـخـوـاتـ فـنـزـلـتـ آـيـةـ الـفـرـائـضـ (٢) ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ (٣) وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ .

(١١٠٩) - عنـ بـرـيـدةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ لـلـجـدـةـ السـدـسـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ دـوـنـهـ اـمـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ (٤)

(١) نـضـحـ : اـىـ رـشـ عـلـيـ منـ وـضـوـهـ .

(٢) هـيـ ثـلـاثـ آـيـاتـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ (١١٠ ١٢٠ ١٢٦)

(٣) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـوـضـوـ - بـابـ صـبـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـضـوـهـ عـلـىـ مـفـمـ عـلـيـهـ : ٣٠١/١

وـفـيـ كـتـابـ التـفـسـيرـ - بـابـ *ـ يـوـصـيـكـ اللـهـ فـيـ اـوـلـادـكـ *ـ :

٢٤٣//٨

وـفـيـ كـتـابـ الرـضـيـ - بـابـ عـيـادـةـ الـغـنـىـ عـلـيـهـ : ١١٤/١٠

وـبـابـ وـضـوـهـ الـعـائـدـ لـلـمـرـيـضـ : ١٣٢/١٠

وـفـيـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ - بـابـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : *ـ يـوـصـيـكـ اللـهـ فـيـ اـوـلـادـكـ *ـ :

٣/١٢

وـبـابـ مـيرـاثـ الـأـخـوـاتـ وـالـأـخـوـةـ : ٢٥/١٢

وـفـيـ كـتـابـ الـاعـتصـامـ - بـابـ مـاـكـانـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـأـلـ مـاـ لـمـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ الـوـحـيـ فـيـقـولـ : لـاـ اـدـرـىـ : ٢٩٠/١٣

وـسـلـمـ فـيـ الـفـرـائـضـ : ١٢٣٤/٣ - ١٢٣٥

(٤) رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـفـرـائـضـ - بـابـ فـيـ الـجـدـةـ : ١٢٢/٣

وـالـنـسـائـيـ ، اـنـظـرـ تـحـفـةـ الـشـرـافـ : ٨٢/٢

(١١٠) - وعن قبيصة (١) بن ذؤيب ان السفيرة (٢) ومحمد (٣) بن سلمة أخبرا ابا بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السادس فقضى لها بذلك ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر (فسألت ميراثها) (٤) فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاة الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذاك السادس فان اجتمعنا فيه فهو بينكما واياكم خلت به فهو لها رواه مالك (٥) والاربعة قال الترمذى حديث حسن صحيح .

- (١) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، صحابي ، له رؤية ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان ، وكان ابر الناس عندـه ، ثقة مأمونـا . وكان يقرأ الكتب قبل عبد الملك ثم يخبرـه بما فيها . ولد سنة ١ هـ ، وتوفي سنة ٨٦ هـ بدـمشـق .
الاصـابة : ٢٦٦/٣ (الـقـسـمـ الثـانـيـ) ، الاـعـلامـ + ١٨٩/٥ .
- (٢) تقدـمت ترجمـتهـ هـ ٤٦٠ .
- (٣) محمد بن سلمة بن اوسـيـ الانـصـارـيـ الحـارـشـيـ ، صحـابـيـ ، منـ الـأـمـرـاءـ ، ولـدـ سـنـةـ ٣٥ـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ ، وـهـوـ مـنـ سـيـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ "ـ مـحـمـداـ "ـ شـهـدـ الشـاهـدـ الـأـتـيـوـكـ ، وـآخـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ وـبـيـنـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ ، اـعـتـزـلـ الـفـتـنـهـ ، فـلـمـ يـشـهـدـ الـجـمـلـ وـلـاـ صـفـيـنـ . تـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ٣٤ـ هـ .
الـاصـابةـ : ٣٨٤/٣ـ ، الاـعـلامـ : ٩٢/٢ـ .
- (٤) فيـ نـسـخـةـ /ـ بـلـ ١١٥ـ "ـ تـسـأـلـهـ مـيرـاثـاـ "ـ .

- (٥) فيـ المـوـطـاـ كـتـابـ الفـرـائـضـ .ـ بـابـ مـيرـاثـ الجـدـةـ صـ ٣٦٤ـ .ـ حـدـيـثـ رـقـمـ (١٠٨٢ـ)ـ .ـ اـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الفـرـائـضـ .ـ بـابـ فـيـ الجـدـةـ :ـ ١٢١/٣ـ ،ـ وـالـترـمـذـىـ فـيـ الفـرـائـضـ .ـ بـابـ مـاجـاـهـ فـيـ مـيرـاثـ الجـدـةـ :ـ ٢٨٤/٣ـ ،ـ وـالـنسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـىـ .ـ انـظـرـ تـحـفـةـ الـاشـرافـ :ـ ٣٦١/٨ـ ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الفـرـائـضـ .ـ بـابـ مـيرـاثـ الجـدـةـ :ـ ٩٠٩/٢ـ .ـ ٩١٠ـ -ـ ٩٠٩/٢ـ .

(١١١) - وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولا بنة الا بن السادس تكلمة الثلاثين وما بقى فللاخت . رواه البخاري . (١)

(١) أخرجه البخاري في الفراغن بباب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٢ / ١٢ وباب ميراث الاخوات مع البنات عصبة ١٤ / ١٢

(١١١٢) . - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله :
ما الكلالة ، قال : اما سمعت الآية التي نزلت في الصيف
يستغتونك (١) . والكلالة : من لم يترك ولدا ولا والدا
رواه الحاكم (٢) وقال صحيح على شرط سلم .

(١١١٣) . - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سألت أوستل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال : ماحلا (الوالد) (٣)
والولد ، روأه ابن أبي عاصم كما عزاه الضياء في أحكامه (٤) إليه
ثم قال : اثره اسناده ثقات

(١١١٤) . - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه . (٥)

(١) سورة النساء ، الآية (١٢٦) .

(٢) في المستدرك : ٠٣٦/٤

(٣) في ب ل ١١٥ ، قدم الولد على الوالد .

(٤) الضياء المقدسي ، تقدمت ترجمته واسمه محمد بن عبد الواحد
وكتابه المذكور هو "الأحكام" في الحديث لم يتم .

الاعلام : ٢٥٥/٦

(٥) اخرجه البخاري في كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من
ابيه وامه : ١٠/١٢ .

وباب ميراث ابن الاين اذا لم يكن ابن : ١٦/١٢ ،

وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة : ١٨ / ١٢ ،

وباب ابني عم أحد هما أخ للأم والآخر زوج : ٢٧/١٢

وأخرجه سلم في كتاب الفرائض : ١٢٣٣/٣ .

قال النووي (١) قال العلماً : العراد بأولي رجل مأخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي ، وهو القرب وليس العراد بأولي هنا أحق بخلاف قولهم : الرجل أولى بياله لانه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأنه لا ندرى من هو الأحق . (٢)

(١١٥) - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قضى للجذتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم (٣) ،
وقال صحيح على شرط الشيفيين /

١٤٨/ب

(١١٦) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
”انما الولاء لمن اعتقد ” متفق عليه . (٤)

(١) في شرح سلم : ٥٣/١١ .

(٢) في شرح سلم : ٥٣/١١ .

(٣) في المستدرك : ٣٤٠/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد : ٥٥٠/١ .

وفي كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم : ٣٥٥/٣ .

وفي كتاب البيوع - باب الشراء والبيع مع النساء : ٣٦٩/٤ .
وباب اذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل : ٣٢٦/٤ .

وفي كتاب العتق - باب بيع الولاء وهبته : ١٦٢/٥ .

وفي كتاب المكاتب - باب ما يجوز من شروط المكاتب : ١٨٢/٥ .
١٨٨ ، وباب استعاناً المكاتب وسواله ” الناس : ١٩٠/٥ ،

وباب بيع المكاتب اذا رضي : ١٩٤/٥ ، وباب اذا قال المكاتب اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك : ١٩٦/٥ .

وفي كتاب الهبة - باب قبول الهدية : ٢٠٣/٥ .

وفي كتاب الشروط - باب الشروط في البيوع : ٢١٣/٥ .

وباب ما يجوز من شروط الكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق ٣٢٤/٥ ، وباب الشروط في الولاء : ٣٢٦/٥ .

قال النووي^(١) في هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء
لمن أسلم على يديه ولا لملقط اللقيط ولا لمن حالف إنساناً على
المناصرة وبهذا كله قال مالك والوزاعي والشوري والشافعى
وأحمد وداود وجماعهير العلماء قالوا : وأذا لم يكن لأحد من
هؤلاء المذكورين وارث فما له لبيت المال ، وقال ربيعة والليث
وابو حنيفة وأصحابه : من أسلم على يديه رجل فولاء له ،
وقال اسحق : يثبت للملقط الولاء على اللقيط ، وقال ابو حنيفة
يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به .

== وباب المكاتب : ٣٥٣/٥ .

وفي كتاب النكاح - باب الحرة تحت العبد : ١٣٨/٩ ،
وفي كتاب الطلاق - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً : ٤٠٤/٩ ،
وباب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بربرة :

٤١٠/٩

وفي كتاب الأطعمة - باب الأدم : ٥٥٦/٩ ،
وفي كتاب كفارات الآيمان - باب اذا اعتق في الكفار
لمن يكون ولاؤه : ٦٠١/١١ ،

وفي كتاب الغرائض - باب الولاء لمن اعتق : ٣٩/١٢ ،
وباب ميراث السائبة : ٤٠/١٢ ، وباب اذا أسلم على
يديه وباب ميراث النساء من الولاء : ٤٥/١٢ - ٤٢ .
وأخرجه سلم في كتاب العتق - باب ان الولاء لمن اعتق :

١١٤١ - ١١٤٥ .

(١) في شرح سلم : ١٤٠/١٠ .

(١١١٢) - وعن أُسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه . (١)

قال النووي (٢) : أجمعوا (٣) على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند الجمهور ، وذهب طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب (٤) معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم احتجوا بحديث الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه ، ولا حجة فيه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص الحديث لا يرث المسلم الكافر ، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع ولا يرث المسلم عند الشافعية ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيما لل المسلمين وقال أبو حنيفة (٥) رضي الله عنه والkovيون والوزاعي واسحق : يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : ٥٠ / ١٢

وأخرجه سلم في كتاب الفرائض : ١٢٣٣ / ٣

(٢) في شرح سلم : ٥٣ - ٥٢ / ١١

(٣) انظر الأفصاح لابن هبيرة : ٩٢ / ٢

(٤) انظر معالم السنن : ١٠١ / ٤

(٥) انظر حاشية رد المحتار على الدر السختار : ٢٦٢ / ٦

من السلف (لكن) (١) قال الثوري وابو حنيفة : ما كسبه في رده
 فهو لل المسلمين ، وقال الآخرون : الجميع لورثة المسلمين . (٢) ،
 وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصارى وعكسه
 والمجوسى منها وها منه وقال به الشافعى وابو حنيفة وآخرون (٣)
 ومنعه مالك قال الشافعى : لا توارث بين حربي وذمي ، قال
 اصحابنا : وكذا لو كانا حربين في بلدين متحاربين لم يتوارثا (٤) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (١١١٨١)
 قال : لا يرث القاتل شيئاً . رواه أبو داود . (٥)

(١) مابين القوسين ساقط من / ب ل ١١٦ .

(٢) انظر معالم السنن : ١٠١/٤ ، والاصفاح عن معانى
 الصلاح : ٩٣/٢ .

(٣) انظر الاصفاح لابن هبيرة : ٩١/٢ ، وشرح مسلم ٥٣-٥٢/١١
 وانظر المغني للخطيب : ٢٥/٣ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) هذا الحديث لم أجده في سنن أبي داود كما قال المؤلف
 رحمة الله تعالى ، ولكن الذي وقفت عليه هو :
 ان الذي رواه هو النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة
 الاشراف للإمام المزى : ٣٤١/٦ ورواه ايضاً البهقي
 في سننه : ٢٢٠/٦ ، والمدارقطني في سننه : ٩٦/٤ ،
 وسند هذه ضعيف لأنها من روایة اسماعيل بن عياش عن غير
 الشاميين ، وتقدم علينا ان روایته عن غيرهم ضعيفة لا تقبل
 وقد ذكر الحديث الشيخ اللبناني في الارواه : ١١٥/٦-١١٩
 وذكر له شواهد كثيرة بمجموعها يصح الحديث .

"كتاب الوصايا" (١)

قال الله تعالى : * من بعد وصية يوصي بها أودين * (٢)

(١) الوصايا : جمع وصية ، وهي لغة الاتصال .

وشرعها : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق .

أركان الوصية أربعة :

١ - موصى ٢ - موصى له ٣ - موصى به ٤ - صيفة .

شروط الموصي ثلاثة :

١ - التكليف ٢ - الحرية ٣ - الاختيار .

شروط الموصى له ثلاثة :

١ - عدم المعصية وان كان جهة .

٢ - كونه معلوماً .

٣ - كونه ^١أهلاً للملك ان كان معيناً .

شروط الموصى به ثلاثة :

١ - كونه مقصوداً .

٢ - كونه قابلاً للنقل اختياراً .

٣ - كونه مباحاً .

شرط صيفة الوصية . لفظ يشعر بها .

صورة الوصية : ان يقول زيد : أوصيت لعمرو بألف ريال ، او يقول : أوصيت للفقراً بهذه الضيافة .

أنظر الياقوت: ص ١٣٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية : (١١) .

(١١١٩) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 ماحق (١) أمر مسلم له شيء يوصى فيه ببيت ليلتين لا ووصيته
 مكتوبة / عنده متفق عليه . (٢)
 ١٤٩

قال النووي : اجمعوا على الامر بالوصية ومذهبنا ومذهب
 الجمهور انها مندوبة ، وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هي
 واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بايجابها
 لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوهما
 لزمه الا يصاً بذلك قوله : مكتوبة معناه مكتوبة وقد اشهد عليه
 بها لا انه يقتصر على الكتابة وقال محمد بن نصر المروزي (٣) تكفي
 الكتابة لظاهر الحديث (٤) .

 (١) قوله : " ماحق أمر مسلم " . . . الخ ، قال الامام الشافعى
 في معنى هذا الحديث : " مالحزم والاحتياط للسلام الا ان
 تكون وصيته مكتوبة عنده . فيستحب تعجيلها ، وان يكتبها
 في صحته ويشهد عليه فيها . ويكتب فيها ما يحتاج اليه " .
 قاله الامام النووي في شرح سلم : ٢٥/١١ ح .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب الوصايا ، وقول النبي
 صلى الله عليه وسلم : " وصية الرجل مكتوبة عنده " . ٣٥٥/٥
 وأخرجه سلم في كتاب الوصية : ١٢٤٩/٣ .

(٣) هو : محمد بن نصر المروزي ، امام في الفقه والحديث ، كان
 من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام ولد
 ببغداد سنة ٢٠٢ هـ ونشأ بنى سابور وتوفي في سمرقند سنة
 ٢٩٤ ، من كتبه : " القسامية " في الفقه ، اثنى عليه . جدا
 ابو بكر الصيرفي واختصر المقرizi ثلاثة من كتبه طبعت في
 جزء واحد وهي " قيام الليل " و " قيام رمضان " و " الوتر "
 الاعلام : ١٢٥/٢ .

(٤) شرح النووي : ٢٤/١١ - ٢٦ .

- (١١٢٠) - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه أبو داود (١) وابن ماجه والترمذى ، وقال حسن .
- (١١٢١) - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز (٢) وصية لوارث الا ان يشاء الورثة .
- (١١٢٢) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة " رواهما الدارقطنى (٣)
- (١١٢٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لو ان الناس خضوا من الثالث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثالث والثالث كثير ، متفق عليه . (٤)

- (١) في كتاب البيوع - باب في تضمين العارية : ٢٩٢/٣ ،
وابن ماجه في كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث : ٩٠٥/٢ ،
والترمذى في الوصايا - باب ماجا لا وصية لوارث: ٢٩٣/٣ ،
في الاصل : " لا يجوز " .
- (٢) في كتاب الوصايا : ١٥٢/٤ .
وفي كتاب الغرائض : ٩٨/٤ .
- (٣) رواه البخارى في كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث : ٣٦٩/٥
- ورواه سلم في كتاب الوصية : ١٢٥٣/٣ .

قال ابن الملقن في شرح البخاري (١) : أجمع العلماء
في الاعصار المتأخرة على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على
الثلث الا بجازته ، وشد بعض السلف في ذلك وهو قول اهل
الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة ، وأما من لا وارث له فمذهبنا
ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه
ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في رواية .

(١١٢٤) - وعن عران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة ملوكين له عند موته
لم يكن له مال غيرهم فدع عن بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزأهم أثلاثا ثم أقرع (٢) بينهم فاعتق اثنين وأرق (٣) أربعة
وقال له قولا شديدا (٤) رواه سلم (٥) وفي رواية (٦) له
ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فأعتق ستة ملوكين .

(١) لم أجده هذا القول لابن الملقن في شرحه المذكور الموجود بعضا لا جزاء منه في
المكتبة المركزية - بجامعة ام القرى - ولكنني وجدت النقل كما
هو في شرح سلم : ٢٢/١١ ، فظهور لي انه نقله من
شرح سلم رحم الله الجميع برحمته الواسعة .

(٢) اي هياهم للقرعة على العتق .

(٣) اي أبقى حكم الرق على اربعة .

(٤) معناه : قال في شأنه قولا شديدا كراهة لفعله وتغليظا
عليه . انظر التعليق على صحيح سلم لمحمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) في كتاب الایمان : ١٢٨٨/٣ .

(٦) في الایمان ايضا : ١٢٨٨/٣ .

(١١٢٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيارة لكم في أعمالكم
رواہ ابن ماجہ . (١)

(١١٢٦) - وعن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن
أفضل الرقاب قال اكثراها ثنا وأنفسها عند أهلها متفق عليه . (٢)

(١١٢٧) - وعن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اربعون
دارا جار قال : يعني الاوزاعي ، قلت لابن شهاب : وكيف اربعون
دارا قال : اربعون عن يمينه واربعون / عن يساره وخلفه وبين
يديه رواه ابو داود في مراسيله . (٣)

(١) في كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث : ٩٠٤/٢ ،
سند الحديث ضعيف لأن فيه طلحة بن عمرو المكي وهو
متروك الحديث. انظر التقريب : ٠٣٢٩/١

والحديث شواهد ذكرها الشيخ الالباني في الاروهه : ٢٩/٦
وقال وخلاصة القول : ان جميع طرق الحديث ضعيفة شديدة
الضعف الا انها يقوى بعضها بعضا فترقي به الى درجة
الحسن .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب أولى الرقاب افضل ١٤٨/٥
وسلم في كتاب الايمان ، باب بيان كون الايمان بالله تعالى
افضل الاعمال : ٠٨٩/١

(٣) انظر المراسيل : ص ٣٩ والحديث ضعيف لا رسالته .

- (١١٢٨) - وعن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن
أبي مات ولم يوص أفيتفعه أن اتصدق عليه ، قال نعم رواه مسلم (١)
- (١١٢٩) - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات ابن آدم انقطع
عمله إلا من ثلاثة : الحديث تقدم في الوقف . (٢)

(١) في كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت :

١٢٥٤/٣

(٢) تقدم انظر حديث رقم (١٠٨٢)

• كتاب الوديعة • (١)

قال الله تعالى : * ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى أهلها * (٢)

(١١٣٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
آية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان متفق عليه . (٣) زاد سلم وان صام وصلى (٤) وزعم
انه سلم .

(١) الوديعة لغة : ما وضع عند غير مالكه لحفظه .
وشرع : العقد المقتضي للاستحفاظ .
اركان الوديعة اربعة :

١- وديعة ٢- صيفة ٣- موعد ٤- وديع .
شروط الوديعة : كونها محترمة .
شروط صيفة الوديعة : اللفظ من أحد الجانبين ، وعدم
الرد من الآخر .
شرط الموعد والوديع : اطلاق التصرف .
صورة الوديعة : ان يقول زيد لعمر : اودعتك هذا الكتاب
فيقول عمر : قبلت ، أو يأخذ الكتاب .
انظر الياقوت : ص ١٢٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية : (٥٨) .
٠٨٩/١ اخرجه البخاري في كتاب الايمان - باب علامة المنافق :
وفي كتاب الشهادات - باب من أمر بإنجاز الوعد : ٢٨٩/٥ ،
وفي كتاب الوصايا - باب قول الله عزوجل : * من بعد وصية
يوصى بها أو دين * ٣٢٥/٥ .
وفي كتاب الأدب - باب قول الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين *
٠٢٨/١ وآخرجه سلم في كتاب الايمان :
٠٢٩٠ ٢٨/١ في الايمان ايضا :

(١١٣١) - وعنـه قال قال رسول الله صلـى الله علـيـه وسلـمـ : أـدـ الـاـمـانـةـ إـلـىـ منـ اـئـتـنـكـ وـلـاـ تـخـنـ منـ خـانـكـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ (١)ـ وـالـتـرـمـذـيـ وـقـالـ : حـسـنـ غـرـيبـ وـتـقـدـمـ (٢)ـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ توـدـيـهـ فـيـ الـعـارـيـةـ .

(١) في كتاب البيوع - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده :

٠٢٩٠/٣

والترمذى في أبواب البيوع - بعد باب ماجا في النهي للسلم
أن يدفع إلى الذي خمر ببيعها : ٣٦٨/٢

Hadith رقم (١٢٨٢) .

(٢) تقدم تخریجه في العارية Hadith رقم (١٠٥٣) .

"كتاب قسم الفيء (١) والغنيةمة (٢)"

قال الله تعالى : * ما أفاء الله على رسوله من أهـل القرى (٣) .. الآية .

وقال تعالى : * واعلموا أنـا غـنمـتـمـ منـ شـيـءـ فـأـنـ لـلـهـ خـمـسـهـ (٤) * الآية .

(١) الفيء لغة : الرجوع .

وشرعـاـ : ما أـخـذـنـاهـ مـنـ الـكـافـارـ بـعـيـرـ قـهـرـ - كـجـزـيـةـ وـعـشـرـ تـجـارـةـ -
والـفـيءـ يـخـمـسـ فـتـدـفـعـ أـخـمـاسـهـ لـلـمـرـضـدـ بـينـ لـلـجـهـادـ - بـتـعـيـيـنـ
الـإـمـامـ لـهـمـ ، وـيـسـمـونـ الـمـرـتـزـقـهـ ، أـمـاـ الـمـتـطـوـعـةـ فـلـاـ يـعـطـونـ مـنـ
الـفـيءـ بـلـ مـنـ الـزـكـاـةـ فـيـعـطـىـ الـإـمـامـ كـلـاـ مـنـ الـمـرـتـزـقـهـ وـكـذـاـ قـضـاـتـهـمـ
وـأـئـمـتـهـمـ وـمـوـذـنـوـهـمـ وـعـالـمـهـ بـقـدـرـ حـاجـةـ مـوـنـهـ مـنـ نـفـسـهـ وـغـيرـهـاـ
مـرـاعـيـاـ فـيـهـاـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـرـخـصـ وـالـغـلـاءـ وـعـادـةـ الشـخـصـ
مـرـوـءـةـ وـضـدـهـ . -

أـمـاـ الـخـمـسـ الـبـاقـيـ يـصـرـفـ مـصـرـوـفـ خـمـسـ الـغـنـيـمـةـ .

(٢) الغـنـيـمـةـ : مـاـخـوذـهـ مـنـ الـفـنـمـ وـهـوـ الـرـبـحـ - لـرـبـ الـمـسـلـمـينـ مـالـ
الـكـافـارـ .

وـشـرـعـاـ : ما أـخـذـنـاهـ مـنـ أـهـلـ حـرـبـ قـهـرـاـ .

وـالـغـنـيـمـةـ يـدـفـعـ مـنـهـاـ السـلـبـ لـلـقـاتـلـ : ثـمـ يـخـمـسـ الـبـاقـيـ . فـتـدـفـعـ
أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـهـ لـمـنـ شـهـدـ الـوـقـعـةـ . لـلـرـاجـلـ مـنـ أـهـلـ الـفـرـضـ -
وـهـمـ الـمـسـلـمـونـ الـبـالـفـوـنـ الـعـقـلـاءـ الـأـحـرـارـ الـذـكـورـ . سـهـمـ وـلـلـفـارـسـ
مـنـهـمـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ ، وـيـرـضـخـ "الـرـضـخـ لـغـةـ" بـالـعـطـاءـ الـقـلـيلـ .

وـشـرـعـاـ : شـيـءـ دـوـنـ سـهـمـ يـعـطـىـ لـلـرـاجـلـ وـلـلـفـارـسـ وـيـجـتـهـدـ الـإـمـامـ
فـيـ قـتـرـهـ" لـمـنـ لـيـسـ مـنـهـمـ ، وـيـخـمـسـ خـمـسـهـاـ الـخـامـسـ سـهـمـ لـلـمـصـالـحـ
وـسـهـمـ لـذـوـيـ الـقـرـبـىـ ، وـسـهـمـ لـلـبـيـتـاـمـىـ ، وـسـهـمـ لـلـمـسـاـكـينـ ، وـسـهـمـ
لـاـبـنـ السـبـيلـ .

انـظـرـ الـبـيـاقـوتـ النـفـيـسـ فـيـ مـذـهـبـ اـبـنـ اوـرـيـسـ صـ: ١٩٧ـ - ١٩٨ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـحـشـرـ ، آـيـةـ ٧ـ .

(٤) سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ ، آـيـةـ ٤ـ .

(١١٣٢) - وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام . رواه أبو داود (١)

الطيالسي في مسنده

(١١٣٣) - وعن جبیر بن مطعم - رضي الله عنه - قال مشيت أنا وعثمان بن عفان

إلى رسول الله - صلی الله علیه وسلم (فقلنا) (٢) أعطيت لبني

المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن وهم بنزلة واحدة منك فقال

إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبیر ولم يقسم النبی

- صلی الله علیه وسلم - لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً .

رواہ البخاری (٣)

(١) انظر مسند الطیاسی ص ٢٤٣ ، حدیث رقم (١٢٦٢) .

(٢) في / ب " فقال " .

(٣) في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للامام

وأنه يعطى بعض قرابتة دون بعض ما قسم النبي - صلی الله

علیه وسلم - لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر ٦/٤٤

وفي كتاب المناقب باب مناقب قريش ٦/٥٣٣ ، وفي كتاب

المغارزی ، باب غزوة خيبر ٧/٤٨٤ .

(٤) - وعن (١) الزهرى أنه بلغه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
قد موا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعاملوها أو تعلموها شـك
ابن أبي فديك . رواه الشافعى فى مسنده (٢) ، كذلك قال البىهقى
وروى موصولا وليس بالقوى .

فائدة من شرح (٣) ابن الملقن فى قريش خمسة أقوال :
أحداها : أنهم ولد النصر بن كنانة ، وهذا قول كثير من النسايبين
كما ادعاه الأستاذ أبو منصور (٤) .

(١) في / ب " قال الزهرى " .

(٢) في المناقب ١٩٤/٢ ، ط دار الكتب العلمية بيروت ،
سنة ١٣٧٠ هـ

وانظر بدائع السنن في جمع وترتيب سند الشافعى والسنن
٥٠٩/٢ .

(٣) لم أقف على هذا الشرح .

(٤) عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى التميمي الاسفرانى ،
أبو منصور ، عالم متفنن ، من أئمة أصول الدين ، ولد
ونشأ في بغداد ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور
ثم فارقها على أثر فتنة التركمان ، ومات في اسفلائين سنة
٤٢٩ ، وكان يدرس في سبعة عشر فنا . من كتبه : " الفرق
بين الفرق " ، " الملل والنحل " و " نفي خلق القرآن " .
الأعلام ٤٨/٤ .

الثاني ولد الياس ، الثالث ولد مضر بن نزار ، الرابع ولد فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة وفهر لقب له واسمه قريش ونسبة البيهقي
إلى أكثر أهل العلم ، الخامس أنه قصي بن كلاب . حكاه الماوردى
وغيره وسموا قريشاً للتقریشهم أى لتجمعهم (١) ، وقيل لشد تهمـ
(٢)
وقيل لأنهم كانوا تجارة والتجار يقرشون ويقتلون عن أموال التجارة

(١٣٥) - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : من قتل قتيلاً له عليه بينة / فله سلبه . متفق عليه (٣)

قال النووي (٤) اختلفوا في معنى هذا الحديث ، فقال الشافعي
ومالك والأوزاعي والليث والثورى وأبو ثور وأحمد واسحق وابن جرير
وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير
الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه
فتوى من النبي - صلى الله عليه وسلم - وخبر عن حكم الشرع فلا
يتوقف على قول (أحد) (٥) وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما

(١) في / أى ١٥٠ " يجمعهم "

(٢) انظر تاج العروس شرح القاموس ٤/٣٣٢

(٣) البخاري في كتاب فرض الخامس ، باب من لم يخمس الأسلام ٦/٤٢

وفي كتاب المغارى باب قول الله تعالى : * ويوم حنيف اذ
اعجبتكم كرتكم ٠٠٠ * ٨/٣٥ ، وفي كتاب الأحكام بباب
الشهادة ١٣/١٥٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمـار

٣/١٣٢١ *

(٤) في شرح سلم ١٢/٥٨

(٥) في / بـ ١١٧ " واحد " .

لا يستحق القاتل ذلك بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا أن يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس بفتوى واخبار عام ، وهذا الذى قالوه ضعيف لأنه صريح في هذا الحديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم ، ثم ان الشافعى يشترط في استحقاقه أن يغرس بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والأصح أن القاتل لو كان من له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحقه الا المقاتل ، وقال الأوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتيل قته قبل التحام الحرب فاما ما قتل في حال التحام الحرب فلا يستحقه (١) .

(١١٣٦) - وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب . رواه أبو داود (٢) .

قال النووي (٣) اختلفوا في تخميس السلب وللشافعى فيه قولان الصحيح منها عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وأبن جرير وأبن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والأوزاعي

(١) انظر شرح النووي ٥٨/١٢

(٢) في كتاب الجهاد : باب في السلب لا يخمس : ٢٢/٣

(٣) في شرح سلم : ٥٩/١٢

يخصس وهو قول ضعيف للشافعي ، وقال عمر بن الخطاب واسحق ابن راهويه يخصس اذا اكثرا ، وعن مالك رواية اختارها اسماعيل القاضي (١) أن الا مسام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا .

(١١٣٢) - وعن حبيب (٢) ابن سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفل الرابع في البداءة والثالث في الرجعة . رواه أبو راود (٣) وأبيه ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

قال ابن شداد في دلائل الأحكام (٤) قال الخطابي (٥) البداءة هي ابتداء سفر الغزو وان قفلوا من الغزو ثم رجعوا وأوقعوا بالعدو ثانية فهي الرجعة فكان لهم الثالث لأن عودهم أشق ، وقد اختلف العلماء في موضع التنفيذ فحكى عن مالك أنه كره أن يقول الإمام / من قتل فلاناً أو قاتل في موضع كذا فله كذا .

وجوزه آخر أن واليه ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وذهب ونهيب بعضهم إلى أنه يعطى من خمس الخمس وهو قول سعيد بن المسيب واليه ذهب الشافعي وأبو عبيد وحملوا عليه قول -----
- صلى الله عليه وسلم - (٦) مالي ما أفاء الله عليّ الا خمس -----

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٢٠

(٢) هو حبيب بن مسلمه بن مالك بن وهب الفهري الحجازي كان مجايب الدعوة ، مات بأرمينية سنة اثننتين وأربعين . الا صابة ٣٠٩ / ١

(٣) في كتاب الجهاد بباب فيمن قال : الخامس قبل النفل ٨٠ / ٣ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد بباب النفل ٩٥١ / ٢ ، وابن حبان كما في الموارد حديث رقم (١٦٢٢) ، والحاكم في المستدرك ١٣٣ / ٢ .

(٤) في دلائل الأحكام لوعة ٢ / ٦٠١ - ٦٠٢ خط

(٥) انظر معالم السنن : ٣١٣ / ٢

(٦) في / ب "عليه السلام" .

الخمس وهو مردود عليكم الى يوم القيمة " وذهب قوم الى أنه يعطي من الأخمس الأربع بعد اخراج الخمس ، وهو قول أحمد واسحق ، وذهب قوم الى أن النفل من رأس الغنمية كما أن السلب يكون من أصل الغنمية قبل اخراج الخمس وهو قول أبي ثور وقال عمر " لا يعطي من المغانم شيء حتى تقسم الا " (لراع) ١١ ، أو دليل ، قال الخطابي : أراد بالراغب عين القوم على العدو ثم ذهب قوم الى أنه يجأوز بالتنفيل مقدار الثالث وهو قول مكحول ، والأوزاعي : وقال قوم هو مردود الى قول الامام ، وليس له حد وهو قول الشافعي هكذا حكاه البغوي (٢) .

(١١٣٨) - وعن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - إنما الغنمية لمن شهد الواقعة ذكرهما الشافعي (٣) وأسند (٤) أثر عمر عن الثقة ثم قال : وبهذا نقول قال وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء يثبت في معنى ما روى عنهم ولا يحضرني لفظه (٥) قال البيهقي (٦) ، أراد والله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان (٧) بن سعيد بن العاص حين قدم مع أصحابه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيير بعد أن فتحها فلم يقسم لهم (٨) .

(١) في / ب " كراع "

(٢) انظر شرح السنة : ١١٣/١١ - ١١٥ - ١١٣/١١ ، ودلائل الا حكام ٠٦٠٢/٢

(٣) انظر مختصر العزني : ص ٢٧٠

(٤) انظر أثر عمر - رضي الله عنه في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني

٠٣٠٣ - ٣٠٢/٥

(٥) في نسخة ١ " حفظه " .

(٦) أبان بن سعيد بن العاص الاموي ، صحابي من ذوى الشرف ، كان مشركا يوم بدرا ، وكان له أخوان : عمرو وخالد أسلما قدما وكان أبان أجار عثمان رضي الله عنهما - يوم الحديبية حتى بلغ الرسالة الى اهل مكة ثم أسلم أيام بخيير سنة ٢ وشهد لها ، استشهد في وقعة اجنادين في خلافة

أبي بكر سنة ١٣ هـ . الاصابة ١ / ١٣ ، الاعلام ٢٢/١

(٧) في سننه ٥١/٩

(١١٣٩) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم يوم خيبر للفرس سهرين وللراجل سهرين متفق عليه (١) .

(١١٤٠) - وفي رواية لأبي داود (٢) أشهد لرجل ولفرسه ثلاثة أشهد سهرين له وسهرين لفرسه ، فيه دليل على أن للراجل (٣) سهرين وللفارس ثلاثة ، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط (٤) .

(١١٤١) - وعن عمير (٥) مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكموا في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرني فقدت سيفا فاز أنا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بباب سهام الفرس : ٦٢/٦ ، وفي كتاب المغازى : باب غزو خيبر ٤٨٤/٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد : ١٣٨٣/٣ .

(٢) أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في سهمان الخيل : ٧٥/٣ .

(٣) في / بل ١١٧ "للرجل" .

(٤) انظر معالم السنن : ٣٠٨/٢ .

(٥) عمير مولى آبي اللحم ، شهد مع مولاه خيبر ، وهو المذكور هنا - وحنينا أيضاً صاحبى له أحاديث ، الاصابة ٣٨/٣ ، ١٣١٠، الخلاصة : ص ٢٩٢ .

أجره فأخبرني ملوك فأمر لي من خرثي المتع ، رواه الأربعة (١)

وقال الترمذى حسن صحيح أبي اللحم هو بيد أبي ، خرثي بخاء
معدجمة مضمومة ثم مثلثة بعد الراء الساكنة ، متعال البيت وأثنانه (٢).

(١٤٢) - وعن نجدة (٣) بن عامر الحرورى أنه كتب الى ابن عباس يسألـه
عن خمس خصال منها أنه - عليه السلام - هل كان يضرب للنساء
بسهم فكتب اليه ابن عباس أنه - عليه السلام - كان يغزو / بهـن
فيديا وين الجرحى يحذين (٤) من الغنـية واما سـهم فـلم يـضرـب
لهـن . رواه مسلم (٥)

وفي رواية لأبي داود (٦) وقد كان يرضخ (٧) لهـن قال ابنـ
شـدار (٨) العمل عند أكثر أهلـ العلم أنـ النساءـ والعـبـيدـ والـصـبيانـ

(١) أبو داود في كتاب الجهاد ٢٤/٣ ، الترمذى في أبواب
السير بباب هل يسمى للعبد : ٥٨/٣ ، والنسائي : انظر
تحفة الأشراف ، والنسائي في الطب انظر تحفة الاشراف :
٩٥٢/٢ ، وابن ماجه في الجهاد : ٢٠٨/٨

(٢) انظر النهاية لابن الأثير : ١٩/٢ .

(٣) هو نجدة بن عامر الحرورى الحنفى - من بنى حنيفـة - منـ
الحرورـية ، ويـعـرـفـ أـصـحـابـهاـ بـالـنـجـدـاتـ - هـمـ فـرـقـةـ مـنـ الـخـواـرـجـ.
لهـ مـقـالـاتـ مـعـرـوـفـةـ ، وـانـفـرـدـ عـنـ سـائـرـ الـخـواـرـجـ بـأـرـاءـ ، قـتـلـ
سـنةـ ٦٩ـ هـ وـكـانـ وـلـادـتـهـ سـنةـ ٣٦ـ هـ ، والـحـرـورـىـ - نـسـبـةـ
إـلـىـ حـرـورـاءـ - مـوـضـعـ عـلـىـ مـيـلـيـنـ مـنـ الـكـوـفـةـ كـانـ أـوـلـ اـجـتـمـاعـ
الـخـواـرـجـ بـهـ فـنـسـبـواـ إـلـيـهـ . الـاعـلامـ ١٠/٨

(٤) أي يعطـينـ : النـهاـيـةـ ٣٥٨/١ .

(٥) في الجهـادـ : ١٤٤٤/٣ .

(٦) أبو داود في الجهـادـ بـابـ فيـ الـرـأـءـ وـالـعـبـدـ يـحـذـيـانـ مـنـ
الـغـنـيـةـ ٢٤/٣ .

(٧) الرـضـخـ : هـوـ الـعـطـيـةـ الـقـلـيلـةـ : النـهاـيـةـ ٢٢٨/٢ .

(٨) انظر معـالمـ السـنـنـ ٢٠٧/٢ لأنـ ابنـ شـدارـ نـقـلـ مـنـهـ .

يرضخ لهم ولا يسمم ، وذهب الأوزاعي إلى أنه يسمم لهم قال
 لأنه - عليه السلام - أسمم بخبيث للصبيان والنساء ، قال البغوي (١)
 وأسناده ضعيف لا يقون به حجة ، قال وقد قيل إذا قاتلت المرأة
 وقوى المراهن على القتال أسمم لهما ، وقال مالك لا يسمم للنساء
 ولا يرضخ .

(١٤٣) - وعن ابن عمر قال ذهب فرسنه فأخذ العدو وظهر عليهم المسلمين
 فرد عليه في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبق عبد له
 فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمين فرد عليه خالد بن الوليد
 بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري (٢) تعليقا
 ووصله أبو داود (٣) وللهذه لحديته قال ابن شدار (٤) من
 فوائد أنه يدل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين لـ
 يملكونها وإذا استنقذوا المسلمين من أيديهم ردت إلى ملوكها
 وهذا قول الشافعي سواء كان قبل القسمة أو بعدها ، وقال
 الأوزاعي والثوري ومالك أن ادركها صاحبها قبل القسمة أخذها
 وإن ادركها بعد القسمة كان أحق بها بالقيمة ، ولذلك قال
 أبو حنيفة فيما استولى الكفار عليه بالغلبة ، أما العبد إذا أبقى ،

(١) في شرح السنة : ١٠٤/١١ - ١٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بباب إذا غنم المشركـون
 مال المسلم ثم وجده المسلم : ٦٢/٦ .

(٣) في سننه في كتاب الجهاد بباب في المال يصييه من المسلمين
 ثم يدركه صاحبه في الغنـية : ٣/٦٤ - ٦٥ .

(٤) في دلائل الأحكام لوحة : ٢٨٦ ، وسعالم السنـن : ٢/٢٩٤ .

والفرس اذا غار ، فان صاحبه احق به بعد القسمة وقبلها ، واتفقا
على انهم لا يملكون رقاب احرار المسلمين وأمهات أولادهم بالاستيلاء
وان المسلمين يملكون ذلك منهم .

١١٤٤ - وعن أسلم (١) مولى عمر قال - قال عمر أما والذى نفسي بيده لولا
أن أترك آخر الناس بياناً ليعن لهم (٢) من شيء ما فتحت على قرية
الآية قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم - خير ولكن أتركها
خزانة لهم يقسمونها . رواه البخاري (٣) .

(١) أسلم مولى عمر - من سبئ عين التمر وقيل حبشي: اشتراه - عمر
- رضي الله عنه - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -
فهو من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والاسلام - ثقة
مات سنة ٨٠ هـ قال ابنه زيد بن أسلم : مات أسلم وهو ابن
أربع عشر ومائة سنة - وصلى عليه مرواه ابن الحكم .
الاصابة : ٣٨ / ١٠٤ ، الخلاصة : ص ٣١ .

(٢) في نسخة الأصل / ل ١٥١ "لهم ليس" وهو خطأ والتصحيح
من كتاب دلائل الأحكام لابن شداد لوحه ٢٨٦

(٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخامس بباب الفتنية لمن شهد
الوقعة ٦ / ٢٢٤ .

قال ابن شداد (١) : ذهب أصحاب الرأي إلى أن الإمام في الأرض المفروضة مخير بين أن يقسمها بين الغانمين ، وبين أن يمن بها على الكفار ، فيردها عليهم ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بدور مكة ، وبين أن يقتها ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بسود العراق ، وعند الشافعي وأصحابه أن الأراضي كالمنقول ، واعتذر روا عن دور مكة بأنها فتحت صلحا ، فلم تكن أراضيها مفروضة ، ووقف عمر أراضي العراق كان بعد طيب نفوس الغانمين واعطاهم العوض عنها .

(١) في دلائل الأحكام لوحدة / ٢٨٦ .

"كتاب قسم الصدقات / "

١٥١/ب

قال الله تعالى : * انا الصدقات للفقراء والمساكين * (١)

الآلية .

قال الشافعي (٢) الفقير الذي لامال له ولا حرفه له تقع منه موقعا زينا (٣) كان أو غير زمن ، والمسكين من له مال أو حرفه لا تغنيه سائلا كان أو غير سائل ، فالمسكين عند أحسن حالا من الفقير لأن الله تعالى قال أما السفينة فكانت لمساكين ، فأثبت لهم ملكا مع اسم المسكنة ، وعند أصحاب الرأى الفقير أحسن حالا من المسكين ، واختلفوا في حد الغنى (٤) الذي يمنعأخذ الصدقة فقال الأثرون حد أنه يكون عنده ما يكفيه ويعالجه سنة وهو قول مالك والشافعي .

وقال أصحاب الرأى أن يملك مائتي درهم وقال قوم من ملك خمسين درهما لا تحل له الصدقة لما روى ابن مسعود قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سأل الناس ولو ما يغනيه جاءه يسأل القيمة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش قيل وما يغناه قال خمسون

(١) سورة التوبة ، آية : ٦٠

(٢) أنظر الأم : ٢٢/٢

(٣) الزمانه : هي العاهة : القاموس ٤/٢٣٤

(٤) في الأصل ، "الغنا" والصواب ما أثبتناه .

درهماً أو قيمته من الذهب وهو قول الشورى وابن المبارك (وأحمد) (١)
 واسحق وقالوا لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً وقيل
 أربعين درهماً لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من سأله
 أوقية أو عد لها فقد سأله الحافا ، واختلفوا في الرقاب ، فقال
 أكثر الفقهاء هم المكتابون وبه قال سعيد بن جبير والنخعبي والزهرى
 واللثى والشافعى وقال جماعة يشتري بسهم الرقاب عبيد ويعتقدون
 وهذا قول الحسن وبه قال مالك وأحمد واسحق ، واختلفوا في
 قوله تعالى * وفي سبيل الله * فقيل هم الغزاة فلهم سهم من
 الصدقة ولا يعطى منه شيء في الحج عند أكثر أهل العلم وقال قوم
 يجوز صرفه إلى الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وأحمد
 واسحق ، " وابن السبيل " كل من يريد سفراً مباحاً ولم يكن له ما يقطع
 به المسافة يعطى من الصدقة قدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان
 له في البلد المتنقل إليه مال أولاً وقال قتادة هو الضيف وقام
 فقهاء العراق هو الحاج المنقطع نقل هذا كله من تفسير البغوى (٢) .

(١) قوله (وأحمد) ساقط من ب / ل ١١٨ .

(٢) انظر تفسير البغوى في تفسير قوله تعالى : * إنما الصدقات
 للفقراً والمساكين * الآية ٣٠٠ ج ٣ / ١٠٩ - ١١٣ .

وقال ابن الملقن في شرح (١) البخاري اختطف العلماء

في الصدقات هل هي مقسمة على من سعى الله تعالى في قوله :

* انا الصدقات للفقراه * الآية . فقال مالك والثوري وأبو حنيفة

وأصحابه : يجوز أن توضع في صنف واحد من الأصناف المذكورة ،

على قدر اجتهاد الامام وهو قول عطاء والنخعي والحسن البصري ،

وقال الشافعي هي مقسمة على ثمانية أصناف لا يصرف منها سهم عن

أهلها ما وجدوا وهو قول عكرمة : وأخذ بظاهر الآية قال وأجمعوا /

لو أن رجلاً أوصى بثلثة لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في

صنف واحد فكان ما أمر الله تعالى بقسمته على ثمانية أصناف أولى

أن لا يجعل في واحد ومعنى الآية عند مالك والkovifin أعلام من

الله لمن تحل له الصدقة بدليل جماع العلماء أن العامل عليهما

لا يستحق شناسها وإنما له بقدر عمله فدل ذلك على أنها ليست مقسمة

على ثمانية أصناف بالتساوی واحتجوا بما روى عن حدیفة وابن عباس

أنهما قالا إذا وضعتها في صنف واحد أجزاك ولا مخالف لهما من

الصحابة فهو كالاجماع .

وقال مالك والkovifin المؤلفة قلوبهم قد بطلوا ولا مؤلفة

اليوم ولهم لا هم الذمة في بيت المال حق وقال الشافعي المؤلفة

قلوبهم من دخل في الاسلام ولا يعطي مشرك يتآلف على الاسلام .

(١) لم أجده هذا الشرح ، ولكن انظر هذا النقل في تفسير

القرطبي في ج ١٦٢/٨ - ١٩٢ ، والظاهر أن ابن الملقن

نقل منه ذلك - والله أعلم - .

(١١٤٥) - وعن أبي بكرة (١) وأبي سعيد (٢) وأنس (٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر . رواه ابن حبان في صحيحه .

(١١٤٦) : - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أحييني مسكينا وتوفني مسكيينا واحشرني في زمرة الساكين وأن أشقي الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة . رواه الحاكم (٤) وقال صحيح الستانار .

(١١٤٧) - وعن قبيصة (٥) بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال تحملت حمالة (٦) فاتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال يا قبيصـة

(١) حديث أبي بكرة - الحارت الثقفي - رواه ابن حبان في صحيحه . انظر الاحسان ١٨٣/٢ . ورواه أيضا النسائي في الاستعانة باب الاستعاذه من الفقر ٢٦٢/٨ ، وأحمد في مسنده : ٣٦/٥ ، ٣٦ .

(٢) وحديث أبي سعيد : رواه ابن حبان : انظر الاحسان ١٨٢/٢ ، وموارد الظمان رقم (٢٤٣٨) والنسائي أيضا في الاستعانة : ٢٦٢/٨ .

(٣) وحديث أنس : رواه ابن حبان . انظر موارد الظمان رقم (٢٤٤٦) .

(٤) المستدرك : ٣٢٢/٤ ووافقه الذهبي ، ورواه ابن ماجه : بدون الجملة الأخيرة منه في الزهد : ١٣٨١/٢ .

(٥) قبيصة بن مخارق بن عبد الله الهلالي ، أبو بشر ، له صحبة ، سكن البصرة . الاصابة : ٢٢٢/٣ .

(٦) الحمالة : ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة . انظر النهاية ٤٤٢/١ .

ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يأكليها صاحبها سحتا . رواه مسلم (١) . وفي رواية أبي داود (٢) حتى يقول (٣) باللام بدل الميم ، والهجا ، مقصور وهو العقل ، الحمالة بفتح الحاء المهملة هو الديمة يتحملها قوم عن قوم وقيل هو ما يتحمله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهما القتال ونحوه ، والجائحة الافة تصيب الانسان في ماله ، والقوم بفتح القاف وكسرها أوضح ما يقوم به حال الانسان من مال وغيره والسداد بكسر السين المهملة هو ما يسد حاجة المعوز ويكتفيه والفاقة الفقر والاحتياج (٤) .

(١٤٨) - وعن رافع (٥) بن خديج - رضي الله عنه - قال أعطى رسول الله

(١) مسلم في الزكاة : ٢٢٢/٢

(٢) أبو داود في الزكاة : ١٢٠/٢ ، النسائي في الزكاة : ٨٨/٥

وأحمد في مسنده : ٤٢٢/٣ ، ٦٠/٥ .

(٣) في أبي داود " حتى " يقول " بدل " يقوم

(٤) انظر شرح مسلم : ١٣٣/٢ .

(٥) رافع بن خديج بن رافع الأنباري الأوسي الحارثي ، صحابي ولد سنة اثنى عشر قبل الهجرة وعرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فاستصرفه وأجازه يوم أحد . توفي في المدينة متاثرا من جراحه يوم أحد سنة أربع وسبعين هجرية في خلافة معاوية - رضي الله عنه .

الاصابة : ٤٩٥/١ ، الأعلام : ١٢/٣ .

- صلى الله عليه وسلم - أبو سفيان (١) بن حرب وصفوان (٢) بن أميه وعيينة (٣) بن حصن والأقرع (٤) بن حابس وعلقمة (٥) بن علامة كل انسان منهم مائة وأعطى عباس (٦) بن مرداس دون

ذلك فقال عباس بن مرداس :

اتجعل نهبي ونهب العبيد . . بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس . . ينون على مرداس في مجمع
وما أنا دون أمرىء منهم . . ومن يخوض اليوم لا يرفع
قال فاتم له النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة . . رواه

(١) صخر بن حرب بن أمية ، أبو سفيان القرشي الأموي ، مشهوراً
باسم وكتبه ، صحابي ، وهو والد معاوية - رضي الله عنهما -

ولد قبل الهجرة سنة ٥٧ هـ وكان أسن من رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بعشرين سنة ، أسلم يوم فتح مكة وشهد
حنينا والطائف وفقت أحدى عينيه يوم الطائف ثم الأخرى يوم
اليرموك فعمى - رضي الله عنه - توفي سنة ٩٣ هـ .

الاصابة : ١٢٨ / ٢ ، الأعلام : ٢٠١ / ٣

(٢) تقدمت ترجمته من ٩١١

(٣) عيينة بن حصن بن حذيفة الغزارى ، يقال كان اسمه حذيفة
فلقب عيينة لأنها كانت أصابتها شجّة فجحظت عيناه ، له صحبة ،
وكان من المؤلفة قلوبهم ، ولم يصح له روایة ، أسلم قبل فتح
مكة وشهد حنينا والطائف ، ثم كان من ارتد في عهد أبي بكر
ثم عاد إلى الإسلام وعاش خلافة عثمان - رضي الله عنهما - وكان
فيه جفاء سكان البوادي . الاصابة : ٥٤ / ٣

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) علقة بن علامة بن عوف الكلابي العمامي ، صحابي ، كان من
أشراف قومه في الجاهلية ، أسلم ثم ارتد في أيام أبي بكر وتحقّق
بقيصر ثم عاد إلى الإسلام ، واستعمله عمر على حواران فنزلها
إلى أن توفي سنة ٦٢ هـ . الاصابة : ٥٠٣ / ٢ ، الأعلام ٤٢ / ٤

(٦) العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي ، مات أبوه ووالد أبي =

مسلم (١) والعبيد بضم العين اسم فرس العباس بن مردا من .

(١٤٤٩) - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة نعمان
عليها أول لفاظ في سبيل الله أو غنى اشتراها بماله أو فقير تصدق
عليه فأهداها لغني أو غارم . رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣)
واللّفظ له والحاكم (٤) وقال صحيح على شرط الشّيخين .

قال ابن الملقن في شرح البخاري (٥) اختلفوا في الذي
يعطي الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ثم تبين غناه فقال أبو حنيفة
ومحمد يجزئه ، لأنّه قد اجتهد وأعطى فقيراً عندئذ وليس عليه غير
الاجتهاد وقال أبو يوسف والشافعي لا يجزئه لأنّه لم يضع الصدقة
موقعها وقد أخطأ في اجتهاده كما لو نسي الماء في رحله وتيمم
لصلة لم تجزئه صلاته واختلف قول ابن القاسم هل يجزئ أم لا قال
ابن القصار وقول مالك يدل على هذا لأنّه نع في كفارة اليمين على
أنه ان أطعم الأغنياء فإنه لم يجزئه وإن كان قد اجتهد فالزكوة

= = سفيان (حرب بن أمية) في يوم واحد قتلهم الجن ، وأمه
الخنساء الشاعرة ، أسلم قبل فتح مكة وشهد حنيناً ويدعى
فارس العبيد - بالتصغير - وهو فرسه ، وكان بدرياً قحاً ، لم
يسكن مكة ولا المدينة ، وكان من حرم الخمر في الجاهلية ،
توفي في خلافة عمر نحو سنة ١٨ هـ .

الاصابة/٢ ٢٢٢/٣ ، الأعلام

(١) مسلم في الزكوة : ٢٣٧/٢ - ٢٣٨

(٢) أبو داود في الزكوة : ١١٩/٢

(٣) ابن ماجه في الزكوة : ٥٨٩/١ - ٥٩٠

(٤) الحاكم في المستدرك ٤٠٧/١ ووافقه الذهبي .

(٥) لم أجده فيه شيئاً ولكن انظر الافتتاح لابن هبيرة ١/٢٣٠

أولى (١) .

(١١٥٠) - وعن عبد المطلب (٢) بن ربيعة - رضي الله عنه - في حديث طويل أنه - عليه السلام - قال إن الصدقة لا تتبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وفي رواية له أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . رواه سلم (٣)

قال النووي (آل محمد) (٤) - صلى الله عليه وسلم -
 بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعی وبه قال بعض المالکیة
 وقال أبو حنيفة ومالک هم بنو هاشم خاصة قال القاضی عیاض وقاتل بعث
 العلماء هم قریش كلها وقال أصیبح المالکی (٥) هم بنو قصی دلیل
 الشافعی أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن بنی هاشم
 وبنی المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوى القریب وأما صدقة
 التطوع فللشافعی فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - وتحل لآلها ، والثاني تحرم عليه / وعليهم ،
 والثالث تحل له ولهم (٦) .

(١) انظر الفصاح لابن هبيرة : ٢٣٠ / ١

(٢) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ،
 صحابي ، أمـ الحکم بنت الزبیر بن عبد المطلب ، سکن
 المدينة وانتقل الى الشام في خلافة عمر وتوفي بها سنة ٥٦٢
 في امرة يزيد . الاصابة ٤٣٠ / ٢ ، الأعلام : ١٥٤ / ٤ :

(٣) في الزکاة : ٢٥٢ / ٢ - ٢٥٣ ، ورواه أبو داود في الخراج
 والاماـرة : ١٤٨ / ٣ والنـسائي في الزـکـاة : ١٠٥ / ٥ - ١٠٦

(٤) في / ب / "آل النبي" .

(٥) أصیبح بن الفرج بن سعید المصری الامام الثقة الفقیہ المحدث
 وكان كاتباً لابن وهب ، له "تفسیر حدیث الموطا" وكتاب آداب
 الصیام " ولد بعد سنة ١٥٠ وتوفي بمصر سنة ٢٢٥

تقرب التهذیب ٨١ / ١ ، الأعلام ٣٣٣ / ١

(٦) انظر شرح سلم : ١٢٦ / ٢

١١٥ - وعن أنس- رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
مولى القوم من أنفسهم أو كما قال رواه البخاري (١) فيه دليل على
أن الزكاة تحرم على موالي بنى هاشم وبنى المطلب .

قال أبو جنيدة وسائر الكوفيين وبعض المالكية والثاني أنها تحل وبه
قال النووي وفيه وجهان لا أصحابنا أصحهما أنها تحريم وبه
قال مالك .

١١٥٢ - وعن أبي رافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الصدقة لا تحل لنا وأن موالي القوم منهم . رواه الثلاثة (٣) واللّغظ للنسائي وقال الترمذى حسن صحيح .

١١٥٣ - وعن أنس- رضي الله عنه - قال غدوات الى النبي - صلى الله عليه وسلم -
بعبد الله بن (٤) أبي طلحة فوافيه بيده الميسم يسم ابل الصدقة
متفق عليه (٥) .

(١) البخاري في الغرائض : ٤٨ / ١٢ :

(٢) مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولذلك قال له في آخر الحديث "وان موالى القوم منهم " وقد تقدمت ترجمته .

(٣) أبو داود في الزكاة : ١٢٣ والترمذى في الزكاة ٣٢/٣
والنسائى في الزكاة : ١٠٢/٥

(٤) عبد الله بن أبي طلحة (زيد بن سهل) الأنباري ، أخو أنس بن مالك لأمه ، ولد بعد غزوة حنين وحنكه النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمرة فجعل يتلمذ فقال : "حب الأنصار التمر" ، كان قليل الحديث توفي سنة ٨٤ هـ . الاصابة ٦٠ / ٣

(٥) البخاري في الزكاة ٣٦٦ وفي الذبائح ٩٦٢٠ وفدي
اللباس ١٠٢٩ ، ومسلم في اللباس ٣١٦٢٤ ، وفي فضائل
الصحابة ٤١٩٠ .

قال شعبة (١) وأكثر علمي أنه قال في أذانها وفي رواية
لأحمد (٢) وابن ماجه يسم غنما في أذانها .

٤٤٥ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ~~مسر~~
على حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه . رواه مسلم (٣)

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم ، الواسطي
ثم البصري ، أبو بسطام الحافظ ، من أئمة رجال الحديث
حفظاً ودراسةً وتشبناً ، ولد ونشأ بواسط ، وسكن البصرة إلى
أن توفي سنة ٦٠ هـ . وكانت ولادته سنة ٨٢ هـ ، وكان عالماً
بالأدب والشعر ، له كتاب "الغرائب" في الحديث .

خلاصة الخزرجي : ص ١٦٦ ، الأعلام ١٦٤ / ٣

(٢) أحمد في المسند : ٢٥٩ / ٣ ، وابن ماجه في اللباس :
١١٨٠ / ٢ ، ورواه كذلك أبو داود في الجهاد : ٢٦ / ٣

(٣) مسلم في اللباس : ١٦٢٣ / ٣ ، وأبو داود في الجهاد :
٢٦ / ٣ ، وأحمد في المسند : ٢٩٢ / ٣ ، ٣٢٣ ،

" باب صدقة التطوع "

قال الله تعالى : * ان تبدوا الصدقات * (١) ٦١

تظهروها فنعوا هي ، أى فنعوا الخصلة هي وان تخفوها وتؤتواها
الفقراء فهو خير لكم " قال الواحدى (٢) في تفسيره (٣) جمهور
المفسرين على أن المراد بالصدقات في هذه الآية التطوع لا الغرض
لأن الفرض اظهاره أفضل من كتمانه والتطوع كتمانه أفضل .

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله -

- صلى الله عليه وسلم - يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل
بين الناس أو قال حتى يحكم بين الناس . رواه ابن حبان (٤) ،
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٧١ .

(٢) هو علي بن أحمد بن محمد الواحدى ، أبو الحسن ،
النيسابوري ، مفسر عالم بالأدب ، كان من أولاد التجار ،
أصله من " ساوة " (بين الرى وهمدان) ، ومولده ووفاته
بنيسابور توفي سنة ٤٦٨ .

من كتبه " البسيط " و " الوسيط " و " الوجيز " في التفسير .

والواحدى نسبة إلى الواحدى بن الدليل بن مهرة . هدية العارفين
٦٩٢/١ ، الا علام ٤/٢٥٥ .

(٣) انظر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ٢٩/١ ،
وانظر أحكام القرآن للجصاص ٤٦٠ : ١ / ١ صورة عن الطبعة
الأولى سنة ١٣٣٥ هـ والبغوى : ٢٩٢/١ - ٢٩٣ دار الكتاب
بيروت .

(٤) انظر الاحسان : ١٣٢/٥ ، والحاكم في المستدرك ١٦/١

(١٥٦) - وعى أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في كل كبد رطبة أجر . متفق عليه (١) .

(١٥٧) - وعنه - رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال سبعة يظهم الله في ظله يوم لا ظله امام عادل وشاب نشا فـ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبـه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فـ في الله اجتمعـا عليه وتفرقـا عليه ورجل دعـته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقـة فأخفاها حتى لا تعلم شـمالـه ما تـتفقـ يـمينـه ورجل ذـكرـ الله خـالـيا فـفـاضـتـ عـينـاه . رواه البخارـي (٢) قال النـوـوى (٣) قال العـلـماء ذـكرـ الـيمـينـ والـشـمـالـ مـبـالـغـةـ فـي الـاخـفـاءـ وـالـاسـتـتـارـ بـالـصـدـقـةـ وـضـرـبـ المـثـلـ بـهـماـ لـقـرـبـ الـيـمـينـ مـنـ الشـمـالـ وـمـلـازـمـتـهاـ لـهـاـ وـمـعـنـاهـ لـوـقـدـرـتـ الشـمـالـ رـجـلاـ مـتـيقـظـاـ لـمـاـ عـلـمـ صـدـقـةـ /ـ الـيـمـينـ لـعـبـالـفـتـهـ فـيـ الـاخـفـاءـ .

بـ /ـ ١٥٣ـ /ـ

(١٥٨) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهـا - قال كان رسول اللهـاـ - صلى اللهـ عليهـ وسلمـ - أـجـودـ النـاسـ بـالـخـيرـ وـكـانـ أـجـودـ مـاـ يـكونـ فـي شهر رمضان الحديث تقدـمـ فـيـ الصـومـ (٤) .

(١) البخارـيـ فـيـ المسـاقـةـ :ـ ٤/٥ـ وـفـيـ المـظـالـمـ :ـ ٥/١٣ـ وـفـيـ الأـدـبـ :ـ ١٠/٤٣ـ ،ـ وـمـسـلـمـ فـيـ السـلـامـ :ـ ٤/٦٢ـ ٠

(٢) البخارـيـ فـيـ الأـذـانـ :ـ ٢/٤٣ـ وـفـيـ الزـكـاةـ :ـ ٣/٢٩ـ وـفـيـ الرـقـاقـ :ـ ١٢/٣١ـ مـخـتـصـرـ وـفـيـ الـحدـودـ :ـ ١٢/١٢ـ ٠

(٣) فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ :ـ ٧/٢٢ـ ٠

(٤) انـظـرـ حـدـيـثـ رـقـمـ (٨٠١) ـ

(١١٥٩) - وعن سلمان (١) بن عامر الضبي - رضي الله عنه أن النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~ - صلى الله عليه وسلم - قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذوى الرحم شتنان صدقة وصلة . رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم (٢) .

(١١٦٠) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت يا رسول الله أني جاريت فالي أهلاً أهدى فقال إلى أقربهما منك باباً . رواه البخارى (٣)

(١١٦١) - وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلية وأبداً بن تعول . متყق عليه (٤) .

قال النووي (٥) قوله - صلى الله عليه وسلم - وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه أفضل الصدقة ما باقى صاحبها بعدها مستفني بما باقى معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقيت بعدها غنا يعتمد صاحبها ويستظر به على مصالحة وحوائجه وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجيمع يندم غالباً وقد يندم إذا احتاج ويؤيد أنه لم يتصدق بخلاف ما باقى

(١) تقدمت ترجمته ص ٦٤٩

(٢) الترمذى في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة :

٨٤/٢ ، والنسائى في الزكاة : ٩٢/٥ ، وابن ماجه في

الزكاة : ٩٥١/١ ، وابن حبان رقم (٨٣٣) من الموارد ،

والحاكم في المستدرك : ٤٠٢/١ .

(٣) البخارى في كتاب الشفعة باب أى الجوار أقرب : ٤٣٨/٤ ،

وفي كتاب الهبة باب معن يبدأ بالهدية : ٢١٩/٥ - ٢٢٠ ،

وفي كتاب الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب : ٤٤٢/١٠ .

(٤) البخارى في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى : ٢٩٤/٣ ،

وسلم في الزكاة : ٢١٢/٢ .

(٥) شرح مسلم للنووى : ١٢٥/٤ .

بعد ها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها ؛ وحکی ابن الملق
في اليد العلي والسفلى أقوالا أحدها قال وهو الأصح ان العليا
هي المنفقة والسفلى السائلة كما هو مصرح به في الحديث ثانية
أن العليا المتعفة وجعله ابن التين الا شبه ثالثها أن العليا
المعطية والسفلى المانعة قاله الحسن رابعها أن العليا الأخذه (١) .

١١٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك
قوته . رواه مسلم (٢) وفي رواية لأبي داود (٣) والنسائي والحاكم
وصححها أن يضيع من يقوت .

١١٦٣ - وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال أمرنا رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت
اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما ، فجئت بمنصف مالي فقال لي رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ما أبقيت لأهلك ، فقلت مثله : قال
وأتي أبو بكر بكل ماعنده : فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ما أبقيت لأهلك : قال أبقيت لهم الله ورسوله : قلت لا أسبقك الى
شيء أبدا ، رواه أبو داود (٤) والترمذى وقال حسن صحيح

(١) انظر هذه الأقوال في سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٤١/٢

(٢) مسلم في الزكاة : ٦٩٢/٢ .

(٣) أبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم : ١٣٤/٢ والنسائي
كما في الكبرى في عشرة النساء . انظر تحفة الأشراف ٢٨٢/٦
والحاكم في المستدرك : ٤١٥/١ ووافقه الذهبي .

(٤) أبو داود في الزكاة : ١٢٩/٢ ، الترمذى في المناقب :
٢٢٢/٥ ، الحاكم في المستدرك : ١٤/١ ووافقه الذهبي .

والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، فيه دليل على جواز تصدق الرجل بماله كله في صحته وبه قال مالك والkovifion والجمهور وال الصحيح من مذهب الشافعى استحباب ذلك لمن قوى / على الشر والاضافة ١/١٥٤ / دون غيره وقيل لا يجوز شيء من ذلك روى ذلك عن عمر - رضي الله عنه .

١٦٤ وعن جابر - رضي الله عنه - قال كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها ففيها (١) صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أتاه (٢) من قبل ركته الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنها ثم أتاه من قبل ركته الأيسر فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاه من خلفه فأخذها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحذفه بها فلو أصابته لوجعته أو لعرقته فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكشف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غني مرواه أبو داود (٣) وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم قوله فحذفه هو بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة قوله يستكشف أي يطلب الصدقة ويتعرض لأخذها بكفه .

 (١) في / ب " فهي لك " ل ١٢٠ .

(٢) في / بل ١٢٠ " أتيته " وهو خطأ .

(٣) أبو داود في الزكاة بباب الرجل يخرج من ماله ١٢٨/٢ : ،
وابن حبان في الموارد رقم : (٨٣٩) ، والحاكم في
المستدرك : ١٣/١ ، وموافقة الذهبى ، والبيهقي أيضا في
سننه : ١٨١/٤ .

• كتاب النكاح • (١١)

قال الله تعالى : * فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثمنى

(١) النكاح لغة : الضم - يقال تناكحت الأشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض ، وسمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين الى الآخر - والوطء وشرعها : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ نكاح او تزويج او ترجمته . وله أركان خمسة :-

- ٤ - وشاهدان
- ٥ - صيفة .
- ٦ - ولد

شروط الزوج سبعة :-

- ٧ - عدم الاحرام .
- ٨ - ذكرته يقينا .
- ٩ - عدم المحرمية بينه وبينها .

١٠ - علمه باسم المرأة او عينها

شروط الزوجة : أربعة :-

- ١١ - عدم الاحرام .
- ١٢ - الخلو من النكاح ومن عدة غير الخاطب
- ١٣ - التعيين

١٤ - كونها أنشى يقينا .

شروط ولد النكاح شامية :-

- ١٥ - الاختيار .
- ١٦ - الحرية
- ١٧ - عدم الفسق .

١٨ - عدم الذكورة

١٩ - عدم الحجر بالسفه - فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشه ثم حجر عليه لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره .

٢٠ - عدم الاحرام - فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالا لكنه لا ينعزل بالاحرام فيعقد بعد التحلل ، ولا تنقل بالاحرام الولاية للابعد ، فلا يزوج هو بل السلطان كما مر لبقاء ولاته وإنما ينقلها للابعد موافع الولاية المنظومة في قول ابن العماد :-

وعشرة سوابق الولاية كفر وفسق والصبا لغاية
رق ، جنون مطبق أو الخبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذ وعنه نظيره ميرسى وابله لا يهتدى وأبكم

ففي هذه الصور كلها يزوج الابعد .

==

وثلاث ورباع (١) * وقال تعالى * وانكحوا الأيمى منكم والصالحين
من عبادكم * (٢) الآية .

قال ابن الملقن (٣) أصل النكاح في كلام العرب الوطيء وسمى
به العقد لأنه سببه قاله الأزهري وقال الزجاجي (٤) هو في كلامهم
يعنى العقد والوطيء جميعاً وأصح الأوجه عندنا أنه حقيقة ففي
العقد مجاز في الوطيء كما جاء به القرآن والأحاديث قوله تعالى
* حتى تنكح زوجاً غيره * إنما حمل على الوطيء لقوله - عليه السلام -
حتى تذوقى عسيلته نعم قوله تعالى * الزاني لا ينكح إلا زانية *
المراد به الوطيء كما قاله في الكفاية وثانيها عكسه (٥) لأنه الضم

شروط شاهد النكاح : اثنان :- ==

١ - أهلية الشهادة .

٢ - عدم التعين للولاية .

- فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر
لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولی عاقد فلا يكون شاهداً .
شروط صيغة النكاح هي شروط صيغة البيع ، وكونها بلفظ انكاح
أو تزويج أو ترجمته .

صورة النكاح : أن يقول زيد لعمرو : زوجتك موليني هندا - مثلا -

فيقول عمرو : قبلت تزويجها . انظر الياقوت : ص ١٤١ - ١٤٥ .

(١) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٢) سورة النور ، آية : ٣٢ .

(٣) لم أثر على مرجع لا بن الملقن - ولكنني رجعت الى شرح مسلم
لل النووي : ١٢١ - ١٢٢ فوجدت ما قاله ابن الملقن بعينه .

(٤) عبد الرحمن بن اسحاق النهاوندي الزجاجي ، شيخ العربية
في عصره ، ولد في نهاوند ونشأ في بغداد وسكن دمشق
وتوفي في طبريه سنة ٤٣٧هـ ، ونسبته الى شيخه ابراهيم
الزجاج ، من كتبه " الجمل الكبرى ، كان اذا فرغ من باب منه
طاف أسبوعاً ، وله " الايضاح في علل النحو ،

بغية الدعاة للسيوطى ص ٢٩٧ الأعلام ٣ / ٢٩٩ (٥) أى حقيقة في الوطيء مجاز في العقد .

وثالثها أنه حقيقة فيهما بالاشتراك قال الماوردى وفائدة الخلاف
بيننا وبين أبي حنيفة تظهر في أن الوطىء بالزنا هل يحرم النكاح
فعندنا لا وعندهم نعم .

١١٦٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال لا صرورة (١) في الإسلام . رواه أبو داود (٢) والحاكم وقال
هو صحيح على شرط البخاري الصرورة بالسملة هو من لم يتزوج أو لم
يحج .

١١٦٦ = وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض
للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه الصوم فإنه له وجاء متافق
عليه (٣) الباءة بالمد القدرة على المؤن وبالقصر الوطئي (٤)
والوجاء قطع الشهوة (٥) .

قال النووي (٦) هذا أمر ندب عند العلماء كافة لا ايجاب،

(١) الصرورة : المراد بها هنا التبتل وترك النكاح . انظر
النهاية : ٢٢/٣ .

(٢) أبو داود في المناك بباب لا صرورة في الإسلام : ١٤١/٢ ،
والحاكم في المستدرك : ١٥٩/٢ - ١٦٠ ووافقه الذهبي ،
ورواه أيضاً : أحمد في المسند : ٣١٢/١ ، وفي سنده
عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف . انظر التهذيب : ٤٨٣/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم بباب الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة ١١٩/٤ ، وفي النكاح بباب قول النبي صلى الله عليه
وسلم " من استطاع الباءة فليتزوج " ٢٠٦/٩ .

(٤) النهاية : ١٦٠/١ .

(٥) النهاية : ١٥٢/٥ .

(٦) في شرح مسلم : ١٢٣/٩ - ١٢٤ .

سواه خاف العنت ألم لا ، ولا نعلم أحداً أوجبه الأدواد / ومن ١٥٤ / بـ
 ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمـه
 اذا خاف العنت أن يتزوج او يتسرى ، قالوا وانما يلزمـه في العمر
 مرة واحدة ، ولم يستترط بعضـهم خوفـ العنت ، قال أهل الظاهر:
 انما يلزمـه التزوج فقط ، ولا يلزمـه الوطـي ، وتعلـقـوا بظاهرـ الأمرـ في
 هذا الحديثـ معـ غيرـهـ منـ الأحادـيثـ معـ القرآنـ ، قال اللهـ تعالىـ (فـانـكـحـواـ)
 ما طـابـ لكمـ منـ النـسـاءـ) (وغيرـهاـ منـ الآـيـاتـ ، واحتـاجـ الجـمـهـورـ
 بـقولـهـ تـعـالـىـ فـانـكـحـواـ مـاطـابـ لـكمـ منـ النـسـاءـ (الىـ قـولـهـ أوـ مـامـلـكـتـ
 أـيمـانـكـ فـخـيرـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ) . بينـ النـكـاحـ وـالتـسـرىـ ، قالـ
 الـأـمـامـ المـازـرـىـ (٢ـ) هـذـاـ حـجـةـ الجـمـهـورـ لـأـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ خـيرـهـ
 بـيـنـ النـكـاحـ وـالتـسـرىـ وـلـاـ يـجـبـ التـسـرىـ بـالـاتـفاـقـ وـلـوـ كـانـ النـكـاحـ وـاجـبـاـ
 لـمـاـ خـيرـهـ بـيـنـ التـسـرىـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ عـنـ الـأـصـولـيـنـ التـحـيـيـرـ
 بـيـنـ وـاجـبـ وـغـيرـهـ ، لـأـنـهـ يـؤـدـىـ إـلـىـ اـبـطـالـ حـقـيـقـةـ الـوـاجـبـ ، فـانـ تـارـكـهـ
 لـاـ يـكـونـ آـثـماـ ، وـأـمـاـ قـولـهـ : صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : " فـمـنـ رـغـبـ عـنـ
 سـنـتـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ " مـعـناـهـ مـنـ رـغـبـ عـنـهـ اـعـرـاضـاـ عـنـهـ غـيرـ مـعـتـقـدـ لـهـ
 عـلـىـ مـاـهـيـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ النـوـوىـ (٣ـ).

(١ـ) مـابـينـ القـوسـينـ سـاقـطـ منـ الـأـصـلـ وـالتـصـحـيـحـ منـ شـرـحـ مـسـلـمـ
 ١٢٣ / ٩ـ وـمـنـ نـسـخـةـ / بـلـ ١٢١ـ .

(٢ـ) مـحمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـرـرـ التـمـيـيـيـ المـازـرـىـ ، مـنـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ
 وـلـدـ سـنـةـ ٤٥٣ـ نـسـبـةـ إـلـىـ " مـازـرـ " بـجـزـيـرـةـ صـقلـيـةـ كـانـ لـاـ يـفـتـيـ
 بـغـيرـ المـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، تـوـفـيـ بـالـسـهـدـيـةـ سـنـةـ ٥٣٦ـ هـ
 وـكـانـ اـمـامـاـ فـيـ الطـبـ يـفـزـعـ إـلـيـهـ فـيـهـ كـمـاـ يـفـزـعـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـتـوـىـ .
 مـنـ مـصـنـفـاتـهـ " الـمـعـلـمـ بـفـوـائـدـ كـتـابـ مـسـلـمـ " وـ " الـتـلـقـيـنـ فـيـ الـفـرـوـعـ"
 وـايـضـاـحـ الـمـحـصـولـ مـنـ بـرـهـانـ الـأـصـولـ " .

شـجـرـةـ النـورـ الزـكـيـةـ صـ ١٢٧ـ ، الـأـعـلـامـ ٢٧٧ / ٦ـ

(٣ـ) رـوـاهـ الـبـخـارـىـ فـيـ النـكـاحـ بـاـبـ الـأـكـفـاءـ فـيـ الـدـيـنـ ١٣٢ / ٩ـ ،
 وـسـلـمـ فـيـ الرـضـاعـ ١٠٨٦ / ٢ـ .

١١٦٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولديتها فاظفرويذات
الدين تربت يداك . متفق عليه (١) .

١١٦٨ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له
وقد تزوج شيئاً هلاً جارية تلاعبها وتلاعبك . متفق عليه (٢) .
وفي رواية لمسلم (٣) فهلا بكرًا تلاعبها .

١١٦٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
تخروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم . رواه ابن ماجه (٤) ،
والحاكم .

(١) رواه البخاري في النكاح بباب الاكفاء في الدين : ١٣٢/٩ ،
ومسلم في الرضاع : ١٠٨٦/٢ .

(٢) رواه البخاري في البيوع بباب شراء الدواب والحمير : ٣٢٠/٤ ،
وفي الوكالة باب اذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبيس
كم يعطي : ٤٨٥ ، وفي كتاب الجهاد بباب استئذان الرجل
الامام : ١٢١/٦ ، وفي النكاح بباب تزويع الثبات : ١٢١/٩ ،
ورواه مسلم في الرضاع : ١٠٨٨/٢ - ١٠٨٩ .

(٣) مسلم في المساقاة : ١٢٢٢/٣ وفي الرضاع : ١٠٩٠/٢ ،
ورواها البخاري في الجهاد : ١٢١/٦ .

(٤) أبو داود في النكاح بباب الاكفاء : ٦٣٢/١ ، والحاكم في
المستدرك : ١٦٣/٢ وتعقبه الذهبي بقوله "قلت" الحارث
متهم وعكرمة ضعفوه .

وقال الحافظ في فتح الباري : ١٢٥/٩ " وأخرجه أبو نعيم
من حديث عمر أيضاً وفي اسناده مقال ويقوى أحد اسنادين
الآخر . وقال في التلخيص : ١٤٦/٣ " ومداره على أناس
ضعفاء ، رواه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحى ،
والحارث بن عمran الجعفرى وهو حسن " .

- ١١٧٠ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . رواه الترمذى (١) والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيفيين أحرى بالحاء المهملة يؤدم بينكما أى تدوم المودة بينكما وهل هو مأخوذ من الأدام أو من الدوام أو من وقوع الأدمة على الأدمة فيه ثلاثة أقوال .
- ١١٧١ - وعن أبي حميد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم . رواه الطبرانى (٢) والبزار واللفظ له فيه دليل على جواز النظر إلى المخطوبة وإن لم تأذن ، وبه قال الشافعى (٣) ، وأحمد وقال مالك (٤) لا يجوز إلا باذنها .

(١) رواه الترمذى في النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٢٢٥/٢ ، والنسائي في النكاح باب اباحة النظر قبل التزويج : ٦٩/٦ ، وابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٦٠٠/١ ، وابن حبان رقم (١٢٣٦) انظر الموارد ، والحاكم في المستدرك ١٦٥/٢ ووافقة الذهبي ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ ، والبيهقي في سننه ٨٤/٢: ٠

(٢) الطبرانى في الأوسط والكبير كما في المجمع ٢٢٦/٤ والبزار انظر كشف الأستار : ١٥٩/٢: ٠ ، وقال "قد روى من وجوهه ولانعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ، ولفظه مخالف لبقية الأحاديث

(٣) انظر مغني المحتاج : ١٢٨/٣: ٠ ، وكشف النقاع : ٨/٥

(٤) انظر الشرح الصغير : ٣٥٠/١: ٠

١١٢٢ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت كنت عند رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وعند هـ ميمونه فا قبل ابن أم مكتوم وذلك بعد
أن أمرنا بالحجاب فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجبا منه
فقلنا يا رسول الله أليس / أعمى لا يبصرون ولا يعرفنا فقال النبي
١/١٥٥ /
- صلى الله عليه وسلم - أفعما وأن انتما أستما تبصرانه . رواه (١)
الثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح .

١١٢٣ - وعن أبي الزبير (٢) عن جابر أن أم سلمة - رضي الله عنها - استأذنت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة فأمر النبي
- صلى الله عليه وسلم - أبو طيبة (٣) أن يحجبها قال حسبت أنه
قال أخاه من الرضاع أو غلاما لم يحتمل رواه مسلم (٤) .

(١) رواه أبو داود في اللباس بباب قوله عز وجل : * وقل للؤمنات
يفغضن من أبصارهن * ٤/٦٣ ، والترمذى في الأدب
باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ٤/١٩١ - ١٩٢
(٢) محمد بن سلم بن تدر من القرشي الأسدى مولاهم، أبوالزبير
المكي ، صدوق ، يدلس عن جابر وابن عباس وعائشة .. توفي
سنة ١٢٦ هـ . بقى من تصنيفه "أحاديث" جمعها عبد الله
ابن محمد الأصبhani .

تقريب ٢٠٢/٢ ، الخلاصة ٣٥٨ ، الأعلام ٧/٩٢ .

(٣) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار قيل اسمه ميسرة وقيل نافع
ووقع مسمى بنافع في مسند محيضة بن مسعود من مسند الإمام
أحمد .

الاصابة : ٤/١١٤ .

(٤) مسلم في السلام : ٤/٢٣٠ ورواه أيضا أبو داود ٤/٦٢ .

١١٧٤ . وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له . متفق عليه (١) وقال البخاري حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

قال النووي (٢) أجمعوا على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا كان قد صر له بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب وتزوج عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، أما إذا عرض له بالاجابة ولم يصرح في تحريم الخطبة قولان للشافعي ، أصحابها لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر ، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس (٣) فانها قالت خطبني

(١) البخاري في البيوع : ٣٥٢/٤ مقتضرا على الجملة الأولى من كتب الحديث ، وفي النكاح : ١٩٨/٩ ، ومسلم في البيوع :

١١٥٣/٣

(٢) في شرح مسلم : ١٩٨ - ١٩٢/٩

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، صحابية اخت الصحاك بن قيس الأمير ، كانت ذات جمال وعقل ، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفرد بها مطولة ، وهي التي اجتمع في بيتها أصحاب الشورى عند قتل عمر - رضي الله عنهم - توفيت نحو سنة ٥٥ هـ .

الاصابة : ٣٨٤/٤ ، الأعلام : ١٣١/٥

أبو جهم (١) ومعاوية فلم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبة بعضهم على بعض ، بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فأشار بأسامة لا أنه خطب له ، قوله - صلى الله عليه وسلم - على خطبة أخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحرير
 بما إذا كان الخاطب مسلماً فان كان كافراً فلا تحريم وبه قال الأوزاعي وهو مذهب أحمد وأحد الروايتين عن مالك وقال جمهور العلماء تحريم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقيد بأخيه على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى : * ولا تقطروا أولادكم من أملأ (٢) * وال الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن قاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق انتهى
 كلام النووي (٣) .

 (١) أبو الجهم هو عامر - أو عمير ، أو عبيد - بن حذيفة بن غانم القرشي العدوى ، أحد السعريين ، من مسلمة الفتح واشترك في بناء الكعبة مرتين : الأولى في الجاهلية والثانية حين بناها ابن الزبير سنة ٦٤ ، ومات في تلك الفنية وهو أحد الذين دفنتوا عثمان - رضي الله عنهم - وهو الذي أراده صلى الله عليه وسلم - بقوله " اذ هبوا بخميصتي .. الى أبي جهم الخ " توفي نحو سنة ٥٧٠

الاصابة ٤ / ٣٥ ، الاعلام ٣ / ٣٥٠ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٥١ .

(٣) انظر شرح مسلم : ٩٨ / ٩ .

(١١٢٥) - وعن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنه عليه السلام - قال لها

أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فجعلوك لا مال له

انكحي أسامه بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامه بن زيد فنكحته

يجعل الله فيه خيرا واغتبطت / به . رواه مسلم (١) .
١٥٥/ب

(١١٢٦) - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال علمنا رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - خطبة الحاجة أن نقول الحمد لله نستعينه ونستغفره

ونعوذ به من شرور أنفسنا (وسائل أعمالنا (٢)) من يهدى الله

فلا مصل له ومن يضل الله فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمدا عبدا ورسوله : * يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء (٣)
الله الذي تساءلون به والرحيم ان الله كان عليكم رقيبا * * يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقate ولا تموتون الا وأنتم مسلمون * (٤)،

* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدا يصلح لكم أعمالكم

ويغفر لكم ذنبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * (٥) رواه
(٦)

الأربعة والحاكم واللفظ لأبي داود وقال الترمذى حسن .

(١) مسلم في الطلاق : ١١٤/٢ .

(٢) مابين المعقوتين ساقط من / بـ ١٢١ .

(٣) سورة النساء ، آية (١) .

(٤) آل عمران ، آية : (١٠٢)

(٥) سورة الأحزاب ، آية : ٧٠ .

(٦) أبو داود في النكاح : ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ، والترمذى في

النكاح باب ماجاء أن لا يخطب على خطبة أخيه : ٣٠٠/٢ ،

والنسائي في النكاح : ٧٥/٦ .

١١٢٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - في حدبه الطويل السابق (١) في الحج
أنه - عليه السلام - قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة
الله واستحللت فروجهن بكلمة الله كلامته : لفظ التزويج والنكاح

• (١) انظر حديث رقم (٨٦٨) .

”باب (١) النهي عن نكاح المتعة“

١١٧٨ - وعن علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة . متفق عليه (٢) .

قال النووي (٣) الصواب المختار أن تحرير المتعة واباحتها كانتا مرتين فكانت حلالا قبل خير ثم حرمت يوم خير ثم أبيح يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريراً مؤبداً إلى يوم القيمة ، واستمر التحرير ولا يجوز أن يقال أن الاباحة مختصة بما قبل خير ، والتحرير يوم خير للتأييد وأن - الذي كان يوم الفتح مجرد توکيد للتحرير من غير تقدم اباحة يوم

(١) في / ب ل ١٢١ ”كتاب“ .

(٢) حديث على رضي الله عنه . رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خير : ٤٨١ / ٢ ، وفي كتاب النكاح باب نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة أخيراً : ١٦٦ / ٩ ، وفي كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية : ٦٥٣ / ٩ ، وفي الحيل باب الحيلة في النكاح : ٣٣٣ / ١٢ ، وأخرجه مسلم في النكاح : ١٠٢٢ / ٢ . وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد ذكر المؤلف - رحمة الله تعالى - أنه متفق عليه - وبعد البحث في

الصحيحين فلم أجده فيهما .

(٣) في شرح مسلم : ١٨١ / ٩ - ١٨٢ .

الفتح كما اختاره المازري والقاضي ، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا منع يمنع تكبير الاباحة ، قال القاضي واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لاميراث فيه وفراقتها يحصل بانقضائه الأجل من غير طلاق ، ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض ، وكان ابن عباس يقول باباحتتها ، وروى عنه أنه رجع عنه ، قال وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الرجوع أو بعده الا زفر فانه قال من نكح نكاح المتعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها ثلثي (١) ويصح النكاح واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطيء فيه ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف وما خذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسئلة مجمعا عليه والأصح عند أصحابنا / أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا وبه قال القاضي أبو بكر (٢) بن الباقلاني : قال القاضي عياض : وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكانه صحيح حلال وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ، ولا خير فيه انتهى كلام النووي (٣)

(١) في الأصل : "نكفي" .

(٢) القاضي أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، من كبار علماء الكلام على مذهب أهل السنة وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ولد في البصرة سنة ٣٣٨ ، وسكن ببغداد وتوفي فيها سنة ٤٠٤ هـ وتصانيفه في غاية من الشهرة والمصيت. ومناقبه كثيرة . شجرة النور الزكية ص ٩٢ ، الأعلام ١٢٦/٦

(٣) في شرح مسلم : ١٨٢ - ١٨١/٩

"باب تحرير نكاح الشفار وبطلانه"

١١٧٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
نَهَىٰ عَنِ الشَّفَارِ ، وَالشَّهَارِ أَنْ يَزُوْجَهُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يَزُوْجَهُ ابْنَتَهُ
وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

قال النووي (٢) قال العلماء الشفار أصله في اللغة الرفع
يقال شفر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه يقول لا ترفع رجل بنتي
حتى ارفع رجل بنتك وكان من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء على أنه
منهي عنه لكن اختلفوا هل هو منهي يقتضي ابطال النكاح أم لا فعند
الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن أحمد واسحق وأبي
عبد و قال مالك يفسخ قبل الدخول وبعد و في رواية عنه قبل
لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكى
عن عطاء والزهري واللith وهو رواية عن أحمد واسحق وبه قال
أبو ثور وابن جرير

(١) رواه البخاري في النكاح بباب الشفار ١٦٢/٩

وفي الحيل بباب الحيلة في النكاح ٣٣٣/١٢

وسلم في النكاح ١٠٣٤/٢ :

(٢) في شرح سلم ٢٠١ - ٢٠٠ / ٩

باب اشتراط الولي والشهاد لصحة النكاح وبيان من يلي في

قال الله تعالى * فلا تعذلوهن ان ينكحن ازواجا جهن (١) *
الأكرون ، ان هذا الخطاب (٢) للأوليا ، وعلى هذا ففيه دليل
على ان المرأة لا تتمكن من تزويج نفسها اذا لو تمكنت منه لم يكن لعطل
الولي ايها من النكاح معنى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة أسندا
النكاح اليهن في قوله ان ينكحن ازواجا جهن اسناد الفعل الى فاعله
ونهى الولي عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فأسد الما
نهى الولي عن منعها منه أجيب بأن اسناد الفعل اليهن سبب
توقف النكاح على أذنهن فان الفعل كما يسند الى المباشر يسند الى
المتسبيب وقيل خطاب للأزواج الذين يعطلون نسائهم بعد انتقام
العدة ظلما ولا يترکوهن يتزوجن من شئن من الأزواج لأنه جواب لقوله
تعالى و اذا طلقت النساء فالاول خطاب للأزواج فيكون الثاني أيضا
خطابا لهم والا لا ختل النظم وقيل خطاب للناس كلهم فيدخل فيه
الأزواج وال أوليا ، والمعنى لا يوجد فيما بينكم العطل فانه اذا وجد
بينهم وهم راضون به كانوا في حكم العاضلين

١١٨٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
لأنكاح إلا بولي وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو
باطل فان تشا جروا فالسلطان ولی من لا ولی له . رواه ابن حبان (٣)

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٢

(٢) انظر تفسير القرطبي : ٣ / ٨ و البغوي : ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤

٣) انظر الموارد حديث رقم (١٤٢) .

في صحيحه فيه دليل (١) على أن النكاح لا ينعقد الا بشهادى عدل
قال ابن الملقن (٢) والمعنى فيه الاحتياط للابضاع وصيانة
الأنكحة عن الجحود والتواصي بالكتمان لا يقدح خلافاً لمالك حيث
قال أن الشرط الاعلان وترك التواصي بالكتمان دون الشهادة حتى
لو تواصوا بالكتمان لم ينعقد وان حضر الشهود .

١١٨١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها وكنا نقول : التي
تزوج نفسها هي الزانية . رواه الدارقطني (٣) باسناد على شرط
الصحيح .

١١٨٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أيماء امرأة نكحت بغير اذن ولديها فنكاحها باطل ثلاث مرات
فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشا جروا فالسلطان
ولي من لاولي له . رواه أبو داود (٤) وابن ماجه والترمذى وقال
حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين ، وقال
ابن معين أنه أصح ما في الباب في هذا الحديث والذي قبله ، دليل
على أن المرأة لا تزوج نفسها خلافاً لأبي حنيفة وسواه كانت شريفة

(١) هذا الحديث دليل لقول الإمام النووي في المنهاج ص ٣٦٣
" ولا يصح إلا بحضور شاهدين " .

(٢) لم أجده مرجعاً لابن الملقن - ولكنني رجعت إلى مفهوم المحتاج
١٤٤/٣

(٣) الدارقطني في سننه ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ : ورواه أيضاً ابن ماجه
في النكاح بباب لانكاح إلا بولي ٦٥١ : ، والبيهقي في
سننه ١١٠/٧ : وسندته صحيح على شرط الصحيح كما ذكر المؤلف .

(٤) أبو داود في النكاح بباب في الولي ٢٢٩/٢ وابن ماجه في ==

أود نية خلافاً لمالك حيث قال تزوج الدنية نفسها دون الشريفة
وقال أبو حنيفة تزوج العاقلة البالفة الحرة نفسها وابنتها الصغيرة
وتتوكل عن الغير لكن لو وضع نفسها تحت من لا يكفيها فلأولياءها
الاعتراض قاله ابن الملقن (١) .

١١٨٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال الأم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستاذن في نفسها وأنها
صماتها . رواه مسلم (٢) .

قال النووي (٣) قال القاضي اختلف الفقهاء في المراد
بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها
صغريرة كانت أو كبيرة بکرا أو ثبيباً قاله إبراهيم الحربي واسعى
القاضي وغيرهما والأيم في اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم وحكى
أبو عبيد أيم أيضاً .

قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال
علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بما أنه جاء
مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب وبأنها جعلت مقابلة للبكر وبأن
أكثر استعمالها في اللغة للثيب .

== في النكاح ٦٠٥/١ والترمذى في النكاح باب ماجا
لانكاح لا بولي ٢٨٠/٢ ، والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢
وابن حبان رقم (١٢٤٨) انظر الموارد .

(١) لم أجده له مرجعاً - ولكن انظر الأفصاح : ١١١/٣ :

(٢) مسلم في كتاب النكاح : ١٠٣٢/٢ :

(٣) في شرح مسلم : ٢٠٥ - ٢٠٣/٩ :

وقال الكوفيون وزفر / الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بـكرا ١٥٧ /
كانت أو ثبـا كما هو مقتضـاه في اللـغـة قالـوا وكل امرـأة بـلـفـتـ فـهـي أـحـقـ
بنفسـها من ولـيـها وـعـقـدـها عـلـى نفسـها النـكـاحـ صـحـيـحـ وبـهـ قـالـ الشـعـبـيـ
والـزـهـرـيـ قالـوا ولـيـسـ الـوـلـيـ من أـرـكـانـ صـحـةـ النـكـاحـ بلـ منـ تـامـهـ وـقـالـ
الأـوـزـاعـيـ وأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ يـتـوـقـفـ صـحـةـ النـكـاحـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـوـلـيـ
قالـ القـاضـيـ واـخـتـلـفـواـ أـيـضاـ فـيـ قـوـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـحـقـ منـ
ولـيـهاـ هـلـ هوـ أـحـقـ بـالـأـذـنـ فـقـطـ أـمـ بـالـأـذـنـ وـالـعـقـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ
فـعـنـدـ الجـمـهـورـ بـالـأـذـنـ فـقـطـ وـعـنـدـ هـوـلـاـ بـهـمـاـ جـمـيـعـاـ وـقـوـلـهـ
- صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـحـقـ بـنـفـسـهـ يـحـتـمـلـ منـ حـيـثـ الـلـفـظـ أـنـ السـرـادـ
أـحـقـ منـ ولـيـهاـ فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـ عـقـدـ وـغـيـرـهـ كـمـ قـالـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـدـاـورـ
وـيـحـتـمـلـ أـنـهـاـ أـحـقـ بـالـرـضـاـ أـىـ لـاـ تـزـوـجـ حـتـىـ تـنـطـقـ بـالـأـذـنـ بـخـلـافـ
الـبـكـرـ وـلـكـنـ لـمـ صـحـ قـوـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـىـ مـعـ
غـيـرـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الدـالـةـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـوـلـيـ تـعـيـنـ الـاـحـتـمـالـ الثـانـيـ
وـاعـلـمـ أـنـ لـفـظـةـ أـحـقـ هـنـاـ لـلـمـشـارـكـةـ مـعـنـاهـ أـنـ لـهـاـ فـيـ نـفـسـهاـ فـيـ النـكـاحـ
حقـاـ وـلـوـلـيـهاـ حقـاـ وـحـقـهاـ أـكـدـ مـنـ حـقـهـ فـاـنـهـ لـوـ أـرـادـ تـزـوـيجـهاـ كـفـواـ
وـامـتـنـعـتـ لـمـ تـجـبـرـ (١) وـلـوـ أـرـادـتـ أـنـ تـنـزـوـجـ كـفـواـ فـاـمـتـنـعـ الـوـلـيـ أـجـبـرـ
فـاـنـ أـصـرـ زـوـجـهـاـ القـاضـيـ فـدـلـ عـلـىـ تـأـكـيدـ حـقـهاـ وـرـجـانـهـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ
- صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـيـ الـبـكـرـ وـلـاـ تـنـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تـسـتـأـمـرـ فـاـخـتـلـفـواـ
فـيـ مـعـنـاهـ فـقـالـ الشـافـعـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـأـحـمـدـ وـاسـحـقـ وـغـيـرـهـ
الـاستـئـذـانـ فـيـ الـبـكـرـ مـأـمـورـ بـهـ فـاـنـ كـانـ الـوـلـيـ أـبـاـ أـوـ جـدـاـ كـانـ الـاـسـتـدـانـ
مـنـ وـبـاـ الـيـهـ وـلـوـ زـوـجـهـاـ بـغـيـرـ اـسـتـئـذـ انـهـاـ صـحـ ،ـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـهـماـ مـنـ

(١) في الأصل ١٥٢ "لم يجبر" وهو خطأ .

١٢٣ / بـ لـ في)) العـرف " .

٢) انظر الاصفاح : ١١١/٢ .

عمومها بهذه القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين
 من أهل الأصل واحتج أبو ثور بالحديث المشهور أيا امرأة نكحت
 بغير إذن ولديها فنكاحها باطل لأن الولي إنما يراد ليختار كفرا
 ولدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في
 شرطه الولي في البكر دون الشيب لأنه احداث قول في مسألة مختلف
 فيها لم يسبق إليه ومنه أنه لا يجوز احداث مثل هذا انتهى كلام
 النووي (١) .

١١٨٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسعة سنين ومكثت
 عنده تسعاً . متفق عليه (٢) .

قال النووي (٣) اجمع المسلمين على جواز تزويجه بنته البكر
 الصفيرة لهذا الحديث فإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند
 مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار
 إذا بلغت أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجهها عند
 الشافعي والثورى ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد
 والجمهور قالوا فإن زوجها فلا يصح ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة
 وآخرون من السلف يجوز لجميع الأولياء ويصح ولها الخيار إذا بلغت
 إلا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على أن الوصى

(١) انظر شرح مسلم للإمام النووي : ٩/٢٠٣ - ٢٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح بباب انكاح الرجل ولده الصغار
 ٩/١٨٩ - ١٩٠ ، وأخرجه مسلم في النكاح بباب تزويج
 البكر الصفيرة ٢/١٠٣٨ - ١٠٣٩ .

(٣) في شرح مسلم : ٩/٢٠٦ .

الأجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد لم تزوجها قبل البلوغ وحکاه الخطابي عن مالك (١) .

(١١٨٥) - وعن خنساء بنت (٢) خدام بالخاء والذال المعجمتين الانصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحه . رواه البخاري (٣) .

(١١٨٦) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال / ليس للولي مع الشيب أمر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها . رواه أبو داود (٤) والنسائي وصححه ابن حبان .

(١١٨٧) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الولاء لحمة لحمة النسب لا يباع ولا يوهب . رواه ابن خزيمة وابن حبان .

(١١٨٨) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لانكاح الا بأذن ولی مرشد أو سلطان . رواه البيهقي (٦)

(١) انظر شرح مسلم للنووى : ٢٠٦/٩ .

(٢) خنساء بنت خدام بن خالد الانصارية الأوسية ، من بنى عرب ابن عوف ، صاحبة معروفة ، زوج أبي لبابه بن عبد المنذر . الاصابة : ٢٨٦/٤ ، التقريب : ٥٩٦/٢ .

ملاحظة : " خدام " ضبطه ابن حجر في التقريب : " بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة " . انتهى .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ١٩٤/٩ وفي الإكراه ٣١٨/١٢ . وفي الحيل : ٩٤٠/١٢ .

(٤) أبو داود في النكاح : ٢٣٣/٢ والنسائي في النكاح : ٨٤/٦ وابن حبان (١٢٤١) انظر موارد الظفمان .

(٥) ابن حبان ٩١/٧ والحاكم في المستدرك : ٣٤١/٤ وتعقبه الذهبي بقوله بالدبوس وابن خزيمة وسيأتي ذكره في العنق باب الولاء ١٣٢٦/٣ من الدلائل رقم الحديث (١٥٤٨) .

(٦) البيهقي في سننه : ١٢٤/٧ .

"باب تحرير نكاح المحرم وكراهة خطبته"

(١١٨٩) - عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . رواه مسلم (١) وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه - عليه السلام - تزوج ميمونة وهو محرم .

قال النووي (٢) واختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فممن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث وقال أبو حنيفة والkovيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة وأجاب الجمهور عن حد ثبت ميمونة باجوبة أصحها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما تزوجهما حلالا . هكذا رواه أكثر الصحابة .

قال القاضي عياض وغيره ولم يروا أنه تزوجهما محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجهما حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكبر والجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجهما في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور ، قتلوا ابن عفان الخليفة محرما : أى في حرم المدينة والثالث أنه تعارض القول والفعل والصحيح عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير وال فعل

(١) مسلم في النكاح : ١٠٣٠ / ٢ ورواه أيضا أبو داود في
المناسك : ١٦٩ / ٢ والترمذى في الحج : ١٩١ / ٣ والنمسائي
في الحج : ١٩٢ / ٥ وابن ماجه في النكاح : ٦٣٢ / ١

(٢) في شرح مسلم ١٩٤ / ٩ - ١٩٥ .

قد يكون مقصوراً عليه والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - كان له أن يتزوج في حال الاحرام وهو
ما خصص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا والوجه
الثاني أنه حرام في حقه كفierre وليس من الخصائص وأما قوله
- صلى الله عليه وسلم - " لا ينكح أى لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة
قال العلماء سببه أنه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار
كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم أنه لا فرق
بين أن يزوج بولاية خاصة كالآب أو عامة كالسلطان وهذا هو الصحيح
عندنا وبه قال جمهور أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج / ١٥٨ / ب
بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهم هذا
يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة قوله
ولا يخطب فهو نهي تنزيه (١) .

(١) انظر شرح مسلم : ١٩٤ / ٩ - ١٩٥ .

• باب حکم المرأة اذا كان لها ولیان وزوجها كل واحد منها بزوج .

(١١٩٠) - عن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - أَن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةً زَوْجَهَا وَلِيَانَ فَهِيَ لِلْأُولَاءِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأُولَاءِ مِنْهُمَا . رواه الثلاثة (١١) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط البخارى فيه دليل على أنه لـ للأول سواء دخل بها الثاني أم لا وقد صرخ به في الأم وقال مالك أن دخل بها الثاني فهى زوجة له .

(١) أبو داود في النكاح : ٢ / ٢٣٠ والترمذى في النكاح ٤٠٩ / ٣
والحاكم في المستدرك : ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ووافقه الذهبي .